شرح قواعد الاحکام
علامه حلی
۸۵۱

١٦٦٩٩/

٨٥١

حاشية قواعد علامة

خط محمد بن ابراهيم

٢٠٠

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على اشرف المرسلين محمد وعترته
الطاهرين وبعد فانى لما وقفت على كتاب قواعد الاحكام التي
هي بخط الشيخ الفاضل جمال الدين احمد بن النجار قدس الله روحه ونظرت
في حاشيتها بخطه لمعًا مترجمة عن مكنون اسرارها ومعربة لمعجم
اظهارها وكاشفة لقناع استارها فرايت ان اونس وحشتها بجمع شملها
وارد غريبها بضمها الى شكلها ولانها اذا كانت في وطن جامع مصون
ومسكن واسع مامون كان اسعد لمن يريد المجالسة لفوايدها والمنافسة
في شرف موايدها مستمدا من الله تعالى المعونة والتسهيل والارشاد
الى سواء السبيل فهو حسبنا ونعم الوكيل قوله رافع
درجات العلماء ومفضل مدادهم على دماء الشهداء وجاعل
اقدامهم واطئة على اجنحة ملائكة السماء هـ اشارة الى ما ذكره ابن
بابويه ان علي ابن طالب صلوات الله عليه اوصى ابنه محمد الحنفية وصية منها
اعلم ان طالب العلم يستغفر له من في السموات والارض حتى الطير
في السماء والحوت في البحر وان الملائكة لتضع اجنحتها لطالب العلم رضى
به وفيه شرف الدنيا والفوز بالجنة يوم القيمة لان الفقهاء هم
الدعاة

الدعاة الى الجنان والادلاء على الله تعالى وفيها يا بني تفقه في الدين فان
الفقهاء ورثة الانبياء ان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما ولكنهم ورثوا
العلم فمن اخذ منه اخذ بحظ وافر ورايت بخطه في مصنف بسند قديم عن النبي
صلى الله عليه واله انه قال طلب العلم فريضة على كل مسلم ومعلم الخير يستغفر
له كل حي حتى الحيتان في البحر وطالب العلم تبسط له الملائكة اجنحتها
رضا بفعله وايضا اشارة الى ما رواه الصدوق باسناده عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال اذا كان يوم القيمة جمع الناس في صعيد واحد ووضعت
الموازين فيوزن دماء الشهداء مع مداد العلماء فيرجح مداد العلماء
على دماء الشهداء وعن النبي صلى الله عليه واله يشفع يوم القيامة الانبياء ثم العلماء
ثم الشهداء واعظم مرتبة ان لو اينوع دون الشهادة رواه في كر
بالاسناد باسناده الى ص عن النبي صلى الله عليه واله قوله
البار ودافع الضراء محمد المصطفى سمي به لكثرة خصاله المحمودة
وقيل لانه رمى الترك ومهد الاسلام قوله قواعد الاحكام
القاعدة امر كلي تنطبق على جزيات تعرف احكامها منه واضافة
الى الاحكام لتخرج قواعد باقي العلوم قوله لخصت
التلخيص حذف الزوايد والاتيان بالفوايد قوله وبينت فيه
قواعد احكام الخاصة هـ لما بينهم سابق الفرق من اصول العقايد

قوله الوياستين ه العلم والعمل قوله في الاقوال والافعال ه يعني
الناسي كتاب الطهاره ه الكتاب اسم لما يجمع
المسايل المتحده بالجنس المختلفه بالنوع والمقصد اسم لما يطلب فيه
المسايل المتحده في النوع المختلفه في الصنف ومثله الباب والفصل ه
والمطلب هو ما بين المسايل المتحده في الصنف المختلفه في الشخص
قوله في التعريف غسل بالماء او مسح ثم قال في التقسيم وهي
وهي وضو وغسل ه اتى باو الفاصله ثم بالواو الواصله اما لان الواو
قد تكون بمعنى او او بالعكس واما لان المعرف الماهيه من حيث هي
اي مفهوم الماهيه والمقسم هو المفهوم باعتبار ما صدق عليه
قوله والتجديد ه من جدد وضوا على وضوء جدد الله توبته من
غير استغفار قوله ولصوم الجنب مع تضييق الليل ه لا يقال
هذا يدل على ان غسل الجنابه واجب لغيره والمصنف لا يقول به لانا نقول
لا نقض دلاله على ذلك لان القايل بان غسل الجنابه واجب لنفسه يقول انه
واجب موسع وقد يتضيق بتضيق عباده واجبه مشروطه به كذلك
هنا فانه يتضيق وجوبه اذا لم يبق من الليل الا بقدر فعله فذكره هنا
بيان لكيفيه وجوبه لا لماهيه الوجوب ولا يلزم اجتماع علتين تامتين
على معلول واحد لان الصوم موجب للغسل والجنابه ايضا لان الصوم

ليس

ليس موجبا له بل يتضيق وقته بمعنى زياده الثواب بفعله وزياده العقاب
بتركه قوله ويقضي لو فات الى اخر السبت ه فيه فوايد
الف القضاب الفوات صادق على عدم الغسل اصلا وعلى وجوده على غير
الوجه الشرعي ب تحديد وقت القضا في طرف الانتهاء والابتداء بخلاف
قول غيره قضاه يوم السبت فانه لا يشمل بقيه نهار الجمعه بالمنطوق قوله
واول ليله من شهر رمضان ه روي انه من اغتسل اول ليله من شهر رمضان
من نهر جار وصب على راسه ثلاثين حفنه طهره الله الى رمضان قابل ونصفه
مولد الحسن والجواد واحدي وعشرين وفيها نص الانبيا على الاوصيا ويومي
العيدين ه ابو علي وقت غسل العيدين من طلوع الفجر الى قبل صلاه العيد
ليله نصف شعبان مولد القايم عليه السلم فابرح الاعمال المسنونه المراد
منها نفس ماهيتها فلهذا لا بدل لها ولا تسمى طهارة ع المباهله رابع
عشرين ذي الحجه قوله ويقدم ما للفعل ه اللام في الفعل للتعليل
بالعله الغايه اي ما كانت غايته الفعل فلا يرد النقض بالتوبه والسعي الى
رويه المصلوب لانها عله فاعليه في الغسل فيتقدمان عليه لا ان المصنف
يكون قد ترك ذكرهما قوله والوضوء من المعتاد ه قيل عليه اما ان
يراد بالموجب للوضو ليس الا فكان ينبغي ذكر الثلاثه وتسمى المتوسطه
وان اراد بالموجب موجب الوضو في الجمله فكان ينبغي ان يذكر الموجبات

الاحوط قوله والنوم المبطل للحاستين ه اى سوا كان قايما او راكعا او
نايما او غيرها خلافا لابن بابويه فانه قال لو نام وهو غير متربع لم ينقض
وضوءه اختلفت عبارات الاصحاب في تسمية الاحداث فقال
بعض الاصحاب انها اسباب واخرون انها موجبات واخرون بانها
نواقض واعلم ان الحدث عبارة عن امر يوجد للمكلف وشبهه يقتضي المنع
من عبادة حتى يرد على المكلف وضوء او غسل او تيمم اذا تقرر هذا فنقول
السبب اسم للعرف والعلامة الدالة على المخاطبة بالطهارة سوا كان على طريق
الواجب او لا والناقض عبارة عن حدث لاحق بطهارة سابقة مجامعة او
مخالفة سوا كان المكلف مخاطبا بالمتروك او لا ومن هنا تبين ان السبب اعم من
الموجب مطلقا وبينه وبين الناقض عموم من وجه والموجب اخص من
السبب مطلقا وبينه وبين الناقض عموم من وجه قوله ويجب التيمم
بجميع اسباب الوضوء ه رد به على الشيخ الطوسي فانه واجب وضوء الميت
التيمم
عنه قوله وكل اسباب الوضوء الغسل اسباب الوضوء الا الجنابة ه الا انه
والتفصيل قاطع للشركة فان الحيض مثلا يوجب الاكبر وهو الغسل ويرتفع به الحيض
ويوجب الاصغر وهو الوضوء وينبغي بدونه ابو علي الوضوء بعد الغسل افضل
واطلق مع انه قال في المستحاضة تقديم الوضوء افضل وقال الحايض تغتسل
قبله قوله كاف عنه ه فقط يعلم من قوله الا الجنابة كون الوضوء غير
واجب

واجب معها ومن قوله كاف عنه انه حاصل معه تناقض وفيه ضعف قوله
وكيفية الاستنجاء ه الاستنجاء اما من النجو وهو العذرة لانها تنجو اي تخلص فالاستنجاء
طلب الخلاص منه واما من النجوة وهو المرتفع من الارض من الارض لازالة
الحاجة عندها كالغايط قوله ويجزي ذو الجهات الثلاث ه قال
المصنف اي عاقل يفرق بين الجهات المتصلة والمنفصلة قطعا اي عاقل
يحكم على الحجر الواحد بانه ثلاثة نقل سبح عن سحة السيد النقيب الي الحسن
على الفاخر ان بيده لا يجزي الاستنجاء بالشعر والصوف مع ورود
الاخبار بجوازه وعبارته في الرسالة لا يجزي الا ما كان اصله الارض في
الاستنجاء قوله غسله بالماء ه لقول الصادق عليه السلام لا يطهر
البول الا الماء قوله اقله مثلاه ه مع زوال العين والا فلا اكتفاء
بالمثل بل بالمزيل قوله ويستحب الوتر ه لقول الصادق عليه من تجمر
فليوتر فان فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج قوله والتسمية
روى الصدوق باسناده الى علي عليه قال اذا انكشف احدكم لبول او
غير ذلك فليقل بسم الله فان الشيطان يغض بصره حتى يفرغ قوله
والاستبراء في البول للرجل ه زاد سلار التنحنح ثلاثا قال الشيخ لم اقف
لاحد من اصحابنا فيها على شيء ولكن قول عنه فان ثبت فهو ابلغ

في الاحتياط قوله فان وجد بللاً مشتبهاً بعد لم يلتفت هم الشك لا يعارض
اليقين الا في ثلاث مواضع آ كما اذا تنجس الحيوان بنجاسته عارضه ثم غاب
غيبة تحتمل ملاقاة مطهر والطهارة به فانه نحكم بالطهارة ب البلل المشتبه
اذا لم يستبرئ فانه نحكم بخروجه ونقض الطهارة المتيقنة ج غسالة الحمام وقوله
وبالبيان وفيها خاص فانه كان حوله هـ اي موضع اخر قوله والكلام
الا بذكر الله او قراءة ايه الكرسي هـ ان قيل حرام اجيب بان المسئلة تبنى على
الوقوع لا الجواز كيف وقد رواه ابن عبد ربه قال والاولى الجواز للتبرك بالحديث
قوله والاقرب جواز الاستنجاء في الخارج من غير المعتاد اذا صار معتاداً
نحري ان اعتبر والا فلا ونظهر الفايده في مايه وفي جوازه بالاحجار تاكيداً
للحصر المستفاد قوله وبه يلحق الثلاثة غيباً هذه المسئلة مبنية على مقدمتين
آ انه يتخيل اجتماع المثلين ب ان النجاستين المختلفين قد يجتمعان في محلٍ
واحدٍ وخالف فيه لمن تخطيه اذا تقرر ذلك فاذا استنجى بحجر نجس بالغايط لم يتعين
الما لاجزاء الاستنجاء بثلاثة احجارٍ غيبا والا اجتمع المثلان وان كان نجساً بغير
الغايط اجتمع في المحل نجاستان عندنا واما عند ابن س لا يتعين قوله
وهو المطهر من الحدث والخبث خاصه هـ المراد بان الما المطلق مطهر
خاصه منهما وخاصه تاكيداً للحصر المستفاد من جعل المبتداء والخبر
فان

فان قلت لا يتم لان التطهير منهما حاصل له لا اتفاقه بالمطهرات التسعه
من الخبث وبالتيمم بالتراب من الحدث عند النقض قلت عنه جوابان
آ ان الحصر انما هو بالنسبه الى المايعات وظاهر اختصاصه من بينهما بالوصفين
ب ان المراد بالخبث كل ما يصدق عليه اسمه وظاهر ان التسعه لا تطهر جميع
ما صدق عليه اسم الخبث فان من جملة ذلك الما النجس ولا يطهر
الا الما والحصر بالنسبه الى التيمم انما هو على مذهب المصنف القايل بانه
لا يرفع الحدث قوله ولو تغير بعضه نجس دون ما قبله وبعده
في قوله نجده على الطلاقه انما يتم اذا كان كراً فلو نقص نجس ايضا وان كان المجموع
كراً ان اعتبرنا الكريه في ما المطر ان جعله كالجاري الجاري كما قال هنا
ويلزمه اعتبار الكريه في ما المطر ان جعله كالجاري الا ان يعتبر انه كالجاري
كراً وان نقص ما المطر عن كر تخيله يتوجه سوال اعتبار الكر في الجاري
دون المطر هذا اذا كان الجاري نابعاً اما لو كان غيباً فلا بد من اعتبارها
قطعاً ويكفي اتصاله به مع انه على كل تقدير يلزم انقسام الجاري الى قسمين
اما على ما قاله المصنف فلانه اما كراً ولا والاول نجس المتغير خاصه والثاني
نجس وما بعده وعلى القول الثاني اما نابع او لا والاول نجس المتغير خاصه
الا ان يتوعب التغير عموده نجس يمتنع عن نفوذ الاعلى الى الاسفل

فيتنجس الاسفل والثاني اما ان يكون كرًّا اولا والاول لا ينجس بالملاقاة وينجس
المتغير وما تحته ان نقص عن الكر قوله وان خرج بما زجه النجاسة
فاقسامه ثلاثة هـ وجه الحصر في الثلاثة ان الماء اما ان يكون مايعًا اولا
وبـ المحقوف داما ان يكون منفعلاً عن النجاسة اولا والاول البير والثاني
الجاري قوله التي هي مدار الطهورية هـ المراد ترتيب الشيء على الشيء الذي
له صلوح العلية وهو قد يكون مدارًا للوجود خاصة وللعدم خاصة ولهما
ولما كان مراده الثالث اشار اليه بقوله وزوالها وقوله مدارًا اشار الى
انه مدارًا لوجود الطهورية وعدم المجموع للوجود وقوله وزوالها اشارة
الى قدارًا في العدم لمجموع الاوصاف الثلاثة وبقاوها على اصل خلقتها مدارًا
لوجود الطهورية وعدم المجموع مدارًا لعدم الطهورية ولما كان عدم المجموع
متحققًا بعدم اي جزء كان كفى عدمه في عدم الطهورية بعدم واحد من الاوصاف
الثلاثة ضابط كلما نجس بمجرد ملاقاة النجاسة فانه ينجس بمجرد ملاقاة النجس وكلما
لم ينجس الا بالتغير بالنجاسة لم ينجس بملاقاة المتنجس بل بتغيره بالنجس
قوله وافقت النجاسة الجاري في الصفات هـ يقدر هنا امران النجاسة
خطه وكذا غير الجاري
عند الوافقة اما باغلظ الصفات او باوسطها فان اريد هنا فالحكم ضعيف
لان تقدير الوافع اعتراف بنجاسة بغير سبب تقدير صفة طبيعية

للماء

المعصية ١٦٠ حاشية

للماء وللواقع وحينئذ يقوي الحكم بحصول الانتهار في الشيء الاخر قوله
فالوجه عندي الحكم بنجاسته هـ وجه الحكم وجود انفعال الماء عن النجاسة
في نفس الامر غاية عدم الادراك له بالحس مع وجود الانفعال لا بد بل
حكم النجاسة والفرض ان النجاسة غالبة بحيث لو كان لها ما تميزها عن صفات
الماء الطهر واما وجه عدم التنجيس لو لم ينفعل عنها بتقدير المخالفة فلعدم
التغير بكلي المعنيين ويحتمل ضعيفًا عدم نجاسته مطلقًا اذ هي موقوفة
على تغيره في احد اوصافه ولم يحصل قوله الجريان المارة هـ الجريه ما
تقابل طرفي النجاسة الى حافة النهر زعم الشيخ ان سور السباع طاهر
مع نجاستها وجعله سوالا على رجب ويسوى كل نجس بخس اعتبار الو
على في النهر مع اكل الفارة العينية ولم اقف عليه لغيره هنا ولبعض من عاصرناه
ولكنه قول عنه قوله ولو لم يكفه المطلق للطهارة تيمم بالمضاف الطاهر
الى اخره ذهب الشيخ الى عدم وجوب التيمم والى جواز الوضوء معه لعدم استلزام
الاشتباه في الحس اتحاد الحقيقة والوجوب تابع لاتحاد الحقيقة وجه الوضوء
لصدق الاسم قيل فيه تضاد واجيب بان وجوب الوضوء مشروط بوجود
الماء والتمكن من استعماله منه ومطلق بالنسبة الى تحصيل الماء واستعماله
فلا يجب اتخاذ الماء لعدم وجوب شرط الواجب المشروط ويجب الوضوء
مع حصوله قوله ويكره الطهارة بالمشمس في الانية هـ اعتبر
خطه مطلقا

لاجسم

6

ابو علي القصد الى تثمينه قيل ولو زال التسخين لان اتصاف افراد الموضوع
بالوصف العنواني ليس شرطا حال الحكم قوله والمتخلف في الثوب بعد عصره
طاهر الا جودان ماء كل غسلة كمغسولها قبلها وقيل كهو بعدها وقيل كهو
قبل الغسل وهو ظاهر اختيار المصنف في اكثر كتبه قوله في النزح يوما
الى الليل هو يوم الصوم ونقل طب انه من طلوع الشمس لقولهم عليهم
السلام من البكرة وجعل التراوح بان يصب واحد ويلي فم الماء آخر وان
لم يكن تراوح رجل رجل وصرح بعدم اجزاء النساء والصبيان قوله
والمني قال ابو علي الطوسي لم اجد نصا على المني ولكن ينزح الماء اذ لا
قطع بطهارته بدون نزح الجميع وكذا الدماء الثلاثة قوله والدم
الكثير ونقل طب انه بالنسبة الى البئر لاختلافها بالغزارة وعدمها وربما
كان دم الطير كثيرا في بئر ويسيرا في اخرى قوله واربعون لموت
الثعلب الى آخره في رواية القاسم ابن علي قال سألت ابا عبد الله عليه
عن الفارة تقع في البئر قال سبع دلاء والسنور عشرون او ثلثون او اربعون
وللكلب وشبهه قال ط يريد به في قدر جسمه وهذا يدخل فيه
الشاة والغزال والثعلب والخنزير قوله واغتسال الجنب قال ابو
علي يجب تقييد الجنب بالمسلم اذ الكافر ينزح له جميع الماء الخ ليس النزح
لاغتسال الجنب للنجاسة بل وجب تعبدا ولا منافاة بين تحريم الاستعمال

وعدم

بخطه يعرف المني الذي منه الولد من الذي لا يكون منه بان يوضع في الماء فان نقعا فلا وان رسب فمنه الولد

وعدم النجاسة بالعرض المانع من الصلوة مع عدم نجاسته قوله
وللفارة مع التفسخ والحق طب الخشاف بالفارة قال لنجاسته قوله
وخمس لذرق الدجاج ادعى ابو علي الاجماع على نزح خمس لذرق
الدجاج مطلقا وان حكم بطهارته قوله جزء الحيوان وكله سواء
توقف في المنتهى في مساواة الجزء للكل لتغايرهما حقيقة قوله في الدلو
على المعتادة نقل طب انه يكون كدلاء هجر او سبع ابي عين رطلا قوله
ولو تخلل الماء تعين العدد لان المراد القدر وتقييده بالعدد لانضباطه
قوله ولو زال تغيرها بغير النزح والاتصال نزح الجميع لتعذر
ضابط تطهيرها قوله التحري اي طلب الصواب التحري تفعل من فلان
حري بكذا اي طلبه خليق به فالتحري ترجيح احد المشتبهين الى اليمين
على الآخر ويكون اولى واخلق بالتخيير واما من شي حري اي ناقص وجبه
حريه اي قصده واذا قرب احد المشتبهين الى اليمين نقصت فيه وجه
الاشتباه قوله وهل يقوم ظن النجاسة مقام العلم الى آخره بان يشهد
الشاهدان بولوغ الكلب في اناء ولم يقيدا بوقت وشهد آخران بولوغه
ايضا مطلقا وكذا لو قيدا بوقتين يمكن الاجتماع قوله او فوقيه
البئر قال ابو علي لا تتصور الفوقية بالاضافة الى جهة الشمال بجريان
العادة بجريان الماء مع الشمال قوله ولا يطهر العجين بالخبز لتنجسه

بخطه

بخطه

عنه لا لو طهر بخبز لطهر الثوب والآنا بتجفيفهما بالنار قوله
والكلب والخنزير واجزاؤهما هذه الاجزاء ليست نجسه بالموت حتى
تستثنى من الميتة ويمكن ان يرفع به وهم العموم في قوله ولا ينجس من الميتة
ما لا تحله الحياة فانه يعم نجس العين قوله وعرق الجنب من الحرام
سح عرق الجنب من حرام نجس ويزول بالغسل وان لم يغتسل من الجنابه
لانه انما ينجس حال الفعل قوله والابل الجلاله وغير الابل كذلك قوله
والمتولد بين الكلب والشاة يتبع الاسم ولو لم يتسم باحدهما فهو طاهر
غير حلال قوله نجب ازاله النجاسه سح لم اقف في البدن على شيء
من العفو قوله وعن الاواني لا ستعمالها يعود الى الجميع
قوله الا دم الحيض والاستحاضه والنفاس ونجس العين الخ توقف
في العفو اذا نجس بالدماء الثلاثه ونفي العفو عما عدا الجمعه وهي هذه الا
انه بول الخائض بالخف وزاد عليها القلنسوه قال مثل خرقه نجسه وافق
الخ سن في عدم استثنا نجس العين قوله الملابس خاصه احترازا
من غير الملابس قوله الا الميت فانه ينجس الملاقي له مطلقا ساوى
الخ بين الميت وغيره في عدم النجاسه باليبوسه وان وجب الغسل قوله
ولو صلى وعلى ثوبه او بدنه نجاسه مغلظه اعاد مطلقا فيه دقيقه هي انه يعلم
منه عدم وجوب اعاده جاهل النجاسه في الوقت الا ان يحمل على نجاسه
لا يعلم

لا يعلم سبقها على الصلوة كما اشار اليه في الذكرى قوله المربيه قال للفرق
بين الذكر والانثى قوله ولو لم يجد الا النجس بيقين نزعه وصلى عاريا
ولا اعاده ذهب المصنف رحمه الله في المنتهى والمخ الى التخيير بين صلوته
في النجس وعاريا بالروايه على جعفر عن اخيه عليهما السلام وهو حسن اما
لو كان هناك مانع من العري فالصلوة فيه متعينه لدفع الضرر ولو صلى
عاريا والحاله هذه بطلت صلاته على الاقوى لوجوب الستر عليه وتحمل ضعيفا
الصحه لان الوجوب هنا خارج من افعال الصلوة اذ كان قبل الضرر يصلي عاريا
حتما او تخييرا قوله ولو لم يتمكن من نزعه لبرد او غيره صلى فيه ولا اعاده
التفصيل جيد قوله ومع الضيق يصلي عاريا هنا مما بل المراد بالضيق
عن العدد المذكور فلو وسع زياده على واحد تحقق الحكم وقيل بل يصلي فيما تحمله
الوقت لانه اقرب الى حصول البراءه ووجه المنع عدم حصول
اليقين ب ان هذا الحكم مبني على ان النجس بيقين لا يصلي فيه وعلى القول
بالصلوة فيه اما وجوبا او تخييرا كما تضمنته الروايه روايه علي بن جعفر تسبق
الصلوة في الثوب او الثياب على الوجوب او التخيير من باب مفهوم الموافقه
اذ المسكوت عنه اولى بالحكم من المنطوق بح انه مبني على عدم التحري في
الثياب وهو ظاهر مذهب الاماميه كالاواني بناء منهم على اعتبار اليقين
في العبادات وعلى الاعراض جانبا عن الاجتهاد المفيد للظن وذهب

الامام جمال الدين رحمه الله الى جواز التحري في موضعين آ في المطلق والمضاف
المشتبهين ب التحري في النجس والطاهر للترتيب وظاهره التحري في موضع
ثالث وهو في الثياب المشتبهة وهو لازم سعة الوقت ايضا وان كان استعماله
مع ضيق الوقت عن الجميع اقوى والاصل في المواضع الثلاثة وجوب العمل
بالراجح مهما امكن وانتفا المرجوح للخروج من الوهم الى الظن او من الظن
الاضعف الى الاقوى المسئلة الرابعة على القول بالصلوة عاريا لا يجب الوضوء
ولو تيقن الطاهر فيما بعد الخامس لو تغير الطاهر وظهر سعة الوقت ففي
الاعادة تردد لظهور فساد الظن وفوات شرط صحة الصلوة ومن اقتضا
الامر الاجزا السادس لو تحرى بانوقع على ثوب فصلى فيه ثم ظهر الخطاء بتعين
بتعين الطاهر ففي الاعادة والقضا الوجهان السابع لو تحير اما لعدم القول
بالتحري او على القول بالجمع مع سعة الوقت او مع ضيقه في المحتمل لتعين كونه
الطاهر فالاقرب الاجزا لموافقة الامر ومطابقة الواقع ويحتمل عدمه لانه
صلى صلاة يعتقد عدم تمامها والاول اقوى قوله ويستحب الاستظهار
في تثنية الغسل وتثليثه الاستظهار طلب الطهارة وبالمعجمة الاحتياط
وكذا في قولهم تستظهر بيوم او يومين بالطاء والظاء قوله ويغسل
الانية الى اخره فيه مسائل آ اطلاق الغسل هنا مجاز لانه مستعمل في
المسح بالتراب وهو لا يسمى غسلا وهو من باب تسمية الاقل باسم الاكثر
او

او للمجاورة للماء ب ان هذا خبر معناه الامر وهو مفهوم في سياق الكلام
وسياقه ج الانية جمع اناء والمراد به كل فرد من افرادها لا المجموع من
حيث هو مجموع لعدم امكانه وربما يوهم كون الانية مفردا وهو غلط
د هذا الحكم مختص بالانية فلا يشمل الثياب وغيرها وخالف فيه بعض
العامة لنا قوله عليه السلام طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله
ثلاثا ه هذا الحكم مختص بالولوغ فلو مسه ببعض اعضائه لم يجز وقال
بعض الاصحاب يجري لنا الحديث و هذا الغسل للنجاسة وقال بعض العامة
تعبد لنا قوله طهور ز الحكم مختص بالكلب وطرد الشيخ رحمه الله الحكم في
الخنزير محتجا بانه يسمى كلبا لغة وفيه منع مع قضية الاصل ح لا فرق
بين كلب الصيد وغيره لان الكلب محلى بلام الجنسية وهي تفيد العموم ط لا فرق
بين كون الاناء فارغا او مشغولا لصدق اسم الولوغ ى الواجب ثلاث وقال
ابن الجنيد سبع لنا الحديث ولانه ردي سبع وروايتنا اشهر مع اعتضادها
بالاصل يا الاولى بالتراب وقال المفيد الثانية لنا العمل على المشهور يب
لا يمزج التراب بالماء وقال ش يمزج ليسمى غسلا وقربنا وجه التحرز
منه ليجري مجرى الجاف والمبل لصدق اسم التراب يج يشترط فيه الطهارة
لان الغاية افادة التطهير طهارة يد هذا التراب لا لازالة الاجزاء اللعابية اذ هو
المفهوم من حكمته وقيل تعبد يه ان قلنا انه تعبد لم يطهر بالجاري ولا

بالكثير ولا بالاشنان وشبهه وان قلنا لازالة اللعاب طهر مع زوال العين يو
لو غسل بالمعوض التراب ففي الطهارة تردد نجي والاقرب المنع يز المراد بالولوغ
اعم من اللطع اوالمرات سوا الخنزير والولغ اولا ويكفي الثلاث مطلقا الا ان يكون
في الاثنا فيستانف يح للتراب بدل كما يجي ولا بدل للماء بل يبقى على نجاسته لو
فقده يط الاصح ان غسالة الغسلتين نجسة وقال في المبسوط طاهرة قولنا انه
ما قليل لاقى نجاسة ولم تحقق كونها مطهرة فلا تنجس بالانفصال ولانها طهرت
بالانفصال لعدم الملاقاة قلنا جاز ان يكون نجاستها بالانفصال بشرط الانفصال
ونقل الشيخ عن معاصر له ان الثلاث بالماء والتراب قبلها قال وربما كان
لئلا يخرج الماء عن الاطلاق وهو عيب لمخالفة الظواهر والنص والفتيا بل
الاجماع ومن ثم اختلف في الاولى او الثانية ثم نقول لم قلت ان المضاف
هنا غير مجز يتبع النص ولا يلزم من مزجه صيرورته طينا ولا من عدم مزجه
خروجه عن كونه غسلا لان الغسل بالحقيقة يطلق على الماء وانضمام التراب
اليه بالغسل مجاز مع انه تعمق وقد نهينا عنه
قوله في الانية المتخذة من غير هذين ه اراد بهذين البابين ه
المذكورين في آ و ب لتكون القسمة حاصرة غير متداخلة اذ لو رددناه الى
الذهب والفضة لكان الحكم مسلطا على تقدم وان لم يكن مقصودا فيلزم
التداخل قوله ولو جبر عظمه الى اخره ه في كم مع عدم الضرر وقال
بعض

بعض عامة يقلع وان تلف لانه منع من صحة الصلاة فهو كتارك الصلوة وهو
خطأ لوقوع العفو عن النجاسة في مواضع بخلاف الصلاة ويشكل بان العظم
صار باطنا ولا يجب قلعه مطلقا كشارب الخمر وهو قوله فه اجاب المصنف
وغيره بمنع الاصل ولو سلم فالفرق الاتصال الى محل يتعذر ازالته غالبا بخلاف
العظم فانه كاتصال شعر بشعر غيره قلنا اتصال الشعر ظاهر لا باطن
ويلزم عليه اخراج كل نجاسة باطنة لم تجر العادة باستقرارها فيها كالدم ولو
كانت في المعدة كما لو ابتلع لحم الميتة وامكن اخراجه بالقيء وقد افتى به لا للنجاسة
بل لحرمة الاغتذاء بالحرام ومثله الخمر والمراد بالنزع هنا ما دام حيا لسقوط
التكليف بالموت وقال بعض عامة ينزع لئلا يلقى الله بمعصيته وغلط
بعدم زوالها به وخرج بقوله عظم نجس الطاهر وفي الادمي وجه لوجوب
دفنه ورواية الحسين بن زرارة عن الصادق عليه لا باس بانبات سن
الميت قوله في الوضوء النية ه النية عند المتكلمين ارادة بالقلب
يقصد بها الى صفة الفعل وعند الفقهاء ارادة الفعل على الوجه المامور
به شرعا وهنا مباحث سبعة آ ان اللام في النية هل هو لام العهد ام لام
الجنس فان كان الاول فلا معنى لقوله الفعل ينبغي الوضوء وان كان الثاني
لم تنحصر النية في كونها من فروض الوضوء وجوابه مختارا انها للعهد وذكر
الفعل جائز لصدقه على الوضوء ب في حد هذا الوضوء فنقول ارادة جنس
والباقي كالفصل وتخرج بايجاد الفعل الترك فانه لا يحتاج الى نية كما سياتي

وعلى الوجه الى اخره تخرج به الارادة اللغوية ج هذا التعريف وان كان مقصودًا
بالذات في نية الوضوء فهو تعريف لمطلق النية والتعريف لنية الوضوء مقصودًا
بالذات والقصد الاول ولمطلق النية بالعرض والقصد الثاني د هذا التعريف
صادق على العزم فانه لما لم يشترط فيه المقارنة كان اعم من النية والعزم هـ
والعام لا يدل على الخاص وجوابه وعلمت المقارنة من قوله على الوجه هـ
المامور به شرعًا فانه مع عدم المقارنة لا يكون واقعًا على الوجه المذكور ه صادق
على ارادة الله طاعة العباد فلو قال ارادة حادثة كان اولى وجوابه
في الكلام حذف معلوم وهو ارادة المكلف ايجاد الفعل و ان النية قد تتناول
التكليفات العقلية وشرعًا مستدرك وجوابه كل التكليفات العقلية مقررة هـ
بالشرع وهي شرعية بهذا الاعتبار ز هو منقوض في عكسه بنية الاحرام والصيام
وجوابهما توطين النفس والتوطين ايجاد قوله وهي شرط الى اخره
هنا سؤال وهو انه حكم بان النية من الافعال بادئًا ثم حكم بكونها من الشروط ثانيًا
وذلك متنافٍ وجوابه من وجوه الاول ان الشرط هنا هو الاتيان بالنية والفعل غيرها
ب ان الافعال هنا جملة ما يتوقف عليه الشيء ج ان للنية اعتبارين من حيث هـ
المقارنة فتكون من الافعال ومن حيث التقدم فتكون من الشروط قوله
ووقتها استحبابًا عند غسل كفيه المستحب هـ اللام في المستحب للعهد يعني الغسل
المستحب لاجل الوضوء فتخرج امور الغسل الواجب والنجاسة المعلومة والغسل
الحرام كعند قلة الماء والمكروه كعند خوف عوزه والمباح كمن الريح والمستحب

لا

لا للوضوء كالغسل للطعام او منه وهذا المستحب للوضوء من الحدثين او النوم
من اناءٍ مستوٍ يغترف منه قوله فان اقتصر على رفع الحدث فالاقوى
البطلان هـ له صورٌ ثلاث ان ينوي الاستباحة فيصح لقوله عليه السلام انما لكل امرء ما نوى
وقد توجهت النية الى امر ممكن هذا عند من لم يشترط الضم واما من شرطه كابي الصلاح
فانه يمكن ذلك على قوله لان الاشتراط انما هو للممكن ويمكن المنع ونحمل على ما قبل
الوضوء في الاحداث ليجري مذهبه على قاعدة واحدة ب ان يجمعهما فيصح لحصول
الغرض بالاستباحة والرفع لغوٌ وقد صرح به في غير هذا الكتاب او نحمل
على رفع الماضي ونحتمل ضعيفًا البطلان لانه نوى الممتنع والاستباحة كالتابع
له وتابع الممتنع ممتنع وجوابه انه لما نوى الممتنع نوى الممكن فاذا وجد في
احدهما مانع فقد وجد في الاخر مقتضٍ فيرجح جانب الصحة لاصالتها السالمة
عن معارض المنع تنبيه هذا عند من لم يعتبر الجمع اما من اعتبره فيكون
قد اتى بالواجب ولكن ينبغي قصد رفع حدثه الماضي لا المطلق ولا العام
والاجاء الوجهان ج ان يقتصر على رفع الحدث وقد حكم بالبطلان لانه
نوى الممتنع فيستحيل حصوله مع ان التقدير عدم الاكتفاء بالقربة والوجوب
ويحتمل الصحة لوجهين ا الحمل على الماضي وعلى المجموع فينصرف الى الممكن كما تقدم
ب ان نية الرفع تستلزم نية الاستباحة ونية الملزوم تستلزم نية اللازم
واجيب عنه بان هذا في اللازم البين ويمنع كونه بينًا هنا لافتقاره الى وسطٍ

ى

ولو قيل بالصحة مطلقاً كان قوياً وقد صرح بعض الاصحاب بان المستحاضة ترفع الحدث
ورده في المختلف وعلى ما قلناه متوجه قوله ولو ضم ﻫ الضمائم اربعة
المؤكدة كالرفع الى الاستلذاذ وهي صحيحة اجماعاً والمنافية كالرياء وهي مبطلة
على الاصح واللازمة كالتبرد وهي محل الخلاف والغريبة كدخول السوق ويحتمل
ان يجيء فيها الخلاف والاقوى البطلان قوله ولو نواه في الاثناء لم يبطل
ما مضى الى آخره ﻫ فاين اعلم ان هنا مقدمات آ اعتبار النية في العبادة ب ﻫ
اعتبار استدامة حكمها ج تخير نية القطع لا العارض د التنافي بين نية القطع
والاستدامة ﻫ وجود احد المتنافيين ينفي الآخر فمن هذه المقدمات يظهر
ان نية قطع العبادة مبطلة لها ثم ان كانت العبادة بعض اجزائها ﻫ
مشروطاً ببعض كالصلاة عم البطلان والا اختص بالمستقبل كالطهارة
اذا لم تخرج عن الموالاة في موضع اعتبارها فحينئذ تحتاج الى نية جديدة
للباقي لا يقال قد منعتم النية للابعاض فكيف جوزتم هنا لانا نقول
الفرق سبق النية الكاملة لكمال الوصف وسبق انعقاده فاذا عرض مانع
اجري الباقي مجرى الوصف الكامل فلم يبق الا الكمال في الموضعين
قوله لو اغفل لمعة ﻫ لو اغفل لمعة في غسل عضو واجب الغسل
ثم انغسلت من غير ان يعلم بالانغسال قبل ان يجف ما تقدم فالمسائل خمس
لانها اما ان تنغسل في هذه الطهارة او غيرها فاما ان تكون في غسلة مسنونة

في ظنه او واجبة والثاني اما ان يكون الطهارة للتجديد او الاحتياط او للشك المحض
آ ان تنغسل في مسنونة كما اذا قصد بها الغسلة الثانية فلا يصح ب ان تنغسل في واجبة
كما لو شك في غسل ذلك العضو فغسله وهو على حاله فيجزي اجماعاً لانها قصد بها الوجوب
ورفع الحدث ج ان تنغسل في طهارة التجديد فلا يجزي د ان تنغسل في الاحتياط
والاقوى الاعادة ﻫ ان تنغسل في وضوء الشك كما لو شك انه توضأ عن الحدث اولا
فيجزي اجماعاً وقال الشيخ باجزاء الكل بناء على القربة قوله على قصد الندب
يفهم من قصد الندب انه لو قصد الوجوب كما لو شك اجزأ ويفهم من تجديد الوضوء
انه لو كان وضوء الشك في موضع الامر لمتيقن الحدث الشاك في رفعه اجزأه ولو
كان في وضوء الاحتياط ففيه الوجهان فالصور خمس قوله مع تخلل الحدث
انما شرط تخلل الحدث ليكون المكلف معتقداً للوجوب اعتقاداً مطابقاً في نفسه
لموجبه هو الحدث اما لو لم يتخلل فالمكلف معتقد للطهارة فاعتقاد الوجوب
لغو منه قوله وحده من قصاص شعر الرأس ﻫ قول مالك والباقي
ما بين العذارين ووتدي الاذن لحصول المواجهة لنا قول احدهما ما دارت
عليه الابهام والوسطى قال بعض اصحاب ك ومحمد بن داود وزفر يحط
لا يدخل المرفقين لانهما غاية كالليل قلنا بمعنى الى مع ان الحد المجانس داخل
مثل بعتك هذا الثوب من الطرف الى الطرف والمرفق مجمع عظم العضد وعظم
الذراع ثم من ثم تجب الغسل لو بقي طرف عظم العضد قوله مسح
الرأس ﻫ حكي عن الثوري شعرة وعن غيره ثلاث وعن مالك الجميع والثلثان

وقال

وما عدا شيئه وعن قتـه الربع وقدر الناصيه وثلث اصابع الي اربع وهو مختارهم
وعن آخر دابه بالجميع واخرى ماعدا الثلث لنا قوله تعالى وامسحوا برؤسكم والامر
هنا بالماهيه الكليه ليس امرا بشيء من جزئياتها بعينه قال قتـه يمنع ان الامر
هنا باتي فرد كان اتيا بالماموريه فانه لو اتي بالصغه او التليين لا يكون ذلك
فرضا قلت حصل الفرض بمسح المسمي قولـــــه الموالاه هي للموالاه
تفسيران آ متابعه الغسل والمسح بحسب المعتاد ب مراعاه الجفاف
ومنهم من فسر وجمع فقال هي المتابعه اختيارا ومراعاه الجفاف اضطرارا
وتحقيقه يقابل آ انه يكون الهوا معتدلا ولا مانع من الاتمام فيخل بالمتابعه ولا
جفاف فياثم على التفسير الاول وعلي الثالث لا على التفسير الثاني ب
الصوره بحالها ويجف جميع ما تقدم فياثم ويبطل هنا قطعا وفي الصوره
الاولي بعدم البطلان اظهر بنا على انه واجب غير شرط ج الصوره بحالها
ولكنه مضطر في التفريق ولا جفاف ولا اثم ولا ابطال د كذلك ويجف فيبطل
لعدم شرطه ولا اثم لعدم التفريق ه ان يكون الهوا مفرط الحراره ويتابع بالمعتاد
على الذلك المعتاد ثم يجف فلا بطلان ولا اثم لاستحاله التكليف بالمحال وعدم
الاخلال بالواجب و الصوره بحالها ويفرط في الدلك فيجف به وبحراره الهوا
بحيث لولا الافراط في الدلك لما جف فيبطل ويأثم للمعني المذكور ز ان
يكون الهوا مفرط الرطوبه فيترك المتابعه لا للضروره ولا يجف باعتبار
افراط الهوا في الرطوبه بحيث لولاه لجف فياثم بترك الواجب وفي بطلان
الوضو

الوضو وجه بعيد منشاوه تقدير الجفاف في غالب الاحوال قلنا التقدير يقابل الوضو
فلا معني للتقدير ومنه لو سبق على وجهه ماء ثم لحقه ما الوضو ولولاه لجف ما
الوضو فلعل الاقرب الصحه ح الصوره بحالها ولكنه مضطر فلا اثم ولا
ابطال ط آ ان يجف بعض ما تقدم ويبقي بعض اما من عضو او اكثر والوجه الصحه
لاصالتها الكاملة عن تعين البطلان قولـــــه وغسل الاذنين ومسحهما
بدعه هو الاجماع على عدم وجوب غسلهما الا الزهري لقوله عليه سجد وجهي
للذي خلقه وقال ش هما من الراس وعنه يجب مسح ظاهرهما وباطنهما
بمستانف وعنه هما من الراس يمسحان بمائه وقال ابو حنيفه يغسل ما
اقبل منهما مع الوجه ويمسح ما ادبر مع الراس لنا قول الباقر عليه ليس غسلهما
مسح ولا غسل قولـــــه واللمس والمبطون هو اذا لم يتمكنا من التحفظ بقدر
زمان الصلوه وان تمكنا استانفا الوضو والصلوه قولـــــه ولو ترك غسل
احد المخرجين اعاد الصلوه خاصه وان كان ناسيا او جاهلا بالحكم هو التقييد
بالحكم من زوايد الكتاب على الشرايع وفيه فايدتان آ للتصوير فانه بعد جهل
نجاسته الاستنجا فان ذلك معلوم غالبا انه نسي وقد ذكر النسيان ب ان جاهل
النجاسه اما ان لا يعيد اصلا كما ذهب اليه صاحب الشرايع رحمه الله اولا
يعيد مع خروج الوقت كما اختاره المصنف رحمه الله فلا يتاتى اطلاق
الاعاده عليه وفيهما نظر اما الاول فلامكان صدور الحديث ولا يعلم بها
واما الثاني فلا يتاتى عند المصنف لان مذهبه اعاده جاهل النجاسه في الوقت

فيصدق الاعاده في الجمله غايته ان المعطوف عليه يعيد مطلقا وهذا في الوقت
قوله والمرتمش والمعتاد ه قلت هذا لا يتوجه لان المعتاد اما ان
حصل له ظن الابتداع اولا فعلى الاول يعمل على الظن وعلى الثاني لا فرق بينه
وبين غيره فان قلت الاشكال في انه هل يفيد الظن ام لا قلت افاده الظن
وعدم وجدانيته لا يتحقق فيها اشكال قوله ولو تيقنهما متحدين
متعاقبين ه اي وضوء واحد وحدث واحد او اثنين واثنين او ثلاثه
وثلاثه وهكذا ه قلت الاستصحاب هنا التلازم بين الاتحاد والتعاقب
وبين الابتداء الاول لانه لا يبقى شاكا لارتفاعه حينئذ وفرض المسئله في
الشك ولكن يمكن ان الشك في الحال فاذا حقق ما تقدم زال الشك كالذي شك
فيما به بدا بعد السعي وقد حقق العدد بعد السعي فانه شاك في الحال وبه تقع
فيما بعد وانما قيده المصنف بالاتحاد لان للشافعيه وجها بالاخذ بضد ما
تقدم لانه ان كان الحدث فقد تيقن انه اتى بطهاره بعده والحدث الاخر جاز
ان يكون عقيب الحدث الاول وجاز ان يكون بعد الطهاره فيتساوى الاحتمال
فلا يرفعان الطهاره المتحققه فان كان المتقدم الطهاره فقد تيقن تعقبها الحدث
والطهاره جاز ان يكون عقيب الطهاره الاولى تجديدا فلا يرتفع الحدث المتيقن
فقيد المصنف بالاتحاد اي كون الطهارات بعدد الاحداث وبالتعاقب
اي كون الطهاره عقيب حدث والحدث عقيب طهاره ليسلم الحكم المذكور
عما قالوه وهذا في الحقيقه احد جزئيات المسئله والحكم عليه واحد قال
الباقي

الباقي قوله وان تعددت ه فيه فايدتان آ انه لا فرق بين ان يصلي بالطهارتين
صلوة واحده او صلوات فانه يعيد عند من اقتصر على الاقرب لتطرق المانع
في الكل ب في التنبيه على انه لا فرق بين ان يكون الصلوه او الصلوات واقعه
عقيب الطهارتين او كان تعدد الصلوات بحسب تعدد الطهارات كان صلى
صلوة عقيب الواجب ثم جدد وصلى اخرى وهكذا فانه على المذهب المذكور
يعيد الكل ايضا لتطرق الاحتمال الى الواجب وعدم قيام غيره مقامه وعلى المذهب
الاخر انما يعيد اما ما صلاه الاولى خاصه لانفرادها بطهاره واحده اما ما
بعدها فلاجتماع طهارتين فصاعدا فيه فيحصل الجزم ببقاء طهاره صحيحه قوله
وكذا البحث لو توضا خمسا لكل صلوه طهاره ه مثاله ان يصلي من خمس
طهارات واليوم الذي هو فيه خمس طهارات ثم يذكر وقت العشا الاخره
انه اخل بطهارتين لا يدري ايهما من طهارتي يومه هذا او امسه فيصلي صبحا
ثم رباعيه مطلقه بين الظهر والعصر ثم مغربا مرددا بين الاداء والقضاء ثم
رباعيه يطلق فيها بين العصر قضاء وبين العشاء اداء وقضاء وانما وجب عليه
ذلك لوجوب تقديم فائته اليوم على حاضرته ولو قلنا لا تجب يتطهر وصلى
المغرب والعشاء لا غير ويبقى في ذمته الباقي قوله الجنابه ه زعم
البعض ان الجنابه حقيقه في الانزال اما الجماع بدونه فانه مجاز اذا لم يخرج
منه جنابه وهو الماء وتبقى من باب تسميه الشيء بما يؤول اليه مثل انك
ميت قلت هذا غلط لان تسميه الماء بالجنابه لم يعهد لغه ولا شرعا نعم

من مصطلحات العامة استفيد وجوب الغسل بالجماع بالاجماع والخبر والكتاب
لقوله تعالى او لامستم النساء والمراد به الوطي ويعلم منه انه لا يجب الوضوء باللمس
لانه قد صار حقيقة في الجنس المخصوص فلو حمل ايضا على اللمس باليد لاجتمع
الحقيقة والمجاز وهو محال قوله النية هنا نفل قطعا وجواز تقديمها عند
غسل الكفين وان كان من نوم قوله ولا ترتيب مع الارتماس وشبهه
ابو علي بترتيب غسله حكما لا فعلا والحق سقوط الترتيب بالارتماس صب الوعاء البالغ لجميع
البدن قوله ويعيد كل صلاة لا يحتمل سبقها هنا حكمان احدهما يتعلق
بالحدث والاخر بالخبث اما الذي يتعلق بالاول فانه يوجب الغسل ونحكم عليه
بالارتفاع من حينه وبالجنابة قبله الى زمان يمكن وقوع ذلك فيه ويتفرع على
ذلك اعادة كل عبادة فعلها والطهارة شرط فيها واختلف الاصحاب في الضابط
هنا على قولين ماخذهما الاصل والاحتياط الاول ان كل عبادة تحتمل سبقها
صحيحة وكل ما لا فلا فعلى هذا يعيد من اخر احد الامرين اما النوم واما جنابة ظاهرة
لاصالة عدم التكليف بالزائد على ذلك ب انه يعيد كل عبادة تحتمل سبقها لتوقف
اليقين بالبراءة عليه فعلى هذا يعيد من اول نومه او جنابة ظاهرة وقعت في
الثوب الا ان يكون قد اغتسل في هذه المدة فانه لا يعيد ما تحقق انه لم تحصل بعده
سبب يمكن ذلك فيه وعبر في المبسوط بانه يعيد من اخر غسل اغتسل من جنابة
وهو محمول على انه وجده على بدنه او ثوب يعلم لبسه قبل الغسل وابن ادريس
حمل كلام الشيخ على المذهب الاول وتاوله بان يلبس ثوبا لم ينام فيه ثم ينزعه
ثم

ثم يصلي فيه ثم في غيره ثم يجد فيه منيا فانه يجب عليه اعادة الصلوات كلها ما لم
يتخلل غسل والمصنف في التلخيص حاول الجمع بين المذهبين فحكم بانه يعيد
الصلاة من اخر غسل ونوم فيمكن ان يفهم من كلامه ان تكون الاعادة
من الاخير منهما اما اذا كان الاخير النوم فظاهر واما اذا كان الاخير
الغسل فلاصالة عدم تقدم السبب عليه وجواز ان يلحق السبب هذا اذا
لم يعلم انتفاء السبب بعد الغسل بل جوز النوم او الانزال بعده بلا فصل
ويمكن ان يفهم منه انه على البدل فيعيد من اخر نوم ان لم ينزع الثوب ومن
اخر غسل ان كان قد نزعه هذا ما يتعلق بالحدث واما ما يتعلق بالخبث
فيجب عليه ازالة العين عن البدن والثوب ونحكم ايضا بنجاسة الثوب في كل
زمان حكم فيه بامكانه فيكون حكمه بالنسبة الى الثوب حكم من صلى بنجاسة
جاهلا وهو لا يوجب الاعادة مع خروج الوقت اجماعا وفي الوقت تجب عند
المصنف رحمه الله قوله قبل الغسل مستدرك لانه بعد الغسل ليس جنبا
قلت فيه فوائد أ صدق الجنب عليه حقيقة عند الاكثر مجازا عند الباقين
ولو بعد الغسل ب علم ما يستباح بالغسل فيجوز ان ينوي ج بقاء الجنب مما
بقي جزء منه بغير غسل او في حكمه كغسل الجبيرة وهو سائغ في الاكثر وفي سريانه
في المس وجه قوله وفي وجوب الغسل لنفسه او لغيره خلاف هـ
اوجبه الشيخ لكل ما يتوقف على الطهارة كالصوم وليل الاعتكاف وخصه
س بالصلاة والطواف السادس في الحيض الحيض له خمسة

ويقال طمثا صح

اسما يقال حيضا ويقال سيلا ويقال ضحكا ويقال قروا وقيل ان القرؤ طهر هذه من عند
خط ابن النجار قوله او تعرض الياس وهو تنوين للقرشيه والنبطيه
النبط والنبيط قوم ينزلون بالبطائح بين العراقين يقال للرجل نبطي
ونبطي ونباط كما يقال يمني ويماني ويمان وحكى يعقوب نباطي بضم النون
قال ايوب ابن القرية اهل عمان عرب استنبطوا واهل البحرين
نبط استعربوا شهر الحيض اصطلاحا زمانا يحصل فيه حيض
وطهر صحيحان وهو ثلاثة عشر يوما وعلم من قوله ثم وتصير المراه
ذات عاده الى اخره ومن قول المصنف فلو رات ثلثة ثم انقطع عشره
ثم رات ثلاثة فهما حيضتان قوله وشرطه اختلاف لون الدم
الى اخره وان يكون من الجانب الايسر وان لا يعارضه عاده وان
لا يعارضه تمييز اقوى منه قوله ولو كان خمسه في الشهر الاولى الى اخره
انما قيد بالاولى لانه لو قال من الشهر الثانيه وعلى ما عدا اليوم كان الحيض الاول و
بيقين هو السادس قوله الاحوط رد الناسيه للعدد والوقت الى سوء الاحتمالات
قال هذه ترجع الى الروايات
الاحتمالات هنا ستة ا ان يكون اليوم الاول كله حيضا مستقيما فالنهاية العاشر
فيصح الثاني عشر ب ان يكون انها فغايته مبدا التاسع فيصح الثاني عشر ج ان
يكون نهايته فيصح المتخلل بين الثاني عشر والثاني د ان يكون طهرا كله فيصح
ه ان يكون نصف الاول حيضا فيصح المتخلل و ان يكون نصفه الاول طهر
فينتهي بالحادي عشر فيصح الثاني عشر فقد ظهر ان الثلاثة لا تجتمع على حيض

تنبيه

تنبيه على وجوب قضاء الصوم ويفهم منه ومن قوله وامرها بالصلوات
انها لا تقضي الصلاه وفي نهايته تقضي الصلاه اذ لا فارق ووجه الاول
انها ان كانت طاهرا او وقت الصلاه اجزا والا فلا تكليف ووجه الثاني
امكان انقطاع الحيض في خلالها او في اخر الوقت وقد يبقى ركعه والطهارة
وهو الاصح فقط ينبغي ان تصلي كل صلوة مرتين في اول الوقت وفي اخره
لانه ان كان احدهما حيضا صح الاخر او تقول ان صلت دائما اول الوقت
كله
او اخره قضت بعد احد عشر صلاة متشابهه وان كانت تصلي اوله تاره واخره
اخرى قضت بعد احد عشر صلاتين متشابهتين قوله ومقادير
متسقه مختلفه المراد بالاختلاف في الاعداد وبالاتساق ان يكون على
نظم واحد كالثلاثه والاربعه والخمسه واذا استحيضت اي امتزج حيضها
بطهرها ولم تذكر نوبة الشهر اخذت الثلاثة لانها المتيقن دائما وان
تحققت عدم الثلاثة اخذت اربعة لانها المتيقن بالنسبة الى الخمسه وفي الشهر
الثاني ثلاثة لانه ان كان الاول شهر الاربعه فهذا شهر الخمسه وان كان شهر
الخمسه فهذا شهر الثلاثة فقد ترددت بين الثلاثة والخمسه وفي الشهر الثالث
ثلاثة ايضا لانه ان كان الاول شهر الاربع فهذا شهر الثلاثة وان كان شهر الخمسه
فهذا شهر الاربعه فقد ترددت بين الثلاثة والاربعه فتاخذ الثلاثة كما قلناه
وعلى هذا دائما مسئله وجدتها مكتوبة الذاكره للعدد الناسيه
للوقت اذا حصل لها حيض ستة في العشر فان الخامس والسادس

حيض بيقين فماذا تصنع في الثمانية الايام الباقية فنقول هذه فرع مسئلة
الناسية للوقت بامرها في حالها قولان التخصيص والاحتياط فعلى القول
بالتخصيص تضيف الى اليومين اربعة ان شائت جعلتها باسرها قبل
اليومين وان شائت جعلتها بعد اليومين وان شائت وسطت اليومين
في اثنائها وعلى هذه التقادير تكون الستة محكوما بانها حيض فتترك فيها
تروك الحائض ولا عمل فيها المستحاضة ولا حائض واما على القول بالاحتياط
فالاربعة الاولى تعمل فيها عمل المستحاضة وتروك الحائض لا غير وليس
عليها فيها غسل للحيض لعدم امكان انقطاعه قبل اليومين المعلومين
واما الاربعة الاخيرة فعليها اعمال منقطعة الحيض وتروك الحائض وافعال
المستحاضة مسئلة لو ذكرت اول الوقت اكملته ثلاثا وتعمل في السبعة
الاخيرة عمل المستحاضة والحائض ولو ذكرت اخره جعلته نهاية الثلاثة
وتعمل في السبعة المتقدمة عمل المستحاضة وتروك الحائض وليس عليها غسل
الانقطاع لعدم امكان تقدمه وايضا في المسئلة الاولى ان ترددت بين الثلاثة
والاربعة والخمسة مع الاتفاق فالعمل على الثلاثة دائما وتغتسل بعدها
غسلين غسل الاربعة والخمسة فان نقصت الثلاثة عملت اربعة وثلاثة ثم اربعة
وثلاثة دائما وتغير في السادس على ذلك وتحتاط في كل مرة الى الخمسة قطعا ولو
اختلفت بعد الاتفاق كاربعة في الاول وستة في الثاني وثلاثة في الثالث
وهكذا فان ذكرت النوبة تحيضت عليها والا فبالثلاثة قوله ويكره
الجواز

الجواز فيه هو كراهة يوم الغسل على الاقرب لعدم قصوره عن الجنابة ولقول الصادق
عليه وان طهرت بليل من حيضها ثم توانت ان تغتسل في رمضان حتى اصبحت
عليها قضاء ذلك اليوم قوله فيعزر لو تعمد هو فقدر ابو علي التعزير
هنا باثني عشر سوطا ونصف ثمن حد الزاني هو الاستحاضة هو استفعال من
الحيض يقال استحيضت فهي تستحاض لا تستحيض حرم الشيخ جماعها اذا
كان الوطي بناء ذن بسيلان الدم النفاس هو مشتق من التنفس الدم
تسيل على حد الظباء الى اخره وعنه مشتق من النفس الانسان قوله
فلو ولدت ولم تر دما فلا نفاس هو نبه به على قول عنه حيث جعل
النفاس احد الامرين اما الدم او الناصبة لان النفاس عنده مشترك بين
النفس الادمية وبين الدم والمشترك تحمل على معنييه والمقدمتان ممنوعتان
قوله ولو رات قبل الولادة بعدد ايام الحيض هو خرج ما اذا رات ذات
الثلاثة عشر ثم حمله تقا فانه يكفي في كون الاول حيضا وان لم تخلل النقا
عشرة وفيه نظر للزوم جزم قاعدة ما بين الثلاثة الى العشرة حيض
ووجود النفاس بعده لا يبطله لانا نمنع انه يشترط تخلل عشرة بين
النفاس والحيض وان اشترط بين الحيضين وهذا المنع ذكره المصنف
في نهايته قوله ولو ولدت توامين على التعاقب الى اخره
قلت لا يعتبر هنا العشرة بينهما لانهما نفاسان مستقلان اذ هما
حاصلان عقيب ولادتين وبه علل ابن ادريس ويلزم ان الاول

اذا تجاوز عشرة يرجع الى العشرة وايامها في الحيض وبالجملة فهما متساويان
في جميع الاحكام قوله الاموات قوله ويجب الوصية
وهل يجب على من ليس عليه حق الاقرب العدم لاصالة براءة الذمة وقيل
بالوجوب مطلقا وعن الصادق عليه عن الباقر عليه من لم يوص عند موته
لذوي قرابته ممن لا يرثه فقد ختم عمله بمعصية قوله وكلمات
الفرج هي ما سنده عن ابيه عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله ابن الصلت
عن حماد ابن عيسى عن حريز ابن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر
عليه وذكرها الى قوله وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد
لله رب العالمين قوله وفي الحنوط اشكال هي اما ان يكون محل الحنوط
موجوده او لا فعلى الاول لا اشكال في الوجوب وعلى الثاني لا اشكال في
العدم قوله في الغسل يجب على كل مسلم على الكفاية هي الا الغسل المامور
بتقديمه فانه فرض عين كما ذكره سح وصرح بوجوب غسله على نفسه هي
قوله السقط هي سماه الغسل الميت سح نظرا الى تعريفه الى غير المكلف
فانه يلزم المكلف كغيره والى تكراره ثلاثا ودخ الاول لحصول التثليث في غيره
ثلث كلاهما متعذر فالصواب الثاني وهو قرينة الغسل ولا تدخل الجنابة
لان التكرار فيها غير واجب قوله محارمه هي المحرم ما ملك نكاحه او
حرم موبدا بنسب او رضاع او عقد ذكر سح الامر والنهي من المسلمة حتى
لم تخش النية دفن بغير غسل الا ان يكون هناك من تحسن التيمم من المسلمات

فتؤممه

فتؤممه وان كانت اجنبية قوله ثم يغسله نادبا هي قيل لما غسل علي عليه فاطمة
عليها السلم قال ابن عباس اغسلت فاطمة قال اما سمعت قول النبي صلى الله
عليه واله هي زوجتك في الدنيا والاخرة فيه التعليل بالاخرة يدل على
انقطاع العصمة بالموت فلا يجوز للزوج التغسيل قوله ثم يغسله نادبا
حال من الغاسل يوجبها عليه سح واوجبها على الصائب لا التوقف الاعمال
عليه بل تحصل الثواب فلو تقدمت نية الفاعل فهو باطل كالغريق بخلاف نية
الاخر واعتبر في النية قصد كونها مصلي للفاعل نقل عن المصنف انه ان قيل
انه عدم السدر والكافور يجزي المرء بالقراح فالتيمم صح والا فلا ثابت نقله
فقط قوله في التكفين ثلاثة اثواب هي القول للباقر عليه الكفن المفروض
ثلاثة اثواب تام يواري جسده كله والخمسة سنة والزايد بدعة قال ابو علي
الفرض خمسة قوله والعمامة ليست من الكفن هي كذا ذكره اعتمادا
على رواية محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه في قوله ولا يحسب يعني العمامة من
من الكفن قلت الظاهر انه اراد لا يحسب من الكفن الواجب اعني الثلاثة ويؤيده
رواية سليمان ابن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه عن الميت قال
يكفن في ثلاثة اثواب سوى العمامة والخرقة فانهما لا يحسبان من الكفن
ولا بد منهما والعجب كيف لم يذكروا الخرقة مع تضمن الحديث اياها فحينئذ
يمكن سقوط ما فرعوا من عدم قطع السارق بالعمامة اذ لم تتعدد بنص
وفي رواية عبد الله ابن سنان عن ابي عبد الله عليه في الخرقة انها لا تعد

شيئاً انما نضع لتضم ما هناك لئلا يخرج منه شيء وما هو يضع الموضع من القطن
افضل منها قال عليه ثم الكفن قميص غير مزرر ولا مكفوف وعمامة يعصب
بها راسه ويرد فضلها على رجليه فوكرا انها كفن والجامع ما ذكرناه قوله
ويستحب ان يقدم الغاسل غسله او الوضوء ووجهه انه وضوء شرع لعرض
خاص بسبب خاص فلا يكفي عن الوضوء المضاف الى الغسل ولتحصل يقين البراءة
ويحتمل الاجزاء لصدق الوضع مع الترتيب والاصل براءة الذمة من الزايد فان
قلت قد حكم فيما قبل بكون استباحة ما يجب له كقراءة القران شيئاً للصبي وهذا
منه فكيف الحال قلت يحتمل فيه ان يكونا قولين رجع عن الاول الى الثاني
ويحتمل فيه تقريرهما والفرق ان شرعية الوضوء لقراءة القران ليحصله على الوجه الاكمل
وهو موقوف على رفع الحدث وقد نواه فيحصل له واما التكفين فانه موقوف على
ايجاد الوضوء ومن المعلوم انه غير مشتغل برفع الحدث فلم يتوقف التكفين على رفع
الحدث بل على مجرد الصورة فافترقا وايضاً فقط من شرعيته بدونه فلا يستلزم
نية رفع الحدث ومن ان الاكملية موقوفة عليه قوله ويوخذ الكفن
من صلب المال قال ابن طاوس الكفن من الاصل مع كثرة المال ودفع
الثقل من الثلث قوله ولا يجب على المسلمين بذل الكفن ولا على الغريب
الواجب عليه النفقة خلافاً لع وهو المنقول عن المصنف في الدروس وفي موضع
من التذكرة من الوكالة اذ فيها وجوبه على من يجب عليه النفقة صرح
به في العبد قوله ولا صلاة لو سقط لقول الصادق عليه لا تصلي
على

على المنفوس وهو المولود الذي لم يستهل فاذا استهل فصلي عليه قوله ولا
يصلي على الابعاض طلحة ابن زيد لا يصلي على عضو رجل او يد او راس منفرد
قوله والصدر كالميت نقل عنا ان مجموع ما عدا الصدر كالصدر ايضا
قوله والشهيد كغيره ان غلب المسلمون صلي والا فلا قط لو صلي على
من يظن انه زيد فظهر عمرا اعاد في الاولياء ابن الجنيد جعل الجد اولي
لان منصب الامامة اليق بالاب من الابن والجد ابو الاب فكان اولي من
الاب من اولويته الاب بالميراث قوله والحر اولي من العبد ان كان
التعارض بين الاولياء فالاولي تقدم الحر وان كان بين الائمة المتوقفين على
اذن الاولياء فالفقيه العبد اولي قوله والتكبير خمسا قال ابو عبد
الله محمد بن علي التميمي المزري المالكي في كتابه المعلم بفوايد مسلم المجدد في حديث
مسلم ان زيدا كبر خمسا على جنازة وقال كان رسول الله صلعم يكبرها وقد
قال به بعض الناس وهذا المذهب الان متروك لان ذلك صار علما
على القول بالرفض قوله والدعاء عقيبه الدعاء للمومن واجب لا على
المنافق والمستضعف قوله الا عند ضيق الحاضر ابو علي مع سعة
الحاضر الاولى تقديم الميت قوله واللحد يقال لحدت لحدا القبر
والحدت الحادا قوله واهالة الحاضرين التراب روي ان الرجل
اذا حثي التراب يظاهر كفه على الميت ثلاث مرات وقال اللهم ايمانا

بل وتصديقاً بكتابك هذا ما وعد الله ورسوله كتب الله بكل ذرة حسنة قوله
وتلقينه ﻫ في الاقتصاد يلقنه ثلثاً الشهادتين والائمة قوله ورفع
القبر اربع اصابع ﻫ في ر اربع اصابع مفتوحة سح لا يجوز الزيادة ويجوز
النقيصة قوله وكذا القطعة ذات العظم منه ﻫ ابن الجنيد يجب الغسل
من مس ما قطع من الانسان الحي من قطعة لها عظم ما بينه وبين سنة قوله
ولو مس المامور ﻫ خالف فيه س لانه لم يطهر بعد الغسل لنا انه غسل الميت
لكنه مقدم وله شروط منها ان يكون مراداً قتله وان يكون مشروعاً وان يكون
باذن الحاكم وان يكون على هيئة غسل الميت وان يقتل فلو [لم يقتل] وجب الغسل ﻫ ﻫ
والاغسال وان يقتل بذلك السبب فلو قتل بغيره وجبا وفي اشتراط الفورية
تردد والظاهر ان الحدث غير ضائر وان يكمل فلا يبنى على ما قبل القتل ولو ﻫ
امتنع حيث يؤمر وقلنا بوجوبه اجبره السلطان فان امتنع ففي التولية ﻫ
تردد وعلى كل تقدير لو لم يغتسل وجب الغسل والاغسال وقد تعرض
المصنف لذكر مواضع مما لا يجب بمسه غسل او يجب وهي مع ذكره عشرة
خمسة لا وهي هذا والشهيد والمغسل صحيحاً وقبل البرد والمعصوم في وجه
والكافر في قول وخمسة نعم وهي قبل التغسيل وبعد البرد والمؤمم ومن
غسله كافر ومن غسل فاسداً ومن سبق موته قتله او قتل بسبب خارج
قوله لا يدفن الكافر في مقبرة المسلمين الا في الحامل والمشتبه كما لو اشتبه
قتلى

قتلى المسلمين بالكفار دفن الجميع في قبور المسلمين وقد دفن الكافر في مقبرة المسلمين
بالتبعية قوله ويحرم نبش القبر ﻫ عنه لا ينبش ولو دفن بغير
غسل وكفن وصلاة وانما يصلى عليه قوله ومن سبق موته قتله ﻫ
او قتل ظلماً او عفا ولي الدم ثم احدث سبباً آخر فقتل به او لم يعف ولكن
احدث السبب فقتل فان هنا يحتمل عدم الاجزاء التيمم قوله ويجب
معه الطلب غلوة سهم ﻫ الطلب بالغلوات انما يجب بشروط ثمانية
الوقت فلو وسع لبعض الجهات وجب ويختص بها امكانه فلو منعه مانع
سقط ولو قدر على البعض وجب كونه لا ماء معه للطهارة في الحال
فلا يجب لطهارة متوقعة في المآل وان كان لا [ماء] معه في الاستقبال حضور
وقت صلاة وشبهها تضيقه عند [من] شرط التضيق حيث يعتبر الضيق و
عدم العلم بوجود الماء في كل مكان معين يمكن الوصول اليه فيسقط بذلك
ولان المحقق اولى من المظنة عدم علم العدم لانتفاعه ابتدح الطلب سابق
بغير ظن العدم متمراً بما قلناه قوله او عطش في الحال ﻫ في رواية
عبد الله ابن سنان ان خاف عطشاً فلا تهريق [يخطئه] منه قطرة وليتيمم قال عطاء
والحسن في البرد يغتسل وان مات وهو قول ابن مسعود لنا قوله تعالى ولا
تقتلوا انفسكم وليتيمم عمرو في غزاة ذات السلاسل في ليلة باردة ولم ينكر
عليه لقول الصادق عليه لا تغتسل وتيمم قوله فان خالف ففي
الاجزاء نظر ﻫ منشاه ان الامر بالشيء نهي عن ضده اولا ابو علي يجب

في التيمم الموالاه بالاجماع ولانه لا يبح الا عند الضيق قوله الي طرف الانف
نعم سح انه الطرف الذي علي التغير دون الطرف الذي يلي الحاجبين قوله
ولا بد من نقل التراب ٭ المراد بالنقل الضرب وعند العامه حقيقه وهو مباشر
العضو قوله ولا يبح التيمم قبل دخول الوقت اجماعا ٭ لعل ذكر في آ وتركه
في ب مع تساويهما من باب الاستدلال ومورده كون الشي مشكوكا فيه او مظنه
الشك ولا ريب ان التضيق لا يتطرق اليه شك للقطع بوجوب الصلاه في ٭
اصلها وحينئذٍ اما قبل دخول الوقت فيقال هل ذلك جاري مجري الطهاره
المائيه ام لا فيجاب بانه لا يجري مجراها بالاجماع علي عدم شرعيته مستقلاً
بخلاف المائيه فيجوز ان يترك دعوي الاجماع في الدعوي الثانيه تعويلاً
علي ذكره في الدعوي الاولي وعلي ان المفهوم من ثبوت الخلاف في الضيق بعينه
مع السعه اذ هما متنافيان فينتفي لازمهما والثابت الخلاف في الضيق فيكون
منفيا في السعه تحقيقا للتنافي وهو معني الاجماع ولان تقدير الخبر يشعر بالقضيه
وهو اثبات الحكم المذكور ونفيه عن غيره قوله ولا يشترط طهاره البدن
عن النجاسه ٭ فيه مباحث آ المراد بالطهاره هنا مجازها اذ هي حقيقه
في الثلاثه وهو مجاز مشهور ب المراد بالبدن ما عدا اعضا التيمم لوقوع
الاجماع علي اشتراط طهارتها ج المراد بالنجاسه هنا العينيه المقابله
الحكميه اذ لا يشترط الحكميه عن البدن د يعلم من هذا جواز التيمم مع نجاسه
البدن غير الاعضا قضيه للاشتراط المنفي وهذا مع القول بسعه

الوقت

الوقت متوجه واما مع اعتبار الضيق اما مطلقا كالمذهب الاكثر واما مع التقييد
كمذهبي ابن الجنيد والمصنف فانه يحتمل هنا وجوب تقديم الازاله علي التيمم
ليتحقق التضيق وهذا مبني علي معني التضيق والظاهر ان المراد به غلبه ظن
المكلف بقصر ما بقي من الوقت علي الصلاه وشروطها ولا ريب ان ازاله المانع
من الشروط وكما ان اتحاد المقتضي فيهما فلا اولويه في التقديم فلذلك اطلق هنا
جواز التيمم مع وجود النجاسه في صدر الكتاب كتاب الطهاره وكذا اطلقه
في ط واطلقه في يع رحمه الله عليهما وربما خيل ان هذا الحكم مبني علي الغالب
من تعذر ازاله النجاسه باعتبار ان المقام مقام فقد الما فحينئذٍ لو قدر علي
ازالتها لم يكن هذا الاطلاق حاصلا وهو مندفع بما ذكرناه ٭ التيمم لصلاه
الجنازه مع وجود الما منصوص عليها ومع عدم الما يبيح غيرها بشروطه علي
الاصح لان وقوع ذلك علي الوجه الاكمل مشروط بتحقق الاستباحه كما تقدم
في قراءه القرآن بالنسبه الي الوضو قوله جاز ان يؤدي الظهر في اول
الوقت علي اشكال ٭ الاولي الجازم بالاول قوله ولو كان في نافله
استمر ندبا فان فقده بعده ففي النقض نظر ٭ يقوي عدم النقض في النافله
والقطع بصحتها والقطع بتوقفها علي الطهاره وبغيرها لم يوجد الناقض
في حال امكان النقض لا ناقض و في حال النقض لا امكان قوله
ويجمع بين الفرايض بتيمم واحد ٭ نص في ط علي اعاده التيمم للصلاه
الاخري وم وضعفه ابنه واحتج بالتيمم الاول لانه غير متمكن من

الاشتغال ولم يوجب قطع الصلوة اذا وجده قبل الركوع الا في حال يمكنه الطهارة
فيعيد الصلاة كتاب الصلوة ٭ قبل الصلوة افعال مشعرة ٭٭
بالتعظيم والخضوع مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم سمي الجمعة من الخمس وهو داخل
وهو من عيوب العبارة وترك القضاء وهو مغاير للاداء بالضرورة ولهذا
عدّ في الصوم ثانيا للاداء الواجب قوله ويسقط في السفر نوافل الظهرين
قلت وفي زيادة يوم الجمعة وهي الاربع نظر ولعل الاقرب سقوطها لما رواه
العلا في كتابه عن محمد بن مسلم قال سألته عن الصلوة في السفر بالنهار تطوعا ٭
قال لا قبل الركعتين ولا بعدها شيئا نهارا قوله وتظهر الفايدة في المغرب
والعشاء الاولى اختصاص العشاء الاخرة وان الاربع في المغرب على ما كانت
عليه قبل المزاحمة نعم في كتاب السفر ترك الجمع بين الصلوات افضل لما فيه
من توزيع الذكر على الاوقات قوله والجدي ٭ حال علوه على الفرقدين و
انحطاطه عنهما قوله لان الركن الاظهر فيها القيام ٭ المراد الاظهر
بمعنيين الظهور الحسي والظهور المعنوي اما تحقق الحسي فلان باقي اركانها
خفية فان النية فعل قلبي والتكبير وان كان لفظا الا انه يمكن خفاؤه ٭
واما المعنوي فلان النية شرط او يشبه الشرط والتكبير مشروط بالقيام ويمكن
تركه باعتبار بدله كالاخرس وبه تقوله فيها على ان الركن الاظهر في ٭
غيرها كاليومية الركوع والسجود فانهما ادل على هيئة المصلي من القيام ٭
اظهر فيهما اظهر حسا ومعنى قوله وراكب التعاسيف ٭ قال
في

في النهاية راكب التعاسيف هو الهايم الذي لا يدري اين يتوجه وغيباهي ذو
الراية التي ليس لها مقصد معين قوله ولو ظهر خطا الاجتهاد بالاجتهاد
ففي القضاء اشكال ٭ اراد بالقضاء هنا مطلق الاتيان ليشمل صورة الاعادة
في الوقت وخارجه فهو حقيقة لغوية مجاز عرفي قوله الخز ٭ سمع
سمعت بعض مدمني السفر يقول ان الخز هو القندس قال وهو قسمان
ذو الية وذو ذنب فذو الالية الخز وذو الذنب الكلب ومرجعه تواتر
الاخبار قلت لعلها تسمى الان بمصر وبر السمك وهو مشهور في
كتاب الصيد روى الشيخ في التهذيب باسناده الى ابن ابي يعفور انه
سال ابا عبد الله عليه عن اكل لحم الخز قال كلب الماء ان كان له ناب
فلا تقربه والا فاقربه وعن زكريا ابن ادم قال سالت ابا الحسن عليه
فقلت ان اصحابنا يصطادون الخز انا كل من لحمه فقال ان كان له ناب (١١)
فلا تاكله وعن حمران ابن اعين قال سالت ابا جعفر عليه عن الخز
فقال سبع يرعى في البر ويأوي الماء قوله ولو وجد سترا احدهما
فالاولى القبل ٭ قال يجوز ان يكون اولويته الستر وانما كانت اولى
لان الدبر مستور بالاليتين والقبل الحشفة ولان فيه عورتين ويجوز
ان يكون اولويته احتمال اذ يحتمل ترجيح الدبر لامكان الركوع والسجود
معه والتخيير لاستوائهما في استحقاق الستر ابن البراج العورة ما
بين السرة الى الركبة ابو الصلاح الى نصف الساق ابن الجنيد ساوى

بين الرجل والمراة في الستر قوله والا جالساً مومياً ﻫ الظاهر ان الايما بالراس
لرواية زرارة عن ابي جعفر عليه في الرجل والمراة العاريين يكون صلاتهما ايماء
برؤوسهما قوله صلى قائماً مومياً قيل يجلس مطلقاً ص وقيل يقوم مطلقاً م
س وقيل المامومين عراة يركعون ويسجدون والامام يومي وبه رواية قوله
بطلت صلاتهما لا قبله ﻫ تخط ان جعلنا الصلوة باطلة من راس لم يجز الايتمام ﻫ
فيبطل صلوة الماموم وان ابطلناها عند الركوع صحت صلوة الماموم ان نوى
الانفراد حينئذٍ قوله وليس الستر شرطاً في صلاة الجنازة ﻫ لو قيل باشتراط
الستر فيها عملاً بالعموم كان قوياً قوله القبا المشدود ﻫ سح لان القبا المشدود
يلزم التشبه بالزنار للنصارى قوله فان اعتقت في الاثنا وجب الستر
المعتق بعضها كالحرة تغطي راسها وتصلي لرواية الشيخ عن الحسن بن محبوب عن هاشم
ابن هشام ابن سالم عن حمزة ابن حمران عن احدهما عليهما السلام في المعتق بعضها
تغطي راسها وتصلي وهي مكشوفة الراس قال في المدارك لا اعرف حال حمزة ابن حمران
(المدارك لابن طاوس)
قوله وترك التحنك ﻫ ترك التحنك هو الاقتعاط وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه
انه نهى عن الاقتعاط وامر بالتلحي (التحنك) قال الجوهري التلحي تطويق العمامة تحت الحنك
والتلحي وهو ان يدير العمامة تحت الحنك نقل عنه بعض فضلاء العجم انه استشكل
الصلوة في خاتم ذهب قوله فلو صلت الحائض اوغير المطهرة وان
كان نسياناً لم تبطل ﻫ انما ذكر النسيان ليفيد اشتراط الصحة في نفس الامر
فان الناسي محكوم بصحة صلاته ظاهراً لا في نفس الامر ولهذا وجبت الاعادة

مع

مع الذكر ويتفرع على ذلك الصلوة في النجس جهلاً به فان اوجبنا الاعادة في الوقت
لم تضر والا حكم ببطلان الصلوة ويترتب اجتماع الصبي والبالغ اما الصبي والصبية
فحكمهما حكم البالغين قوله والاقرب اشتراط صحة صلوة المراة لولاه حائل او ف
بين صلاة المراة والرجل فكان يبنى صحة الصلاه قوله وفي الرجوع اليها حينئذ
نظر ﻫ فما الاقرب على مذهب المصنف الاقرب قبول اخبارها بعدم طهارتها بالنسبة
الى صلاتين عوضها وصحة صلوة الرجل لا بطهارتها استناداً الى حكاية طهارتها
وبطلان صلاته كره ابن البراج في الروضة الصلاة على الاجر والحجر والخشب
والحصر مع التمكن من الارض قوله وفي النمل ﻫ وسمي وادياً فاعلاً من ودى
يدي اذا سال وهو من تسمية المحل بالحال قوله وجواد الطرق ﻫ روى
النضر ابن سويد عن عبد الله ابن سنان انه سال ص عن الجواد قال لا ولكن على
الظواهر يعني بالجواد الطريق والظواهر التي بين الطريقين ومثله رواية
الحسن ابن ابي العلا عن ص قوله خاتمة في المساجد ﻫ قال رسول
الله صلى الله عليه من اسرج في مسجد من مساجد الله سراجاً لم تزل الملائكة
يستغفرون له مادام في ذلك المسجد ضوء من السراج وروى خالد القلانسي
عن ص عليه مكة حرم الله وحرم رسوله وحرم امير المومنين الصلوة فيها
بمائة الف صلاة والدرهم فيها بمائة الف درهم والمدينة حرم الله وحرم
رسوله وحرم علي ابن ابي طالب الصلوة فيها بعشرة الاف صلاة والدرهم
فيها بعشرة الاف درهم والكوفة حرم الله وحرم رسوله وحرم علي عليه

الصلوة فيهما بالف صلوة وسئلت عن الدرهم سنة في فضله قال علي عليه السلام صلاة
في البيت المقدس تعدل الف صلاة وصلاة في المسجد الاعظم تعدل مائة صلاة
وصلاة في مسجد السوق تعدل اثنا عشر صلوة الرجل في بيته صلوة قوله
واخراج الحصى منها فتعاد اليها قلت وفي حكمه التراب روى
به عن اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام انه امر برد التراب والحصى من الكعبة
وروى محمد بن مسلم عنا انه لا ينبغي ان يوخذ من تربة ما حول البيت فيرده
وقال حذيفة ابن منصور عن التراب فامر برده قوله
ويشترط في الموذن الاسلام والعقل مطلقا سوا اذنت المراة لمثلها
خط سوا كانت الصلوة جهرا او غيرها
او لا وانما احتاج اليه لانه استثني من الذكوره والاستثنا يعود الى الجميع
في قول فلا اقل من انه محتمل قوله ولو اتسع ه المراد باتساع
الوقت بالنسبة الى المصلين لا الى نفسه كانتظار الامام المأموم
اذ قاله في التذكرة والنهاية قوله ويكره الترسل ه بهويناه
احدهما على الاخر قوله ويستحب الاستقبال ه ولا باس بالاستدبار
الا في الشهادتين ذكره ابو علي لرواية محمد عن احدهما قوله ه
اجتزا بالتكبيرتين وقد قامت ه في رواية معاذ ابن كثير عن الصادق
عليه السلام قد قامت مرتين ثم التكبير ثم لا اله الا الله مرة وهي المستند قوله
القيام ه اختلف اصحابنا في عدد الاركان فالمشهور الخمسة واضاف
ابن حمزة الاستقبال وابن ابي عقيل ظاهره الحاق الوقت بها وحكى الشيخ

رحمه الله

رحمه الله عن بعض الاصحاب ان القراءة ركن ولا يكاد يتحقق خلاف معنوي
في غير القراءة اذ الاستقبال والوقت فيهما معنى الركن ببعض الاعتبارات
لكنهما اشبه بالشرط وكذا الكلام في الستر والاستدامة على الطهارة مع ان
الرواية ان نسيان الستر لا يبطل وقد جاء في الحديث ناسيا لا يبطل
ما مضى بل يتطهر ويبني ه ما يتوقف عليه الصلوة ح سبب محض كالوقت
شرط محض كالطهارة جزء محض كالركوع كيفية محضة كالجهر متردد
بين السبب والشرط كتحصيل الطهور متردد بين الشرط والجزء كالنية
متردد بين الجزء والشرط في الخروج وهو التسليم متردد بين الكيفية والجزء
كالطمانينة في الركوع ~~القيام~~ القيام مقول على معان ا القيام للنية
وهو شرط قطعا ب القيام في النية وهو تابع لها في الشرطية او الركنية
ج القيام في التكبير وهو ركن اذ الاصح ركنية التكبير د القيام في القراءة وهو
واجب غير ركن ه القيام للركوع ركن قطعا فان كان مسبوقا بالقراءة فهو
كاف فتحصل هنه الركنية باعتبار الركوع عنه و القيام من الركوع وهو
فعل واجب غير ركن ولا مغتفر بذكر ز القيام للقنوت وهو سنة يتقدر
بقدره قوله وهو ركن ه فقط الركن ما يلتئم منه الحقيقة ولا تتم الا به
قوله لو كان به رمد لا يبرا الا بالاضطجاع اضطجع ه روى الكليني
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد ابن عيسى عن حريز عن محمد ابن
مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل والمراة تذهب ابصارهما
فتقول الاطباء نداويك شهرا او اربعين ليلة نوما مستلقيا كذلك يصلي فرخص

في ذلك وقال فمن اضطر غير باغ ولا عادٍ قوله وكذا المراتب بينهما ه
بين المراتب الاضطجاع والقعود قوله للهوي ه متعلق بقوله القيام
لا بالطمانينة اي وجب عليه القيام للركوع لقدرته عليه قائمًا وهو الفرض
ولا يجب عليه الطمانينة في ذلك القيام بل يكفيه مسمى القيام لان تلك الطمانينة
لم يثبت وجوبها لنفسها انما وجبت للقراءة التي سقطت بفعلها قاعدًا قوله
ولا يجب القيام في النافلة الي قوله د في جواز الاضطجاع نظر ومعه الاقرب
جواز الايماء للركوع والسجود ه متى قلنا به جاز الايماء لكنا لا نقول به قوله
الكبير ه في معاني الاخبار انكار ان يكون المقصود اكبر من كل شيءٍ وان معناه
اكبر ان يوصف قاله الامام عليه في العلل باسنادٍ منظورٍ فيه الي اسحق ان
النبي صلى الله عليه قال في جواب اليهودي انه ليس شيء اكبر منه قوله ويجب
الحمد ابو حنيفة لا يجب الفاتحة لقوله تعالى واقرؤا ما تيسر منه قلنا معارض
بقوله عليه لا صلاة الا بفاتحة الكتاب والخاص متقدم قال نحمل على نفي الكمال
قلنا نفي الصحة اولى لاشتمالها على نفي الكمال وغيره قوله فان جهل الجميع
قرا من غيرها بقدرها ه الاولى الاتيان بالتسبيح العوض على الوضع المعهود
في الاخيرتين قوله د الاقرب وجوب العدول ما لم يتجاوز النصف ه ه
قطع يحتمل وجوب العدول مطلقًا للنهي وجواز الاتمام لارتفاع النهي بالنسيان
قوله ولو قرا عزيمة في الفريضة الي اخره ه لو قيل بوجوب سورة
اخرى ما دام في محله كان قويًا لامتناع اجزاء المنهي عنه عن المامور به
قوله د لو سكت لا بنية القطع او نواه في الاحوال حسنة ان ينوي
قطع الصلاة

قطع
الصلاة ويسكت في اثناء القراءة وهذا مبني على ما سلف في النية ان ينويها
ولا يسكت وهو كالاول لا ح ان ينوي قطع القراءة لا غير ويسكت وهذا
ينقسم قسمين بطول السكوت وقصره ففي الاول يبطل د في الثاني لا د ان ينوي
قطع القراءة ولا يسكت فالصلاة لا تبطل وهل يعيد ما فعله من القراءة الوجه
لا ه ان يسكت لا بنية القطع وهو ينقسم قسمين فيبطل مع الطول لا مع
عدمه قوله او شرع في النهوض قبل اكماله عامدًا او لم يعده ه قال
شيخنا الضمير في يعيده راجع الي الذكر في المسئلتين ولشيخنا فيه نظر في الثانية
الاولى الا انه يحمل على نهوضٍ لم يخرج به عن الركوع نقله عن المصنف قوله في السجود
لا بالواحدة سهوًا ه وان تحقق الاخلال بالواحدة لان المراد بالاخلال
هنا الترك اصلاً او ان نقصانه كزيادته قوله في سجود التلاوة ولا يجب
فيها تكبير ه روي ان امير المؤمنين عليه كان في نافلة اقرا وقال امنا بما كفروا
وعرفنا منك ما انكروا واجبناك الي ما دعوا الهي العفو العفو ثم رفع راسه
ثم يكبر وروي انه يقال في العزائم لا اله الا الله حقًا حقًا لا اله الا الله
ايمانًا وتصديقًا لا اله الا الله عبودية ورقًا سجدت لك يا رب تعبدًا ورقًا
وفي كتاب ابن محبوب المذكور عن عمار عن الصادق عليه ليس فيها تكبير
اذا سجدت ولا اذا قمت ولكن اذا سجدت قلت ما تقول في السجود قوله
الاقوى عندي استحباب التسليم ه شيخ من القايلين بوجوب التسليم قال وفي
قوله د حلله الكلام اشارة اليه لان الحل انما يكون بعد التحريم قطعًا من قال
بوجوب التسليم فالتكبير شرط والا فركن قوله ويستحب القنوت

من اخبار ما عليه امير المومنين عليه اهل بيته لما صرفت عنه الخلافة اللهم اليك
شخصت الابصار ونقلت الاقدام ورفعت الايدي ومدت الاعناق
وانت دعيت بالالسن واليك سرهم ونجواهم في الاعمال ربنا افتح
بيننا وبين قومنا بالحق وانت خير الفاتحين اللهم انا نشكوا اليك
غيبة نبينا وقلة عددنا وكثرة عدونا وتظاهر الاعدا علينا ووقوع
الفتن بنا ففرج ذلك اللهم بعدل تظهره وامام حق نعرفه اله الحق
امين رب العالمين قوله وهو تابع في الجهر والاخفات ه
الامام والمنفرد يجهران مطلقا والماموم يخافت مطلقا قوله وفي
الحرف الواحد المفهم الى اخره قال يبطل في الاولين والثالث مشكل
قوله والتكفير وهو وضع اليمين على الشمال ه قال جرير واذا
سمعت بحرب قيس بعدها فضعوا السلاح وكفروا تكفيرا قال الجوهري
التكفير الخضوع وان ينحني الانسان ويطاطئ راسه قريبا من الركوع كما يفعل من يريد تعظيم صاحبه والتكفير للدهاقين وضع يده على صدره ونطامنه له
قوله وتسميت العاطس ه بالشين المعجمة من الشوامت وهي
القوائم اي اقامك على قوائمك وبالسين المهملة رده سمته اي رد عليه ه اي قوائمك
وفيه سميت اهل الكتاب ممن اذنب ذنبا لا يجوز معاملته قوله ه
ووضعت يديها فوق ركبتيها ه قيل انهم اوجبوا الانحنا حتى تبلغ
الكفين الركبتين قلنا من الممكن ان نجمع بينهما على انه روى علي بن رويه
زراره في الحسن عن الباقر عليه وان وصلت اطراف اصابعك الى ركبتيك
اجزاك قوله والمراه كالرجل ه بخطه الصواب ليس كالرجل
قلت

قلت قوله كالرجل ذكره الشيخ في النهايه بدون واو ورد عليه حديثا مقطوعا عن زراره
قال اذا قامت المراه الحديث نقله من خطه في التهذيب الى قوله
فاذا جلست فعلى اليتيها كما يفعل الرجل وهذا مضطرب فان قعود المراه
ليس كقعود الرجل وقد رواه بعد هذا الحديث عن ابي عبد الله عليه حيث
سال عن جلوس المراه في الصلوه قال تضم وفي اخر مرسل مقطوع المراه
اذا سجدت تضممت والرجل اذا سجد تفتح وصوابه ليس كما يفعل الرجل
وقد وجدته في نسخه صحيحه بكتاب الكليني بلفظ ليس وفي اخرى ايضا في
علل الصدوق باسناد جيد الى زراره عن ابي جعفر عليه بلفظ ليس
والظاهر ان لفظ ليس سقطت من القلم في التهذيب قوله في الجمعه والتمكن
من الاجتماع بالشرايط ه فلو عدمت قد يكون الاتيان بها واجبا مخيرا بينه وبين
الظهر قوله والعدد وهو خمسه ه سبق تحمل الخمسه على حضور الامام
والسبعه مع غيبته قوله الخطبتان ووقتهما الى اخره ه نقل ابو علي
عن المرتضى جواز صلوه الجمعه عند قيام الشمس قال وهو جايز ويدل عليه
روايه سلمه ابن الاكوع قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه صلوه الجمعه
ثم ننصرف وليس للحيطان فيء قوله بلاغه الخطيب ه البلاغه عند علماء
المعاني والبيان ما ذكره صاحب المفتاح وهو بلوغ المتكلم في تادية المعاني
له اختصاص بتوفيه خواص التركيب حقها وايراد انواع التشبيه
والمجاز والكنايه على وجهها والفصاحه خلوص الكلام عن التعقيد وكون
الكلمه عربيه اصليه والفقهاء يريدون بالبلاغه ما يشمل الامرين

ويقال البلاغة اهداء المعنى الى النفس في احسن صورة من اللفظ قوله
الجماعة فلا نفع فادى الى اخماعه ليس شرط العدد مغنيا عن شرط الجماعة
اذ ليسا متساويين في المفهوم ولان الصدق بوجود العدد بدون الجماعة
في صورة عدم الاقتداء والجماعة بدون العدد في صورة اقتدا الواحد بالواحد
وانفكاكهما معا في صلوة المنفرد ففي الجمعة يعتبر وجودهما يعني وجوب
نية الاقتداء اقتداء العدد بالامام بل قد قيل بوجوب نية الامام ليحصل كمال
الارتباط قوله الوجه الى اخره الصور خمس آ علم الاقتران فيعيد
الفريقان جمعة مع بقا الوقت وظهرا مع خروجه ب علم السابق بعينه فيعيد
اللاحق ظهرا ج ود علم السابق في الجملة ولم يتعين او علم ثم نسي ففيه
وجهان اجودهما الفريقين ظهرا لانه قد علم وقوع الجمعة في الجملة فبرئت
الذمة منها وكل فريق يجوز ان يكون المتاخر فلا يخرج عن العهدة الا بصلاة
الظهر وقال الشيخ رحمه الله في ط يعيدان جمعة مع بقا الوقت لان كل فريق
لا يتيقن انه صلى الجمعة فالسبب موجود وهو الوقت فلا يخرج عن عهدة التكليف
الا بها والاصل في القولين انه هل شرط وجوب الجمعة هو عدم علم وقوعها
في الجملة او عدم علم وقوعها بالنظر الى كل فريق فعلى الاول يعيدان الظهر
وعلى الثاني يعيدان الجمعة ه اشتبه الحال ففيه وجهان اجودهما عند
المصنف اعادة الجمعة مع بقا الوقت ثم الظهر لجواز وقوع الاقتران
والسبق ولا يتيقن البراءة الا بهما وقال في المبسوط يعيدان جمعة
ومال اليه المصنف في التذكرة لعدم العلم بوقوع لا في الجملة ولا بالنسبة
الى كل

26

الى كل واحد مع بقا السبب ولان التكليف بالجمعة واقع ولا يتم الخروج عن العهدة
الا بعلم فعله ولم يحصل العلم وهذا قوي لاصالة براءة الذمة من الظهر قوله
او اشتباه السبق الاجود اعادة جمعة ح قيل هذا الاجود ينافي قوله اولا
بطلتا ان اقترنتا او اشتبه لان المراد بالاشتباه ان كان في السبق والاقتران فموجبه
الجمعة لانه لازم البطلان وهو ينافي وجوب الظهر معهما وان كان في السابق فهو
ينافي وجوب الظهر لا غير ضرورة ان البطلان يوجب اعادة الجمعة وجوابه
اختيار الاول ولا منافاة لاستفادة حكم اعادة الجمعة من الاول واستفادتهما او نقول
زايدا من الاخير وذاك جيد فلا يلزم من تخالفهما تناقض وربما يشترط تغاير
الامامين بمعنى انه لا يؤم امام الجمعة بالظهر ان منعنا اعادة الظهر لمن صلى
جمعة قوله الكون ح قال المصنف لها اعتبارات ثلاثة آ انها ركعتان
لنضم عليها ولا تحباب سمع الله لمن حمده ب انها عشر لاستحباب القنوت
مع كل مزدوج ج انها تابعة للقراءة فان اتم القراءة في الركوع الاول فهي ركعة
وان اتمها في الثاني فقد علقها بما يسمى ركعة وعلى هذا قوله ثم يسجد سجدتين
هنا فرعان آ هل له العدول في الركوع الثاني الى سورة كاملة او بعضها مع تبعيضه
فيما قبله الاولى نعم ويجب قراءة الحمد لانه اذا احتزى ببعض سورة فبكاملة
اولى اما العكس فلا اشكال في جوازه ب هل يجب اكمال سورة في جميع الخمس
الاولى وجوبه لعدم قصودها عن الصلوة المعتادة نعم لو قرأ سورة كاملة
امكن ان يقال له التبعيض في الركوعات الباقيات لحصول القدر المعتبر
في الصلوة واصالة براءة الذمة من الزايد وقد نبه المصنف على ذلك في غير

(انها عشر)

هذا الكتاب قوله فالاقرب عدم وجوب الاتمام ه وجه الاقربية انه
قد تقرر في الاصول استحالة كون الوقت قاصرا عن الفعل الا ان يكون المقصود
القضاء ووجه الوجوب عموم من ادرك من الوقت ركعة فان قلت ذلك انما
هو اخر الوقت والتقدير انه شرع في ابتداء الوقت فهو كالمعذور في ابتداء ه
الوقت فانه لا يكتفي بركعة قطعا قلت هنا يصدق عليه ايضا انه اخر الوقت
بحسب هذا السبب بخلاف مسئلة المعذور فان التقدير بقا الوقت والمراد ه
بالاخر من لم يدرك ركعة سوا ادرك بعضها او لم يدرك منها شيئا اصلا وفي عدم
وجوب القضا على التقديرين بعد ح احدهما وهو الوجه الضعيف هنالك لانه
اما ان يكون ادراك الركعة موجبا او لا فان اوجب فلا فرق بين من صلى ومن
لم يصل لترتب القضا في اليومية على ذلك لو لم يصل اللهم الا ان يحمل على مكلف
لم يحصل له من الزمان بالنسبة اليه امكان ركعة فيتم قوله ولو نذر
الفريضة اليومية ه اعلم ان نذر اليومية اما ان يشتمل على قيد زايد مشروع
في التوابع او المقارنات اولا ولا شك في انعقاد القيد وانما الكلام في انعقاد اصل
اليومية اما في نفسها مجرده او مع ذلك القيد وهذا يرجع الى ان انعقاد نذر
الواجب لا بقيد وقد ذكر في باب النذر مثله الصوم منه ومبنى ذلك على
ان الفايده في النذر هل هي لايجاب تحصيل زياده البعث لخوف العقاب
عاجلا واجلا او تاكيدا الايجاب لبنيا كد انحتمل الا لانه المعهود منه
والمتبادر الى الافهام ولاستحالة تحصيل الحاصل واجتماع المثلين ويحتمل بت
لان ذلك مما يتعلق به الاغراض ولان فيه تقريبا من الطاعة وتبعيدا من
المعصيه

المعصيه وذلك معنى اللطف ولعموم وجوب الوفاء بالنذر ويمنع تعلق
النذر بما تعين بل هو رد تاكيد ايجابها فلا يلزم المحذوران المذكوران
ونظهر الفايده في وجوب الكفاره وتعددها في الصوم والاعتكاف والنذر
السابق وعلى هذا لا ينتهي الى حد يمنع من الانعقاد قطعا لانه هل هنا
خلاف اي في عدم جواز النافله لمن عليه فريضه فقال لا لعموم لا صلوة
لمن عليه صلوة الاستسقا قوله وتحويل الردا ه قطعا لا يحتاج
الى قلبه ويكفي تنكيسه وفي المبسوط للمؤتم رد تحويل ما على يمينه على يساره
وبالعكس لموافقه ابي بكر عن ص قال يقلب ردا و الذي على يمينه فيحوله
على يساره وكذا روايه فرج ابن خالد وحسنه هشام عن ص و خطأ فرق
عندنا بين المدور والمربع وافق ع في المدور واما المربع فقال ان جمهعه
النبي صلعم وهي كسا اسود له اعلام اراد قلبها فقصلت عليه فجعل
عطفها الذي يلي الايسر على العاتق الايمن وبالعكس فقلبه ولم يحوله
اي نكسه وقال الجويني يقلب الظاهر والباطن وما على المنكبين والاسفل
والاعلى والجمع بين الثلاثه محال بل الممكن اثنان منها قوله
ويتخير بين المغرب والعشا الى اخره ه لفظه لما في الدعا نحو نسترد
لما بمعنى الا والاستثنا من المعنى قاله ابو علي الفارسي في كتابه قال الا
انا الكتبنا الا قضيته لي ويجوز تخفيفها واللام جواب القسم وما زايده
اي نقضها لي قوله الشكر ه قال ابن البراج في الروضه
وقت صلوة الشكر ارتفاع النهار معنى الاستخاره الطلب من الله ان

تحوله فيما ياتي ويذكر قولــــه التوابع ج التابع ما ليس مقصودًا بالذات
ولكن ملحق بالذات المقصود قولـــــه السهو ج السهو عباره
عن زوال الصوره المدركه عن القوه المدركه وثبوتها في القوه الحافظه
والنسيان زوالها عنهما معًا قولــــه الا في الجهر ج الجهر كلام كاشف رد السهو
مميز جنسه عن فصله على وجه يمنع دخول الخارج وخروج الوالج سح
قيل السهو والشك ليسا معينين لما تقرر في الكلام فكيف يوجبان حكمًا ج
قلنا انهما معرفان والموجب هو الله تعالى قولــه لو شك في عدد ركوع
الكسوف بني على الاقل ج الراوندي يبني على الاكثر ونحاط قولــه او كثر
سهوه ج طب نقل عنه في الدرس انه قال مع الكثره اذا شك في الاعداد بني على
الاكثر وفي الافعال يبني على العدم بمنزله بكثر سهوه اذا في العبادات حكمه
كغير الكثير كالوضوء والصوم سح نص في كلام الاصحاب ان كانت نا مه
فالاحتياط نافله ويشكل باستحاله كون الفعل الواحد واجبًا ندبًا كما نقضنا
فذهب القايل في خصال الكفاره فان الواجب واحد لا بعينه بقولنا الا الواجب
لا يتصف بالندب ولا بالعكس واجاب بان معنى قولهم نافله انها زياده
في الوجوب لانها نافله بمعنى الندب قلت هذا غير متوجه لان صفتي
الوجوب والندب ليسا حاصلين للفعل في نفس الامر ولا بحسب الشرع
جميعًا وهو متعين عند الله والوجوب في الظاهر وهو المتعين على
المكلف ج الاحتياط العدول من ظن الى علم او الى ظن اقوى قولــــه
ولو قال لا ادري قيامي من الركوع الى قوله لو شك بينهما بطلت ج اي
بين

بين الثلاث والخمس قبل السجود او الاربع والخمس او بين الاثنين والثلث قبل
السجود وهو في الحقيقه نفس الشك في قيامه من الركوع لثانيه او لثالثه ولكن العباره
عن المعاني وهي تحوي من المصنف بعد القراءه وشبهه انه حكم ان الشك بين الاربع
والخمس يلزمه السجدتان واطلق فيشمل سائر احوالها ومن جملتها ما تقدم فيه عليه
بان الشك في غير الصوره وذكر البواقي كذلك بخط المصنف في نسخه فقط لتغلب الظن
وهي مفرع عليه بينهما قلت اي بين الثلاث والخمس فانها تبطل وان كان ذلك لا يكون
الا بعد السجدتين بخلاف الاربع والخمس فانه لا يبطل وبالجمله التنبيه انما يكون بعد
السجدتين وهو الثلاث والخمس يبطل بخلاف الاربع والخمس وبخط قط بينهما اي بين
الثلاث والخمس لعدم امكان البنا على احد طرفيه وعلى الاربع لانه ان كانت
موجوده كانت الخمس موجوده والا استحال البنا عليها قولــــه ولو زاد
ركعه في اخر الصلاه الى اخره ج هذا الحكم مختص بالرباعيه خاصه لورود النص
في الرباعيه فيقتصر على مورد النص والمصنف هنا وفي التحرير اطلق
اخر الصلوه وفيه نظر لما ذكر قولــــه وان تكلم او طال الزمان ج الاولى العود
بها قبل الكلام لشهاده الروايه به ولا بنا فيه كلام المصنف اذ حكم الناسي يخالف
العامد قولــــه ومحله بعد التسليم ج سح ان قلنا قبل التسليم استغنى عن النيه
لانها جزء من الصلوه قولــــه فان فات سهوًا نوى القضا ج التقييد بالسهو
(ابن الجنيد قال به)
للتفادي من الاشكال في العمد فان حكمه حكم تخلل الحدث الذي سبق الاشكال فيه
قولــــه في القضا ولا عن المرتد وان استوعب العذر الوقت او قصر عنه
الضمير في قص يعود الى العذر والبارز في عنه يعود الى الوقت ولا يمكن العكس

لفساد المعنى قوله والمغمى عليه هو منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه
في المغمى عليه قال يقضي كل ما فاته ومثله رواية رفاعة عن ابي عبد الله
عليه وفي رواية ثلاثة ايام وفي اخرى يوم قوله وهل يتعين الفائتة
مع السعة هو تتعين ان الخوف او كانت ليومه والا فلا قوله فان
استوعب الخوف الوقت فتقديم حكم الاستيعاب حكم ما ذكر في قوله اذا
استوعب العذر قوله لو نسي الترتيب ففي سقوطه نظر هو ويحتمل
عدم السقوط لانه كان واجبا قبل النسيان والاصل بقاؤه هو
ويحتمل سقوطه لاصالة البراءة الجماعة قوله العدد واقله اثنان هو
قال سع ينوي الاقتدا او الايتمام ان كان واحدا وان كان اثنين مع
الامام جاز ان ينوي المأموم الجماعة بخلاف الواحد اذ لا يصدق
الجمع بالاثنين قوله ولا من يبدل حرفا بتقيه اللثغة ان
يغير الراء لاما والفأفاء الذي يتردد في الفاء والتمتام ان يتردد في التاء
والتجلجه ان يكون فيه عي وادخال كلامه في بعض والخنخنة ان يتكلم
بالحيا من لدن انفه قوله ولا يشترط نية الامام للامامة هو اي لا يشترط في صحة
الاقتداء به نية الامامة لحصولها بنية المأموم لعموم قوله عليه الاثنان فما
فوقهما جماعة وهل يشترط في تحقق ثواب الجماعة للامام ما ذكره المصنف
فيه احتمالان مما ذكرناه ومن عموم وانما لكل امرئ ما نوى اما ما تجب
فيه الجماعة بالاصالة او بالعارض فالاولى وجوب نية الامامة وكذا
ما لا تجب الا جماعة يجب نية الجماعة كاعادة المنفرد لانه نفلا
للجماعة

الاصل

ننظر هنا

29

للجماعة لم تكن مشروعة قوله او من ظهر انه غير الامام لم يصح هو قال
اذا ظهر بعد الصلاة صحت وفي الاثناء يعدل قوله او شكا فيما اضمراه بطلتا
قال ان كان في الاثناء او بعدها صحتا قوله ولو احرم ماموما الى اخره هو فيه
تنبيه على ان المنقول اليه مؤتم فلو نقل الى منفرد مصلي او الى مهيئ للصلوة فيه تردد
قوله وفي ادراك فضيلة الجماعة هو هذين نظر هو من عدم الاقتدا بما فعل
من الصلوة ومن الامر به قوله الا في الجهرية هو سع تنصت في الجهرية
تحقيقا وفي الاخفاتية تقديرا قوله ونقل الفريضة الى اخره هو تعلم منه عدم
جواز عدول المنفرد الى الايتمام قوله ومن يكرهه المأموم هو قيده في التذكرة
بان تكون الكراهة لامر ديني اما لو كان جامعا للشرائط والكراهية لامر دنيوي
فلا قوله والمطهر بالمتيمم هو تعرف منه ان مقولية الطهارة على اقسامها
الثلاثة بالحقيقة والمجاز قوله في الاصح هو قيل الاصحين ذكرا وقيل وجها والاول
قول علي عليه وانما يستدل على الصالحين بما اجرى الله عليهم على السنة عباده قوله
فيومي بالتسليم هو الايماء بالتسليم بينه عن اليمين والشمال فكانه التسليم وهو
منطوق رواية معاوية ابن عمار عن ابي عبد الله عليه قوله فالاقرب
وجوب الايتمام على الامي بالعارف الى اخره يحتمل تقديرين الا يصلي الوقت
موتما بل يجب التعلم الى اخر الوقت ثم يجب الايتمام اما لان اصحاب الاعذار
يوخرون كما هو مذهب المرتضى رحمه الله ومن تبعه واما لان تعلم القراءة
واجب مضيق ثم لا يتم على الايتمام في دوام الصلوة بمعنى انه يستغني
به عن التعلم وان جاز في هذه الصلاة وكل صلوة تحضر وقتها ان يأتم ووجب

يعني ان الايتمام وان وجب في الثنائية ايضا ولا يكون فيه دلالة على وجوب التأخير
الى اخر الوقت ووجهه ان الواجب القراءة المعهودة عن ظهر القلب فلا ينافيه هذا
العارض ولانه لا يوثق بوجود الامام في كل وقت ونحمل الاكتفا اما على التفسير
الاول فلانه مخاطب بالصلوة في اول الوقت وهي ممكنة هنا تامة لسقوط القراءة حينئذ
فلا يجب التأخير واما على التفسير الثاني فلان القراءة على المؤتم غير واجبة
فلا يجب تعلمها وضعفهما ظاهر **صلاة ذات الرقاع** قيل سميت بذلك
لان القتال كان في سفح جبل فيه جدد حمر وصفر كالرقاع وقيل كانت الصحابة
حفاة لفوا على ارجلهم الجلود والخرق لئلا تحترق قلت وهي على ثلاثة
اميال من المدينة عند بئر اروما ذكره صاحب المعجم قال وقررها
مسلم في صحيحه بان الصحابة نقبت ارجلهم من المشي فلفوا عليها الخرق فسمي رقاع
وقيل سميت برقاع كانت في الويتهم وقيل الرقاع اسم شجر في موضع الغزو
(الالوية الاعلام)
وهذه الغزوة اربع سنين وثمانية ايام قوله والموحل والغريق
يوميان ولا يقصران لعدم كون الخوف له مدخل في امنهم قوله
والوتيرة مع الاداء في السفر اي مع كونه يصليها اداء في السفر فلو اراد
قضاءها في السفر لم يقضها اذا كان قد فاتت في الحضر ويمكن ان تدخل فيه
اذا وجبت عليه سفرا ولم يصلها حتى حضر فانه لا يقضيها لعدم اداها
سفرا وهي ليست الوتيرة في الحقيقة من الرواتب بل شرعت لتضعيف العدد
بها وترا فلذلك يجوز فعلها في السفر وتركها قوله وجامع
الكوفة والحائر يحتمل في مكة وباقي البلدان ولا يختص بالمساجد
بل

بل ولا بالحائر للاخبار وذكر المسجد او الجامع في بعضها لا ينافيه بل يؤكده كما لو
قال اكرم العلماء اكرم فلانا العالم وفي الحديث وحرم الحسين عليه وابن علي
عليه قال واختلف الاخبار في حد الحرم حرم الحسين عليه السلام ولا
تنافي لان الخمسة حرم والاربعة حرم وافضل ما فيها والضريح كذلك وعدة
افضل قال فالتخيير لا يكون واجب وندب لانه يؤدي الى ترك الواجب
وهنا التخيير بين القصر والاتمام فكل منهما واجب مخير وهو مشروع وان
كان عليه فائتة ويتم النافلة ايضا لعموم الامر بالاتمام وحكى لي شيخنا ابن
نما الله سافر مع جدنا شيخه ابن ادريس لزيارة لانا امير المؤمنين عليه
فلما انتهوا الى الذريعة زالت الشمس قال شيخنا نصلي اربع ركعات الظهرين
ولا نلوم انفسنا اذا صرنا الى الكوفة ولم نصل نوافلها فانا نجد بذلك غضاضة
قوله فقصر بين كل موطنين ذكر كل متعرض بان الاتمام في السفر مشروط
(نقل فقط القصر في النيابة)
باقتران الرجوع بمرات سفرا اخر قبل عشرة والا لزم الاتمام في الموطن الثالث
لو لم يقم عشرة ظاهر اذ الاتمام غير حاصل مع انها سفرات متعددة ويمكن الحكم
بالاتحاد عليها باعتبار اتصالها حسا وان انفصلت شرعا بخلاف السفر بعد
العود فانه ينفصل حسا وشرعا خط رضي الدين قوله وكذا الحكم مطلقا
اشارة الى ما قيل من اختصاص الحكم بالمكاري ومن عداه يتم دائما وتطبيقه باعتبار ان
عدم زيادة السفر شرط الحكم بالحكم بالقصر والزيادة تنافي الترخص فيبقى الحكم
بالقصر على الاطلاق فمن اخرج غير المكاري خاصة فقد زاد في الاطلاق
والحق انه وان كان ممكنا الا ان احتمال غيره اظهر مما فسره الشارح انه

قوله ولا قرب ان التروع في الصوم كالاتمام هو في الجمع بين ان التروع في
الصوم كالاتمام وبين حكمه في رجوع المصلي اذا لم يتجاوز محل التقصير نظر
قوله وفي المرتفع اشكال هو الاولى هنا تشبيه المتاوبين تحتي في
كتاب الصوم بغيبوبة المرتفع الاذان والاذان المعتبر من اخر البنيان قال
ولو طالت البنيان فلابد من مجاوزته قوله ولو قصر المسافر اتفاقا قال له
لا تفسير ان احدهما انه كان لا يعلم وجوب القصر فصلى ركعتين اما تيانا
واما التجوز ونيه القصر فانه يعيد قصرا لانه صلى صلوة لا يعتقد صحتها
ان يجهل المسافر فيصلي ركعتين ثم تبين وهذا بعيد مع بقاء الوقت قصرا لما قلناه
والتفسير الاول اشهر وهو قضيه كلام الشيخ في المبسوط ه ح ه
كتاب الزكوة قوله البلوغ هو البلوغ فرع غير بين بانتي
بها دركه المعقولات قوله فلا زكوة على المجنون هو يعلم منه انقطاع الحول
بعروض الجنون وفي الاغماء احتمال اما السكر والنوم فلا يقطعا قوله الحريه
انما تكون الحريه شرطا في الوجوب اذا قلنا بملك العبد اما على عدمه فالوجوب
هنا لا لعدم الشرط اذ لا ملك اصلا حتى يطلب الشرط وحينئذ يكون المانع مع
القول بالملك مع التصرف ملحق بالرابع ولا يكون فيهما براسه فالحاصل ان
الحريه اما ان لا تذكر او تذكر في منع التصرف قوله ولا الدين على المعسر
والموسر على راي هو لا تجب الان بعينه في ذمته ويحمله الى الحاكم او تبقيه
على حاله بغير بيّنة مع تعذر الحاكم فانه يصير عينا فانه مملوكه يمكن التصرف
فيها ان قلت لو عينه في محله وجب قبضه وانتقل ضمانه فينبغي وجوب
الزكوة

٣١

الزكوة عند المصنف قلت بالتعيين يخرج عن كونه دينا فلا يرد على اطلاقه
قوله من قبل البايع هو معنى تقييده وعدم تمكنه من انتزاعه شرعا
وحسا فلو تمكن بالاعتبارين امكن الوجوب لما دل عليه مفهوم قوله
المجحود بغير بينه ويمكن ان يقيد المجحود بعدم امكان الانتزاع حسا ايضا
كما لو خاف قسه بانتزاعه فلو لم يخف فالوجوب قوي للتمكن من التصرف
فان قلت فلو كان المجحود دينا قلت مذهب المصنف لا تجب بالدين المؤجل
به فضلا عن المجحود نعم يمكن ذلك البحث على مذهب الشيخ رحمه الله
قوله ولا تجب في المرهون اذا لم يمكنه افتكاكه ولو امكن فاشكال
وقد نبه عليه المصنف في بعض كتبه ويتخرج من هذا كون حق الفلس مانعا
من الوجوب والنهي غير مانع لتمكنه من ازالته قوله واقوى في
السقوط الي اخره هو وجه القوه انه اذا نذر الصدقه بعين المال لم تخرج
عن ملكه الا بالصدقه وهنا خرج فقط مثاله جعلت هذا المال صدقه
بنذري اياه قلت هذه الصيغه لا ينعقد بها النذر لعدم التصريح بلفظه
وجه القوه انه في المسله الاولى لا تخرج عن ملكه الا بالصدقه به وهنا خرج
فهنا منع السبب وهناك مانع الشرط وهنا ومانع السبب اقوى من مانع
الشرط قوله في خمس من الابل شاه هو قيل في السببيه فتكون الزكوه
واجبه في الذمه وقيل للظرفيه فتكون الزكوه واجبه في العين فلذلك
هنا الخلاف قوله ولو استطاع بالنصاب الي اخره قطعا لان التقدير

تقدم الاستطاعة على الحول اما العكس او الاقتران فلا قوله واذا اجتمع
الزكوة والدين ثم هنا مع بقاء النصاب للتعلق السابق بالعين اما مع صيرورتها
في الذمة فهي والدين سواء قوله فان طلقها اخذ الزوج النصف
الخ وان طلقها قبل امكان الاداء بعد الحول فالفرق بينها وبين التلف بغير
تفريط لم يتعوض عنه وهذه العين باقية وقد اخذت عوضها فان قيل
الزكوة تتعلق بالعين عندنا فيأخذ الساعي نصف شاة من العين قلنا تتعلق بالعين
على البدل لا على الاشاعة قوله ولو وهب له نصابا لم يجر في الحول
يظهر من كلامه ان الهبة تملك بالعقد وهو مخالف لفتواه في التذكرة الا في المختلف
اما الوصية فالخلاف فيها فهل تجعل القبول كاشفا واما الغنيمة فبناء على ان
الغانم يملك لا على مرتبة بملك ان يملك قوله الثاني الحول ثم يقوى
عندي ان الثاني عشر ظرفا للاداء الا ان ما في اوله فرض او زكوة معجلة
فقط عنه قال الحول يتحقق بحصول اثني عشر شهرا وبالثاني حصلت فلا ثم
حاجة الى الاتمام قوله ملك خمسا من الابل نصف حول فقط يتكل بان الخمسة
جارية في حولها فلا ينضم اليها الثاني فلا يكون الثاني نصابا تاما قوله
ولو تغير الفرض بالثاني الى اخره ولو قيل بوجوب اربع شياه فيها امكن
لجريان الخمس الاولى في حول الشاة فلا تجري في حول بنت المخاض
ولنقص الخمس باستحقاق فيها عند كمال حولها فينقص عن ستة وعشرين
ومنه يظهر وقوع الاحتمال الاخير في التذكرة بل لا وجه للاحتمالين الاولين
عذرنا

٣٢

عندنا اما عند من اوجب الزكوة في الذمة من العامة فربما يتوجه قوله وابتداء حول
الاربعين عند تمام حول الثلاثين ثم هذا جيد والاولان مبنيان على ان الزكوة
تجب في الذمة وعلى ان الجاري في الحول حول يجري مع اخر قوله ولا زكوة
في المعلوفة ولو يوما ثم لا يقال يصدق العالف فنقول يمكن كونه معتدا ثم قال
لو علفها بغير اذنه من غير ماله لم يبطل الحول قوله وفي اشتراط الانوثة
قولان ثم لا يشترط وحمل ثم على قوله ان الزكوة منفردة لا يأتي اما مجتمعة كالحمل
والخليين فيجب قوله تملك الغلة بالزراعة ثم قال فقط المراد بالزراعة
ان ينمو الزرع في ملكه قوله ولو مات وعليه دين مستوعب الى اخره هذا
مبني على ان تركة ذي الدين تنتقل الى الوارث او هي على حكم مال الميت فعلى ب لا زكوة
مع الاستيعاب وتاخر بدو الصلاح ومع عدمه تجب في الزائد بعد تقسيط
الدين على الثمرة وغيرها وعلى الاخير الوجوب مطلقا لحصول الملك وامكان
التصرف اذ للوارث التخيير في جهات القضاء والعدم مطلقا لتعلق التركة
بالدين فاشبه الرهن ويحتمل تقيد الوجوب بيسار الوارث ليتحقق التمكن
من التصرف وهذا الاشكال هنا انما يجري في القدر الذي يصيب الثمرة من
الدين اما الزائد فيجب قطعا واعلم ان هنا احتمالا رابعا وهو الحجر على
التركة كلها وان كان الدين غير مستوعب فحينئذ يتفرع عدم وجوب
الزكوة على الوارث مطلقا قوله شرائط الخلطة ثم بالضم الشركة وبالكسر

العشر قوله من غير غنم البلد ظاهره انه يجوز ان يدفع شاة من غير غنم
البلد وان كان النصاب غنما ومنعه بعض الاصحاب اذا كانت ادون لتعلق
الزكوة بالعين فيجب الاخراج منها او قيمتها وخص جواز ذلك بالشاة الواجبة
في الابل لان اسم الشاة يتناولها والقيمة هنا مراده فلا باس به قوله
والعرابي والبخاتي جنس الى اخره قال الاولى التقسيط في الاخراج مع
اختلاف القيمة في كل من الثلاثة قوله ولو تضاعفت الدرجة ابو
الصلاح يتضاعف وكذا الشيخ في المبسوط والمصنف في المختلف قوله او
تبرا هو في الصحاح التبر ما كان من الذهب غير مضروب فاذا ضرب دنانير
فهو عين وبعضهم يقول ايضا للفضة والنقرة بالضم السبيكة قلت وجمعه
نقار بالكسر كبرمة وبرام وحفرة وحفار وهي سعة مستديرة في الارض
قوله ولو اخذه الساعي رجع بما نقص عند الجفاف هو اي المعتاد
فلو اخذ غير المعتاد زائدا فان كان المالك تمكن من الاخراج ضمن هو
وكذا المتلف بافة والا زكى الباقي وسقط زكوة الماخوذه قوله
ويهل الاعتبار بالاغلبية في العدد الى اخره مثاله ان يسقى الزرع في
خمسة اشهر الشتاء والخريف بالسيح خمس مرات وفي شهري الصيف
بالناضح عشرا فان اعتبرنا العدد فهو نصف العشر وان اعتبرنا النفع
والنمو فالمخرج العشر كذا فسره المصنف في التذكرة قوله الخارص

يجوز

خرص

يجوز الخرص في النخل والكرم والاقرب عدم جوازه في الزرع ويشترط في
الخارص العدالة والاقرب اشتراط الحرية والذكورة لانه نوع حكم تنبيه
عن النبي صلى الله عليه واله لا تسموا العنب كرما فانما الكرم الرجل المسلم واصله
الخمر الخاصة على الكرم فجعل النبي صلى الله عليه واله المؤمن اولى بهذا الاسم
قوله والزكوة تتعلق بقيمة المتاع لا بعينه هو وتظهر الفايدة مثل من عنده
مايتا قفيز حنطة للتجارة تساوي مايتا درهم ثم تزيد بعد الحول الى ثلثمايه
فان قلنا تتعلق بالعين اخرج منها خمسة اقفزة قيمتها سبعة ونصفا وان قلنا
بالقيمة اخرج خمسة دراهم او بقيمتها حنطة وقد مال في التذكرة الى وجوبه
في العين قوله والاقرب عدم المنافاة بين الاستحقاق والوفاة هو عدم
المنافاة جواب عن احتجاج الشيخ وبترتب عليه الضمان المذكور واجيب
عنه بجواز اعسار المالك فلا يتحقق الوفاة ورد بان الاعسار بالعوض لا يزيل
حق الاخراج الثابت بالفعل وفي الجواب بعدم المنافاة نظر لان معنى
استحقاق الفقراء ملكهم جزءا من المال كما لو ظهر فيه استحقاق لغيرهم فحينئذ لا
مقتضى لضمان العامل لامتناع ان يجهز حقا اخذه عينا وحينئذ اللازم احد
الامرين اما تعجيل الاخراج ولا ضمان واما تاخيره اعتبارا بالوفاة واعلم
ان المراد بالاستحقاق اعم من الوجوب والاستحباب فعلى الوجوب يكون قهريا
ويتحقق القطع بعدم المنافاة وعلى الاستحباب يكون الاخراج اختياريا
وربما توجه ضمان العامل لان الاخراج باختياره ويضعف بانه انما اخرج
حصة معينة للغير قوله فالاقرب استحباب زكوة التجارة هو وجه

الاخر بعد صدق اسم الحول على التجاره مع اجتماع الشرايط الباقيه لانه الفرض
و يجب في الاول لما بعدها فالوجوب في الماليه ليس الا و نعني بما بعدها احوال
السوم المبتداه منذ خروج السنه الاولى و يحتمل ان يكون ابتداوها منذ السوم
و يشكل بجريان الحول للتجاره فيمتنع جريانه للماليه لاجتماع لامتناع جريان الحولين في حول واحد و يحتمل سقوط زكوه التجاره بالكليه لعدم المقتضي و وجود
المانع اما عدم المقتضي فلانه حول لان الحول و لم يحصل و اما وجود المانع فلان
الماليه اقوى اما على القول بندب التجاره فظاهر و اما على الوجوب فللاجماع
عليها اولا دون التجاره لعدم احتياجها الى نيه بخلاف التجاره و اذا كانت
اقوى اختصت بالحول فاذا جرت في تتمه الحول امتنع جريان الاخرى فيه
لامتناع الثني في الصدقه بالخبر و رد بما قيل ان الثني الممتنع هو تعلق زكوتين
بمال واحد في زمان واحد و هو غير حاصل هنا لاختلاف الزمانين قلنا الزمان
الذي اختلفا فيه ليس علة تامة في وجوب الزكوه اذ العله التامه هي الحول
التام و لم يحصل فيحقق الثني المذكور قوله في كون نتاج مال التجاره
منها نظر هو مبني من عدم صدق حد التجاره عليه اذ هي المال المملوك بعقد
معاوضه للاكتساب عند التملك و ظاهر ان النتاج لم يملك بعقد و قد لا يقصد
فيه النيه و من ان النتاج جاري مجرى الربح و لا ريب ان الربح فيها فالنتاج
كذلك فتكون النيه الاولى المقرونه بذلك العقد مقتضيه لكون جميع توابع
العين كذلك فالحاصل ان منشا النظر الفرق و الشك في الفرق بين الربح
والنتاج و منشا الفرق تخيل ان الربح اختياري بخلاف النتاج

و هو

٣٤

و هو ضعيف لان الاختياري في الربح انما هو فعل اسبابه و اما نفس الربح فهو
عباره عن الزياده عن ثمن السلعه بسبب ارتفاع السوق و ظاهر ارتفاع السوق
ليس اختياريا فان قيل الربح مقصود بالتجاره اذ هو غايتها بخلاف النتاج
حتى لو تخص الغايه لبطل لبطل اصل المضاربه في بابها فحصل الفرق قلنا النتاج
ايضا مقصود و متوقع كما ان الربح كذلك و نحن نتكلم الا على تقدير تحصه و العقد على
هذا التقدير صحيح قطعا سلمنا لكن نمنع بطلان عقد المضاربه لتمحضه لها و فيه
كلام هناك و الحق ان النما يتبع الاصل غالبا و لا يقع التخلف الا لمانع و لا
يتحقق هنا و يتفرع على ذلك فروع ذكر المصنف منها فرعين الاول مثله
النخل و الثمر فعلى تقدير كونه ليس منها فالثمر مملوكه للمالك و العشر واجب
عليه و سقطت زكوه التجاره و لا اجره للعامل هنا لعدم مقتضاها و على تقدير كونه
منها اخرج العشر من نصيبها مع الربح الزايد و هل يكون مانعا من انعقاد
الحول على جذع النخله او على ثمن نافيه و جهان المنع فيهما و هو اختيار الشيخ
في ط اما على الثمر فلامتناع الثني في الصدقه و اما على الجذع فلان المقصود منه
الثمر و قد اخذنا زكاتها و الثاني عدمه فيهما اما في الجذع فلعدم اخراج
الزكوه منه فلا يتحقق الثني بوجه و اما على الثمر فلعدم اعتبار الحول
فيها هاهنا و سواء تم الحول مقارنا لايناعها او تاخر احدهما عن الاخر
لعدم توهم تكرر الحول هنا الفرع الثاني مسئله الارض و البذر
و هي ابعد في النتاج اذ البذر للقنيه و الزكوه انما هي بسبب نما به فلا يكون

نتاج التجارة من مال التجارة ووجه الشبه ان نمآء البذر مستند الى منفعة الارض
فللارض والبذر مدخل في الارتفاع ولا يتخيل هنا استثناء سقوط الزكوة
عن الارض كما ذكر في جذع النخل لعدم توجه المانع هنا خلافه ثم ومن
الفروع تصرف العامل في النتاج وعدمه فعلي تبعيته يتصرف وعلي العدم
لا قوله وفي ضم ما يزرع مرتين في السنة الى الآخر ه بناء من وقوعه
في سنة واحدة فهو كالزرع المتلاحق ومن انه جار مجرى زرعين في
سنتين والظاهر ان مورد الشك اذا كان المزدرع ثانيا من نفس
المزدرع اولاً فهو كالزرع المتلاحق قوله العقار المتخذ للنماء ه
العقار المتخذ للنماء حكمه ملحق بالتجارة غير ان مال التجارة متحرك للاسترباح
والعقار قار والحول غير معتبر فيه قطعاً هل يعتبر فيه تحصيله على اصله
فلا يستحب قبله نظر من حيث ان مال التجارة يعتبر فيه الحول وعموم
لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول ومن انه لقراره واعداده للنماء ينتفي
فيه معنى الحول وهل يشترط النصاب في هذا الحاصل اطلق الاكثر وصرح
في التذكرة بانه غير شرط لانه ملحق باصله ومع ذلك في اعتبار النصاب
في اصله تردد كالحول وكان يتجه اعتبار النصاب فيه الحاقاً للفرض والنادر
بالاعم الغالب ويوهم ترتب النصاب في المسألة الثانية لا يمنع من اعتباره
في الاول للفرق بينهما باعتبار الحول في الثانية دون الاولى واعلم انه
لو جعل اصلاً برأسه غير ملحق بالتجارة قوي عدم اعتبار النصاب فيه
والحول

٣٥

والحول وليس بذلك البعيد من الصواب قوله ولتعوذ النبي صلى الله
عليه واله منه ه فقط آعذني من الفقر ومواقف الخزي قوله وفي سبيل
الله الى آخره ه روى البزنطي في نوادره عقيب روايته عن الصادق عليه
وعن الضرورة الحجة الرجل من الزكوة قال نعم قوله وبسطها على الاصناف
هذا مبني على ان الاية مسوقة لبيان المصرف في الاصناف والاشخاص لا للتمليك
فيهما خلافاً لمن خالف فيهما فيجب الاستيعاب عنده ولما تعذر ذلك تجب
الاشخاص غالباً وصدق اسم الاعطاء قوله ولو نوى عن احد ماليه الى
آخره ه ونظر الغائب فيما لو وجب عليه في نصابين مختلفين شاتان فاخرج
شاة ثم تلف احد النصابين سقط عنه نصف شاة ونصف ربع وعلى هذا
قوله ولو قال ان كان باقياً فهذه زكوته او نفل ه انما جاز التردد
هنا لعدم امكان الجزم باحد الطرفين فان تكبر هذا فضلاً للبراءة كالتردد
في الصلوة المنسية المجهولة ومن ثم لو انتقت الى الجهة الية وفعله بطلت النية كقوله
هذه زكوة او نفل اذ التقدير ان المال معلوم الوجود والاخراج معلوم
الوجوب قوله فيجب على الامام النية ه لو قيل بالاجزاء على التقديرين
لان الامام ولي الفقراء والمالك فيجب عليه النية ايضاً قوله ولو فقدت
النية من احدهما لم تجز احدهما على اشكال اقربه الاكتفاء بنية الوكيل ه يحطه اي المصنف
لان المالك لم ينو حالة الدفع الى الفقراء ودفعه الى الوكيل ليس دفعاً الى
المستحق ونية الوكيل ليست كافية لانه ليس مالكاً ه زكوة الفطرة
نقل عنه انها لا تجب على المحترف بما يمون سنته وان حرمت عليه

قوله وعلى المولى بالحصص ه بخلاف ما لو اختص العبد فيخرج عنه نصيب الحريه
قوله وان لم يعلها الى اخره ه هذا مبنى على وجوب الزكوة بالزوجيه
والمملوكيه لا بالعيلوله ومن ذهب الى وجوبها بالعيلوله اسقط الزكوة
عند فقدها والاصل فيه قوله صلى الله عليه ادوا زكوة الفطر عمن تمونون
وعموم وجوب زكوة المملوك والزوجه قوله قبل الوصيه بالعبد من
الميت قبل الهلال ه اي القبول والموت قبل الهلال قوله كل من وجبت
زكوته على غيره سقطت عنه كالزوجه والضيف الموسرين ه اذا اخرج
او كان من اهله وان لم تخرج ففي الكافر تردد من مخاطبته بالعبادات
على الاصح ومن عدم مطالبته بها قوله الامه زوجه المعسر فطرتها
على مولاها ان لم يعلها ه يقوى وجوبها على المولى قوله ولو اخرجت
زوجه الموسر عن نفسها الى اخره ه لو قيل بعدم الاجزا مطلقا الا باذنه
كان قويا قوله المطلقة البائن الحامل فطرتها عليه الى اخره ه لو قيل
بوجوبها على التقديرين كان قويا قوله ومستحقها هو مستحق زكوة
المال ه وقيل يجوز الى المستضعف وان كان غير مومن وبه روايه
الخمس نقل عنه ان الخمس يجب في العين قوله ولو وجده
في دار الاسلام واثر عليه فلقطه على راي قوله ولو اختلف مستاجر
الدار الى قوله اشكال من انه صاحب يد ومن عدم اعتبار يده قوله
ارباح التجارات والصناعات والزراعات يظهر من كلام د ان
الارباح لا يجب فيها الا انه احوط قال لاختلاف الروايه ويلحق بها العسل
وهو

وهو قوي لما اختاره س واختاره فخ لعموم الادله واسقطه ص في الناصريه
وكذا يجب في المن بل كل ما يجنى كالترنجبين والصمغ وغيرها لانه تكسب س لا
يجب في الارباح الا بعد الحول لجواز تجدد الاحتياج ومنعه فخ لدلالة الادله
على الوجوب في وقت الحصول قوله ارض الذمي ه وهو عبارة المعتبر
قال المصنف الظاهر ان مراد الاصحاب ارض الزراعه ويحتمل تعميم المساكن
قلت لعموم موثق ابي عبيده الحذا قال ايما ذمي اشترى من مسلم ارضا
فان عليه الخمس قال فخ هذه الارض المذكوره انما ذكرها ط س ولم
يذكرها د عي ق دبو قرب الوجوب ود مما يجب فيه الخمس النفل
ومنعه ط وما لفخ الى الاول لانه كمال الاجاره ويخير الامام في اخذ
خمس اصلها او حاصلها ولا يفتقر الى نيه قوله فلو اخذ منه عشر
عوض او قلت قيمته عن الربا سقط الخمس ه من حيث انه عوض لعدم
صدق اسمه ثم ان كان لحوق العنبر المجتنى من وجه الماء فمعدن كما ذكره
في الكتاب وان كان بحيث السمك فله حكم المكاسب في اعتبار الخمس بعد
المؤنه فسقوط الخمس هنا ليس على اطلاقه نقل عنه ان العقيق يعطا وان قدر
على التكسب قوله وعليه المعوز على راي ه يتفرع على ذلك جواز
صرف نصيبه في الغنيه على الشركاء وعدم جواز اعطائها شيئا غير
ما يغنيه دفعه بل تقتصر على مونة السنه فعلى ما ذكره المصنف يتساويان
وعلى قول س بالاختصاص يتنافيان والاول مروي الا انه ...

كتاب الحسن بن سعيد ابن ابي عمير ابن حفص عن عبد الله عليه السلام قال جبريل كرى برجله
خمسة انهار ولسان الماء يتبعه الفرات ودجلة ونيل مصر ومهران ونهر بلخ فما سقت
او سقي منها فللامام والبحر المطيف بالدنيا قوله ولا يجوز التصرف في حقه عليه السلام الا
باذنه والفائدة حينئذ له فلو استولى غيره من المخالفين عليها فالاصح انه يملك
لشبهة الاعتقاد كالمقاسمة ويملك الذمي الخمر والخنزير وحينئذ لا يجوز انتزاع ما
ياخذه المخالف من ذلك كله وكذا ما يوخذ من الآجام ورؤوس الجبال وبطون
الاودية لا تحل انتزاعه ممن اخذه وان كان كافرا وهو ملحق بالمباحات المملوكة
بالنية لكل فيملك واخذه غاصب تبطل صلاته في اول وقتها حتى يرده الى مالكه
وكتب محمد بن مكي قوله وابيح لنا خاصة حال الغيبة المناكح الى آخره
للمناكح تفسيران احدهما اسقاط الخمس في السراري المغنومة حال الغيبة وثانيهما
اسقاط مهور الزوجات لان ذلك من جملة المؤن وللمساكن تفسيران احدهما ان ما
يغنم من الكفار يجوز تملكه ولا يجب اخراج الخمس منه وثانيهما مسكن في الارض
المختصة بالامام كرؤوس الجبال ح المراد بالمسكن مطلق المنزل وان
كان من غير دين كما لو حصل مكسب من ربح تجارة او زراعة او صناعة
فانه يخرج منه الخمس بعد المؤنة التي من جملتها دار السكنى وللمتاجر تفسيران
احدهما ما يشترى من الغنائم الحربية حال الغيبة فانها باسرها او بعضها للامام وهي
مباحة لنا لا بمعنى اسقاط الخمس من مكسبها بل عن اصلها وثانيهما ما يكتسب من الارض
والاشجار المختصة به عليه السلام ولو الحق هذا بالمكاسب المطلقة كان اقوى ح ما
يشترى

٣٧
يشتري ممن لا يخرج الخمس تحللا او اعتقادا للحق به فانه يباح التصرف فيه
وان كان بعضه للامام ودونه وهذه التفسيرات كلها حسنة وقد علل
الائمة عليهم السلام ذلك بحل الصلوة والمال وطيب الولادة استقرا كلام
الفقهاء يدل على ان التعلق ينقسم الى ما يتعلق بالعين خاصة وما يتعلق بالذمة
خاصة وما يتعلق بهما والظاهر ان ما عدا المكاسب يتعلق بالعين من
متعلقات الخمس وكذا زكوة المال والتجارة لظواهر الاحاديث وليس له تعلق
بالذمة الا مع تحقق التفريط او العدوان وحينئذ لا يمنع الدين لعدم
مصادفتهما في المتعلق ابتداء سواء تقدم او تاخر واما المكاسب فلا ريب
في تعلقه بالذمة بالنسبة الى تكليف المالك بالاخراج وغير ذلك وهل له مع ذلك
تعلق بالعين كالدين بالنسبة الى الرهن والتركة يحتمل ذلك لكن الوجوب
انما هو بسبب العين ويحتمل العدم لتحقق الوجوب عند حصول النماء ولا ريب
في ما نعيه الدين المقدم لما يوازيه من المكاسب وذلك لان الوجوب انما
هو فيما يفضل عن مؤنة المكلف والدين من اعظم المؤن الذي يضطر المكلف
اليها وانما الاشكال في سقوط الخمس لو تلف الفاضل بغير تفريط بعد الحول
فان جعلناه منحصرا بالذمة فالوجوب باق وان جعلناه متعلقا بالعين
ايضا مع جعله كالتركة والرهن تردد من حيث التقارب في التعلق بالعين
والذمة في الخمس بخلاف الدين والرهن فان المتعلق بالذمة دينا
سابقا على التعلق بالعين ومما يشبه تعلق خمس المكاسب اشتراط
الضمان من مال بعينه فانهما فاقترقا ومن ثم وقع الشك في سقوط المال

الخاص

لو تلفت العين كتاب الصوم قيل الصوم هو الامساك الخاص
والمخصص له التوطين وهو متعلق النية وليس المخصص له الكراهة
والا لتعلقت بها الارادة اعني النية فتكون الكراهية مرادة والموثر في
المراد موثر في ارادته لكن الموثر في الكراهية هو الصارف فيكون فيلزم
ان يكون الصارف موثرا في الارادة وانه محال قوله الصوم لغة
الامساك الى اخره قيل دوري قلنا المفطرات اسم على اشيا فلا توجد
من حيث اسم الفاعل فيه قيل دوري لان المفطر معناه مفسد للصوم فيتوقف
تعريف كل منهما على صاحبه وجوابه المراد بالمفطرات انها علم على اشيا
مخصوصة فكانه قال هو توطين النفس على الامتناع عن الاكل والشرب
الى اخره فلا دور قوله ووقت النية مع الذكر الى اخره سبح الافضل
المقارنة لطلوع الفجر بحيث يطابق اخرها اوله واذا تقدمت فهي عزم
لا نية قوله د في النفل قوله الى الغروب قال نخون قوله ويكره
تقبيل النسا الى اخره في رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه في الصايم يقبل
قال نعم يعطيها ما تشتهي وعن ابي ولاد الحناط قال قلت لابي عبد
الله عليه اني اقبل بنتا لي صغيرة وانا صايم فيدخل في جوفي من ريقها شي
قال لا باس ليس عليك شي وعن علي بن جعفر عن اخيه قال سالته عن
الصايم اله ان يمص لسان المراة او تفعل المراة ذلك قال لا باس قوله
ولا يفسد صوم الناسي في الواجب قطعا وفي فتاوى المصنف
يفسد في الندب وبه رواية قلت ولعلها ما رواه العلا في كتابه عن محمد
ابن

٣٨

ابن مسلم قال سالته فيمن شرب بعد طلوع الفجر وهو لا يعلم قال يتم صومه
في شهر رمضان وقضا به وان كان متطوعا فليفطر قوله ولو
ظن الاكل ناسيا الفساد فتعمد وجبت الكفارة ووجه وجوب الكفارة انه
افطر في يوم من شهر رمضان متعمدا لغير عذر فيجب والمقدمتان ظاهرتان
وقال ابن ادريس لا يجب والاصل فيه ان جاهل الحكم هل يعذر او لا قيل نعم
لعموم الناس في سعة ما لم يعلموا وخصوص قول الباقر عليه فيمن اتى الى اهله
صايما او محرما وهو يرى حلله ليس عليه شي واختاره الشيخ في التهذيب وقيل
لا لانه ضم جهلا الى تقصير ولوجوب التعلم فالتفريط مستند اليه فعلى الثاني
يجب الكفارة قطعا هنا وفي جاهل اصل الحكم فعلى الاول ففي جاهل وجهان
احدهما الافساد اصلا فلا قضا عملا بالاصل والحديثين والثاني لا بد من
القضا لعدم صدق اسم الصوم فلا تخرج عن العهدة واختاره في المعتبر
ثم يتفرع عليه مسلة ظان الفساد لعارض فان عذرنا جاهل الحكم فهنا
وجهان نعم يعذر لاشتراكهما في الشبهة وعدم اقدامه على محظور الثاني لا
لانه يعلم وجوب الامساك وكان من حقه الاستمرار على مقتضى علمه
والاصح وجوب القضا في الموضعين وعدم الكفارة في جاهل الاصل
والاحتياط وجوبها في هذه الصورة قوله ولو اجنب ليلا الى
اخره الاحتمالات هنا ثلاثة سقوط القضا والكفارة لتوسعة الغسل

حتى يظن التضييق فلا يكون قد اتى بما نهي عنه في القضا خاصة لتفريطه بعدم الغسل
عند التمكن ولا كفارة لعدم الاثم لجواز التاخير في الكفارة اجراء لترك الغسل
بعد التمكن مجرى تعمد البقاء على الجنابة ويمكن ان تقال الاحوال هنا ثلاثة
آ ان يظن التمكن بعد فلا قضا ولا كفارة لعدم مناطهما ب ان يعلم او يظن
عدم التمكن بعد فوجوب الكفارة قوي لتضييق الغسل بالنسبة اليه حينئذ
ج ان يتساوى الاحتمالان فلا كفارة لعدم التعمد وفي القضا الوجهان ولعل
الاقرب عدمه قوله وفي كفارة النذر المعين قولان هـ بخطه نقل التفصيل
كبيرة مطلقا اي المصنف
وهو ان النذر ان كان لغير الصوم فكفارة يمين وان كان للصوم فان خالف
بغير الافطار فكالاول وان كان به فكرمضان قوله وهل يلحق بهما
منقذ الغير من الهلاك هـ قال لا يلحق بل يقضي قوله ولو استمر المرض
من الرمضان الاول الى اخره هـ بخطه قال لو زاد على اثنين لم تتضاعف الفدية
فحينئذ لو استمر المرض الى ان بقي عشرة ايام من شعبان فحاضت فيها وجب
قضاؤها قوله وكل صوم واجب الى اخره هـ قال ولو كان نفلاً دخل في العموم
قوله بل يستحب هـ فخ عدم وجوب القضا اجماع العلماء واستحبابه اجماعنا
وعدم الفدية باجماع اهل العصر قوله ولو نسي غسل الجنابة قضى الصلوة هـ
والصوم هـ نعم وكذا النذر المعين قوله بعوض الافطار الى قوله والاقرب
الاختصاص بقضاء رمضان هـ يمكن الاستدلال على مساواة القضا النذر ع
قضا

٣٩
قضا النذر لرمضان برواية عبد الله ابن سنان عن الصادق عليه صوم
قضا الفريضة لك ان تفطر الى زوال الشمس فاذا زالت فليس لك ان تفطر وهو
شامل لقضا النذر قوله ولا يصح من المسافر الى قوله والاقرب في المندوب
الكراهة هـ كان للفقيه ابن نما صنف مسئلة ينص فيها استحباب صوم النافلة
سفراً وحكى عن جماعة من الاصحاب الذهاب الى ذلك كورام ابن ابي فراس
ضجه وكمال الدين ابي الحسن المدايني وقطب الدين الراوندي وجمال الدين
القاشي قال وحدثني الفقيه ابو الحسن علي بن شكويه ان الفقيه ابا طالب احمد ابن
الخطيب الروندي كان يفتي به ويحتج بقول الصادق عليه السلام المسافر امر نفعه
قال وكان مفتيا بالري ويرجع العلما الى قوله وحدثني ابو الحسن ايضا ان الفقيه
ابا القسم هبة الله ابن نافع افتى به وكذلك كان يفتي به الفقيه ابو جعفر محمد بن
احمد الخطيب الروندي وقد لقي جماعة من اهل العلم كابن بطال والناس
والسيد ابي البركات محمد بن يحيى العلوي تلامذة ابي علي بن الطوسي وحكى السيد
شمس الشرف علي بن ابي الفضل ابو راوي قال صحبت الفقيه بن رطبه رحمه الله
في السفر فصام ندبا فقلت له اتصوم المندوب في السفر فقال نعم صحبت الشيخ
ابا علي بن الطوسي في السفر فصام ندبا فقلت له اتصوم ندبا في السفر فقال
نعم صحبت والدي ابا جعفر الطوسي فصام مندوبا قوله يقول عارف
وشبهه هـ يجوز عود الضمير في شبهه الى العارف ويعني بشبهه من
اخبر عن تجربة او تخمين او حصول مثل هذا العارض له فضر الصوم

ونعني بالعارف العالم بصناعة الطب ونجوز عوده الى القول لان سبب الظن
قد يكون قول لغيره وقد يكون فعله وقد يكون لامارة حصلت للمريض
قوله وكذا يصح لو احتلم في اثناء النهار مطلقاً سوا كان معيناً اولا ويمكن
ان ينتو هذا الاطلاق الى ما رواه الكلبي عن ابي عبد الله عليه انه سال عن رجل
طلعت عليه الشمس وهو جنب ثم اراد الصيام بعد ما اغتسل ومضى من النهار
ما مضى قال يصوم ان شاء وهو بالخيار الى نصف النهار قوله ولا يشترط
خلو الذمة من صوم واجب على اشكال كل من عليه صوم واجب ولم
الاولى الاشتراط
يتمكن من صومه يصح منه صوم المندوب كمن عليه شهران متتابعان بعد هلال
شعبان قوله وكل خميس وكل جمعة الجمعة رواية الوشا عن ابن سنان
عن ابي عبد الله عليه قال رايته صايماً يوم جمعة فقلت له جعلت فداك
ان الناس يزعمون انه يوم عيد فقال كلا انه يوم خفض ودعة وفي رواية
ابي هريرة عن النبي صلعم عليه لا تصوموا يوم الجمعة الا ان تصوموا قبله او بعده
قال الشيخ في التهذيب الاول هو المعمول عليه والاخير طريقه من رجال العامة
فلا يعمل به ذكر ابن اسحق ان اول جمعة صلاها النبي صلعم كانت في مسجد بني سالم
في
ابن عوف الذي بطن وادي رانونا وعن ابن اسحق انه صلى بهم في بطن الوادي
في بني سالم قوله وايام التشريق في رواية ابن ابي عمير عن زياد
بن ابي الحلال قال قال ابو عبد الله عليه لا صوم بعد الاضحى ثلثة
ايام ولا بعد الفطر ثلاثة ايام انها ايام اكل وشرب قوله والثاني

السبعة

السبعة في بدل المتعة الى اخره ولم يذكر الثمانية عشر بدل البدنة وهي من هذا القسم
قوله ولو غمت الشهور فالاقرب العمل بالعدد العمل برواية الخمسة في عدمه
قوله وحكم المتقاربة واحد قال المعتبر بعروض البلدان ومطالعها
فان القمر يرى في بلد على عشر درجات وفي اخرى على تسع او اقل قال ويعرف
من المجيس قوله ويصح من الحيض ثم نيام قال ولا كفارة لو افطر
المقصد الثالث في الاعتكاف الاعتكاف لبث يتعبد به
مشروطاً بالصوم في احد الاربعة او مطلقاً وعند المخالف هو لبث في محل
يتعبد به بان زاده اي عبر عنهما الى غيره مع النية قوله ولا يجب التتالي في
المندوب الا ان يشترطه لفظاً ومعنى الاعتكاف المندوب بالنسبة الى التتابع
وعدمه اربعة اقسام لانه اما ان يعين زماناً اولا وعلى التقديرين اما ان يشترط
التتابع اولا ومضروب الاثنين فيها اربعة عين زماناً وشرط فيه التتابع وهذا
هو المتتابع لفظاً ومعنى وحكمه وجوب الاستمرار فيه والكفارة فيه بالبطلان
والاستيناف متتابعات عين زماناً ولم يشترط التتابع وهذا هو المتتابع معنى
وحكمه لو اخل به البناء والقضاء والكفارة ح لم يعين زماناً ولكن شرط التتابع كشهر
متتابع وحكمه الاستيناف ولا كفارة الا بالوقاع د لا ولا وحكمه صحة كل ثلاثة
ويلزم الكفارة بالوقاع هنا ~~متعينين كل ثلثة~~ اجمع الاصحاب على ان اقل
الاعتكاف ثلاثة وعلى ان ما زاد عليها من المندوب لا يجب فيه الا لعارض
لفظي او معنوي واما الثلاثة فظاهرهم وجوب المتابعة فيها لصدق مسمى
الاعتكاف وللشيخ قول بعدم دخول الليالي فحينئذ يراعي المتابعة في بياض

النهار عنده وخرج المصنف رحمه الله جواز التفريق بحيث لا يستلزم فعل ما ينافي
الاعتكاف وذلك بان يعتكف يوما من نذره ويوما من عهده او نحوها على والده او لا
يعتكف في المتخلل بل يقتصر على مجرد الصوم ولزوم المسجد وذلك لان المتابعة لا
تجب الا بالاشتراط فاذا تعذر لا يتحقق بطلان الاعتكاف الا بفعل المنافي فاذا
اتفق عدم الخروج صدق مسمى الاعتكاف مع هذا التفريق ويشكل بمنع صدق
مسماه اذ هو الثلاثة ولا تجعل محل النزاع دليلا اولا ولانه لو سلم في الاعتكاف
المتخلل لم يسلم في الاعتكاف المتخلل بصوم مجرد لتحقق الخروج عن الاعتكاف
الذي هو اقوى من الخروج من محله ولانه في ايام العطلة غير مخاطب بمنافي
الاعتكاف لعدم كونه معتكفا فيسوغ له الخروج ومع فعله يمتنع بقاء الاعتكاف
فان قال نحن نتكلم على تقدير عدم الخروج فنقول حاصله ان صحة ذلك التلفيق مشروط
بعدم الخروج وذلك يقتضي كونه معتبرا في الاعتكاف ويعارض بانه لو صح تلفيق الايام
لصح تلفيق الساعات اما متخلله باعتكاف او بصوم مجرد فان قال انما لم يجز لامتناع
التعبد بصوم بعض يوم اجيب بان الصوم عندكم لا يشترط فيه الاصالة فحينئذ
لو كان صائما في شهر رمضان مثلا حصل الصوم بالنسبة الى صوم شهر رمضان
كاملا ولا يضر توزيعه بالنسبة الى الاعتكاف وخصوصا مع كونه معتكفا من
اعتكاف اخر وهو قد نفي هذا التفريق لنا ما تقدم ولتوقف الخروج عن العهدة
على اليقين وهو لا يحصل بدونه قوله ولو نذر ان يعتكف مصليا الى هنا
مسائل أ ان نذر الاعتكاف لا يعتبر سوى شروطه المذكورة الا ان يقيد
ب لو قيد بالصلوة فاما ان ينوي صلوة معينة فيلزم او ينوي صلوة مطلقة
فيتخير

فيتخير حتى يجوز له قضاء الفائتة او ينوي صلوة ويطلق وحينئذ فالاجود عدم
التداخل فلا يجزيه اليومية الحاضرة ولا الفائتة لاختلاف السبب وهل يجزيه خط
التطوع بنيته يحتمله لصدق اسم الصلوة والعدم لوجوب الصلوة بالنذر الثالثة
المراد باعتكافه مصليا دوام الصلوة بدوام الاعتكاف لان عقد الاعتكاف
والشروع فيه حال الصلوة كما يفهم من لفظ الحال المقيد لان المفهوم منه تكميل
فضيلة الاعتكاف بفضيلة الصلاة وهو حاصل بما قلناه وهو حاصل بما قلناه
الرابعة اذا نذر ان يصوم معتكفا فعلى قول بعض العامة يؤثر النذر وجوب خط
الصوم اذ عندهم يجزي ساعة بغير صوم وعلى قول الخاصة يؤثر اما تاكيدا
للوجوب ان جعلنا الاعتكاف مقتضيا للصوم بالاصالة واما عدم التداخل
ان جعلناه غير مقتض له فعلى هذا لا يجزي تابعا عند من جوزه مع عدم
نذر الصوم قوله وضم الباحث بن ابي اخ الاولى ان يراد بالافطار
هنا الافطار الخاص وهو الجماع لما علم من قاعدة المصنف من ان غير المعين
لا يجب الكفارة الا به وفي الفرق بين التاخير والتقديم في اليومين مع القول
بعدم صحة الصوم المندوب للمشغول بالواجب نظر قوله ولو نظر
يوم الثلاثاء العيد وجد مكتوبا على بعض النسخ من حيث ان العذر المقتضي
للبطلان وهو النقص كالمقدم على الافطار فلا يلزم كفارة ومن حيث
تعلق الوجوب وله يدل كتاب الحج مسئلة يتوقف
حج الزوجة الدائمة وعمرتها على اذن الزوج اذا كان ندبا وكل لك

شابواشفا دهما غير الواجبة اما العلقة الزوجية المقتضية للسلطنة واما لحق هم
الاستمتاع الناقص بالعجز واما لحق الاسكان الراجع بتعيينه الى الزوج وتظهر
الفايدة في موضعين احدهما لو شاف قيل له منعها من مصاحبته ان علل بالاسكان
او بمجرد سلطنة الزوجية فله وان علل بنقص الاستمتاع امكن ذلك ايضا التفرق
النقص لعجز في العجز والعدم لتحقق المصاحبة وعدم المانع الثاني ولو كانت مستمتعا
بها فعلى التعليل بالاسكان ليس له وعلى الزوجية المجردة منفردة منضمة الى احدى
العلتين او على التعليل بالاستمتاع تماما او ناقصا فله مع احتمال جعل الزوجية
الرابعة هي المانعة من العجز لفوت السلطنة فرع لو شاف للحج ففي منع المستمتع بها
هنا ضعف لبقا التمكين وتحقق بذل العوض فيستبد له منعها من الاحرام
ندبا فينظر فان كان غير محرم فالظاهر ان له منعها تحصيلا لغرضه وان كان محرما
فالظاهر لا لتحقق المنع من طرفه وكذا يتجه في المريض المدنف على ضعف ه
لامكان افاقته مع تخيل ذلك في المحرم ايضا لجواز صدة او حصره فيتحلل
فيستبيح محرمان معا او تحرم بعده واما الاحلال فيجوز تقدمه قطعا والظاهر
جواز المقارنة وهل لها التاخير اما بعد انه او تحلله لانه به تحمل المنع لما فيه من
فوات حق الزوج والثبوت لانه احرام صحيح ان تقع فيه حقه لا نا نتكلم على تجويز
ذلك ويكون التحلل مفوضا اليها والاول حسن قوله او بالنذر المعين
التغيير بالمعين فيها اينا فيه ما في المطلب السادس قوله وشرايط النذر
وشبهه الى اخره ه قد اورد المصنف رحمه الله في صحة اليمين من الكافر ه
خلافا

خلافا ورجحوا الصحة وان اراد ايقاع حج المنذور مع سبق صحة النذر فلا
تنافي الوصف في غير المكلف ولا في الزوجة اذ لا يشترط اذن الزوج في الايقاع
وقد قال المصنف في العهد ان حكمه حكم اليمين فلا يتم الاشتراط في الكافر قوله
ولا تخرج المجاور عن فرضه ه ان قلت قد حكم بان المجاور ينتقل بثلاث سنين
هنا اعتبر الاغلب فكيف الجمع قلت يعلم من هذا ان المقام المتعارض لم يكمل
منه في مكة ثلاث سنين وحينئذ لو قام دونها فيها مرة و في غيرها اخرى اعتبرنا
الاغلب والتساوي ومع ذلك سبق عليه الوجوب في الثاني مع اقامته بعد وعدم
سبق الحضور ولو تمم الوجوب ثم سكن في الثاني ثم استطاع في احدهما او فيما
بينهما اعتبر الاغلب والتساوي فروع هل تحتسب ايام عدم التكليف تحتمله لصدق
المقام وعدمه لعدم اجرا التكليف عليه وهل يشترط تباعد المنزلين ينظر فان
كان بينهما مسافة التقصير فالظاهر انهما منزلان والا ففيه الوجهان وجهان
نعم لصدقهما ولا اعتبارا بالعرف وهو ضعيف لان التقدير ان احدهما في الحرم
والاخر في النائي ح هل تحتسب ايام التردد والاختلاف اليهما منهما او بين تقع
من البين او تحتسب بقيد عدم الفصل والتوجه الى كل محسوب منه كل محتمل د
هل المقام شامل الاختياري والاضطراري حتى يلحق المحبوس تحتمله للعموم وعدمه
لارتفاع الحكم عن المكره لو كان احد المنزلين مغصوبا ففي اعتباره تردد من
حيث امره بالخروج منه في كل آن فلا يصدق عليه المقام ومن مسمى المنزل
قوله للمولى الرجوع في الاذن الى اخره هو نص في الخلاف على انه ليس له
فسخه ونقل عن ع وجها ان له فسخه بناء على مسئلة الوكيل اذا عزل ولما يعلم

فيتصرف قوله ولو افسد المأذون الى قوله اشكال هـ نص في م على وجوب
تمكنه يعني عدم المنع منه قال لان اذنه له اذن في جميع ما تعلق به والفرق هـ
بينه وبين التمكن من الحج الثاني ان الحج كالجزء من الاول بخلاف هذا قوله
ولو تطيب المأذون او لبس فعليه الصوم هـ لم اظفر لاصحابنا بنص على بدل شاة
الطيب واللبس مع العجز عنها نعم هو مذهب العامة قوله والمحمل ان افتقر
اليه هـ عـه لو عجز معتاد المحمل عنه وقدر على ركوب قتب وجب قوله وهل
يجب على المتضرر الاستنابة الاقرب العدم هـ الوجوب قوي قوله ويجب
على المنذور والمجحود هـ مضى وعليه المحمول المنذر قوله التثبت على الراحلة
التثبت يحتمل تفسيرين آ قدرته على الصبر لحركة الراحلة بالنسبة اليه ب
استمساكه بنفسه على الركوب المعتاد بالزاملة او الراحلة ولا ريب انه لو انتفت
القدرة على التفسير الاول سقط الوجوب واما على التفسير الثاني فانه اذا اعتبرنا
راحلة مثله وكان قادرا على المحمل او الكنيسة ففي عدم الوجوب تردد من حمل
على الراحلة المعهودة ومن اختلافها باختلاف الاشخاص والعادات ولعل
الاقرب الوجوب والمراد براحلة مثله اما بالنظر الى منصبه او بالنظر الى
قوته اما القوي فيحتمل قطعا مع انضمام المنصب واما مع عدم المنصب كالرجل
من السوقة راحلته الزاملة عادة وقوته تضعف عن الاستمساك عليها هـ
ففي الوجوب مع قدرته على الكنيسة كلام من حيث انها ليست راحلة مثله بالنظر
الى منصبه ومن اعتبار المماثلة بالنظر الى قوته وهذا اقرب لصدق هـ
الاستطاعة واما انفراد المنصب مع وفاء القوة بالراحلة او الزاملة مع كون
ذلك

٤٤
ذلك لا يليق به في عادة امثاله وعدم قدرته على الكنيسة ففي عدم الوجوب تردد •
من الشك في المماثلة وان لاعتياد المنصب مدخلا في صيرورته عرفا مستقلا
ورجح الوجوب اعتبارا بان النبي والائمة عليهم وعظماء الصحابة في عصره وبعده
لم يعتبروا ذلك وهم اعظم الناس منصبا واعلاهم قدرا • قوله وجب الحج
من صلب تركته الى اخره هـ التفصيل بالسعة والضيق جيد قوله المشي للمستطيع
افضل من الركوب هـ روى البزنطي عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه قال اذا كان
الرجل موسرا فمشى ليكون اقل للنفقة فالركوب افضل قوله ولو ركب البعض
الى اخره يركب ويسوق مستحبا قوله في الا ان يكون ابا النايب هـ ان كان
متضعفا جاز مطلقا قوله ولو استاجر اثنان الى اخره هـ طب نقل عنه صحة
الاجارة يحتمل مطلقتين ومطلقة ومعينة وصحة اجارته لصلوة قبل فعل الاولى
ولمن عليه فائتة ثم تقدم لو جهل في القضاء الاسبق في الوجوب او الفوات
ولو فاته عن نفسه في اثناء الصلوة عن الغير قدم صلاة الغير ونقض الصلوة
عن المراة كصلاته او صلاتها قوله والحامل والمحمول الى قوله على اشكال هـ ان
استاجر للحمل في طوافه او في حال كونه طايفا اجزا عنهما وان استاجر لان يطوف
به امكن عدم الاجزاء والفرق محض السعي للمحمول قوله للمستودع (يجب عليه اذن الحاكم لو امكن)
بعد موت المودع المشغول بحجة واجبة اقتطاع الاجرة ويستاجر مع علمه بمنع
الوارث هـ عـه لو تعددوا او تقدم واحد ضمن الباقون وان اقترنوا بريوا
اجمع من عمرو يرجع كل واحد بما يقتضيه الحساب فلو كانوا عشرة اعاد كل
واحد تسعة اعشار قوله ولو كانت في الزمة لم تنفسخ هـ وهل يملك المستاجر

الفسخ ظاهر كلامه رحمه الله مستفاداً من مسئلة الصرورة ومن مسئلة الرواية في الاجارة
ان له ان يفسخ لاقتضاء الاجارة التعجيل اذ هو حق آدمي مبني على التضييق وتحتمل عدمه
لصلاحية جميع الازمنة واقتضاء التعجيل باعتبار ان الامر هنا للفور لا باعتبار خصوص
خصوص الزمان اذا عرفت ذلك فان قلنا لا فسخ له فليس للاجير الفسخ والا
احتمل ذلك فيه لما قلناه وعدمه لان التاخير من جهته والفرق بين العذر وعدمه
ولا باس به قوله وفي احتساب المسافة نظر ه من بلده الى الميقات قوله
ولو افسد النائب الحج فعليه القضاء الى اخره ه هذا مبني على ان الاولى عقوبة والثانية
عنه لسبب الافساد والاصح اجزاء الحجتين فان قلنا بان الاولى حجة الاسلام
تحقق الاجزاء بها والا فالثانية هذا في المطلقة وفي المعينة لا نحكم بالاجزاء الا
اذا جعلنا الاولى فرضه على ما قلناه دلت عليه الرواية قوله ولو شرط
التاجيل عاماً او ان يحج جاز ه هذا اذا كان ندباً عن المستاجر او واجباً
موسعاً عن حي او ميت ولم يوجد اجيراً معجلاً وشبهه والا فلا قوله ولو
عين الموصي النائب والقدر الى غيرها التفصيل بانه ان علم تعلق غرضه بالنائب
لاشتماله على صفة كمال وشبهه فاجرة المثل والا فالمسمى حسن قوله
ويستحب امام التوجه الصدقة ه اما الصدقة فلتدفع عنه شر الايام ه ه
الحسنات عن عبد الرحمن ابن الحجاج عن ابي عبد الله عليه قال تصدق واخرج
اي يوم شئت واما صلوة ركعتين فروى الشيخ عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه ما استخلف الرجل على اهله بخليفة افضل من ركعتين يركعهما اذا اراد الخروج الى
سفر ويقول اللهم اني استودعك نفسي واهلي ومالي وديني ودنياي
واخرتي

واخرتي وخاتمة عملي الا اعطاه الله ما سال وروى حديث الوقوف على باب داره
الى اخره صباح الحذاء عن الكاظم عليه قوله ويجرد الصبيان من فخ ه قال
في التحرير يقدم الاحرام من الميقات ويؤخر التجريد الى فخ عملاً بحقيقة اللفظ
وذهب في المعتبر الى ان الاحرام مؤخر والتجريد عبارة عنه تسمية للشيء باسم
باشهر اجزائه وهو الظاهر قوله والتنعيم ه مسجد زين العابدين عليه
ومسجد امير المؤمنين عليه ومسجد عايشة قوله ولا يجوز الاحرام
قبل هذه المواقيت ه يصح ان تعلق النذر بالاحرام الواجب حدة الاحرام
عند الميقات وجوباً وان كان بالاحرام الندب فالذي سمعناه استحباب
التجديد قوله او لمعتمر يفرده في رجب ه وتمنى المسبوقة لقطعها عن الحج
وقال يونس ابن عبد الرحمن انها انا قلنه قوله وناسي الاحرام اذا اكمل المناسك
تجزيه على راي ه يصدق نسيان الاحرام بنسيان النية او التلبية او نسيانهما
اما التجريد واللبس فالظاهر انه لا يقدح في حقيقة الاحرام لو وقع ناسياً قوله
يستحب توفير شعر الراس الى اخره ه اكثر الروايات فيها استحباب التوفير للحاج
ولم يذكر فيها المتمتع كرواية محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه وابي الصباح الكناني
عنه وابي سنان عنه ايضاً واما في العمرة فالروايات متظافرة بنسبه قبلها كرواية
معاوية ابن عمار عن ابي عبد الله عليه ورواية اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه
هنا الاولى العموم ولعل من قيد بالمتمتع لكونه المحدوث عنه لا اختصاصه بالحكم
قوله واتمها المعتبر اشكال ه المعتبر في الاجزاء الاول وفي الكمال الثاني
وتظهر الفايدة في عد الشهر اذا ابتدانا من حين الاحرام وفي جعلها عمرة التمتع

اذا كان الثاني قد وقع في الاشهر دون الاول اما الكفارة فقد حكم بوجوبها على
التقديرين ومنشا الاشكال من الخروج عن العهدة بالاول ومن انه هو الثاني
في نظر الشرع فيكون اولى بالاعتبار ونظيره الغاية لو ظهر فساد احدهما
قوله والاحرام عقيب فريضة الظهر الى اخره المراد ان يصلي الظهر نافلة
اما ستا او ستين ثم الفريضة قوله والافضل ه يراد به مع تعذره ه
الجمع بين الفريضة والستة او مع تعذر الفريضة وحدها اما مع الامكان
فالجمع اولى وعليه دلت الرواية وذكره في التذكرة قوله في الثوبين بان يتزر ه
باحدهما ويتوشح بالاخر ه التوشح تغطية احد المنكبين والاتزار تغطيتهما معا
كذا ذكره الشيخ قوله والاشتراط ان يحله حيث حبسه ه اللهم اني اريد
التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك عليه فان عرض لي شيء يحبسني
فحلني حيث حبستني بقدرك الذي قدرت علي اللهم ان لم تكن حجة فعمرة
احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي من النساء والثياب
والطيب ابتغي بذلك وجهك والدار الاخرة ثم ينهض من موضعه فيمشي خطاء
ثم يلبي قوله يجب على كل داخل مكة الاحرام ه روى الكليني عن علي بن
ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن
معاوية بن عمار قال قال رسول الله يوم فتح مكة ان الله حرم مكة
يوم خلق السموات والارض وهي حرام الى ان تقوم الساعة لم تحل لاحد
قبلي ولا تحل لاحد بعدي ولم تحل لي الا ساعة من نهار قوله واحلاله
على اشكال ه ينشا من اطلاق الروايات المحتملة لكل من الامرين ويؤيد

اعتبار

اعتبار الاحلال انا اجمعنا انه لو بقي على احرامه دهرا طويلا ثم عاد على احرامه
لا يحتاج الى تجديد احرام ولو كان معتبرا من حيث الاحرام لكان يعتبر زيادته
على الشهر وفيه نظر لان المانع ان يمنع الملازمة وسند المنع ان المكلف بالاحرام
انما هو المحل والكلام انما هو فيه وجاز ان يكون مع احلاله اذا احتاج الى تجديد
احرام يعتبر ما مضى فان زاد على شهر جدد والا فلا ويؤيده ما رواه البزنطي
رحمه الله في احاديث ابي عبد الله عليه انه لو اهل في شهر ثم احل في غيبة فالعمرة
محسوبة لشهر اهلاله لا لشهر احلاله وهذا يفهم منه امران الاول اعتبار الشهر بين
العمرتين حينئذ لو كان بين الاحرامين شهر فصاعدا انعقدت الثانية والا فلا
وثانيهما الاحتياج الى احرام جديد للداخل واعلم ان المراد بالشهر هنا الشهر
الشرعي وهو العدد او بين الهلالين من ظاهر كلامهم قوله ويجوز
لمن نوى الافراد الى وجعلها عمرة التمتع ه الاصل في هذه المسألة اعني فسخ
الحج الى العمرة فعل النبي عليه فانه اهل بحج الافراد فلما انزل عليه آية التمتع امر
من لم يسق هديا بالعدول الى العمرة وفعله صلعم حجة ومن ثم خصه الشيخ بالافراد
هنا وفي المطلب الثالث المتقدم وادعى الشيخ ابو جعفر رحمه الله في الخلاف
الاجماع على جواز فسخ حج الافراد وعن الجمهور انه منسوخ ولم يثبت اذا
عرفت ذلك فهنا سؤال وهو ان احد الامرين لازم اما جواز عدول
من فرضه الافراد الى التمتع ابتداء او جوازه بعد الشروع والمصنف
قد نفى الاول فيلزمه الثاني وربما حمل على الندب او على الواجب المخير
وهو بعيد لان صورة فعل النبي صلعم اباه قوله ولا يقطع الحج عن المحصور

بالتحلل الى آخره الحصر عندنا لا يوجب حجا ولا عمرة ولا ينفيهما فعلى هذا يبقى المكلف
على ما كان عليه فان كان ندبا او واجبا غير مستقر سقط والا وجب الحج وسماه الشيخ
في الخلاف قضاء وهو في الحقيقة حج مبتداء ويجوز ان يريد به القضا اللغوي
وهو مطلق الاتيان قال الله تعالى فاذا قضيتم مناسككم قوله والاقرب
جواز توكيل الجد المحرم الى آخره في المنع قوة لبعد ملك الوكيل ما لا يملكه الموكل
قال المصنف رحمه الله المقصود من كلام الاصحاب في ظاهر النظر تحريم
اقامة الشهادة التي وقعت على عقد بين محرم ومحل او محرمين فعلم ان الاشكال
في التعميم ووجه اطلاق الاصحاب التحريم فكانه اقرب قوله وشرا الاماء
وان قصد التسري نعم لو قصد الشرا للاستمتاع في حال الاحرام حرم الشرا وفي
فساد البيع نظر يعلم من حال النهي في غير العبادة ومن اجرا البيع مجرى النكاح
قوله وان كان يحك الجلد او السواك قوله ازالة الشعر قال في التذكرة
لا فرق بين الناسي والعامد في نتف الشعر وقلم (اذا علم انه يؤذي) لانه اتلاف محض قوله الفسوق
وقيل الكذب وقيل هنه المفاخرة وقد جاء في الحديث سباب المؤمن فسوق واختار
في المختلف الاول وبه رواية قوله الجدال روى البزنطي في نوادره مما
اختاره سبق عنه عن ابي بصير قال سالته عن الرجل المحرم يريد ان يعمل العمل
فيقول له صاحبه والله لا تعمله فيقول والله لاعملنه فيحالفه مرارا اهو على صاحبه
الجدال شيء قال لا انما اراد بهذا اكرام اخيه انما ذلك ما كان فيه معصية مع
رواية من قبل عن عبد الكريم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام اذا جادل
فوق مرتين فعلى المصيب دم شاة وعلى المخطئ بقرة قوله في الطواف

(هامش: سيأتي ان في غير العبادة مع النهي لا يقتضي الفساد اولا)

قد

قد بينا الى آخره اشارة الى العلة في اتباع الاحرام بالطواف فهو جواب سائل
ان الحج اشرف من العمرة لزيادة افعاله واعتباره في التقدم بحسب الزمان ايضا
اكثر اذ فرض هو اثنين والحج المتاخر عن العمرة فرض واحد فكان الاعتبار بترتيب
افعاله قبل العمرة اولى كما فعله صاحب التوابع رحمه قضية للبداءة بالاهم
فالاهم وتقرير الجواب ان الترتيب هنا بحسب الحاجة او بحسب شرف الحج
نفسه ولا ريب ان حج التمتع افضل من قسيميه ثم مراعاة ترتيبه اولى لا يقال
يجوز تقديم الطواف على الوقوف في قسيميه فهلا جعلته عليه السلام تاليا للطواف الاحرام
فتكون العلة مطردة لانا نقول التقديم هناك قد نازع فيه بعض الاصحاب
ثم مراعاة المتفق عليه اولى سلمنا لكنه ليس تقديما محققا انما هو من قبيل تعجيل
الواجب قبل وقته ومراعاة التقديم المحقق اولى من مراعاة التقديم الجائز
ولعله اشار الى السؤال الاول بقوله قد بينا ان المتمتع يقدم عمرته والى السؤال
الثاني بقوله دخل مكة لطواف العمرة واجبا فان القارن والمفرد يقدمان الوقوف
عليه والحاصل انا راعينا في الترتيب التمتع والشيخ نجم الدين راعى القران والافراد
قوله للاتمام مع احتمال البطلان عليها بغير خطه المقصود هنا بالاتمام
اكمال الشوط الناقص بحيث لا يجعل المبدا منتهى ومبتدئ الطواف منه ثم يأتي (اي المصنف)
الى الحجر لاشتماله على زيادة الشوط قال فخر في هذه الحاشية ليست بخط المصنف
وانما هي بخط مولانا زين الدين الاسترابادي وهو من جملة فضلاء تلامذة المصنف
في المعقول كتبها ولم يفهم المسألة وكان قد اشتهر بين تلامذته والذي ان المراد
ان ينوي عند الحجر الاتمام اي بانيته اشواطا اتمام الشوط الاول ثم يأتي ببقيته

(هامش: اكمال الشوط)

اخرى عند اتمام الستة لشوط سابع ويبطل ذلك فكانه قد نوى الطواف بثمنية

فالكلام يتعلق بالنية اي بنوي الاتمام قال ولا يبعد ان الكلام للتعليل اي

لانه اتم الواجب عليه وهو النية ومقارنتها والاتيان بجميع الاشواط واذا

اتى بتمام ما وجب عليه خرج عن العهدة وتحمل البطلان لانه زاد في الواجب

وهو الشوط الاول الناقص حيث لم يبطله ولم يجدد لان الفعل قبل النية

لا اعتبار به ولا يكون زيادة في الواجب لان تجديد النية ابطله فقوله همنه

الضمير يرجع الى الحجر والمراد ان تجدد النية للطواف ويهمل الشوط الاول

فلا ينوي ابطاله ولا اعتباره اما لو نوى اعتبار الشوط الاول فانه يبطل لانه ه

زاد في طواف الفريضة ويشكل بان الزيادة قبل فلا نوتر قوله البيت

قال الراوندي رحمه الله قال الباقر عليه ان الله وضع تحت العرش

اربعة اساطين وسماه الضراح ثم بعث ملايكة فامرهم ببناء بيت في الارض

بمثاله وقدره فلما كان الطوفان رفع فكانت الانبيا يحجونه ولا يعلمون

مكانه حتى بوأه الله لابراهيم عليه فاعلمه مكانه فبناه من خمسة اجبل من

حرا ومن ثبير ولبنان وجبل الطور وجبل الحمر قال الطبري وهو جبل

بدمشق قوله ولو نقص من طوافه ناسيا اتمه ان كان في الحال ه

المراد به ان يكون باقيا في المطاف لم يفعل المنافي فان قلت فالانصراف

حينئذ مقابله فما تقول لو شك بعد مجاوزة الحجر في السابع بحسب اعتقاده

ولم يفعل المنافي قلت لا يلتفت للحكم بانقطاع الطواف وجاز ان يكون

على اليقين مغاير المحال الشك اذ الظاهر انه مع تجاوز الحجر معتقدا ه

لتمام

لتمام انه قد اتم فيبني على الظاهر وهذا كالشك في سجود الصلوة بعد

القيام فانه لا يلتفت وان كان قد تيقن اعاد قوله ولو شرع في السعي

الى اخره ه يفهم من هذا استيناف السعي لو وقع كله ناسيا قبل الطواف

وبه رواية وهو ظاهر كلام الشيخ في الخلاف قوله ويرمل الى اخره

المراد بطواف القدوم اول طواف ياتي به القادم الى مكة شرفها الله تعالى

والاصل فيه التاسي بالنبي صلى الله عليه وآله ونقل عنه انه فعل ذلك وامر الصحابة

بفعله وقد قيل ان العلة فيه اظهار الجلد والقوة للمشركين والمشهور ان

الرمل يعم الاركان الاربعة وربما قيل يختص الركنين الشرقيين ثم قيل

يشترط في طواف الرمل ان يكون بعده سعي وقيل بل يكفي القدوم فيحصل معنا

مواضع ا يرمل المفرد والقارن اذا طافا للقدوم وسعيا بعده اجماعا ب يرملان

وان لم يسعيا على القول بعدم اعتبار السعي ج يرمل في طواف الحج المتمتع بها ه

قطعا وكذا في العمرة المفردة لاستعقابه السعي د لا رمل في طواف الزيارة للمتمتع

قطعا لعدم القدوم في حقه ه لا رمل في طواف النساء و لا رمل في طواف

الوداع ز لو لم يطف المفرد طواف القدوم ثم طاف للزيارة فالظاهر انه

يرمل لانه بالنسبة اليه طواف القدوم ويستعقب السعي ح هل يرمل المكي اذا

طاف في نسك قيل نعم لانه في معنى القادم وقيل لا لعدم تصور القدوم في حقه

ط لو لم يطف المفرد للقدوم وقدم طواف الزيارة وسعيها رمل ايضا ى لو لم يرمل

بعد هذا الطواف انبنى على القولين قوله جعل العدة اشواطا فالاخبر

عشر ه هذا هو المشهور تحصيلا للعدد واسقاطا لاعتبار كراهية الفران

هنا عملاً بالنص وتفادي ابن زهرة من الكراهية فزاد ربعه واستغربه العلماء
وفي جامع البزنطي اشارة اليه لانه ذكره في سياق احاديثه عن الصادق عليه
اثنان وخمسون طوافاً قوله ولو نسي طواف الزيارة وواقع الى اخره لم يذكر
الاكثر قضى السعي لو قضى الطواف وفي الخلاف يقضي السعي بعده ونقل عن الخالف
قولا ثم قال ما قلناه مجمع عليه فيمن نسي طوافاً ولم يعلم ما هو اوجب صاحب
الروضة اعادة الطواف ويدنه على الجامع فيه وان كان طواف النسا فيجب الاعادة
البدنه هي الشيء من الابل فصاعداً
ان كان الجماع قبل النصف واوجب قطع الصلاة لصلاة فريضة حاضرة ثم يتمه
مطلقاً واوجب على الولي قضا الطواف عن صبي فرط في الطواف قوله
تحت الميزاب هو اصله الهمز ويجوز ميزاب وجمعه مازيب ومرزاب لغية ضعيفة
قوله وعلى الوجوب او الندب لوجهها هو يحتمل تفسيرين احدهما ان المراد
به ايقاع الواجب لكونه واجباً والندب لكونه مندوباً لا لغرض اخر والاخر
ان يراد به ذكر السبب الموجب للوجوب كالاسلام ان كان حج الاسلام
والنذر والعهد واليمين ان كان احدها وقد يطلق على الوجه البعيد كالامر
والشكر واللطف ولكن التفسيرين الاولين اليق اذ لا يجب هنا استحضار الوجه
البعيد قطعاً قوله في الوقوف والتضرع في الدعاء الى قوله وللمؤمنين
روي ان عبد الله ابن جندب رحمه الله لما وقف بعرفة دعا لاخوانه ولم
يذكر نفسه فقيل له في ذلك فروي عن مولانا ابي الحسن موسى عليه انه قال من
دعا لاخيه بظهر الغيب قال له الملك ولك مائة الف ضعف مثله ثم قال
عبد الله ولا اترك مائة الف مضمونة لدعوة لا ادري استجاب ام لا
قوله

قوله ويستحب للامام ان يخطب الى اخره وفيه دقيقة هي انه لا يشترط في
صحة الاحرام علم جميع الافعال والا لم يكن لاعلام الامام غاية مهمة وتتكلف
النايب قوله في وقوف المشعر في الروضة اوجب ان لا يرتفع في المشعر
الى الجبل الا لضرورة واوجب الذكر فيه والصلوة على النبي واله واوجب على
الامام الاقامة به حتى تطلع الشمس قوله ثم يقضيه واجباً مع وجوبه
اي مستقراً قبله او فرط في هذا العام اما لو لم يصدر منه تفريط ولا سبق استقرار
فانه لا يجب القضاء لعدم سبب وجوب الاداء والاقرب ان هذا التحلل بالعمرة
واجب اما الوجوب اتمام النسك لقوله تعالى واتموا الحج الاية وقد تعذر النسك الاكبر
فينتقل الى الاصغر لعموم اذا امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم واما نظراً الى المكلف
للمشقة العظيمة ببقاء الاحرام الى القابل وهل صار احرامه احرام عمرة بمجرد الفوات
او هو موقوف على النقل الاولى وجوب العدول لعموم انما الاعمال بالنيات وانما
لكل امرئ ما نوى وهذه العمرة مفردة قطعاً لفقد شرط عمرة التمتع هنا والمراد
بسقوط الافعال سقوط نحو الذبح والرمي والحلق اما الطوافان والسعي فانهما
ساقطة من حيث انها جزء من الحج وان كانت ثابتة من حيث العمرة فيصدق حينئذ
سقوط باقي الافعال وعلى هذا يسقط لوازم المحظورات ولوازم التحلل لانها
تابعان للحج وقد فقد فحينئذ لو جامع قبل الطواف هنا فسدت عمرته اذا كان بعد
النقل ولزمه البدنة وبالجملة تنتقل اللوازم الى العمرة المفردة فيكون حكمها حكمه
واعلم انه لو كان قد اعتمر قبل الحج بمفردة اما ندباً او وجوباً وهي غير عمرة الاسلام
لم يشترط تخلل الزمان المشترط بين العمرتين والاولى منه بعدم الاشتراط لو كانت

الثالثة عدم تمتع قوله ومن الحرم وابكاراً ﻫ سح لايجوز اخذ الحصى من وادي
محسّر والمسجد الحرام ومسجد الخيف قوله واستقبال الجمار ﻫ سح وروي استقبال
القبلة لما بهذه الجمرتين الاخيرتين قوله مكياً كان او غيره ﻫ لعموم قوله
تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج الاية وقيل لا تجب على المكي لتعقيبه بقوله تع ذلك لمن
لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام واجيب بان الاشارة بذلك الى البعيد وهو التمتع
فلا يلزم سقوط الهدي حينئذٍ وربما اوهم كلام صاحب الشرايع في قوله ولو قيل ﻫ
بالجواز لم يلزمهم هدي مع حكمه في باب الذبح بوجوبه على المكي ان المراد بالجواز
عدولهم عن القران والافراد الى التمتع في حج الاسلام ويكون الوجوب في غير
حج الاسلام والظاهر الوجوب مطلقاً قوله ولا يتعين هدي السياق
للصدقة الا بالنذر ﻫ ظاهر كلام الاصحاب ان هدي السياق اذا لم يجب بنذرٍ
وشبهه يتعين بالاشعار او التقليد ذكر ذلك جماعة منهم الشيخ وابن حمزة بمعنى
عدم جواز ابداله والتصرف فيه بعدهما ووجوب ذبحه او نحره وكلام المصنف
وكلام الشرايع صريح في بقائه على ملكه وان وجب ذبحه او نحره في محله ولعل
وجوب ذلك لتعيينه فيكون كقول الاصحاب وكلام الاصحاب لا ينافيه اذ لا
يلزم من تعيينه خروجه عن الملك وان وجب النحر والفايدة عدم وجوب
الضمان وعدم جواز الابدال بعد السياق قوله ضل فذبحه الواجد عن
صاحبه اجزاه اذا علم انه هدي سياق قوله بفنا الكعبة بالحزورة ﻫ قال
يونس قيل ان هناك موضعاً يعرف بحزورة قبالة البيت في الوادي بحذا
علم المسعى قوله ولو رمي اللاحقة بعد اربع حصياتٍ حصل بالترتيب ﻫ

اختيار

49

اختيار الاربع مطلقاً اختياره في المختلف ولا باس به فعلى هذا يستانف السابقة
لدون الاربع وكذا اللاحقة قوله ويستحب الاقامة بمنى ايام التشريق
له نفسيران آ استيعاب الثلاثة حتى ينفر في الاخير وان كان مقام اليومين
واجباً والثالث مع غروب الشمس تسميه للشي ببعض اجزايه فعلى هذا يكون
المقام في بياض النهار واجباً وب ان المراد بالايام نفس النهار لان المعلوم
هو وجوب الليل فعلى هذا يكون النهار مستحباً والمراد به القدر الزايد على زمان
الرمي يوجد ذلك القدر قطعاً والاول احسن قوله التحصيب النزول بمسجد الحصبا
وهو بالابطح وقد قيل لا اثر له اليوم فيستحب النزول بالابطح سح ما شاهدت
احداً يعلم به وانما مسجد في ميل وادٍ عند شجراتٍ هناك وذكر اخرون
انه عند مخرج الابطح الى مكة قوله الملبد والصرورة ﻫ قال يونس
ابن عبد الرحمن عقص بشعر اي طوع اولبن اي يلزمه بصمغ او يربط بعضه
الى بعض بسير ولا بد من الحلق وكذلك الحاج الاول يكون صرورة فانه عنوه
لا تجزيه عنوه الا الحلق مطلقاً قوله والدعا خارجاً من باب الحناطين
قال ابو علي الطوسي بانه بغير بناءٍ وباب ابراهيم بازاء الركن اليماني وبازاء
الركن الغربي على الغرب الباب الذي تخرج الى دار الندوة قال والدرجه
من داخل البيت متصله بالركن الشامي قوله وصيدها بين الحرتين
الحرتان حرة ليلى وحرة واقم محيطتان بالمدينة من جهتي المشرق والمغرب
وهما داخلتان في الحرم والاولى شمول كراهية الصيد لمكان الحرم وتاكيدها بهما
وقيل تحرم وقد اورد العامة حديثاً في اخذ سلب الصايد ولم يثبت عندنا

قوله والايام المعلومات هـ عشر ذي الحجة والمعدودات ايام التشريق
في قر اد عا اجماعنا ونصنا على ما هو في هذا الكتاب وان اخر المعلومات
غروب الشمس من يوم النحر ونقل عن عـ وكـ المعلومات ثلاثة
اولها النحر فجعل يومي التشريق من المعدودات والمعلومات ود ثلاثة هـ
اولها عرفة وكـ لا ذبح الا في المعلومات وقد يجوز في باقي ايام التشريق
وروي عن علي ع عليه السلام اربعة اولها عرفة وقال سعيد ابن جبير المعدودات
هي المعلومات قوله والعقد على اشكال هـ الاشكال عام في الحصي وعبر بالنسبة
الى العقد من النظر الى اهم الاستمتاعات او اسهلها فلا يحرم ومن انه ذريعة
اليها وقد كان محرما بالاحرام والاصل بقاؤه ويمكن عوده الى الحصي خاصة
بناء على ان العقد في غير حق الحصي غير محرم وقد تقدم ومنشاه على هذا هـ
من الحرام لا يمكن في الوطي لامتناعه منه فيحمل على ما كان ذريعة اليه والعقد
كذلك ومن عدم تسميته العقد استمتاعا والظاهر عموم التحريم والعاني
قوله فيحرم يدل على التفسير الثاني لقرينة سبق عدم تحريم العقد على
غير الحصي قوله والمصدود هـ الفرق بين المصدود والمحصر من وجوه
ا الاختلاف في السبب فان ا بالعدو وبـ بالمرض بـ في عموم التحليل فان
المصدود يعم والمحصر يخص ما عدا النساء ج في المكان فان المصدود لا
يختص بمكان والمحصر يختص بمكة ان كان احرام العمرة ومنى ان كان
في احرام الحج د الاجتزاء بالهدي وحده وعدمه فان المصدود فيه وجوب
الحلق او التقصير في حقه تردد والمحصر يضم احدهما هـ في فائدة الاشتراط

فانها

والعقد

الاشتراط فانها في المصدود دون تسويغ التحلل او الخروج من الخلاف وفي المحصر
تعجيل التحلل و في الهدي فانه يجب على المحصور قطعا وفي المصدود قولان
والاقوى المساواة ز انه يتصور الغلط في ظن الذبح في المحصور دون المصدود
فلو تبين لم يبطل تحلله ويجب القضاء في القابل وهل يمسك من حين بعث
الهدي قال الشيخ في النهاية نعم واباه بعض المتاخرين وهو قوي قوله
ولا يتحلل لان التحلل انما يجوز بالصد ظاهره حصر سبب التحلل في العدو
والمرض ثم يجوز والمحبوس بحق يعجز عنه التحلل وليس منهما وفي فناء النفقة
بعض الاصحاب في رواية بجواز اشتراط التحلل عند وحينئذ يتعدد اسباب
التحلل ويمكن استصحاب ثم وان لم يشترط قوله ولو افسد فصد فتحلل
وجب بدنة الافساد الى اخره هذا مبني على ان الاولى حجة الاسلام او عقوبة فان
جعلناها حجة الاسلام لا يكفي الواحدة ولا يكون ح نقض لسنته وان جعلناها
عقوبة فان قلنا لا يسقط بالتحلل فكالاول وان قلنا يسقط بالتحلل كفت الواحدة
وكان ح يقضي لسنته والاول اولى قوله وهل يسقط الهدي مع الاشتراط
عدم السقوط قوي
في المحصور والمصدود قولان هـ قال شيخنا فخر الدين رحمه الله المراد بهذا
من اجتمع له الحصر والصد حذرا من التكرار قوله ويجوز قتل الافعى
والعقرب الى اخره في صحيحهم عن عايشة ان النبي صلى الله عليه واله قال
خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحرم الغراب والحداة والعقرب
والفارة والكلب العقور قوله الغراب مطلقا اي محرما او محلا
قوله والاقرب الصوم عن الستين الى قوله فالاقوى الاحتمالات

وجوب تسعة ثم ما قرره ظاهر الاصحاب الصوم عن الغرب الذي يقوم به البدنة
وان نقص عن الستين قوله في الثعلب والارنب شاة وقيل كالظبي
ه ان قلنا كالظبي ترتب البدل المذكور والا رجع الى الرواية العامة فيمن
وجب عليه شاة بطعام عشرة مساكين وان عجز صام ثلاثة ايام قوله
والابدال على الترتيب على راي ه الخلاف في الثلاثة الاولى من الثلاثة المذكورة
اما الثمانية عشر والتسعة والثلاثة فلا اشكال في انها على الترتيب قوله
في كسر بيض النعام بكره ه هي بنت المخاض فصاعدا قوله من صغار
الغنم قوله فان عجز فكبيض النعام ه وقيل اطعام عشرة مساكين فان عجز
صام ثلاثة ايام وهو قريب لتعذر الانتقال من الادنى الى الاعلى مع ه
ان المقام مقام العكس وربما قيل ينتقل الى ثلاثة ايام بعد العجز عن الارسال
قوله وفي كسر كل بيضة بعد التحرك حمل ه الحمل ما له اربعة اشهر من
الضان والجدي كذلك من المعز قوله الصعوة ه الصعوة عصفور صغير
له ذنب يرمح به قوله يستوي الاهلي من الحمام والحرمي في القيمة ه ملك
الاهلي في الحرم بعيد اذ ظاهرهم ان الحرم يزيل الملك كالاحرام نعم
يتصور ذلك في القماري والدباسي والمراد هنا اما الدرهم المذكور واما
الفداء لقولهم فداء المملوك لصاحبه اذ القيمة واجبة في الحل في الاهلي
والحرمي والتقييد بقوله اذا قتل في الحرم الاولى عوده الى الحرمي ليخرج
به ما اذا قتل الحرمي في الحل فانه لا كفارة فيه على المحل على المشهور ه
وان وجبت على المحرم وحينئذ لا يحتاج الى تصور ذلك في الاهلي

اعادة

٥١

اعادة للشرط الى اقرب المذكورين قوله والاقرب ان يحل ويجد المشارك
في الذبح والا فالعين والا فالقيمة ه يختلط بريدان ويجد من يشاركه في ذبح فداء
المعيب بان يجني احد تعييبه العين قوله ولو قتل ما لا تقدير لفديته فعليه
القيمة ه هذا اذا كان محلا في الحرم او محرما في الحل وفي المحرم في الحرم يتضاعف
القيمة ويبعد فرض تجاوز القيمة البدنة حتى يشكل التضاعف قوله لو
فقد العاجز عن البدنة البر فاقوى الاحتمالات التعديل عند نقله الى حم
الانتقال الى الصوم قوي لصدق العجز ويعده التعديل ولا ضمان ان قلنا به
مع عدم التعديل كمال الزكاة المعزول في موضع العزل قوله لو اكله
في مخمصة الى اخره ه هذا اذا كان مذبوح محل اما لو ذبحه المحرم فميتة عينا اولى
قوله ولو كان عنده ميتة الى اخره ه يجيء ولا يذبحه المحرم ولا يكون ميتة
بالنسبة الى المحل فيأكله قوله ولو نفر الحمام فعاد فدم شاة وان لم
يعد فعن كل حمامة شاة ه هذا ذكره ابن بابويه ولا نص عليه الا من الاصحاب
هذا مبني على ان الحمام جنس او جمع فعلى الاول يلزم الشاة في الواحدة مطلقا
وعلى الثاني لا وهو قوي قوله لو حل الكلب المربوط الى اخره قال لو
قتل المحلول فكالمغرى ان قبل استقراره ضمن قوله ولو لم يرسله حتى
تحلل لم يجب عليه الارسال الى اخره لزوال المقتضي لوجوب الارسال
ويشكل بوجوب اعادة الصيد الماخوذ من الحرم والحرم والاحرام يحرمان
الصيد ويجاب بانه يحرم بالحرم ولهذا ورد في الصحيح تحريم حمام الحرم
حيث كان بخلاف الاحرام فانه قد زال فيزول حكمه قوله وفداء

المملوك لصاحبه ه يتفرع عليه أ ما المراد بالفداء هنا يحتمل ان يراد معناه الاصلي
لانه المتبادر الى الفهم وان يراد القيمة لانها فداء في المعنى ب لو زاد الفداء على
القيمة السوقية ففي وجوب الزائد اشكال ينشأ من عموم النص ومن عموم من اتلف
على غيره قيميا فعليه قيمته ج لو نقص ضمن النقص قطعا لامتناع كون الاحرام
الذي هو سبب في التغليظ سببا في التخفيف وقد جزم به المصنف د ان قلنا
ان المراد به الفداء المصطلح فهل يتعين لو عدل الاخر عنه الى ما يساويه من القيمة
السوقية ظاهرهم التعيين ويحتمل ان لا يجب على المالك القبول فان ضمان قيمة
القيمي انما هي بالتقدير ه ان قلنا ان المراد به القيمة الشرعية فانها من التقدير
قطعا وفي الزيادة والنقصان ما تقدم و لو اجتمع الفداء والقيمة كما في القماري
والدباسي اذ لا يتصور ملك صيد في الحرم سواها فهل يجتمعان للمالك يحتمله
لانها عوض ماله ويحتمل كون الفداء لله والقيمة له وقد تقدم مثله في موضع
آخر لانه لم يعهد من الشرع تضعيف النقص من الادمي للادمي ز لو عجز عن
الفداء فهل يكون الفض على البر بدلا للمالك فيه وجهان نعم لانه من لوازم الفداء
ولا تغليبا لجانب المعاوضة ح لو عجز عن الفض ففي الانتقال الى الصيام هنا بعد
اذ لا ينتفع به المالك ووجه الانتقال عموم النص وان كل ذلك فداء وعلى
هذا يكون بدل الصيد باقيا في ذمته ط هل ذلك سار في البيوض يحتمله لان
حكمها حكمه وعدمه اقتصارا على المتيقن وهو الحيوانات ي ان قلنا به
ووجب الارسال ففيه هنا نظر من انه فداء ومن تعدد وجوب القيمة للمالك
على هذا يا لو ازلق الحمل او الناقة ففي سقوط الضمان هنا نظر من انه في

احرامه

احرامه يجري مجرى المالكين ام لا يب لو عجز عن الارسال ففي الانتقال الى الصيام
هنا الوجهان المذكوران قوله الفداء المراد بالفداء القيمة وهو المطابق
لقوله فيما قبل فعليه الجزاء لله تعالى والقيمة للمالك ويسقط حينئذ اللحوق المفروض
فسيأتي فيه زيادة القيمة او بعضها قوله ولو اشترى محل بيض نعام الى
آخره هذا اذا اشتراه مطبوخا او مكسورا ثم طبخه المحل اما لو اشتراه صحيحا
فكسره المحرم فاكل فالظاهر وجوب فديتي الكسر والاكل لصدقهما معا والاصل
عدم التداخل فلو اشتراه ثم طبخه قبل الكسر احتمل وجوب فديته الكسر ايضا لحصول
معناه بل يقوى وجوبها بمجرد الطبخ لمشاركته الكسر في معنى ازالة الاستعداد
للفرخ ولو اشتراه المحرم لنفسه ثم اكله احتمل وجوب الدرهم ايضا لانه لا ينقص
حاله عن المحرم اما لو اشتراه لمحرم آخر فاكله فالظاهر وجوب الشاة على كل
واحد منهما لاشتراكهما فيه كما لو باشر القتل او دل احدهما قوله
في تغطية الرأس الى آخره شرح بتكرر بتكرر التظليل ونقله عن ح قوله
وكذا في التظليل سائرا الى آخره الكلام في التظليل في مقامين آ في تحريمه على
السائر وهو اجماع الا من ابن الجنيد لنا قوله عليه السلام اضح لمن احرمت له
وسبق الاجماع وتأخره وتواتر الاحاديث به ب في فديته وفيها اقوال
مد لكل يوم وشاة لكل نسك الا ان يكون عمرة التمتع وحجه فان فيهما شاة
واحدة لارتباطها به قاله المصنف في بعض كتبه وقيل شاتان وهو اولى
لتحقق الاحلال والدخول في احرام جديد وهذه الشاة واجبة على
التظليل ايضا الصدقة ومع الاضطرار الاجماع على جوازه سواء كان

لمرض او لاذى من حر الشمس وتجب القرية ايضا لكن يزول الاثم

فيه يوجب الجهاد على الكفاية على الاعيان لا الى المسبب ابن

كتاب الجهاد قوله والامر بالمعروف والنهي عن المنكر داخل

لان النهي عن الشيء امر بضده قوله ولو بذل للفقير حاجته وجب ولا يجب ان يوجه

نفسه بالكفاية لان الكفاية شرط ولا يجب تحصيل الشرط قوله ونحوهم

المقام في بلاد الترك وكذا بلاد المخالفين للحق قوله اما لكفهم او لنقلهم ويجوز

ان يكون لفا ونشرا غير مرتب يعني يجب قتال البغاة لكفهم وقتال من عداهم

لنقلهم الى الاسلام ويجوز ان يكون تعليلا للكل اعني بالكف في البغاة ظاهر وفي

اهل الكتاب اذا التزموا بالجزية وفي الحربي اذا امكن كفه وتعذر نقله الى الاسلام بان

يطأ دار الاسلام اما النقل الى الاسلام فانما يتصور في القسم غير البغاة ومع

ذلك لا يختص للغاية بل الجامع غاية الكف بالقصد الاول والتحصيل للاسلام محضا

وقد يتقلب هذه الغاية بان يضعف المسلمون في الاثناء فيجب القتال للكف

واعلم انها تطلب اذا وطئ العدو دار الاسلام فان قتالهم يجب للكف بالقصد الاول

والتحصيل للاسلام محضا وقد ينقلب هذه الغاية بان يضعف المسلمون في الاثناء

فيجب القتال للكف وان كانوا اهل ذمة فهناك غاية اخرى غير الاسلام وهي

الاستسلام اذ الغاية في الجهاد اعلاء كلمة الله بحيث لا يبقى الا مسلم او مسالم قوله

ولا فرق بين ان يكون الوثني ومن في معناه عربيا او عجميا قال فيه الوثني العجمي

كالذمي يؤخذ منه الجزية وقال ك يؤخذ من جميع الكفار الا مشركي قريش ونعم

بق انها لا تؤخذ من اهل الكتاب العرب لنا انه اخذها صلعم من اكيدر

ابن حسان صاحب دومة الجندل وكان نصرانيا او عربيا واخذها من اهل

نجران

٥٤

نجران وفيهم عرب قوله احداث البيع والكنائس الى اخره حكم الثلاثة قبل

المهادنة ان حكم انتقاض العهد بالقتال الاغتيال وما عداه يرد الى مامنه واستشكل

الحكم على الاطلاق في النوع السادس من نوع الجزية قوله ولا يشارك فيما غنم

بعد مفارقته اي لا يشارك فيما غنمت الفئة التي خرج فيها ويشكل بانها ان كانت من

العسكر شارك والا لم يجز التحيز اليها والاقرب جواز التحيز اليها اذا كانت من العسكر

والمشاركة باقية وعدم جواز العدول عن القتال قوله والاقرب المنع الى

اخره قال يعني العدد في الصورتين قوله ولو تترسوا الى اخره الاولى

مراعاة الاضطرار الى قتلهم وعدمه قوله وتعرقب الدابة روى ابو داود

بسند ضعيف ان جعفرا في يوم مؤتة عرقب فرسه الاشقر وقاتل حتى قتل قال الخطابي

هذا يفعله الفارس اذا تيقن انه مغلوب لئلا يتقوى به المشركون واما على فرس

المشرك فله ان يضعفوا وانما كره الاول لقول النبي صلعم من قتل عصفورا فما فوقه

بغير حقه سأله الله عن قتله ونهى النبي صلعم عن قتل الحيوان لغير مأكله قوله

الا مع نكاية الكفار يكفيه في العدو وانكا نكاية اذا بلغت غاية الاذى قوله

ان سبق الاغتنام الرق قيل على تقدير ضم الاغتنام ان وجه قضاء الدين بخوبر

قتله فلولا قضاء الدين او لا لضاع اما اذا استرق اولا قتله فيبقى له ذمة قابلة

وتعلقت الغنيمة بها لتعلقها بالعين والدين بالذمة نقل من لفظ المصنف

قط لم نوجه الاشكال اذا سبق الرق الاغتنام قوله وقتله صبرا قيل

قيل جهرا بين الناس وقيل يعذبه حتى يموت قوله في تبعيته للسابي في

الاسلام اشكال تبعيته مطلقا قوية قوله ولو عمل منه شيئا واحد

الثان وهي السفينة الخلقة ويقال للتوبة شنه قوله الغانم هل يملك حصته
الى اخره قال الاولى انها تملك بالاغتنام وعدم صحة الاعراض قوله
والرضخ هو صحاح الرضخ العطا ليس بالكثير وفي الحديث كان سلمان وصهيب
يرضخان كلمة فارسية ورومية اي كانا ربما يرطنان قوله والاعتبار بكونه
فارسًا عند الحيازة لا القسمة تحت او القسمة في الاصل نحمل على تقدير او القسمة
بنا على القول بان يملك الغانم بالاستيلاء او بالقسمة ويكون او الفاصلة بين
الجملتين على التقديرين قوله ولا يسهم للمغصوب منه الى قوله
والاقرب احتساب الاجرة منه ويشكل بالجمع بين تملك المغصوب صيد
عنه واجرته اذا اصاده الغاصب الظاهر عدم احتساب الاجرة وسقوط اعتبار
افراس الغاصب قوله فلا سبيل على الاحرار الخ زعم قوم انهم يملكون عملا بالاشارة
المستفادة من قوله تعالى للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم
الاية فانها وان سيقت لبيان استحقاق الغنيمة وهو نص فيه الا انه ثبت فقرهم
بنفس النص فكان اشارة الى استيلاء الكفار على اموال المسلمين بسبب تملكها
والا لما ثبت فقرهم وجوابه ان الاية علة لانه اضاف الديار والاموال
اليهم وهي مملكة حقيقية والتسمية عملا بالحال كابن السبيل قوله اما
مانزه عليه وليس جنده ق من ثبوت اليد ومن كونه ليس جنده قوله
لبعض المسلمين والكافر وعند الشافعي لا يجوز للمسلم الا على وجه الحاجة
والجعالة هنا فرع الاجارة فمن منع من اجارة المسلم او الكفار منع من
الجعالة قوله ويلزم من طرف المسلم الى اخره ان قلت المستامن
عبد

عبد ملتزم باحكامنا فاي فايدة في نفي اللزوم قلت قد اشار المصنف الى جواب
هذا السوال بقوله فيصير حربيا فيكون الحكم بنفي اللزوم في طرف الكافر ليحصل الحكم
لجواز محاربته ولو جعلناه لازما في طرفه لم يجز محاربته وهنا لطيفة هي انه ان
كانت الفايدة هذه لا غير لم يكن مكلفا بالبقاء على العهد مع ان الكفار مكلفون بالفروع
عندنا وهذا عقد يجب الوفاء به كساير العقود فالذي اخرجه عن الوجوب
والتكليف به فجاز ان يكون الفايدة ايضا عقابه في الاخرة عليه كما يعاقب على باقي
الفروع ويمكن ان يقال هذا ليس من الفروع المكلف بها الكافر والسر فيه ان عقد
الامان كالمنافي لطلب الاسلام منه فهو انما فعل بدلا اضطراريا عند تعذر الاختياري
والمنافي للتكليف لا يكون تكليفا فان قلت ما تقول في اداء الجزية فان الاحتجاج
قايم فيه بل الشبهة امكن باعتبار دوامه قلت الظاهر انه لا فرق بينهما في معنى
الحكم بعدم اللزوم من جانبه قوله ولو استاسروا مسلما واطلقوه الى اخره
يشكل بانه كالمكره المدفوع عنه المواخذة ومن ثم لم يجز امان الاسير قوله
ولو امن الاسير من استاسره فهو فاسد الخ للشافعية وجه انه لا يصح امان عبد
ايضا لان الامان ترك التخويف وليس له تخويف ووجه بالصحة لانه مؤمن مكلف
قوله والاقرب اشتراط الحرية الخ ق لتوزيع فكر العبد في مصلحة السيد
فينقص عن الاحاطة بالسياسة قوله ولو جعل للزعيم اى لامير الجيش امان ما به صح
الى اخره لما حاصر ابو موسى اهل السوس طلب دهقانها الصلح على ان يسلم
المدينة ويسلم له مائة فقال له ابو موسى اكتبهم ففعل ثم قال اعزلهم فجعل
يعزلهم وابو موسى يقول اني لارجو ان يخدعه الله عن نفسه فلما عزلهم قال

له ابو موسى افرغت قال نعم فامنهم وامر بقتله قال اتغدرني قال لا قد
امنت العدة التي سميت ولم تسم نفسك فبذل مالا كثيرا على ان لا يقتل فابى
الا قتله قوله فان بذلها حسبة كانت هبة لا جزية ه عرف منه
دقيقة هي ان الهبة تصح باي شيء كانت سوا كان فعلا او قولا ولا يشترط
فيها القبول القولي ايضا الا ان يقال المراد بالبذل الاتيان بصيغة ه
الهبة لان اطلاق الهبة ينصرف الى المعهود وحينئذ يراعى فيه شرائط
الهبة قوله ويؤخذ الجزية من اهل الذمة الى اخره ه خالف بعض
الاصحاب في نصارى تغلب لما قيل انهم دخلوا في التنصر بعد مبعث النبي صلى
الله عليه واله و في عدم تقريرهم اثر عن علي عليه السلم وسياتي كلام المصنف في
اشتراط الاباء قبل المبعث قوله الصابئون ه قال المفيد هم عبدة الكواكب
فهم لا يؤخذ من الصابئة الجزية مدعيا اجماعنا قوله والسامرة من اليهود
الى اخره ه وتحصل معرفة ذلك باسلام عدلين من اليهود او النصارى ثم يخبران
الصابئة والسامرة كفار ومبتدعة قوله نعم لو باعها الامام اخذت منه
ق لانه صار حقا للادمي والجزية حق لله تعالى قلت في بعض التعليقات
منسوب الى المفيد رحمه الله وفي م علم انها لا تؤخذ لقوله تعالى وهم صاغرون
والصغار لا يليق بالمسلم ويلزم منه كذلك في صورة البيع قوله واذا انعقد
العقد لم يقتلهم ه الفرق ان العقد هنا من عاقد لو صح لاخذت منه الجزية
لكون العاقد من اهله بخلاف المتوهمة فانه غير اهله قوله فلو قدر
على الغني قدرا الى اخره ه اي علم الذمي ان ذلك غير واجب لم يرجع كان له
ان

ان يماكس الامام الا مع نبذ العهد ق غير واجب بل مفوض الى راي الامام
قوله الا القود والحد ق مراده بالحد حد الادمي قوله مصرها
المسلمون ه مصر عتبة ابن غزوان البصرة من قبل سعد ابن ابي وقاص ومصر
سعد الكوفة اواخر محرم سنة سبع عشر والبصرة قبلها بثمانية اشهر وكانا
بالقصب فاحترق فاستاذنوا عمر في اللبن فاذن قوله الى دين لا
يقر اهله عليه ه ادعى في م الاجماع على عدم اقرارهم وعلل بما ذكره المصنف
ويلزم منه تقرير الوثني لو انتقل وقد منعه فيما مر قوله ولا يصح وصيته ببناء
بيعة او كنيسة ه ليس على اطلاقه قوله ومانع الزكوة مستحلا مرتد ه ق
في بلد الاسلام قوله واذا عاون الذمي البغاة خرق الذمة ه لما
خرج ابو مريم السعدي على علي عليه السلم في شهر رمضان ثم غلب وجرح
على علي عليه السلم في الخوارج اربعين جريحا فامر بهم فادخلوا الكوفة ليبرا قلته
لما خرج الخريت ابن راشد الناجي على علي عليه السلم في ثلثمائة من بني ناجية
عاونه اهل الذمة فبعث علي عليه السلم معقل بن قيس الناجي فقتله واسر
اهل الذمة فاشتراهم مصقلة ابن هبيرة بخمسمائة الف فعجز عنها ولحق
بمعاوية قوله ولو ولي من قبل الجائر الى قوله عن سلطان الحق نظرة
يجوز اذا كان فقيها مجتهدا **كتاب المتاجر** ه المتاجر
جمع متجر وهو مفعل من التجارة اما مصدر بمعناها كالمقتل واما اسم
للمحل اي محلها وهي الاعيان المكتسب بها ومن سماها تجارة فللاقتباس
من قوله تعالى الا ان تكون تجارة حاضرة وقوله تعالى وتجارة تخشون

كُدّها والمراد هنا بالقصد الاول الاكتساب بالبيع والشرا وبالقصد الثاني
مطلق الاكتساب ولهذا ذكر فيها الاجر وهي من باب الاجاره والحياكه
والنساجه وهي من باب الصناعات ولعله الوجه في اطلاقهم عليها المتاجر
قوله والحجامه مع سحت انما يكون اكل كسب الحجام الحر لا العبد قوله
وخصا الحيوان مع غير الادمي فانه حرام قوله والتفله والحاف
من حرم كده ولم يتدارك له في رزقه قوله كالخمر الى اخره روى ابن
عباس عن النبي صلى الله عليه واله انه قال ان الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه كر
قوله الا الدهن النجس الى اخره ق لعموم حرمت عليكم الميته — كالانتفاع بالقطعه من الميته
ونقل عن المصنف انه جوزه تحت السما قوله وبيع السلاح مع قال حال
الحرب قوله واجارة السفن والمساكن للمحرمات لقوله تعالى ولا تعاونوا
على الاثم والعدوان قوله وبيع الخشب ليعمل خمرا او الخشب ليعمل صنما — ويكره بيعه ما لا يعلم من عمله من غير شرط
واختار في مح المنع ق قال في الدروس وهو اولى وروى من مزارعه التهذيب
عن ابي عبد الله عليه في ولي يتيم له تركة يبيع العصير ممن يصنعه خمرا — عن
ويواجر الارض بالطعام فمنعه من اخذ نصيب اليتيم من اجارة الارض
بالطعام فقال لا باس باخذ نصيب اليتيم من ثمن العصير قوله ولو
قيل بجواز بيع السباع اجمع الى اخره قط قال يمكن شمول سباع الجو مثلا مما لا يقع عليه
الذكاه والجمع بينه وبين تحريم الا قيتنا القصد والغايه قوله التزياق
نسخه الدرياق قوله وفي جواز بيع لبن الادميات نظر ق من انه
فضلة حر وبيع جزء الادمي ممتنع ومن جواز الاسترضاع قوله
ولو

قوله ولو باعه دارا لا طريق اليها الى اخره لانه لا يشترط الانتفاع في الحال
فعلا بل لو كان في المال قوي ولا ينتقض بالطير في الهوى والسمك في الما لان
الشارد فيهما عايد امتناع التسليم ولا بالحبه وان امكن التسليم والانتفاع في الحال
لعوده الى الشارد الى حقارته والمنفعات الماليه كنيرع لكش مواد الاطعمه والنبات
ق قوله وفي جواز الرفق الى اخره ذكر حكى جواز الرفق والغنا في العرس — وبدرود رخصه ان اراد رحها في العرس
ثم قال ومنعه ابن ادريس وهو المعتمد لان الله تعالى ذم اللهو واللعب
قوله تدليس الماشطه سوا كان بوصل شعر او بخير وجه
قوله وتعلم السحر الى اخره روى العلا في كتابه عن محمد بن مسلم
قال سالته عن المراه يعمل لها السحر ثم ياتي السحر يحلون عنها قال نعم
لا ارى بذلك باسا قوله والكاهن هو الذي له رئي من الجن
تخطف الرئي المعاضد والصديق بخط ابن العصار كان لعمرو بن لحي
رئي من الجن وهو اول من سحر بو خزاعه قوله وتحرم الرشا في
الحكم الى اخره يوسف ابن جابر عن الباقر عليه لعن رسول الله صلى الله عليه
واله من نظر الى فرج امراه لا تحل له ورجلا خان اخاه في امراته ورجلا
احتاج الناس اليه ليفقههم فسالهم الرشوه قوله في النجش ومع
الغبن الفاحش يتخير المغبون على العود على راي ق لئلا يتضرر
الخصم بانه يبلغ الثمن فيفسخ بعد تعززه على البائع قوله اذا امتزج
الحلال بالحرام الى اخره قال المصنف الاولى انه لارباب الخمس
لذكره في باب الخمس قوله ولو مر بثمرة النخل الى اخره لو نهاه

المالك فالوجه انه يحرم عليه التناول مطلقاً الا مع خوف ومنع من الحضروات
والزرع قوله والشهادتان عند الشراء للمشتري خاصة قوله
وعن المجر وهو بيع ما في الارحام قبل تكونه وعن بيع الملاقيح وهو ما يكون
في بطون الامهات قوله البيع انتقال عين مملوكة الى اخره هذا تعريفه
هنا تعريف السبب بالمسبب وهو تعريف بالغاية ويتناول البيع الضمني
والدال يشمل مذهب المعتزلة القائلين بالاقتضاء والاشاعرة القائلين بالايماء
لشمول الدال لدلالة العلة على المعلول والامارة قوله ولا مع الاكراه
بغير الحق والتراضي شرط لقوله على وجه التراضي مع خروج بيع المكره بالانتقال
فمنهم من احترز به عن تقويم العبد على معتق نصيبه منه قلنا فهو يصدق الانتقال
على صورته والمكره فيه صورة الانتقال فقيد بالتراضي دفعاً لهذا الاحتمال وان
تعذر او يراد بالانتقال اللفظ الدال عليه تسميته للسبب باسم المسبب فيحتاج
الى الاحتراز كما قال عنه انه الايجاب والقبول اللذان ينتقل بهما العين
الى اخره واعلم انه يصح بغير تراض في مواضع آ ما ذكرناه في التقويم ب في
فك الارث ج في دين المماطل د في دين الغايب ه في نفقته ونفقة زوجته
مع امتناعه و بيع الحيوان اذا امتنع من الانفاق عليه ز العبد الكافر
اذا اسلم عند كافر ح الطعام عند المخمصة بثمن مثله خايف التلف ط
المصحف لو جوزنا شرا الكافر اياه ي المحتكر مع عدم وجود غيره واحتياج
الناس اليه قوله ولا يكفي المعاطاة قد تلزم بتلف احد العوضين
قوله الا المكره الى اخره اذا قصد الى الصيغة قوله والاقرب
جواز

وبيع المضطر الدال ... الى اخره نسخة السبع الصحيح

57

جواز الايداع له والاعارة عنده ولا يجوز مطلقاً قط احترازاً من الاعارة
له اي العبد الكافر فانه جايز قطعاً قوله ولو اسلم عبد الذمي طولب
ببيعه او عتقه ولا يثبت له خيار المجلس ولا الشرط بل للمشتري قوله
فان وكل عنه في شرائه من مولاه صح على راي وعلى قول من يملك الوكيل
اولاً لا يصح قوله فبيع الفضولي موقوف على الاجازة الى اخره لنهيه عليه
عن بيع ما ليس عنده وهو ان يبيع سلعة الغير على الغير ثم يشتريها ويدفعها
الى المشتري قوله ولهما الكلام ~~ان يتتبع العقود ورعاية مصلحته~~ ملحق وجوده
خطه على نسخة بعض تلامذته وعنده خط القاري وجهه ان الفسخ انما يتحقق
مع جهل المشتري بالغصبية ليقع العقد شبيهاً بالصحة فيقع الثمن في ملك البايع
فينتقل منه الى المالك اما مع علمه لا يقع العقد صحيحاً بوجه فلا يستحق البايع
الثمن حتى يتحققه المالك قلت ووجهه انه مع علم المشتري يكون مسلطاً للبايع
الغاصب على الثمن ولهذا لو تلف لم يكن له عليه الرجوع ولو بقي فيه الوجهان
فلا يدخل في ملك رب العين حينئذ اذا اشترى به البايع متاعاً فقد اشتراه
لنفسه واتلفه عند الدفع الى البايع فيتحقق ملكه للمبيع فلا يتصور نفوذ
الاجازة هنا لصيرورته ملكاً فلا يمكن تتبع الشرا وان امكن اجازة البيع مع
احتمال عدم نفوذها ايضاً لان ما دفعه الى الغاصب كالماذون له في اتلافه
فلا يكون ثمناً فلا تؤثر الاجازة في جعله ثمناً فصار الاشكال في صحة البيع
مع الاجازة وفي البيع وصرح قط آنا الاشكال مع العلم في البيع لانه يكون
اباحة للثمن قوله ومع علم المشتري اشكال الاشكال هنا انما هو في

مع علم المشتري الكلام

الشيع لانه مع جهل المشتري بكون العقد شبيهاً بالصحيح فاذا اشتري بالثمن واجازه
المالك ملك ما اشتري به بخلاف العالم فانه يكون المشتري مسلطاً للغاصب على الثمن
فلا ينفذ فيه اجازة الغير بعد تلفه بفعل المسلط بدفعه ثمناً عن مبيع اشتراه ومن ثم
الثمن عوضاً عن العين المملوكة ولم يمنع من نفوذ الملك فيه الا عدم صدوره
عن المالك فاذا اجاز جرى مجرى الصادر عنه واعلم انه يلزم من بطلان هـ
القول بالبيع بطلان اجازة البيع في المبيع لاستحالة كون المبيع بلا ثمن فاذا
قيل ان الاشكال في صحة العقد كان صحيحاً ايضاً قوله لم ينفذ على اشكال هـ وكذا
لو باع مال غيره ثم ملكه واجاز عطف على الاشكال في عدم النفوذ
اي وكذا لا ينفذ لو باع مال غيره او عطف على ما لو باع الطفل فيجعل من قبيل
ما ليس له مجيز في الحال وهذان باطلان مع صحة بيع الفضولي عنده وبهما
ينتقض عليه ع مذهبه ذكره بعض عه وهما في الحقيقة يرجعان الى اصل
واحد وهو ان العقد لا مجيز له في الحال وكذا صرح به فه وعللوا
الثاني بان الانعقاد دفع للغير فمنع من الصحة قوله وفي قبل الانتقال
اشكال هـ ينتقل بالعقد قوله فان رجع على المشتري ففي رجوعه
على البائع بالزيادة على الثمن اشكال هـ منشأ الاشكال من قرار التلف في يده
ومن انه مغرور والاصح الرجوع جزم في فصل الشرط اخر الكتاب بانه لا
يرجع بالزيادة قوله اتحدت العين او تكثرت هـ الصور ست ا
اتحدت العين وهو من ذوات القيم وليس لاجزائها قسط من الثمن ولا هـ
يتقسط الثمن على اجزائه ب اتحدت العين وهو من ذوات الامثال كهذا
الصاع

٥٨
الصاع ج تكثرت العين وهو مثلي كهذا الصاع له وذلك الصاع لغيره والتقسيط
في هذه الثلاثة على الاجزاء د اتحدت العين ولاجزائها قسط من الثمن كالبيت
والبستان المملوك نصفه للبائع وباقيه للاجنبي ه تكثرت العين من مختلف ويحره م
الاجزاء كالعبدين والبيتين و تكثرت العين من مختلف الاجزاء ومتفقها
والتقسيط في هذه الثلاثة على القيم ثم حصة المثلي من الثالث يقسط على اجزائه
لو كانت الشركة فيه تخرج اربعة متحدة العين والاجزاء كقفيزين بينهما مختلفها
كشاتين لهما مختلف احدهما اما العين كشاه واما الاجزاء كقفيزين والكل يقسط
على الاجزاء الا مختلفها قوله ولو باع مالك النصف النصف انصرف الى نصيبه
ويحتمل الاشاعة الى اخره هـ ش في الوصايا ينصرف البيع الى نصيبه وحمل عليه
ما اذا اوصى بثلث عبده فخرج ثلثاه مستحقاً ه سبيل الراوندي عمن اقر لابنه عوضا عن
بربع دار ولبنته بسدس اخر ولزوجته بربعها ثم صدقها الباقي
فاستحق ربعها انه يدخل النقص على الاخير فقيل هذا لا يكون مبنياً على
الاشاعة قوله ولو ضم الى المملوك حراً او خمراً او خنزيراً الى اخره هـ لم
ليس بعيداً عندي من الصواب البطلان اذا علم المشتري حرية المضموم او
كونه مكاتباً او ام ولد لانه في قوة بعتك عبدي بما يخصه من الالف اذا وزع
عليه وعلى هذه الامور وهو مجهول واختاره عميد من صح قوله فلو باع جملة
الثمن وفيها عشر الصدقة صح فيما يخصه دون حصة الفقراء الا مع الضمان
في نقل عنه الصحة وان لم يضمن للزوم الضمان للبيع قلت وقد اطلق
في الزكاة صحة البيع قوله والحاكم وامينه انما يليان الى اخره ق ولو

رجع الرشيد الى السفه فالولاية الى الحاكم والصغير المغلق امره الى الاب لان
قيد الفلس ملغى قوله وانما يصح بيع من له الولاية مع المصلحة للمولى عليه
قطعا نقلا عنه لو باع الولي بدون ثمن المثل لم لا ينزل منزلة الاتلاف فانما
قد يكون تجوزا في اقراض ماله وهو يستلزم جواز اتلافه قال ونوقف
دايما انه لا يعد مخالفة الاصحاب ثم استثنى في مولى عليه بلغ واقام
بينه بان بيع ابيه كان على خلاف المصلحة واجاب بانه لا تسمع دعواه وينفذ
تصرف الولي وعليه القيمة وفي اثنا كلامه لا يخلوا اما ان يتصرف بالاتلاف
او التحصيل فالاول لا يشترط فيه المصلحة والثاني يشترط ثم توقف قوله
فعلا او قوة الى اخره يمكن ادخال العصير اذا غلا واشتد فيه لانه قابل
للطهارة قوة ولا ترد الخمر المحترمة لان تخللها غير مقدور بخلاف تطهير
العصير قوله فلو باعه نقدا فالاقرب البطلان الى اخره قطعا
للزوم الدور لتوقف صحة تملكه على تمليكه وبالعكس جعل في صحة بيعه
بالثمن الموجل نظرا في باب الكتابة قوله والاعمى والمبصر سواء
سلار للاعمى الخيار بين الرد والارش مع التصرف قوله ويجوز بيع
الجاني الى اخره رجع عن عتقه في الكفارات جزما وفي العتق قريبا قوله
فان جعلنا المبيع صاعا من الجملة غير مشاع بقي المبيع ما بقي صاع قلت
يدل على عدم الاشاعة رواية بريد ابن معاوية في الحسن عن الصادق
عليه في رجل اشترى من اخر قصبا فقال البائع بعتك من هذا القصب
عشرة الاف طن فقال المشتري اشتريت ثم احترق عشرون الفا
وبقي

٨٩

وبقي عشرة الاف فقال العشرة الاف طن هي للمشتري والعشرون من مال البائع قوله
وان ابهم بطل الى قوله على اشكال ه الاشكال يتحرر بذكر صور المسألة وهي
كثيرة وهنا اثنا عشر آ ان تكون محفوفة بملك المشتري فلا بحث ب ان تكون محفوفة
بملك البائع فالاشكال في دخول الجميع لعموم لفظ حقوق اذ هو جمع مضاف
وفي الاجتزاء بالبعض اقتصارا على القدر الضروري فحينئذ يجب التعيين ويبطل
بعدمه لتوقف الانتفاع عليه وهو مجهول ج ان تكون محفوفة بالمباح ولا بحث
فيه ايضا د ان تكون محفوفة باملاك الناس غيرهما والحكم فيه الخيار مع عدم العلم
لا غير ه ان تكون محفوفة بملكيهما فالاشكال في دخول ما يختص بالبائع لعموم
اللفظ وفي عدمه لزوال الضرر و ان تكون محفوفة بشارع وملك البائع فالاشكال
كالاشكال بعينه ز ان تكون محفوفة بملك البائع واجنبي ولها طريقا واحدا
فلا اشكال في دخوله وتعيينه ح الصورة بحالها والطريق متعدد فالاشكال
كما تقدم في دخول الجميع والبطلان مع عدم التعيين ط ان تكون محفوفة بملك
المشتري واجنبي فلا بحث فيه ي ان تكون محفوفة بملكيهما او بملك اجنبي
ففيه الاشكال السابق يا ان تكون محفوفة بملك المشتري والشارع ولا اشكال
فيه يب ان تكون محفوفة بملكيهما والشارع وفيه البحث السابق قوله
لو باع بحكم احدهما او ثالث الى اخره قطعا ح ان الحاكم المشتري وتلف
فعليه ما حكم به ان زاد عن القيمة وان كان الحاكم البائع وحكم بنقص عن
القيمة لزم مع حكمهم ببطلان البيع قوله وكذا ما في بطونها قطعا ما في الى
بطونها اي الجلد والصوف قوله ولو اراه انموذجا الى اخره يتخلص هذا

تصود آ ان تكون العين معلومة الوصف والقدر والمضاف اليها متشخص فيصح ب
الصورة بحالها والمضاف اليها في الذمة باجل فهو ايضا سلم صحيح ج الصورة بحالها
بغير اجل فهو مبني على عدم اشتراط السلم عن الاجل مع عموم المسلم فيه وقت العقد د ان تكون
معلومة الوصف وتضاف الى متشخص وفي الذمة والجميع معذر فيصح ايضا ه ان
تكون معلومة القدر غير متشخصة الوصف لها وتصح مع الاضافة الى معلوم ه
وحده والى معذر معها فيصح ايضا كان يقول كارة وهذه و مجهول القدر فيصح
مضافا الى معذر ككارة حنطة هذا منها لا كارة وهذا فانه باطل الجهالة
مع احتمال الصحة لانه مجهول غير مقصود وقد جعل تابعا ولانه ربما وقع تفاوت
في المكيال والميزان غالبا ز ان يكون معلوم القدر والوصف غير داخل في المتشخص
والسلم فيجوز مع احضارهما واوصافه اذ هو في قوة التلفظ بالوصف فيبطل مع
عدمه على اشكال ينشا مما ذكره من ان المشاهدة ابلغ من الوصف وهي حاصلة ح
ان يكون معلوم الوصف مجهول القدر والبحث فيه كالسابع بعينه والضابط انه
متى ادخل معلوما مضافا الى معلوم صح ومتى ادخل مجهولا مضافا الى معلوم كان
فيه الوجهان الاصح التقدير اياه ومتى لم يدخل واحضرت اوصافه فقصدها
صح في الموضعين والا بطل قوله الا ما يساوي والا ما تخص الفرق بين
ما تخص وبين ما يساوي ان ما تخص من هذا المبيع وهو السلعة وما يساوي
واحدا من سعر الناس قوله بيع في ثلاثة ارباعها بناء على ما قبل
لزوم البيع اي استقراره ولا ريب انه كذلك قبل الاستقرار لكن الكلام
انما هو بعد الاستقرار وحينئذ يتوقف معرفة المبيع على معرفة المستثنى
وبالعكس

وبالعكس قوله لثبوت الدور وجه الدور ان المبيع لا يعلم الا بعلم
المستثنى اعني ما تخص واحدا الا بمعرفة المبيع ولا يعلم المبيع الا بعد علمها
بالمستثنى وطريق التخلص ان تقول صح الاستثنا فيما قابل واحدا وهو شي
بقي المبيع السلعة الا شيا تعدل اربعة اشيا اذ المبيع وهو ما بعد الاستثنا
هو الذي يقابل مجموع الثمن وذلك اربعة اشيا فجموع السلعة تعدل خمسة فالمقابل
للواحد منها الخمس وهو المستثنى بقي المبيع اربعة اخماسها مجموع الاربعة
قوله ولو قال وربع الثمن ه الثمن شي وقد باعه بعشرة وربع الثمن
فقد باعه بعشرة وربع شي فالمجموع يعدل شيا اسقط ربع شي بمثله يبقى عشرة
تعدل ثلاثة ارباع شي فالربع ثلثة وثلث فالمجموع ثلثة عشر وثلث وهو المدعى
قوله ولو قال الا ثلث الثمن الى اخره لان الثمن شي وقد باعه بعشرة
الا ثلث الثمن فقد باعه بعشرة الا ثلث شي تعدل شيا اجبر العشرة بثلث
شي تصير عشرة كاملة تعدل شيا وثلثا فالشي ثلاثة ارباع العشرة وذلك سبعة
ونصف قلت يمكن المعرفة بالخطائين والزايدين والناقصين فالزايد من
اثني عشر نفرض المستثنى الثلث تارة والربع اخرى وبالناقص من اربعة
وعشرين نفرض السدس تارة والثمن اخرى وتعرف الانسبة بنسبة
المستثنى الى ما بقي بعد الاستثنا فاذا صار بكل درهم تقدر ما اخذ فذلك
الدرهم المفروض الا انظر التفاوت قوله وكل جزء فهو حريتا الى
اخره قد تطا المملوكية ضعف حكمي والمالكية قوة حكمية والضدان انما
يتواردان على موضوع واحد فكما لا تحل المالكية في البدن مثلا لا تحل

عن ... ... بعض
... ...

المملوكية بخلاف المتاع فانه يمكن ان يملك نصف المتاع كما لو نحو نصفه قوله
ويصح لو باعه نصفه الى اخره خط معناه لو قال بعتك نصفه حمل على الصحيح لا الباطل
وهو النصف المعين قوله ولو دفع بايع عبد موصوف في الذمة الى اخره
في لتفريط المشتري بعدم الاحتياط فهو متلف ماله قوله ويحرم وطء الحامل
الى اخره خط فرق للنهي عن جمع المائين والظاهر انه لا يتم انعقادها قبل هذا
الفرد في الوطء قبل انقضاء الاربعة والعشر الا في الوطء الثاني فانه لا حكم له وقد صرح
به في الحاق الاولاد قوله ولا يكره التفاضل في بيع العرية الى اخره قط
لو خرصت بمائة وخمسين رطلا لا يجب ان يقال لو صار تمرا لكان مائة فيباع بمائة
تمرا بل يجوز تمرا قوله ولا خيار لو وهبه للبايع على اشكال ه من اشتماله على
المنة ومن زوال الضرر **الصرف** وهو بيع الاثمان بمثلها قط قال
الذهب والفضة ثمنان وان باعهما بعوض ولهذا لو باعه دينارا بحيوان ثبت
للبايع الخيار بالاتفاق قال وان كانا عرضين فكل منهما بايع ومشتري فلو باعه
حيوانا بحيوان ثبت لكل منهما الخيار قوله ولو عينا الثمن والمثمن
الى اخره قط الثمن والمثمن اما ان يكونا معينين او احدهما وعلى كل تقدير
فالعيب اما من الجنس او غيره او يظهر العيب فيهما او في احدهما واما في الجميع
او في البعض وعلى كل تقدير فاما ان يتفرقا ام لا فهذه ثمان واربعون مسئلة
قوله لان النقدين من واحد على اشكال ه ينبني على جواز كون الواحد
موجبا وقابلا ايضا بالقيود المذكورة قوله لو باع ثوبا كتانا بمن صوفا الى
قوله خاصة قط كما لو باع مثقالا ذهبا بعشرة دراهم ثم ظهر عيب في المثقال
قيمته

فان اخذ الارش من جنس السليم

61

قيمته درهم فان اخذ الارش من ذهب لم يبطل لانه يجوز ان يبيع جزءا قليلا
من دينار بمهما كان من الدراهم وان اخذ من الدراهم بطل لانه اذا اخذ الارش
منها يكون كانه اشترى المعيب مع ذلك الارش بالصحيح فكانه اشترى من
المثقال والدرهم بعشرة دراهم وقبض المثقال في المجلس ولم يقبض الدرهم
فبطل الصرف فيه وفيما يقابله وهو درهم لاستحالة مقابلة الدرهم باكثر من
درهم قوله وليس له مطالبة البدل في الموضعين هو اي لو كان
العيب من الجنس او غيره قوله فان اخذ الارش من جنس السليم الى اخره
بخطه من خط بعض اصحابه نقلا عنه قال معنى قولنا فان اخذ الى اخره انه اذا اراد
الاخبار براس المال لم يخبر بذلك المدفوع لخروجه عن الثمن ولا يبطل فيما يقابله
من الثمن والا لعاد البحث وان اخذه من غيره ويكون الارش جبرا للنقص ولا يستلزم
فساد البيع في قدر الارش فيصح الاخبار به لو باع مرابحة حينئذ وقال اخر
من تلامذته مثاله اذا باع مثقالا ذهبا بثمن دراهم ثم ظهر في ذلك عيب فان
اخذ ارش المثقال من ذهب لم نحكم ببطلان الصرف في شيء من الدراهم لا
لا نسبة مخصوصة للذهب الى الفضة وقال الاخر اذ لا ربا بين الذهب
والفضة اما اذا اخذ الارش من الدراهم وقيل درهما بطل البيع في ذلك
الدرهم اذ ذلك يجري مجرى من اشترى مثقالا من ذهب ودرهما بعشرة
دراهم وتفرقا قبل الدرهم فانه يبطل الصرف فيه وفي مقابله وفي التحرير
ان اخذ من النقدين بطل وان كان من غيرهما صح ونقله عنه قط في
فوائد القواعد التجارة انواع واصناف وعقودها ما ينيف عن ثلاثين

عقدًا وذلك لانها اما ان ينسب الي الحلول والاجل وهي اربعة لانه اما ان يكونا حالين
وهو النقد او مؤجلين وهو بيع الكالي بالكالي او الثمن وهي اربعة ايضا لانه اما تخير
به اولا والثاني المساومه والاول اما ان يبيعه براس المال اولا والاول التوليه
والثاني اما ان يبيعه بربح اولا والاول المرابحه والثاني المواضعه واما ان
ينسب الي المساواه بين العوضين فهو اثنان لانه ان اوجب المساواه فهو الربوي
وان لم يجب فهو غيره وهذه هي الاقسام المشهوره ولعلهم ارادوا بها ه
التنبيه علي غيرها لا الحصر فيها اذ هنا اقسام اخر للبيع باعتبارات اخر وذلك
لانها بالنسبة الي القبض في المجلس ثلاثة لانه ان وجب قبضهما في المجلس فهو الصرف
وان وجب قبض الثمن فهو السلم وان لم يجب فهو النسيه وبالنسبة الي الخيار (ذ النسخة)
وعدمه اربعة وذلك لانه اما ان يكون فيه خيار اولا يكون والاول اما خيار
عام وهو المجلس او خاص لا بسبب الشرط كخيار الحيوان او بسبب امر خارج
(وهو) خيار الشرط وبالنسبة الي التقدير ثلاثة لانه اما ان يكون مقدرًا دايمًا كالنقدين
او غير مقدر دايمًا كالحيوان او مقدرًا في حال دون حال كالثمر وبالنسبة
الي العين والدين اربعة لانه لا يخلوا اما ان يكون الثمن والمثمن عينين او
دينين او الثمن عينًا والمثمن دينًا او بالعكس ولا يستلزم الاجل وبالنسبة الي
قرار المبيع والثمن في الملك ثلاثة لانه اما ان لا يتزلزل اصلًا كالمعاوضة علي من
ينعتق عليه او يتزلزل في حال دون حال كالمتزلزل من خارج كالمتضمن (صح المتضمن)
للشرط او محقًا بالشفعة او متزلزل دايمًا وهو ما عداه مما لا خيار فيه
وبالنسبة الي الافتقار الي الضميمه ثلاثه لانه اما ان يفتقر دايمًا
وهو

وهو كالعبد الآبق والحمل واللبن في الضرع او في حال دون حال كالثمر
قبل بدو صلاحها او لا يفتقر اصلًا وهو ما عدا ذلك قوله يذكر في الثمن
اربعة اوصاف الي اخره كما فانه يقال بري بغداد احلي من بري البصرة
وبري الكوفة احلي من بري بغداد كما في الحنطة انها مؤكده او مجهوله ه
اي مجهول من البلد الذي ينسب اليه ويكون مؤكده في عينه قوله ويجوز
اشتراط الجيد والردي الي اخره بين الاجود اسكان الامكان ان يضبطه
في بعض الاصنعه كالطعام فانه قد يتناهي جودته قوله كالعنابي
بحطفي منسوب الي عين تاب بالشام بادغام النون في التاء قوله
في الرصاص كالقلعي القلعي بفتح اللام وجدته بخط بعض الادبا
والذي ذكره في الصحاح انه بسكون اللام منسوب الي القلع وهو معدن
قال القلعي بفتح اللام سيف منسوب الي القلعه بالتحريك موضع بالباديه
وذكره في ديوان الادب بسكون اللام قوله وفي جواز تقدير
المكيل بالوزن وبالعكس نظر ه من مخالفته لما قدره الشارع فيكون حرامًا
ان قدر المكيل بالوزن صح بخلاف العكس قوله فلو عين مالا يعتاد
لم يجز وكون بطل الي اخره ق اي عين كيل فلان او صاع فلان او هذا الصاع
لغا التناوي الصيعان قوله ونحو التاقيت بشهور الروم والفرس وبالنيروز
والمهرجان ه قال وهما الاعتدالان الكاينان في السنه بين الليل
والنهار والنيروز الربيعي والمهرجان الخريفي قوله وتعيين الاشهر
بالاهله ه الظاهر ان قوله تعيين الاشهر بالاهله تكرار لان قبله ه

والشهود على الهلالية قوله والاقرب عدم اشتراط الاجل الى قوله لكن
يصرح بالحلول ه يجوز اذا كان عام الوجود عند العقد ويصرح بالحلول
قوله وذكر موضع التسليم على اشكال ه يشترط ان كان في حمله مؤنة
اذا كانا في برية او بلد غربة فقصدهما مفارقته قوله ولا يقبض المكيل ه
والموزون جزافا ه لو ان تراضيا على القبض جزافا جاز والتركه منه ثم قال
الشركة والتولية تقع بلفظ الشركة والتولية حكمها حكمه ويلحقها الواحدة على
اشكال في الشركة ينشأ من جواز استعماله في البيع قوله ولو اختلفا في
اشتراط الاجل فالاقرب ان القول قول مدعيه الى قوله على اشكال ينشأ من جواز
استعماله في البيع واصالة عدم الاجل ومن اصالة الحقيقة ووجه القوة اصالة
عدم الاجل هنا هذا انما يتصور مع تحرير الدعوى بان يتفقا على مقدار ه
الاجل ويختلفا في المبدأ فالقول قول المسلم اليه لانه ينكر تقدم العقد اما لو كان
دعوى الحلول لنقص الاجل عما ادعاه المسلم اليه فانها لا تسمع دعوى المسلم اليه
لاصالة عدم الزيادة قوله وان تفرقا على اشكال ه من ان الارش جزء
من الثمن ومن عدم وجود الصفة في الحقيقة **المرابحة** قوله ويجب
ذكر الصرف والوزن مع الاختلاف ه في الصرف مثل كل دينار بكذا درهما
والوزن وزن كل درهم مثقال مع اختلاف اوزان دراهم البلد قوله
ولو جنى على العبد فاخذ ارشه لم يضعه ه اذا سبق العقد اما بعد القبض في
زمن الخيار او قبل القبض فيحتمل قويا الحاقه بالجناية فيتخير ولا يسقط الارش
قوله ولا يجب الاخبار بالعيب ه وفي وجه للشافعي وجوب
الاخبار

الاخبار بالعيب اذا كان البايع اشتراه عالما بالعيب لان الثاني اعتمد على انه لا يشتري
بالعيب قوله لو ظهر كذب البايع في اخباره تخير المشتري في الامضاء قال
مالك يبطل البيع قوله ولا تقبل بينة البايع لو ادعا كثرة الثمن ه احتمال قبولها
بناء على تمشي الرد كالاقرار لا كالبينة ومنع طاء الاحلاف قوله التماثل
في الجنس ه منع في ق وش من بيع السمسم بالشيرج والكتان بدهنه قال
في ح ان تساويا جنسا جاز مع التساوي وان تخالفا جاز مطلقا فالتساوي
يجوز مع مربه ويشكل باشتمال السمسم على مجانس ومخالف كالذهب وترابه
قوله والحنطة والشعير جنس واحد على راي ه خلافا لابن ابي عقيل
وابن الجنيد وابن ادريس قوله واللحوم تابعة الى اخره ه جعل شيخ الالية
مخالفة للحم الضان من جنسها وكذا لحم الظهر يخالف ما خرج من البطن من اللحم ويجوز
بيع اللبن باللحم واللحم بالسمن لاختلاف الماهية خلافا في الربى بالخل للاختلاف
بالصنعة لا بغير خلطه عند ابي حنيفة لا يحرم التفاضل القليل قوله لا يجوز
بيع الموزون بجنسه جزافا الى اخره ه خلطه جوز مالك بيع الجزاف مع تساوي
الجنس في الموزون قوله وان تلف الدرهم المعين او استحق احتمل البطلان
في الجميع الى اخره ه في ق وجه البطلان للزيادة في المخالف لو وقع زايدا بلا ثمن
والتقسيط لان الربا لازم بعد العقد ه ينبغي ان يكون التقسيط على وجه لا
يلزم منه الزيادة فاذا كان فيه المد مثلا درهم كان الثمن اثلاثا من الفضة
والتمر وكذلك المثمن فيكون ثلث الدرهم بازاء ثلث درهم وثلثا المد التمر
بازاء ثلثي مد تمر ويبقى ثلث مد بازاء درهم وثلثي درهم بازاء مد

قلت نعم فاذا تلف المداد الوجهين سقط ما ذكر بازايه قوله واما تخرج
عن اصله بوجهين ثبوت خيار وظهور عيب ق ظهور العيب موجب للخيار
ايضا وخصه بالذكر ليترتب عليه احكامه المختصه به خيار المجلس ويثبت بعد
العقد في كل مبيع الى اخره ه بخطه منع مالك وابو حنيفه من خيار المجلس استثنى
منه ابيع بيع ماله من ولده على خلاف وبيع المعتق على المشتري وبيع الجمد في شدة الحر
الحر فان فيه اشكالا وشرا العبد نفسه وخالع فيه واما بيع الغايب ففيه
الخيار عندنا وقال ع لو جوزناه فلا خيار و يريد البيع بشرط نفي خيار المجلس
فانه صحيح عندنا قوله ولو كان الشرا لمن ينعتق عليه فلا خيار ه بناء على
ان المشتري يملك بالعقد فيعتق في الحال فلا خيار واما البايع فلتغليب جانب
العتق لان المشتري وطن نفسه على الغبن المالي فليس عنده مغابنة وللشافعيه
وجه بثبوت الخيار لهما وللبايع اما لو قلنا يملك بانقضا الخيار ثبت الخيار لهما وان
قلنا بالوقف فكذلك وعلل الثبوت بما روي عنه عليه السلام لن يجزي ولد والده
الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه فان ظاهره ان العتق بعد العقد وهو متروك الظاهر
قوله ترجيحا على الظاهر ه وهو التفرق مع طول المده قوله وهل
يمتد بامتداد المجلس الذي وصل فيه الخبر نظر ه انما رجح الاصل على الظاهر
لانه لا يحتاج في ثبوته الى دليل بل في نقله والاصل هنا لزوم البيع والظاهر
الاصطحاب قلت قضيه الكلام ان الاصل عدم التفرق والظاهر انهما لا
يصطحبان طويلا قوله خيار الحيوان ويمتد الى ثلثة ايام من حين
العقد على راي فقط انما يجري في الحيوان لاشتماله على امور خفية لا يطلع عليها
الا

الا بالاختبار وليس مطلقا لاداية الى الفسخ بعد مده طويله ولا يوما لانه
لا يظهر حاله فيه غالبا وبالمرتين ثبت العيب فكان ثلاثة ايام وقوي
في المختلف والدروس ثبوت الخيار لهما اذا كان الثمن حيوانا قوله
ولو شرط نقد بعض الثمن الى قوله اشكال ه بنا من صاركة تاخير النقد باخير
الثمن فيقبض البايع ومن ان الثمن من حيث هو لم يكن نقدا قوله فان كان مشتركا
اختص السقوط لمن تخصص بالتصرف ه ق اما المشتري فيسقط بتصرفه خياره
واما البايع فبتصرفه يبطل العقد فيسقط الخيار تبعا والمراد به تصرف الملكية
كالبيع لا كالسقي قوله وان كان مشتركا ه الخيار المشترك لا بد من اجتماعهما
على فسخ او امضاء قوله والاقرب صحه العقود الى اخره ه ويحتمل المنع لان البيع
موقوف على الملك الموقوف على الفسخ المتاخر عن البيع وجوابه انه دور معية
قوله البيع بالوصف قسمان ه اقسام البيع بالنسبة الى التشخيص وعدمه
والحلول والتاجيل يح آ بيع عين شخصيه مشاهده بعين ب بيع عين شخصيه
مشاهده بدين حال ج بيع عين شخصيه مشاهده بدين مؤجل ولا خلاف
في صحه هذه الثلاثه د بيع عين شخصيه حاضره موصوفه غير مشاهده بعين
ه بيعها بدين حال و بيعها بدين موجل وهذه الثلاثه كالاولى ز بيع عين
موصوفه في الذمه باجل بثمن معين ح هو بثمن في الذمه حال وهذا السلم
صحيح ط هو مع تاجيل الثمن وهذا بيع دين بدين باطل ي بيع موصوف
في الذمه حال بثمن معين او في الذمه وفي صحته خلاف بليتفت على انه هل يعتبر في
السلم فيشترط فيه الاجل لعموم الحديث وعلى ان الصحه مع الاجل اليه الغرر

يستلزم اولويتها لا معه وحينئذٍ يشترط فيه امور أ عموم الوجود حال العقد ب
التفريج بالحلول او اراد ثمّ ج وجوب قبض راس المال في المجلس او قبض المبيع فيه
حذرًا من بيع دين بدين وقيل لا يشترط لاصالة الصحة وعدم الاشتراط
وقيل يشترط القبض في الثمن المعين وهو قوي وان كان الاولى وجوب — في الدرس الاول
القبض مطلقا د الصورة بحالها لكن الثمن موجل وهذا باطل من باب بيع
الدين بالدين ه بيع عين شخصيه موصوفة مملوكة لغير البائع لا على جهة
الفضول بل على جهة تحصيل البائع اياها ودفعها الى المشتري وهو باطل ايضا
كان لقول النبي صلى الله عليه وآله لحكيم ابن حزام لا تبع ما ليس عندك قوله
ونوع لا يبطل الخيار الى اخره ليس على اطلاقه لانها لو كانت في يد البائع وتلفت
والخيار للمشتري فالظاهر سقوطه لانفساخ البيع وكذا لو كان الخيار للبائع
او لهما ولو كانت في يد المشتري والخيار للبائع لم يسقط والفايدة استرجاع
القيمه لو فسخ وكذا لو كان مشتركا كالخيار للبائع وفي اختيار المشتري تردد
من حيث ان تلفه منه ولو اختص بالمشتري فظاهرهم ان تلفه من البائع
وانه يكون انفساخا نعم لو اتلفها متلف امكن ترتب الخيار ولو اتلفها البائع
في يده وهو ذو خيار كان فسخا واتلاف المشتري اجازة فظهر ان كثيرا من
الصور خارج عن الكليه قوله والعرج والقرن والعفل والعنق ه صحاح الفتق يكون
التا عله وهو مراق البطن وبفتح التا مصدر فتقا وهي المنفتقه الفرج
خلاف الرتقا والرتق بتحريك التا مصدر قولك امراة رتقا لا يستطاع
جماعها لا رتقها قوله والحوص الى اخره الحوص غور العين
مع

مع الضيق وبالمعجمة ضيق العينين والجهر ان لا يبصر نهارا والعشي ان لا يبصر
ليلا والخفش صغر العينين وضعف بالبصر والجحوظ خروج المقلة وظهورها
قوله والاستبعاد في الدين ه كما اذا استدان بغير اذن السيد فعلى قول
بعض الاصحاب بالاستسعا يتصور ذلك فيه ولو افتقر العبد الاجير ضمن المولى
في سعيه ولو ضمن يشترط كونه في سعيه قوله ولا كونه ولد زنا
ويحتمل كونه عيبا في الجاريه لحصول النقص في نسب الولد وتطرق ضعف
في اعتقاده لما ورد ان ولد الزنا لا ينجب وورد انه لا يطهر الى سبعة ابطن
قوله الزجج في الحواجب ه الزجج دقتها وامتدادها والبلج ان يكون
بينهما وجه وهذان مجهولان والقرن اتصالهما والزعر قلة شعرهما والمعط
تساقط الشعر عن بعض اجزايها قوله او حدث عنده عيب الى اخره
بعد قبضه من جهته مطلقا قوله ويبقى اعلام المشتري الى اخره
حيوانا او لا في مدة الخيار او لا
لو قيل بوجوب الاعلام في العيب الخفي امكن لخروج من الغش الحرام
هذا اذا لم يتبرا قوله اما لو ورث اختيار عيب الى اخره فقط نقله
عن بحران البايع لا تستن لو وجد في نصف الثمن الماخوذ من احدهما
عيبا كان له رده للتعدد بالنسبة اليه قوله ولو ظهرت الام حاملا
قبل العقد ه منهم من خص الحبل بان يكون من المولى ليقع العقد باطلا ه
ويترتب عليه العقر وحينئذ لا يبقى فرق بين التفرق في الحبل بالوطي
وعدمه واختاره في المختلف لما في الصورة الاخرى من مخالفة الاصل
في موضعين الرد مع التفرق ووجوب العقر على من وطي ملكه ه

ليس للمدلس وهو ليس معقد الاصلاح

قوله لو حلبت من المحفل الى اخره وقال ابن ادريس ان كانت الموطوءة
بكراً فعليه عشر قيمتها واستبعده المصنف في المختلف ثم قال ولو فرض كان
العشر قلت وقد ورد به رواية فيحمل عليه قوله فالاقرب
ان للمشتري الرد بالعيب السابق ه ينبغي بناؤه على تبعض الحمل والا
فالزيادة المنفصلة للمشتري على ما يأتي قوله ولو اقتص منه فلا رد وله
الارش ح انما لم يكن له الارش للفرق بين كونه مستحقاً للقطع وبين كونه مقطوعاً
فلو رده لرده معيباً قوله التدليس ه ق من الدلس وهي الظلمة قوله
ويرد معها مثل اللبن الى اخره قلت رد مثل اللبن يتطرق في كل مبيع وقد نص
ح على عدم الرجوع بنماء المعيب واحتجاجهم وقلتم بالخراج والضمان بوجوب ان
يكون النماء قبل القبض للبائع ورد لبن المصراة يظهر منه ان المبيع لا يملك
بالعقد مع فقده يتعلق بقوله ويرد معها مثل اللبن وكان اولا بعد اللبن
بلا فصل ثم الحق المصنف الموجود حال البيع دون المتجدد على اشكال ولو جعله
بعد لفظ مع فقده لم يكن فيه لبس تخطئة التصرية والتحفل بمعنى واحد ماخوذ
من الجمع قوله ولو تحفلت الشاة بنفسها فالاقرب سقوط الخيار قوله
ولو ماتت الشاة المصراة الى اخره فقط قبل يدخل في التلف من لا خيار له
قال فخر ذلك في الخيار المضمون على البائع قلت وهو عين الدعوى لكن يمكن حمله
على موتها بعد خيار الثلاثة او نقول التصرف بالحلب يسقط خيار الثلاثة والرد
انما هو بالتدليس قوله ولو زاد المبيع ثم علم بالعيب السابق الى
اخره ح تجزم هنا بان الزوائد للمشتري وان فسخ واستشكل في زوائد
المصراة

المصراة وفي الفرق نظر الا ان نقول الفسخ في التصرية يجعله من اصله والعيب
من حينه وفيه سؤال التهمة قوله في احكام العقد ما يتناوله اللفظ لغة
وعرفاً ح فقط بالدلالة المطابقة او التضمنية لا الالتزامية ه فلا يدخل
الحائط لو باع السقف قوله ويدخل لو لم يقل في ضمان المشتري ح فقط
على الاصل يريد وتدخل المبيعة او العرصة في ضمان المشتري وان تعذر انتفاعه
بها لشغل الزرع المتقدم قوله ولو قال بحقوقها الى قوله ولو لم يقل فاشكال
توقف فيما مر اذا كان الى الشارع او ملك المشتري ويمكن اختصاص الاشكال
هنا بغير الشارع وملك المشتري قوله في بيع الثمار فروع اذا ظهرت
الثمرة بعد البيع فهي للمشتري الى اخره سؤال ظهورها بعد البيع يستلزم عدم
وجودها حالته فاي فايدة في التقييد بعدم الوجود حال البيع جوابه الظهور
يطلق على معنيين الظهور الحسي والظهور في نفس الامر والمنفي عن القيد
هو كل منهما بالنظر الى عدمه لاحدهما بالنظر الى عدم الاخر فجاز ان يكون المقيد
هو الظهور الحسي والمنفي هو الظهور في نفس الامر فتلخص من ذلك صور
آ الظهور فيهما ب عدمه اصلاً ج الظهور في نفس الامر وعدمه في الحس
ففي الصورة الثانية للمشتري وفي الاخريين للبائع فاحتاج الى القيد
لذلك فرع لو تنازع البائع والمشتري في الظهور حال العقد فان كان
هناك قرينة او بينة عمل عليها والا حلف المشتري لاصالة عدم تقدم
الظهور وفي وجوب اليمين مع القرينة احتمال من حيث ان القرينة
قد لا تفيد القطع فان قلت فما الذي يعلم به ظهورها في نفس الامر

قلت مرجعه الى قوله اهل الخبرة وحينئذ لا بد من اثنين لانه شهادة وفي وجوب
اليمين بعد لا تهامض الشاهدين باثبات الدعوى قوله من صلح بعوض
وعينا هـ في اي عوض والصلح جائز بغير عوض نقله عن والده قلت الاولى
رد الضمير الى الصلح اي الصلح وغير صلح قوله وعدم الدخول مطلقا الى التمييز
قيل فيه نظر لان الغرر يبطل العقد اذا كان مقصودا بالبيع اذ التقدير
حصوله من حين العقد فالاولى التعليل بان التاثير يصدق على البعض والجميع
لانه اعم منهما فيدخل في عموم من باع نخلا موبرا فثمرته لبايعه قوله وله الفسخ
الحق بعد القراءة عليه وفي الجمع بين المسألتين اذا كانا قبل القبض نظر ولعله
الاول بعين مع انه جعل للمشتري الخيار في تجدد اللقطة من الجز وبها يضعف
الفرق بين الثمر والطعام بقولهم ان الثمر تحملها الشجر طبعا بخلاف الطعام
الذي يمزج اختيارا او بتفريط البايع فكان المشتري اقدم على تجويز الشركة
في الثمر بخلاف الطعام وقد صرح في احزيات القبض ان تجدد الامتزاج يوجب
الخيار لا غير قوله في القبض والنقل في المنقول اي الى محل يختص بالمشتري الا
ان ياذن له البايع في زاد به من داره فيكون اعارة ويحتمل العموم قوله
فحينئذ لو اشترى مكايلة او باع مكايلة هـ سوى التخلية في المنقول وغيره قبض
لا انتقال الضمان لانه حق للبايع وقد ادى ما عليه ولا يكفي في التسليم على النص
لان المشتري قصر بعدم القبض قال ويؤيده ان الركوب والجلوس غصب لا النقل
واعلم انه لو قال باع مكيلا بدل قوله مكايلة كان انسب لان المراد بالمكايلة
ما يقابل الجزاف ولا يستعمل غالبا الا في موضع يصح فيه الجزاف وعندنا لا يصح
بيع

67

بيع المكيل جزافا خلافا للشافعية ولهذا عبروا عنها بالمكايلة ولو قال مقدرا
كان اجود لتناول غير المكيل واعلم انه على مذهب من قال من اصحابنا قوله
ويصح القبض قبل نقد الثمن وبعده الى اخره هـ بمعنى نقل الضمان اما زوال حق حبس
السلعة فلا اذ للبايع حبسها حتى يقبض الثمن جمعا وكذا لا يزول خيار التاخير بهذا
القبض فللبايع الفسخ بعد الثلاثة وان حصل هذا القبض الغير ب قوله ولا
يتولاهما الواحد هـ المعروف العقدان ويحتمل الاجزيان ومفهوم كلامه ومذهبه
في جواز تولي طرفي العقد يؤيده اي لا يتولى الالي الواحد البيع والشراء للسلعة
الواحدة فياخذ عليها اجرتين اما بناء على عدم جواز تولي الواحد طرفي العقد
واما بناء على وجوب مراعاة الاصلح للبايع والمشتري فان الغرض فيه تنافي واما
بناء على ان السعي في السلعة الواحدة لا يكون الا لواحد قوله واتلاف البايع
كاتلاف الاجنبي على الاقوى هـ لبقاء المالية ببقاء القيمة وبه قطع العراقيون من
الشافعية ويحتمل الفسخ لفوات متعلق العقد اذ هو المعين فاذا قلنا بالفسخ
فهل للبايع امساك القيمة ليقبض الثمن على مذهب من اجبرهما معا فان اخترناه ما
فتلفت القيمة في يد البايع ففي الانفساخ نظر قوله ولو اشترى بدينار الى قوله
امانة هـ في الصرف يحتمل ان تكون مضمونة قوله وهي للمشتري في الدينار
مشاعة هـ ويتخير كل منهما مع الجهل والتعيين والاستبدال قوله بخلاف
ما لو ادعى اقباض الجميع هـ فقال المشتري لم اقبض شيئا منه او قبضت بعضه لا
غير ولست المسألة الثانية مثل ما هو مذكور في عبارات اصحابنا فلم يحتمل
عندي التفصيل وهو تقديم مدعي التمام ان كان العقد يبطل بعدم القبض والا

فهو مُفرع على النقصان بعد حكايته عن علمائنا ما في الكتاب قوله كاشتراط منفعة
البايع م قط من قسم المتعلق المتعاقدين وقد جعله مما لا يتعلق قلت المراد
به في العقد لا مطلقاً قوله التغليب لحق الله والتراد في العتق في مواضع آ م
النذر للالارث فانه قد يرى ب اذا اسلم عبد الكافر فهو على بيعه ج اذا قهر العبد
مولاه الحربي بالاسلام والخروج د اذا ملك من يعتق عليه ه اذا اخرج بعضه
نصفه من المعتق ومن المكاتب المطلق مع فناء الاجل و سرايته المعتق بعض
عبده او بعض عبد مشترك مع البادر قوله ويجوز اشتراط ما يدخل تحت
القدرة من منافع البايع دون غيرهما اي يشترط ان يجعل الله الزرع سنبلاً
فانه باطل لعدم كونه مقدوراً للمشترط فلا يعلم حصوله وكذا البسر اما لو شرط
تبقيته فانهما مقدوران سوا جعل سنبلاً او لا وليس المراد اشتراط ان يجعله
البايع سنبلاً فان ذلك وان كان باطلاً الا انه غير مراد هنا لانا انما نعرض
ما يجوز ان يتوهمه عاقل لا ما يمتنع منه قوله وتعيين الكفيل الى اخره م
ويرد على الاول انه قد جوز اشتراط الضمين والكفيل وكلاهما غير مقدورين
لكل من البايع والمشتري وقد يجاب بمنع القدرة هنا فان المشتري قادر
على تحصيل اسباب الضمان بخلاف اسباب الصيرورة سنبلاً قوله فاذا
اعتق المشتري فالولاء له ولو شرطه البايع لم يصح م قال في باب الولاء الولاء
لمعتقه لوجوبه على اشكال وقد حكم هنا بانه لا يجزي والولاء له قوله ولو مات
او تعيب بما يوجب العتق الى اخره م للشافعية وجه انه يرجع بتفاوت القيمتين
والاعدل عندهم ما ذكره المصنف وكلام ط تحتملهما والا اخذ المشتري بفوات
شرطه

شرطه في تجويز الحمل والكتابة بل وفي التدليس ونصوا على عدمه ولانه لو جاز لجاز
مع تعاقبه اذ لا يؤثر موته في الرجوع لبقاء القيمة مع الموت قوله وله الفسخ
فيطالب بالقيمة وفي اعتبارها اشكال م لا بد من تقدير مضاف اما وقت اعتبارها
او كيفية اعتبارها وعلى الاول تحتمل يوم التلف لانه حين الانتقال الى القيمة والارفع
من القبض الى التلف كالغاصب وعلى الثاني تحتمل قيمته عبداً مطلقاً مشروط العتق
لانه قبضه كذلك وقيمته عبداً مطلق لانه لم يات بشرطه قوله لو شرط يريد به
شرط الحمل ودخول الحمل فتبين لو ظهرت حاملاً اما لو شرط دخول الحمل ان
كان ولم يشرط كونها حاملاً فلا خيار للمشتري والعبارة عن الاول بعتكها
بشرط انها حامل وان حملها داخل في البيع وعن الثاني بعتكها بشرط تملك
حملها ان كانت حاملاً قوله وللمشتري الخيار في طرف النقصان
الى اخره ف وقد يتخيران كما لو شرط الثوب عشراً في عرض ذراعين فظهر
خمسة عشر في عرض ذراع وهو انما يتصور في مختلفها قوله لم يرجع
بالفضل على الاول م استشكله فيما تقدم لكنه في الغاصب اذا باع قوله
ولو كان على وجه الضمان صح البيع والشرط م يشكل صحة الشرط لانه ضمان ما لم
يجب وذكره في العقد غير ملزم للقابل حتى يرضى بعده والاولى ان يراد بالصحة
بشرط الضمان ويكون لزومه منوطاً برضاه ونبه عليه في م ط قوله فالقول
قول البايع ان كانت السلعة قايمة م قط لان البيع امر كلي لا يوجد الا في
شخص فالاختلاف فيه اختلاف في البيع فيقدم قول البايع لليد قوله والاقرب
عود ملك البايع الى العين الى قوله اشكال م فقا من كونه بيد المشتري

بيع صحيح ومن الفسخ الشرعي قوله ولو قال بعتك العبد عاريه فقال بل الجاريه
الى آخره ويشكل بدعواهما التعيين كبعتك هذا العبد فقال بل هذا الحر ه
مشيرًا الى عين اخرى فانه لو قدم دعوى الصحه ادى الى تقديم قول المشترى لو قال
بعتني هذا العبد فقال بل بعتك هذا الحر وهو مشكل اما لو لم يعينا في الصورتين
امكن تمشيه قوله ولو قلنا بالتحالف واختلفا في قيمة السلعه مع العرض على المقومين
ليس معهودًا عند اصحابنا بل فتواهم تقديم قول الغارم مع التلف وقد ذكره ه
المصنف في هذا الكتاب الكامل في غير موضع منها اخر مسله في هذا الكتاب
ووجهه ان فيه حسم ماده الخلاف لارتفاع التهمه عن البينه ووجه العدم
عموم واليمين على من انكر ولانا نمنع ان الصفات تغطي القيمه ضروره ان للاعيان ه
خصوصيات لا تعرف الا بالمشاهده فيبقى العمل على المشهور قوله ولو
تقايلا المبيع الى اخره في التحديد قول المشتري قال ولو لم اظفر فيه بكلام لمن سبق
قوله ولو قال بعتك وانا صبي ه قوى في الخلع تقديم مدعي الصحه في دعوى الجنون
نعم تقديم قول الصبي وان كان المشتري
وفي الضمان جزم بتقديم مدعي الصبي كتاب الدين قوله ويجب
على المديون السعي ه حكم في اخر الفلس انه لا يجب عليه ان يواجر نفسه فان اراد بالسعي
هنا ما يشمله تنافيان قوله ولا يجب ان يضيق على نفسه الى اخره ه عيب ان ساميا
سال الرضا عليه عمن عليه دين قرحه يسعه شرا الفضول من الطعام والشراب ام لا ه
ونحلال ان يتضلع من الطعام والشراب ام لا الا ما يمسك به نفسه ويبلغه قال لا باس
بما اكل قوله والمعسر لا تحل مطالبته ه في الحديث من يسر على معسر او وضع
له اظله الله تحت ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله عن المصنف انه لو مات وله حق ه
يورث

رجعا الى قيمتها موصوفا بصفاتها

الوجه تقديم

ولو اراد

يورث عنه وهكذا كان لكل واحد مثله يوم القيمه قلت وفي روايه انه للاول ه
لا يعتبر بعضه
قوله ولا تصح المضاربه بالدين الى اخره تغير قيل انه جواب عن سوال انما
في الذمه مقبوض لمن هو في ذمته كما تقدم وجوابه ان شرط المضاربه تشخص المال
وتخصصه قبل قبضه محال قوله فان فعل فالربح باجمعه للمديون لكم في الوقف
بين كون العامل المدين او غيره نظر وكذا في اختصاص المالك بالربح اذا كان غير المدين
لان القراض فاسد فيبقى ما تضمنه من الاذن في القبض ومع ذلك ينبغي تقييده بالشرا
بالعين واجازه المالك قوله نعم لو احال كل منهما صاحبه الى اخره قلت ينبغي
ان يكون المحيل مشغول الذمه للمحتال بالدين اذ لو كان بريًا كان ذلك وكاله
وقد صرح به في اخر الحواله وفي روايه محمد بن مسلم عن احدهما الى قوله فاقتسما الذي
بايديهما واحتال كل واحد منهما بحصته من الغايب وكذا في روايه معاويه ابن عمار عن
الصادق عليه وروايه ابي حمزه عن الباقر عليه ثم عثرت على توقف المصنف في التذكره
في ذلك اعني اذا كان على الحواله قوله ويجوز اقتراض اللآلي والجواري
لما قلناه من ضمان القيمه ه تحط كرحكي عن عبد الله ابن الحسن العنبري انه يجب
في كل شي مثله لما روت عايشه قالت ما رايت صانعًا مثل حفصه صنعت طعامًا
فبعثت به الى رسول الله صلى الله عليه واله فاخذني الافكل وكسرت الاناء
فقلت يا رسول الله ما كفارة ما صنعت فقال اناء مثل الاناء وطعام مثل الطعام
وعن انس ان امراه كسرت قصعه اخرى فدفع النبي صلى الله عليه واله قصعه
الكاسر الى صاحبه المكسوره وحبس المكسوره في بيته وحمل على جوازه بالتراضي
وقد علم صلى الله عليه واله انها رضيت بذلك وان المثليه تحققت فيهما وتعارضه

بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله من اعتق شقصاً له من عبد قوم عليه قيمة العدل فامر بالتقويم في
حصة الشريك لانها متلفة بالعتق ولم يأمر بالمثل ولان غير المثلي لا يتساوى اجزاؤه
وتختلف صفاته فالقيمة فيه اعدل واليه اقرب قوله ولو اقترض جارية
الى قوله وفي الرجوع بمنافعها اشكال هـ ينشأ من انه اباحه المنافع بدفعها اليه
على وجه التملك من غير عوض ومن انه لحصول البراءة ولم يقع الدفع تبرعاً فيتقاصان في المنافع
والنفقة قوله ولو طالبه المقرض من غير شرط الى اخره كر قال يجب الدفع هـ
والقبول على اشكال مع المطالبة او الدفع ولم يشترط المصلحة قوله ولو قال المقرض
اذا مت فانت في حل كان وصية ولو قال ان كان ابرايا باطلا هـ قال في اول
الوصايا يصح ان مت فلك لمالكين فيمكن الصحة هنا نظراً الى المعنى قوله والا
فالقيمة وقت الدفع لا وقت المحاسبة في البابين معاً هـ قيل المراد بالبابين القرض
والقضا اما في القضا فظاهر واما في القرض فلا تخالفه في القيمي القيمة يوم القرض
والقضا اما في القضا فظاهر وكلامه في القضا دال على ان القيمي يوم الدفع لا ملا
ذلك وقوله فان كان مثليا فانه يعرف القيمي بطريق الاولى غير انه غير منطوق
به فصرح به في الدفع قرضا التساوي الدفعين بالنسبة الى القيمي وليس المراد
بالبابين المثلي والقيمي لان المثلي في القرض لا التفات الى قيمته الا عند تعذر المثل
وهو غير مختص بحالة الدفع بل اي وقت تعذر ويحتمل ان يكون البابان هما
الدفع من جنس الدين ومن غير جنسه فانه اذا دفع على جهة القرض يضمن
القيمي يوم القرض وقيمة المثلي يوم تعذره والا تمثله حذراً من التكرار فيتصور
في القرض اربع آ دفع مثليا من الجنس فله المثل وقريتها تران ان وافق الدفع
الحلول

الحلول ب دفع مثليا من غير الجنس فله المثل ايضا ولانها تزج د دفع قيميا
من جنس الحق كما لو اسلم في جارية فدفع اليه جارية قرضا بصفات السلم او
كان قد استحق عنده ارشاً من الحيوان فله القيمة ايضاً يوم القرض ولانها تز مع احتماله
د دفع قيميا من غير الجنس فله القيمة ايضا يوم القرض ولانها تز والصور الاربع
اتيه في الدفع قضاء وفي الكل يعتبر يوم القبض المقصد الثاني في الرهن
الرهن اقسام اربعة آ اشترط كل الرهن على الدين ب شرط على كل جزء من الرهن
على كل جزء من الدين ج كل الرهن وكل جزء منه على كل الدين وعلى كل جزء منه
د الحق به على كل جزء من الرهن على كل جزء من الدين قوله الرهن وثيقة
ويلزمها احكام آ منع التصرف فيه ب تعلق حق الرهانة بدفعه له ج استحقاق
استيفاء دين المرتهن منه وعمومه على الاصح د كونه في الجملة ابقاء الوكالة
لا تقتضيه الرهن فان جعله وكيلا كانت مصاحبته صحيحة اتفاقا فيه فان شرطها
في الرهن صح الشرط ولم يلزمه ايضا بل الواجب ان يجعله وكيلا فالواجب صدور
الوكالة وابقاؤها ليس بواجب فيجوز له عزله فان شرط دوامها الى قضا
الدين لو حج وكذا الوصية لان الوصية اثرها بعد وفاته تخطه لو شرط عدم
البيع في الرهن ففي الصحة اشكال ينشأ من منافاة الشرط الرهن فيكون باطلا
والملازمة ظاهرة واما صدق المقدم فلان الغرض تمكن المرتهن من اخذ ماله
من الرهن وتمكنه من المعاوضة عليه ولهذا منع رهن الوقف وام الولد ومن انه
شرط سائغ شرعاً مطلوب للعقلاء مشتمل على مصلحة مرغوب اليها لقوله
عليه المؤمنون عند شروطهم الى اخره هـ وقوله تعالى اوفوا بالعقود ووفائه بحبس

المالك عن التصرف فيه لتشتد رغبته في قضا الدين واختصاص المرتهن به لو مات
الراهن او افلس قوله وهل تقوم شرط الرهن الى قوله نظر من التزامه
بالشرط ومن انه عقد مستانف فيقول بعتك داري بشرط رهن عبدك على الثمن
فيقول اشتريت ورهنت ولا نحتاج الى القبول قوله ولا رهن الدين
يلزم من قال بان القبض ليس شرطا جواز رهن الدين ومن لم يشترطه على
احتمال قوله ومع يساره اشكل ومع اليسار من العدم واحتمال موت
الولد قوله يصح رهن المرتد الى اخره من استلزام الرهن البقا والرده
للقتل فيخرج عن كونه مالا قوله ونجوز ان يستعير مالا ليرهنه الى اخره
منشا الاشكال من انه عاريه ومن الاذن في اللازم قوله ولو لم يرهن
فني الضمان اشكال من قبضه على وجه الضمان ومن انه عاريه قوله ولو
رهن الوارث التركه فالاقرب الصحه هذا تام ويكون موقوفا قوله ولا
يصح رهن المجهول المراد بالمجهول من جميع الوجوه او من بعضها بحيث
يمنع من توجه القصد اليه لا المجهول ولو ببعض الاعتبارات كمجهول الكيل او
الوزن فانه لا يمنع قوله ولو رهن فيه قبله لم يصح على اشكال من
اشتماله على الرجوع وعدم مصادفه الملك قوله وفي التقسيط مع اختلاف
الدين اشكال من اقتضا اللفظ التنصيف ومن انه رهن على المجموع فيقسط
عليه قوله ولو افتك الرهن ففي لزوم العقود نظر من وقوعه غير لازم
فيستمر ومن زوال المانع قوله ولو اجاز الرهانه الثانيه الى قوله نظر
من الشك في جواز كون الرهن الواحد على دينين قوله ولو لم يعلم الاول
الى

الى قوله اشكال من عدم جوازه ابتداء فكذا انتهاء ومن زوال المانع قوله وان
صارت ام ولده وفي بيعها اشكال من سبق حق الرهن وصيرورتها مستولده
قوله ولو باع الراهن فطلب المرتهن الشفعه الى قوله اشكال من استلزام
الطلب صحه البيع وعدم الرضا به قوله فان قلنا به فلا شفعه قوله واذا
امتنع الراهن من الاداء وقت الحلول الى اخره ليس الاجل شرطا في الرهن للاصل
ولما رواه عبيد ابن زراره عن ابي عبد الله عليه فيمن رهن رهنا الى غير وقت
ثم غاب هل له وقت يباع فيه قال لا حتى يجي قوله ولو شرك بين الرهن
وسبب الدين في عقد ففي الجواز اشكال من جوزه شرط بلا توقف قوله ويصح
~~على المعجل المطلق الثابت في الذمه الى اخره~~ اي في غير الخطا كالعمد والشبيه
لان الاجل لا تاثير له في الوجوب لتقدم الوجوب والاجل كاجل الدين ثم
استحقاق المطالبه بخلاف الخطا فانه لا يحكم بالوجوب الا على الكامل بعد الحلول
ولهذا لا تضرب على الفقير حال الحلول وان كان غنيا حالة الجنايه قوله
وهل له المطالبه اشكال من انه وثيقه فيكون في يده ومن اصاله العدم هذا
بناء على القبض ليس شرطا في الصحه من تماميه العقد بدونه وتوقف الوثيقه
عليه ولو شرطناه لم يكن له المطالبه لان استحقاق المطالبه فرع اللزوم المتاخر
عن القبض فلو تقدم عليه دار وكذا الكلام في كل ما القبض شرط فيه
اما لو شرط الرهن في عقد لازم فلا ريب في استحقاق المطالبه بالقبض
عند من يشترطه وكذا لو اشترط القبض في ذلك العقد فان له المطالبه به على
القولين قوله ولو ابرا الغاصب الى قوله اشكال من استصحاب الضمان

ومن استلزام ذلك الاذن لثبوت اليد عليه قوله وكيفيته كما تقدم قال القاضي
من ورعة لا يكفي التخلية في المنقول ولو قلنا بها في البيع لان البيع يوجب استحقاق القبض
فيكفي التمكن منه وهاهنا لا استحقاق بل القبض سبب في الاستحقاق قوله ولو
جعلاه على يد عدلين الى تكاله مثلهما متعديان ومن قرار التلف على ضامن
استقرار التلف في يد المسلم فيستقر عليه الضمان ومن ابتدا المسلم بالتفريط بتسليمه
واستبدامنه برفع يده فهو اولى بالاستقرار من متثبت يده للحفظ وذكر بعض
ثالثاو هو استقراره عليهما كان لتساويهما في سبب الضمان اذا المسلم مفرط
والمتسلم متعد خطافخر فحينئذ كل من رجع عليه المالك لا يرجع على الاخر
وعلى الاولين اذا رجع على احدهما فان كان من يستقر عليه الضمان لم يرجع على الاخر
وان كان الاخر رجع قوله وليس لاحدهما ولا للحاكم الى قوله لم تحدث له
عداوة فقط لاحدهما لانه ليس من اهل الامانة في حق عدوه قلت الظاهر المراد
بها الدنيوية قوله فان اختلفا عليه سلمه الى الحاكم قال في تقويم اللسان
لا يقال اختفى الابمعنى استخرج ومنه يقال للنباش المختفي وانما يقال اختفى منه
ولو سلمه باذن الحاكم مع حضور احدهما من غير اذنه قال يضمن قوله
ولو تلف العبد في يد المشتري ثم بان مستحقا قبل اداء الثمن الغا بده في التقييد
بقوله قبل اداء الثمن انه لو كان بعد ادائه وغرم الراهن لم يرجع على المشتري
لوصول الثمن اليه نعم يمكن رجوع المشتري بما زاد عن ما غرم الراهن وكذا
يرجع الراهن لو اغرم زيادة عن الثمن المدفوع خطه لا يصح المبيع رهنا
على ثمنه لوجوه اي المصنف انه شرط عليه رهن ما لا يملك قبل القبول انه شرط الرهن
يقتضي

القاضي
بعد العاقد
المتلف ان بقيه
قريبا من العين

المشتري

يقتضي ان يكون من الرهن والبيع التمنع يقتضي ان يكون من غيره ح ان الرهن يقتضي
ان يكون امانة غير مضمونة وكونه مبيعا يقتضي ان يكون مضمونا د ان البيع
يقتضي تسليم المبيع اولا والرهن يقتضي تسليم الثمن اولا قوله دخول الاس
المراد بالاس الارض التي وضع عليها الجدران قوله فان كان وكيلا فالاقرب
جواز بيعه من نفسه تجوز مع علمه وبدونه يكون موقوف قوله ولو
جنى على مولاه الى قوله مورث المالك الفرق بين الجناية على المالك وعلى مورثه
عدم استحقاق المولى على عبده مالا بخلاف المورث فانه يستحقه ويرثه المولى عنه وقد
كان مستحقا للفك فيستحقه الوارث ولا فرق بين الطرف والنفس في ذلك لان
الدية لا يملكها الوارث ابتداء بل عن المورث فلهذا يقضي منها ديونه وتنفذ وصاياه
قوله ويبطل حق المرتهن والعفو على مال يوخذ من المرتهن للمرتهن
الاخر ويرجع به على الراهن ان قراه باذنه لا بغيرها على قول قوله
فكعفو المحجور معناه انه المحجور عليه عن احد عبديه القاتل للاخر فان عفو
صحيح بغير مال خطه لو ادار رهن وشرط توزيع الرهن على الدين انفك البعض باداء
البعض وان شرط عدم التوزيع لم ينفك شي الا بالجميع ولو اطلق ففيه الوجهان والوجه
التوزيع قوله ولو ادى بعض الدين بقي كل المرهون رهنا بالباقي على اشكال
من كون الرهن وثيقة وانما يتم بذلك ومن ان الكل يقابل الكلية قوله الا
ان يتعدد العقد والصفقة هذه اسباب التعدد ولا ينظر الى تعدد الوكيل في
الرهن وعند بعض ع فانه يتعدد البيع بتعدده ثم تتحد العقد وتتعدد
الصفقة مثل رهنتك هذين العبدين هذا على عشرة وهذا على خمسة فهو عقد

كعمومه

واحد في صفقتين قوله ولو ادعى دخول الرهن النخل في رهن الارض الى
اخره بان انكر الوجود عند الرهن لا بان انكر العقد عليه قوله فاشكال هو بينا
من تدارك التوكيل المدعيين حقا الى اخره لا ارثا فان تصديق احدهما توكيل
الاخر كما بيناه في باب الصلح في هذا التفصيل وهو انه كان السبب المدعا به
موجبا للشركة اشتركا والا فلا وهو حسن دافع للاشكال قوله
وحلف الراهن على الاخر الى اخره فيحلف على الاثبات والنفي فيثبت رهن الجارية
ويلزم البيع قوله وعدم رجوع المرتهن في الوقت الذي يدعيه يمكن ان يقال
ان اتفقا على زمان البيع واختلفا في زمن الرجوع قدم قول الراهن لاصالة صحة
البيع واصالة عدم تقدم الرجوع وان اتفقا على زمن الرجوع واختلفا في زمن البيع
قدم قول المرتهن لهذين الاصلين وان ارسلا الدعوى ولم يذكرا زمانا تعارض
الاصلان كما ذكره المصنف رحمه الله والاولى ترجيح جانب المرتهن قوله
فيتعارضان هذا بناء على عدم اتفاقهما على احد الوقتين اما لو اتفقا على وقت الرجوع
مثلا وادعا الاخر تقدم البيع قدم قول منكر التقدم وكذا لو انعكس قوله فلو
ادعا الراهن الغلط الى قوله قدم قول المرتهن مع اليمين الى اخره على عدم ما يدعيه
الراهن وعلى وقوع القبض وعلى دعوى المواطاة في الهبة حاشية عن المصنف
يقرب من هذا اما تعمد الكذب فهو مثله الهبة بعينها قوله وكذا لو شهدت
البينة بمشاهدة القبض الى اخره يعني للرهن والا فلو خرجت عن التقييد لم تكف الا
مع تاريخ متاخر عن عقد الرهن ولتشهد بانه باذنه اذ تصرف على الاذن
قوله حلف المرتهن على نفي العلم وعدم الراهن الى اخره المعترف

الفرق اعترافه

اعترافه بتقدم الجناية على الرهن بخلاف الاولى فان الجناية بعد الرهن ولم يتحقق فيه
حيلولة والتقصير بتمكنه من الفك في الاولى يمكن عدمه لقيام فضلا بينه منه عليه تامة
في عدمه اذ هو عبد تعلقت به الجناية ووجبت صرفه او عوضه فيها بزعم الراهن
فاذا تعذر صرفه بفعل الراهن غرم وحلف المولى له بناء على عدم القضاء بالنكول
قوله وعدمه لتقصيره بالنكول الى اخره فان ضمانه قوي وان لم يستوف قوله
التي استوفاها المشتري لا غيرها الى اخره الا ان يكون المشتري اجبر على ما عقده
مدة الاجارة هذا مع اعترافه بصحة السبب اما لو قال لا اعلم لم يكن مقصرا
واستباح الاخذ قوله او بالازيد الى اخره ينبغي في الازيد الاشكال في الزائد
ما الازيد قوله بخلاف الميراث الى اخره اشار الى ضمانه لوارثه الحر
لو مات عبدا امنا فهو ما دفعه من سعيه وهو ايراد شيخنا فانه ينبغي ان
يضمن في المكاتب اكثر الامرين من الاجر وما دفعه واستشهد عليه بصورة
ضمانه لوارثه الحر بحدود اللحوق فيما بعد لدفع هذا الايراد قوله وان
اعتبر من الزكوة فلا ضمان فيه الى اخره يمكن الضمان في الزكوة لاربابها لوصوله الى
غير مستحقه بسبب المورث قوله ولو جنى على عبد المورث الى اخره انما
يتاتى اذا كانت الجناية عمدا ليكون التخيير للمجني عليه او خطاء وتخيير المولى
بذله مع انه لو جنى على نفس المورث عمدا لم يتحتم الفك لجواز القصاص نعم لو عدل الى
المال فك وفي تحتم الفك بالجناية على عبد عمدا منع ضعيف من ان موجبها
القصاص ظاهرا والظاهر الفك لاعترافه بانه ليس مكافيا قوله ولو انتقل
الى مورث المورث فاعتقه في كفارة او نذر الى اخره يمكن وجوب اخراجها الى

دان لم يرث شيئاً بل ولو كان اجنبياً من حيث انه كان يجب عليه دفع قيمته الى
المكفر فاذا اخرجه في الكفاره فقد اتلفه ظاهراً فيما لم ينفذ باطناً و في ذمة المعتق
له مال فاذا علم ان الوارث لا يؤدي اداها اما مستقلاً او باذن الحاكم
كمسئله الحج وحينئذ الواجب انما هو القدر الذي اشتراه به ما لم يزد عن ثمن
المثل وعن قيمته يوم اعتقه قوله او بعضها ينبغي ان يكون تعذر الكفاره ع
توجيه كلامه ره قوله ولو استولدها المشتري الى اخره بل يجب عليه ان يدفع
القيمه عن الولد الى باقي الشركاء فانه كالمتلف بالفك ولو غرمها الولد غرم له قوله
ولا تزاحم الديون الى اخره فلو صدقه زاحم هذا يتم اذا كان الوارث عالماً اما
مع الجهاله فان الغرم مختص بالمقر وان صدقه كما ذكر في الحاشيه قوله
ولو اعترف احدهما خاصه فالقول قول المنكر ه يمكن كون المرتهن منكراً ه
للقبض و يتخير فسخ البيع المشروط به اذا كان قد تلف ه المقصد
الثاني في الحجر قوله دون صحة العقد حينئذ اشكال ه ط من عدم ثبوت البلوغ ه
والرشد اللذين هما مناط الاحكام ومن اقتضاء الامر الصحة قوله ولي الصبي
ابوه او جده لابيه ه قال في التذكره في الوصايا وقد عرفت من هذا ان ولاية الاب
مقدمه على ولاية الجد و ولاية الجد مقدمه على ولاية الوصي والوصي للاب او الجد ه
اولى من الحاكم و في الحرمتها و يشتركان يعني الاب والجد في الولايه فلو افترقا قدم
الجد وعني به في المال قوله وان ياكل بالمعروف مع فقره الى اخره الاولى اي التذكره
جواز الاكل بالمعروف وان زاد عن اجرة المثل عملاً بالايه قوله والمضاربه
بماله ه روى بكر ابن حبيب قال قلت لابي جعفر عليه رجل دفع مال يتيم مضاربه
فقال

بلغ المقابله

فقال ان كان ربح فلليتيم وان كان اعطا فالذي اعطاه ضامن و يتعدر حملها على الفاسد
كما لو كان الدافع غير ولي قوله سوا كان اباً او غيره على اشكال ه عليه ه
الاشكال في غير الاب في عبد الطفل بغير تزويط امانته فلا يمنع انه ضع ط مترع فيفتقر الى
البينه ومن ثبوت الولايه قوله وهل يصح شرا المميز او بيعه مع اذن الولي
نظر ه من حجر نفسه باذنه و كونه مسلوب اهليه التصرف فلا يصح كذلك بالاذن
قوله والا حلله الولي بالصوم ه لم اقف على كون التحلل بالصوم الا من طرق
العامه وقد توقف المصنف في كون هدي التحلل له بدل في الحج نعم روى معاويه
ابن عمار عن ابي عبد الله عليه في المحصر ان لم يجد هدياً قال يصوم و في كتاب
المشيخه لابن محبوب روى صالح عن عامر ابن عبد الله ابن جزاعه عن ابي عبد
الله عليه في رجل خرج معتمراً فاعتل في بعض الطريق وهو محرم قال ينحر بدنه
ويحلق راسه ويرجع الى رحله ولا يقرب النسا فان لم يقدر صام ثمانيه عشر يوماً
قوله ويتصرف الاذن في الابتياع الى النقد ه قط قلت له البيع كلي والنسيه
جزئي فيدخل اجاب بانه اعم فلا يدل على النسيه باحد الدلالات قلت
لا يلزم من نفي الدلاله نفي الاستلزام لجواز كون اللزوم غير بين مع انه معارض
بالنقد اجاب بان النسيه يلزم منها ضرر على المولي بثبوت شي في ذمته بخلاف
النقد قوله والاقرب ان له ان يواجر اموال التجاره الى قوله لم يعم ه بخط
المصنف قال ابو حنيفه نعم لزوال الحجر بالاذن الخاص قوله وهل يتعلق
بزمنه نظر ه قوى في باب الاقرار التبعيه قوله فالاقرب النفوذ ه
ظاهر كلامه في الاقرار الجزم بالنفوذ قوله وهل هي كتعلق الارش برقبته

الجاني الي اخره الاجود انه تعلق برأسه وان تصرفه موقوف قولــه وهل يشترط
استغراق الدين اشكال من قوله تعالى من بعد وصية ومن ان الواجب قدر
الدين خاصة **الفصــــل الخامس المفلس** قولــه ولا مال له يفي بها
قط لا مال له يفي بها مركب ونفي المركب اما بنفي جميع اجزائه او بنفي بعضها بخلاف قولهم
لا يفي ماله بها فانها سالبة كلية وموضوعها المال فيمتنع عدمه بالكلية قولــه
ويضرب المجني عليه بعد الحجر الي اخره لان الجناية تصرف قهري لا اختياري للمجني
عليه عليه بخلاف البيع قولــه وله الرد بالعيب مع الغبطة الي اخره والفرق
ان الخيار يثبت باصل العقد لا على طريق المصلحة فلا يتقيد بها بخلاف الرد بالعيب
فانه يثبت على طريق المصلحة فيتقيد بها قولــه وان خالف جنس الحق صرف
اليه بعد بيعه بالغالب كما لو غلب الذهب والحق فضة يباع بالذهب ثم
تشترى به فضة وكذا غيرها من الاعراض قولــه في الشركة في النما المتجدد
اشكال من ظهور بطلان القسمة فيشاركهم في المتجدد ومن تجدد البطلان
قولــه فان منعناه في مواجرتها الي قوله اقوى فعلى الاقوى يجب الحج
مع الاستطاعة بالمنافع ظاهر في التذكرة نفيه لانها لا تقدّموا الا تابته
ويحتمل الوجوب لصدق الاستطاعة باجارتها كما تحصل ببيع عين الملك
وليس هذا من قبيل الواجب المشروط بل من قبيل الواجب المطلق الذي يجب
تحصيل مقدمته قولــه وكذا لو اتفقوا على رفع حجره ح يكون مراعا
بظهور غريم قال بعض عه لو اتفقوا على رفع حجره لا يزول وكذا بالاداء
بل لا بد من الحاكم ويتفرع عليه بيعه من غير الغرما باذنهم فانه هل الاذن
يرفع

يرفع الحجر ام لا وهل رفعهم رافع ام لا والاصل فيه تجويز ظهور غريم اخر وكذا
بيعه الغريم بدين لا سواه اما لو باعه بكل الدين لم يصح اذ ليس فيه رفع
الحجر ويحتمل الصحة لان الحق لا يعدوهما **المطلب الرابع في الاختصاص**
الاصل في الاختصاص ما روي عن النبي صلى الله عليه واله اذا افلس الرجل ووجد
البايع سلعته بعينها فهو احق بها وفي بعض العبارات من وجد سلعته ولم
يذكر فيها البايع وقد تضمنت ثلاثة اشيا اشار المصنف اليها الافلاس وبقا
السلعة والمعاوضة والمطلب معقود لها قولــه والخيار على الفور على
اشكال من اصالة عدم السقوط بعد الثبوت ومن الضرر بالتاخير قولــه
ولا يسقط الرجوع بدفع الغرماء الي اخره دفع الغرماء اما من خاص مالهم
اليه او الي المفلس ليوفيه او من مال الحجر والتعليل بتجويز ظهور غريم مختص
بالصورة الاخيرة والمنة بها فبالاولي وفي الثانية ينتفي المانعان وقد حكم المصنف
في التذكرة بمنعه من الرجوع في غير صورة الدفع من المال المحجور ذهابا الي انتفا
توهم المشاركة ويمكن ان يقال الدفع اليه من مالهم مشتمل على المنة واعطا المفلس
يدخله في ملكه فيتعلق به الحجر بناء على تعلقه بالمتجدد فيعود المحذور وهو تجويز
مشاركة الغريم قولــه في الرجوع اشكال من استحقاق المطالبة الان
ومن عدمه سابقا فكذا بعده قولــه او راس المال على اشكال من ثبوت
الخيار عند تعذر المسلم فيه بين الفسخ والصبر فلا يتخير في القيمة ومن تعذر ما هي
قيمة له فيضرب بها قولــه نقلت العين الي ما من بابه المنازع المراد بنقل
العين المستاجر عليها التي هي للمفلس حيث فسخ الموجر وذكر في ط وفي نسخة نقل الي

مأمن وكأنه المفلس وفي بعض كتب المصنف نقلنا الدابة الى مأمن وهو بعيد
قوله ولو تغير بالزيادة المتصلة ﻫ الزيادة اما من نفسه او من خارج
فالاولى المتصلة كالسمن والمنفصلة كالولد والثاني عين محضة وصفة محضة
وعين من وجه وصفة من اخرى كالغرس والطحن والصبغ وهذه الصفة
في بيان احكام الاربعة قوله ويرجع بنسبة عينه من القيمة وفيه قول
لع قسمة الزيت على نسبة القيمة حكاه في ط وضعفه بالربا ان وقع غير المجموع
وسقوط حقه ان كان غير البعض ولم يسقط عينا قوله حصلت بفعل متقوم
محترم الى اخره ﻫ جواب سؤال ان الغاصب لو فعل ذلك لا شيء له وكذا المفلس
فرق بالاحترام وعدمه قوله وان الحقنا الصفة بالاعيان الى اخره ﻫ
اشارة الى قول لعه قوله وينتاجر على تحصيله دليل على انه متقوم والاحتمال
الاول جعله اثرا اي هو عدم الحاق الصفة بالعين اي لا يكون الصفة عينا كالصبغ
والثاني جعلها عينا فيجيء الاثنان بالقاف قوله فان الحقنا فهو وان لم يتلفظ به لكن
لكن ذكر اصله وقوله كان للاجير الاجرة على الطحن ﻫ يريد لو فلس المستاجر حين الاجير
الثوب لا يستوفي الاجرة اذا جعل عينا والمراد اذا لم يكن هناك مانع فيرجع ﻫ
بالعين وان جعلت اثرا صارت ط في سقا قوله ان عرف له اصل مال الى اخره ﻫ
سواء كان لزوم الدين باختياره اولا وفي وجه لع انه في الاول لا يقبل لمخالفته
الظاهر وفي اخر لا يقبل مطلقا لان الغالب في الفقر قوله ونحو الحبس في
دين الولد ﻫ الاولى عدمه كما اختاره في التذكرة في وجه لع لا يحبس لانه تعذيب
للوالد الذي لا يتحقق على ابنه عقوبة ورد باداءه الى الاضرار والمماطلة والملازمة
ان

ان منعته التصرف فهو حبس والا فلا فائدة وفي فحوى رواية في مكاتب الاستبصار
منع حبسه في دين الولد قوله لو افلس المشتري بعد جنايته فالاقرب ان للبائع
الرجوع ﻫ هنا احتمالان آ عدم الرجوع اصلا لسبق تعلق حق الجناية فيمنع
فيمنع حدوث ما ثانيه ولان الجناية لاحقه تقدم على تعلق الرهن الذي اقوى من
تعلق غرماء المفلس باعتباره اشتماله على العقد والاجماع على الاختصاص فبه خلا فها
هنا فلان تقدم على الاضعف المتاخر اولى ب الرجوع في الفاضل عن ارش الجناية
ان فرض لوجود المقتضي فيه وانتفاء المانع منه وعكسه في متعلق الجناية فعلى هذا
يضرب بمثل نقص العين من الثمن لا بقدر ما اخذه المجني عليه وعلى قول بعض العامة
بان نقص العين مانع يمنع هنا ج الرجوع في جميع العين فيصير الغراء اليه بخسيسه
لو فداه رجع باقل الامرين من الغداء وقيمة متعلق الغداء فيضرب به ويكون الباقي في
ذمة المفلس والاحتمال الاول هو الاقرب عند المصنف واما الاقرب عنده فيمكن
تنزيله على الاحتمالين فتصير الثلاثة مذكورة اثنان بالمنطوق وواحد بالمفهوم
قوله وبعد امانته على اشكاله ﻫ فطام من الوقوع في يده بغير اختياره وكونه ضامنا
قبل الرجوع فكذا بعده المقصود الرابع في الضمان ﻫ الضمان مشتق من
التضمين عندنا فالنون فيه اصلية بناء على انه ناقل فيصير الضامن متضمنة له
وعند العامة من الضم فالنون فيه زائدة بناء منهم على الخبر المتحقق في المطالبة فكانه
ضم ذمته الى ذمته والترجيح معنا من ثلاثة اوجه آ وجود النون في جميع تصاريفه
من الماضي والاستقبال والامر والتثنية والجمع بعينيه ب ان الكلمة لا ميم فيها
ثابتا وضم يشتمل على الميم لا ان يلتزم بابدال الميم من النون وهو بعيد جدا

ح التمسك بقوله عليه السلام الزعيم غارم فان ظاهره اختصاصه بالغرم اذ هو خبر في
معنى الامر والامر بالشي يستلزم النهي عن ضده وظاهر ان تغريم غيره ضده اذا عرفت
هذا فاعلم ان الضمان يقال على معنيين اعم وهو المترجم به المقصد هنا والكتاب
في عبر واخص وهو التعهد بالمال ممن ليس له عليه مال وهو المسما بالضمان
بقول مطلق بمعنى ان اللفظ عند اطلاقه يحمل عليه وينطلق اليه وهو اية الحقيقه
قولــه ولو شرط تاجيل الحال صح ه فقط قلت له هذا معلق فلا يجوز قال هذا
ضمان وشرط لا ضمان بشرط كالعاصي بنوع فيه لا في نوع قولــه والاقرب جواز
الكفل الي قوله اشكاله من التزامه بعقد لازم ومن عدم استلزام الاذن التعجيل لعوي
الحلول ان صرح السوال به والاولا وتظهر الفايده فيما لو ظهر معسرا فان قلنا نحل
طالبه في الحال والاولا قولــه وفي اشتراط قبوله احتمال ه نعم يشترط ويعتبر فيه المطابقه
للايجاب لان الضمان اثبات سلطنة المضمون عنه كالوكاله في اشتراط قبول الوكيل
وعلى عدم الاشتراط يكفي تقدم الرضا قولــه والاقرب صحه ضمان مال الكتابه ه
اقول يمتنع التعجيز هنا لانه ناقل فيعتق به ودعوى الاتفاق على محل النزاع
ممنوعه والفرق الواضح بينه وبين المنزل كالثمن في مده الخيار ان القبض لا
يمنع من الخيار وغايه الضمان انه قبض بخلاف القبض من المكاتب فانه يمنع
من التعجيز قطعا وربما فرق الشيخ بينهما بان المنزل يول الي اللزوم بخلاف
عقد الكتابه فانه لا يول اليه لانه ان ادي عتق ولا مال عليه لازم وان لم يود
فسخ وظهر ان التسويه بينه وبين المنزل منفيه قولــه ويصح ضمان ارش
الجنايه وان كان حيوانا ه اي كان الارش حيوانا كارش الجزء من الابل ه

ونبه

المقصد — صوابه في المقصد في الكتاب وفي الكتاب المقصد

المطابقه

ونبه به على خلاف ضعيف قول الشافعي فانه منع نباءه على عدم جواز بيعه واصالته
قولــه والعاريه المضمونه ه والامانه مع التعدي على اشكال ه من عدم
الثبوت في الذمه قبل التلف ومن تحقق الضمان فان قيل بصحته فهو ضم ذمه الي ذمه
يطالب بها ايهما شا ولا يكون ضمانا لعدم النقل فيجوز ضمانا وكفاله ففي الضمان
لا يبطل بتلف العين وفي الكفاله يبطل على ما ياتي فيقول في الضمان ضمنت لك ما يلزم
هذا القابض وفي الكفاله ضمنت لك هذه العين لا ردها قولــه وللمشتري
عن البايع الي قوله متي خرج مستحقا او رد بعيب على اشكاله من عدم ثبوته في الذمه
لتجدد الفسخ ومن تقدم سببه ه قولــه والاقرب انه لا يصح ضمان عهده الثمن لو خرج
المبيع معيبا العهده اسم للوثيقه ثم نقل الي ضمان الثمن وغلب ه خطه قال
دام ظله الفرق بينهما ان الاشكال الاول في دخوله اذا رد بعيب في ضمان
الضامن لعهده الثمن والاقرب به الثانيه في انه لو صرح بضمان عهده الثمن لو
خرج معيبا ورده هل له يصح ضمانه ام لا فالاقرب به في صحه ضمانه وعدمها
والاشكال في دخوله في ضمانه اذا اطلق ضمان عهده الثمن لو قلنا بصحه ضمانه
اذا صرح به فالاشكال الاول فرع على الاقرب به الثانيه فلو انه قدم مسله
الاقرب به واخر مسله الاشكال ليكون الاصل مقدما على فرعه وضعا كما هو
متقدم عليه طبعا كان احسن ه وايضا قوله لو خرج معيبا الفرق بينه وبين
المسله اعني قوله او رد بعيب ان الاشكال في تلك في دخول الرد بالعيب
في ضمان العهده المطلقه وفي هذه في جواز التصريح بالضمان لعهدته ه
لو خرج مستحقا والمراد بالخارج معيبا في المسالتين المبيع وقوله والصحه

معـسـام

لو بان فساده بغير الاستحقاق مسئلة اخرى والمراد بها التصريح بان فساده على الوجه
المذكور وعلى القول بصحته في دخوله ايضا تحت مطلق ضمان العهدة اشكال والشيخ
في ط حكى قولين في دخول المعيب تحت مطلق عهدة الثمن ولم يتعرض للتصريح
ولا للفساد بغير الاستحقاق ولكن ذكر ان التوثيق متى كان من البايع مع الضمان اذا
قارن السبب العقد فيأتي على مذهبه ان اقتران الشرط الفاسد في ... فوات
الصحيح ان كان بفعل البايع صح ضمانه والا فلا ويمكن ان يقال متى اقترن شرط فاسد
به او خلا عنه عن شرط صرف التوثيق من البايع سواء كان منه او من المشتري
قوله ضمنت من واحد الى عشرة الى قوله باعتبار الطرفين ذكر في ط عقيب مسئلة
ضمان العروش والبناء مهما بلغت انه لو قال ضمنت من درهم الى الف درهم
يبطل والظاهر انه اراد من قيمة العروش معللا بالجهل وبانه ضمان ما لم يجب
قال وهذا يذكره الشروطيون فيأتي على مذهبه البطلان في هذه الصورة
اما في لفظه او من تعليله بالجهل قوله ولو رضيت مطالبة المضمون عنه
قبل الاجل الفرق ان الاجل هنا تابع وهناك اصل قوله فان تلف بغير تفريط
الضامن ففي بطلان الضمان اشكال قطع من الشك في تعلق الضمان بذلك المال
او بذمته قوله وكذا لو ضمن مطلقا ومات معسرا على اشكال يقوى ان المراد
بالاشكال في الضامن بسؤال الا ان الاصيل لم يشغل ذمته بالكلية لرجوع الضامن
عليه وقد تعذر غرامة الضامن فيطالب الضامن المضمون له او من ورثته
الضامن وربما يبني على ان الضمان ناقل او لا والثاني عندنا قوله ولو بيع
متعلق الضمان الى اخره تصوير هذه المسئلة ان الحق ما به مثلا فبيع المتعلق
المتعلق

المتعلق بتسعين وقيمته مائة وصالح الضامن المضمون له بسبع التسعين عن المائة
المضمونة فهل يرجع الضامن على المضمون عنه بالمائة التي هي قيمة المتعلق او بالتسعين
التي بيع بها خاصة قوله وللضامن مطالبة الاصيل الى قوله اشكال من عدم
ثبوت حقه الا بالاداء ومن تبعية ... المطالبة للمطالبة جزم في التذكرة بمطالبته
بالتخليص اذا طولب وحمل عليه مطالبة المحيل العاري اذا طالبه المحتال وظاهره
انه اذا طولب قوله ويرجع على ضامن عهدة الثمن في كل موضع يبطل فيه
البيع فخر برهانه ان شرط الضمان تقدم استحقاق المضمون له في المضمون عنه
وسبب استحقاق المشتري الثمن ... البايع انما هو بطلان البيع والسبب متقدم
على المسبب بالذات والمتقدم على المتقدم متقدم فيكون سابقا على صحة الضمان
فبطلان البيع سابق على صحة الضمان واما المتجدد بالفسخ متأخر عن الضمان والسبب
اذا تاخر عن شيء تاخر المسبب عنه فيتاخر استحقاق المشتري للثمن عن الضمان
فيكون ضمان ما لم يجب قوله وفي ضمان البايع ذلك اشكال من الضرورة
كالوقف ... ومن عدم الوجوب فالظاهر قطع قوله ومع ...
اشكال قطع من اصالة الصحة ولو قوعه من اهله ومن انحلال الحق وعدم
الاولوية وامتناع ثبوته في ذمتهما معا ولا يعلم الحق من نقل لتعددها فان قلنا
بالصحة يحتمل التخيير في المطالبة قوله الا ان يكون الاصيل الاذن تخطه
قيل الصواب الدين قوله لو دفع الاصيل الى الضامن او المحتال الى اخره
قطها هنا ثلثة مباحث ا حال المحتال مع الاصيل ب حاله مع الضامن
ج حال الضامن مع الاصيل وقد اشار اليها قوله ولو انكر الضامن

الضمان الى اخره لانه ظلمه لاجل الاصيل فيرجع على ماله الموجود في ذمة الاصيل
قصاصا قوله وان شهد الاصيل ولا تهمة قبلت هـ فخرج شهادة المضمون
بالضمان ترد اجماعا وبالاداء ان اثر في البراءة كالضمان عن الناقل عندهم والعهد
مع وجود المضمون او كان الضامن معسرا ولم يعلم المضمون له لم تسمع والا
سمعت قوله وتمهيد طريق الاثبات هـ استشكله في المطلب الرابع
من الوكالة الفصل الثاني في الحوالة ونص على من ليس عليه حق الى
اخره فيه مسائل آ هل الحوالة استيفاء او اعتياض يظهر من كلام الشيخ الثاني
لوجود معنى المعاوضة فيها وظاهر كلام الاصحاب الاول حذرا من المعاوضة على
الدين بالدين ويحتمل ان ما على المحيل يجري مجرى العين او استثنينا هذه الصورة
من بيع الدين بالدين ب هل رضا المحال عليه معتبر فيه خلاف بيننا والاشبه
اعتباره لتفاوت الغرماء في سهولة الاقتضاء وهاتان متفرعتان للمطلوب ج اذا
احال عليه بمخالف في الجنس او الوصف فان لم يعتبر رضاه وكان القصد قبض المحال
به فهي باطلة اذ لا يجب على الغريم اعطاء غير الحق وان قصدا قبض ما عليه عن
مال المحتال امكن الصحة اذ لا ضرر والبطلان لا يتوجه هنا لانا هنا اعتبرنا رضاه
وان اعتبرناه فالصحة قوية مطلقا اما على الاعتياض فظاهر واما على الاستيفاء
فلجوازه من غير الحق اذ للغريم التخيير في جهات القضاء ولا مانع من غير الجنس
الا عدم الرضا فاذا اقترن به زال المانع ومنعه الشيخ في المبسوط تفصيا من الزام
المحال عليه ما ليس في ذمته وفيه نظر من وجهين آ انه لا يتم مع اعتبار رضاه
ب انه لا يتم مع قلب حق المحتال الى جنس المحال به فانهما لو تراضيا به على هذا
الوجه

الوجه لم يستوف من المحال عليه غير ما في ذمته فلا يلزم المحذور المسئلة الرابعة
اذا احال على المخالف ففيه صورتان آ ان تحيله ليقبض حقه الى ما في ذمة المحال عليه
فيصح وتحصل البراءة في الحال لاجتماع شرائط الحوالة ب ان تحيله ليقبض ما في
ذمة المحال عليه الى مال المحتال ويفتقر بالرضا وهو كالاول ح ان يطلق فان كان
هناك لفظ يدل على احدى الصورتين حمل عليه والا احتمل البطلان لاختلاف الغرض
في كل من الصورتين وعدم لفظ يدل على التعيين والصحة وينصرف الاطلاق الى وجوب
دفع الحق المحال قضية للاصل والظاهر فحينئذ تحققت براءة المحيل قطعا من
مال المحتال في الحال وفي براءة المحال عليه من مال المحيل في الحال او بعد الاداء احتمالان
البراءة لانه لو بقي له حق لكان له المطالبة به وهو خروج عن معنى الحوالة وعدمه لعدم
المنافاة بين اداء دينه عنه وبقاء دينه عليه فحينئذ مع الاداء يحتمل المقاصة لانتفاء
معنى الحوالة حينئذ ويحتمل اعتبار التراضي لان لكل منهما على صاحبه حقا مخالفا والمعهود
في مثله اعتبار التراضي فعلى هذا تؤول المسئلة الى الحوالة على البريء ويتحقق فيها الخلاف
المعروف فيه ولعل كلام الشيخ بالبطلان يحمل على هذا لعدم وجود حقيقة الحوالة
اذ الموجود هنا انما هو الضمان فيصدق بطلان الحوالة في الجملة قوله وبمال
الكتابة الى قوله اشكال هـ من عدم استحقاق المطالبة الان ومن ثبوته في ذمته
قوله ولو احال المكاتب سيده بثمن ما باعه جاز الى اخره في ط حكى حوالة
العبد سيده بثمن ما باعه عليه السيد الجواز لعدم صحة اسقاطه والمنع لانه ان عجز
نفسه سقط لعدم استحقاقه على عبده بخلاف ما لو باعه اجنبي واحال على المكاتب
بثمنه فانه لا سبيل الى اسقاطه ولو فسخت الكتابة فانه يثبت في ذمته والضمير

في له على اجنبي دين يعود الى المكاتب وقوله لانه يجب تسليمه اي يجب تسليم دين المكاتب
على المديون هذا اذا اجاز العبد الحواله وقال في ط لا يملك السيد اجباره وفي ك من قبل
جواز حواله العبد تبع بدين المعامله اللازم للعبد ومنع من احاله المولي غريمه
على المكاتب نبانه على التعجيز لا على انه ليس للمكاتب ذمه كما توهم لانتقاضه بجواز
حواله الاجنبي عليه بثمن ما باعه اياه قوله وفي رجوع المشتري الى قوله لانهما
لم يكذبا هاهنا ان لم نشترط الشغل او شرطناه وكان في ذمه المشتري مال للمحيل اما
لو شرطناه ولا مال غير الثمن بطلت الحواله الا ان يدعي المحتال الشغل فتعارض اصلا
براءه الذمه وصحه الحواله قوله وان تلف احتمل عدم الضمان هـ يضمن اذا كان
المقبوض من جنس الدين قوله فالاقرب انه يملكه الى اخره يملكه يحتمل هـ
معنيين احدها الملك القهري لزعم صاحبه ذلك وهو من جنس الحق فهو في قوه
التعيين بجهه مخصوصه من جهات القضا فعلى هذا لا يحتاج الى امر اخر في ملك الملك
ويتوقف حقيقه الملك على احد امرين اما انشا المديون تعيينا لقوله خذ مما في يدك
واما مطالبته بدفع عين غيرها اخذه قصاصا لكن على الاول يدخل في ملكه قهرا
لحصول القبض مع بذل المديون وعلى الثاني يتوقف على الاختيار فله رده هـ
والمطالبه بالبدل الا ان ينشئ المديون تعيينا قوله ولو شرط في الحواله
الى اخره اقسامها اربعه بالنسبه الى الحلول والتاجيل وعلى التقديرات الاربعه
اما ان يتجانس الحقان اولا وعلى التجانس اما ان يكونا ربويين اولا ومضروب
الثلاثه في الاربعه اثنا عشر والحاصل انه مع التاجيل فيهما وتوافق الاجلين
فلا بحث في الصحه عند من جعلها اعتياضا ومن جعلها استيفا فلم عمل حقيقته هنا
الا

الا ان يقال يصدق الاستيفا بمجرد الانتقال وان تاخر القبض ولو كانا حالين متفقي
الجنس فشرط الاجل وهما ربويان فعلى المعاوضه تحتمل البطلان لانه في قوه الربا
الحكمي وعلى الاستيفا كما تقدم وان كانا مختلفين او كانا غير ربويين فعلى الاعتياض
يصح وعلى الاستيفا ما تقدم وان كان الحق المحال به حالا والمحال عليه موجلا
مع اتفاق الجنس فعلى الاعتياض تحتمل البطلان ومع اختلافه يصح وكذا الكلام
مع حلول المحال به وتاجيل المال المحال عليه واعلم انه بقي هنا اقسام اخر بالنسبه
الى تساوي اجلي الحقين واختلافهما والبحث فيهما كما تقدم قوله قوله ولو انعكس
القرض فان شرطنا الشغل الى اخره اي شغل ذمه المحال عليه فهي اقتراض وذلك
لانه لا تكون حواله لفقد شرطها ولا ضمانا لعدم لفظه ولانه لو جعل ضمانا
لم يكن الشغل شرطا فيرجع القرض على اصله بالابطال فعلى هذا يكون الصادر
من المحيل بالنسبه الى المحال عليه استدعا الاقراض والصادر من المحال
عليه بالنسبه الى المحيل قبول الاستدعاء وحينئذ لا يلزم بالقبول اذ لا يجب الوفاء
بالوعد وله الرجوع في القرض وبالجمله يتبعه احكام القرض وان لم نشترط
الشغل فهو ضمان وجاز بلفظ الحواله لاشتراكهما في المقصود وحينئذ يلزمه
بالقبول وليس له الرجوع الا على المحيل وهذا دل عليه اللفظ بمفهومه وقوله
رحمه فهو اقتراض يجوز ان نحمل على استدعا القرض ويجوز ان نحمل على ان ذلك
المدفوع الى المحتال اقتراض من المحيل الفصل الثالث في الكفاله قوله
ويصح كفاله من ادعي عليه الى اخره فقط من ملابسه لوجوب فصل الخصومه
على المنكر فلو رضي بالتاخير صحت الكفاله له عليه وان كانت الكفاله في نفسها

لنفسه لانه اذا طلب الفصل في الحال قوله والكفاله بدون المثبت الي اخره
فيستوفي من ماله ما اتلفه نقدًا او مالًا فلو مات معسرًا فهل يجب احضاره لعدم
الفايده اولا والظاهر الوجوب ليعطي من حق الزكوه او بيت المال ما وجب عليه
قوله ولو قال ان لم احضره الي كذا الي اخره فقط وتحتمل التفصيل وهو انه ان نقل تعذر
الاحضار اليه لم ينتقل والا انتقل قوله ولو اطلق غريمًا من يد صاحب
الحق فهذا الي اخره لرواية احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن
حريز عن ابي عبد الله عليه قال ان الذين خلصوا القاتل من يد الاولياء
حتي ياتوا بالقاتل وان مات القاتل وهم في السجن فعليهم الديه قلت هذا يدل
علي انه ليس كفاله لان الكفاله تبطل بالموت فيحمل انحاب الغريم علي المال عليه
فلو مات لم تبطل اعني في صوره اطلاقه فهذا قوله لو سلم الكفيل علي الحبس
الي اخره في عاشر فروع القرض جزم بالسقوط بالسلام احد العوضين قوله
الاقرب انتقال حق الكفاله الي الوارث الفرق بين الانتقال بالارث
والانتقال بالمعاوضه ان المورد في الارث عام في المال وحقوق المال الموروثه
بخلاف المعاوضه فان موردها ما وقع عليه العقد وهو السر في تكرار المصنف
المسأله المقصد الخامس في الصلح قوله فتلحقه بالبيع نظرًا
من انه وسيله الي الربا ومن انه اصل قوله وكذا في الدين بمثله فان الحقناه
فلا غيران لو صالح علي دين في ذمه واحد بدين اخر في ذمه اخر فهل
يلحق في المنع بالبيع علي القول باصاله الصلح في نفسه يحتمل ذلك لوجود المعني
المحرم لبيع الدين بالدين في الصلح اذ هو في التقرير بالمالين ويحتمل المنع اقتصارًا
علي

علي النص وعموم شرعيه الصلح انه قسم المسأله المتقدمه في لحوق الربا لانه لما ذكر نظرًا
في بيع العين بالعين عطف عليه بيع الدين بالدين ولما كان الاول في الربويات كان
الثاني كذلك ولو انه اقتصر علي قوله ولو صالح في الربوي لشملهما اعني العين بالعين
والدين بالدين ولكن ما ذكره اوضح ولعله اشار الي فايده هي ان الاقسام الممكنه هنا
ثلاثه وان النظر مختص باثنين منها اما القسم الثالث وهو الصلح علي العين بالدين
فانه جايز وان منعنا الصلح علي الدين بالدين بالتقدير الاول اما علي التقدير الثاني
فلا يحتاج الي هذه الاقسام لورود الاشكال فيها باسرها قوله دون استحقاق النفعه
نظره فقط كما لو باع احد الدارين بشرط بقاء اجارته فيها وبيعت دار في درب
ان انتفاعها مع الكنيف وكما لو بيعت دار في درب وقلنا بها علي السهام فانه يكون
له سهمان لان له دارين قوله ولو طلبا قسمته طولًا او عرضًا جاز الي قوله
وكذا في نصف الطول فقط لا فرق بين قولنا طولًا وبين كل العرض ونصف
الطول وكذا الاخر ونقل ابن بويه انه اذا ظهر بينهما فرقًا هو شيئًا لم نفهمه قلت
ويمكن ان يراد بالاول قسمه راس الحايط طولًا وعرضًا مع بقا باقيه مشتركًا فانهما
يصدقان عليه مع صدق كل الطول وكل العرض بانهما لا يصدقان الا مع الانتهاء
الي الاس وقد نبه فقط علي قريب من هذا في قوله يقسم عرصه الحايط ويمكن حمله
ايضا علي هذه العرصه التي ذكرها فقط ثم وجعلها مقدمه علي قسمه الحايط وهذا
انسب هنا لانه ذكر بعد الحكم بانهما لا يجبران علي العماره وذلك انما يكون في الخراب
وصرح في التحرير بقسمه العرصه قوله ولا يمنع صاحب السفل من الانتفاع
بسفله اي في صوره ما اذا اعاد العلوي حايط السفلي باله من عنده وقلنا

له ذلك خلافاً للمحقق بل ليس له منع صاحب السفل من الانتفاع بسفله اي بسقفه السفلي
ولكن له منعه من ضرب وتد في الحايط وفتح كوة فيه لا انه لا يملك الآية ط قوله
ولو خيف على الحايط السقوط ففي جواز الاتفاق نظر من اشتماله على الضرر وبقا الاستحقاق
مده بقايه قوله ولو صالح المشتبه المصدق الي الآخر هو ان صدق على السبب كان
النصف للاخر وان صدق على الدعوي دون السبب ترتبت المسلة قلت ان المدعا
به دينا فهو كقبض احد الشريكين وفيه الخلاف المشهور واختلف ايضا فيه قول
المصنف ولا فرق فيه بين اتحاد السبب وتعدده وان كان عينا والمصدق مصدق
المكذب على التملك لم يضر اختلاف السبب لان التقدير الاشاعة فالحاصل للشريكين
والنادي منهما دال لكونه توثيب الحكم المذكور الا ان يصالح على قدر استحقاقه ويمكن اختصا
كما لو كانا وارثين وانفرد احدهما بالصلح عن نصيبه قوله ولو صالح عن القصاص
بعبد فخرج مستحقا او حرا فالاقرب الرجوع بالقصاص بخطه فيه ان خرج مستحقا
فالقيمة وحرا فالدية لفساد الصلح قوله ووجوب الانتقال الي الدية نظر
فيه من بطلان الصلح فلا يترتب عليه حكمه ومن اشتماله على بطلان القصاص
فلا يعود قوله على الترصيف بخطه الترصيف هو ان يدخل من المتنازع
فيه في الخاص ومن الخاص في المتنازع فيه اي المصنف كتاب
الامانات هي الامانة نسبة ثابتة ليد الغير على مال غيره توجب عدم الضمان
فان كانت مستنده الي المالك او من قام مقامه فهي امانة من المالك والا فهي
امانة من الشرع قوله ويبطلها اشياء واحد وهو التقصير فعلى هذا الوفاة كالثوب تطيره الريح اليه
وجنون وجب على وليه الاعلام وعليه اذا اتفاق وكذا لو عزل نفسه ويمكن
في

في العزل جوازا اعاده الاستيداع كعزل الوكيل نفسه قوله ويرجع على المالك وان
نهاه على اشكال هو الرجوع قوي اذا لم يتمكن من مراجعته او مراجعة الحاكم قوله
فان تلف بالنقل اليه هو نبه به على انها لو تلفت لا بالنقل لم يضمن لانه نقل سايغ
لم يتعقب تلفا ظاهرا بسببه بخلاف التلف بالنقل فانه ظهر انه غير صالح للنقل
وفي بذر توقف في الاحرز والمساوي قال ويقوى الشك لو تلف بالنقل كالانهدام كما هو
فتوي سط لانه جوز لسلامة العاقبة قال وانما قلنا لا يضمن بالتلف من جهة
اخرى قوله ولو نقل من صندوق الي صندوق الي اخره هو في سط جز بخطه اذا الى صندوق ومر
كانت للمالك لم يضمن وان كانت للمودع فهي كالبيوت ويوجد في بعض النسخ هو
والصناديق للمودع لم يضمن وان كانت للمالك فهي كالبيوت قوله وفي
سوال المالك اشكال هو من عدم الجحود مع الطلب ومن جريان السوال مجري
الطلب ويقوى عدم الضمان مع تعلق غرض الاخفا وايضا من الشك في ان الجحود
بعد السوال كالجحود عقيب المطالبة ام لا قوله فان كانت صيغة جحوده انكار
اصل الوديعة الي اخره هو ان ظهر لانكاره تاويلا قبل والا فلا كقوله ما استودعت
شيئا يلزمني ضمانه او رده قبلت بينته وان لم يظهر تاويلا فلا قوله وفي
سماع بينته بذلك اشكال هو من حيث انه اقام بينة بمحله وجب سماعها ومن
انها مكذبة لدعواه قوله ففي الضمان اشكال هو من عدم طلب الوكيل ومن
ان الموكل امر بالتسليم الي وكيله فلم يفعل قوله وليس له التملك مع الضمان
على اشكال هو بنا من الشك في الحاقها باللقطة ام لا من حيث انه مال معصوم
فلا يملك ومن جهالة المالك فهي كاللقطة قوله فهي والدين سوا على اشكال هو من

قوله عليه السلام على اليد ما اخذت حتى تؤديه ومن جواز تلفها بغير تفريط فقيل لا اشكال في
اصل الضمان لاصالة البراءة والبقاء وقيل في كيفية الضمان بالتعدد والمحاصة للحكم
بتعاقبها ظاهرا والذي في التذكرة الاول وفي شرح شيخنا كلاهما ونقل المصنف عن
الاصحاب ان الظاهر من كلامهم الضمان وان مقتضى النظر عدمه قوله اما لو كانت
عينا في حيوته الى قوله اشكال ظاهر كلام ابن البراج انها تؤخذ منه ويصيران
خصمين بعد تعيينه العارية قد من عار اذا ذهب وجا فكان العين تذهب
على المالك وتجي عند بلوغ زمان المنفعة ثم تذهب الى مستعير اخر وعلى هذا وفيه
علامة عيار لخفته في ذهابه ومجيئه وهي منسوبة الى العارة وهي اسم من قولك
اعرته اعارة وعارة قوله ولو قال اعرتك حماري الى قوله بعشرة دراهم فان
قلت الفرق بين مسئلة علف الفرس ومسئلة العلف ومسئلة العشرة انه في مسئلة
الفرس شرط ولم تجعل الاعارة عوضا بدليل اللام وفي مسئلة العلف جعله عوضا
مع جهالته فلا يكون اعارة للتعويض ولا اجارة لاختلال لفظه وجهالة العوض
ومسئلة العشرة لا مانع فيها سوى اختلال اللفظ قوله ولو لم يعد الثاني فالاقرب
الاجرة هذا مبني على انه شرط في الاعارة او عوض من المنفعة فعلى الاول تكون عارية
بشرط وعلى الثاني تكون اجارة فاسدة لاختلال العقد وعلى الوجهين لو لم يعد
وجبت الاجرة اما على القول بالاجارة فظاهر واما على الاعارة بشرط فلعدم سلامة
شرط التبرع واليه اشار بالاقرب ويحتمل على العارية سقوط الاجرة اذ هو
مقتضاها والشرط لا يفيد الوجوب ومال في التذكرة الى الوجه المرجوح هنا
وهو قريب فعلى هذا يتقاصان ويرجع ذو الفضل مع احتمال التهاتر لانه
عن

عنه ل

عن اذن كل منهما فلا يتعقب ضمانا اذا بدا ويشكل بعدم لزوم المسمى في الاجارة الفاسدة
بل يرجع الى اجرة المثل قوله ولو رجع بعد البنا او الغرس الى الاجرة قبل الارش
تفاوت ما بين كونها مبنية جائزا فيها الرجوع بالارش والابقاء بالاجرة وبين كونها
الات موضوعة قوله وان ادى الى خراب ملك المستعير الى قوله اشكال من
انه عارية يستلزم جواز الرجوع مع الارش ومن منع الاصحاب قوله جاز له
القلع مجانا على اشكال من انه تصرف في ملك الغير ومن انه فعل سائغ فلا يتعقبه
ضمان قوله ففي استحقاق الاجرة قبله نظر من جواز الرجوع في العارية ومن
ان تصرفه ماذون فيه قوله العارية امانة فحكم الامانة تثبت لها وعذر المالك يقتضي
عدم الضمان قوله اشتراط الضمان او كانت ذهبا او فضة فجعل الضمان عندنا
من احكام العارية مشكل وكيف يكون لازما لها وهي امانة عندنا فكان الامانة اولى لانها
لازمة للماهية لا بشرط شيء واما الضمان فبشرط شيء وليته قال العارية مضمونة
وعد من مواضع الضمان وذكر الامانة بعد ليزول الماخذ اللفظي وان بقي المعنوي
قوله ولو استعار من الغاصب الى قوله فالاقرب الضمان فهو جزم في باب الغصب
بان قرار الضمان على الثاني في العارية المضمونة يريد به قرار الضمان والا فاصل الضمان
يتخير فيه المالك قطعا ووجهه انه قبضها مضمونة مع التلف فلا ينقص حاله عن قبضه
من المالك ويحتمل ضعيفا قراره على الغاصب لجهالته وعدم ضمانه لمعيره وهو
انما اقدم على ضمانها لهذا المعير وقد انكشف خلافه فالضمان الذي اقدم عليه
لم يلزمه وما يلزمه لم يعلمه وليس بشيء لان اصل الضمان معلوم ولا مدخل
لخصوصيته الا انتقاص هنا وربما يوهم ان المراد بقوله فالاقرب الضمان على المستعير

[illegible] يعني

مع

خاصه اصل الضمان بناءً على ان الغاصب ان كانت يده عاديه الا انه بتسليمها الى عالم
بالضمان وقرار تلف التلف في يده يسقط الضمان عنه وهذا مردود ولان القابض لا
يرجع على الغاصب من الغاصب مع تخيير المالك في الرجوع قطعاً وكذا هنا قوله
ولو اعاره الدابه لحمل معين الى قوله والاقرب عدم اسقاط التفاوت مع النهي يعني
لو اذن له في حمل قدر فحمل اكثر سقط عنه قدر اجرة الماذون قطعاً لدخوله فيما نقل
خلاف تغير جنس المتعدي فانه في دخول الماذون الاشكال والتفصيل ووجهه انه
مع النهي يكون عاصياً محضاً وتلزمه الاجره اما مع الاطلاق فذلك القدر ماذون
فيه ولم يحصل ما ينافيه فيكون مستثنى من المستوفا قوله نزدع ولو العاريه
المضمونه عن مضمونه بالاشتراط خاصه لا بالاجزاء وشبهه قوله ويستقر
الضمان على الثاني مطلقاً على اشكال الاشكال في الجاهل من انه مغرور ومن استقرار
التلف في يده المراد بالاطلاق بالنسبه الى العالم والجاهل لا بالنسبه الى الضمان
وعدمه فعلى هذا لو اشترط عليه الضمان او كانت مما تضمن كالذهب والفضه
فقرار الضمان على المتعدي قطعاً اللقطه من خط فخر اللقطه الصحيح كل ما
جاز للواجد استدامه اليد عليه ولا يجب تسليمها الى الحاكم الشرعي مع وجوده
فهي لقطه صحيحه قوله فان تساويا اقرع القرعه اولى من حصول المرجح
ومن عدم النص قوله مع كون اللقيط ح دفع عنه في كتاب القضاء الى الاشكال
ولا باس به قوله وفي ترجيح دعوى المسلم او الحر على دعوى الكافر والعبد
نظر من انه محكوم باسلامه ومن تساوي الدعوتين فيقرع قوله فان
اعترف المولى بعتقه الى اخره وجهه عموم اقرار العقلاء ويحتمل عدمه لتعلق
حق

حق الغير به وعلى القبول يقرع في سقوط النفقه وفي بطلان البيع اشكال من انه اقرار في
حق الغير وعلى العدم تظهر الفايده لو اشتراه فانه ينعتق عليه قوله وهو
ما وقف على اللقطا او وهب منهم قبل لا يتصور في الهبه لان من شرطها تعيين الموهوب
والتعيين متعذر هنا ويتقدير امكانه وقبول الحاكم لم يختص به اولئك اللقطاء
ولا يتعدى الى غيرهم ومال في التذكره الى تعذر هذا الغرض وهو الذي يقتضيه الادله
قوله وان كان معه رقعه انه له على اشكال من الاماره وعدم اليد قوله
والخيمه والفسطاط صاح فسطاط فساط مشاط بيت من شعر قوله وان كان
الاقرب حياً على اشكال من الاقربيه والاشرفيه وان كانت بعيده قوله ولو نوى
فيها مسلم فيحكم بكفره الى اخره الفايده تظهر في ارادته بالجزيه لو كتابياً وعدمه
ولو كان حربياً ظهرت الفايده بالحكم بقتاد تزوجه المسلمه وعدمه لو تاب عن
الرده وحل ما مضى من ذبيحته وحرمته وطهاره ما بعده ونجاسته لا في الحكم بالاستتابه
والقتل فانه اذا كان حربياً يعرض عليه الاسلام فان امتنع قتل وان كان مرتداً
استتيب فان امتنع قتل فقد تساويا من هذه الحيثيه وتظهر الفايده في ميراثه
ايضاً فان حكم بردته فميراثه للمسلمين من اقاربه خاصه ومع عدمهم الامام وان
حكم بكفره فمع عدم المسلمين يكون لوارثه الكافر قوله فالاقرب سقوط القود
من انه هل هو للشبهه او احتمال الرق قوله ولو اقام بينه حكم بها سوا اطلقت
او لا الاستفصال مع الاطلاق حتى لا يمكن استنادها الى ما ليس بسبب
قوله وبين تملكها والضمان على اشكال من الحديث وضمان مال الغير
قوله وفي اشتراط الحاكم اشكال من انه حاكم ومتولي لاحوال الناس

ومن اطلاق الاذن في البيع قوله وفي الصدقة بعينها او قبل الحول بثمنها اشكال هـ
من امر بالبيع واستلزام الصدقة بالثمن وتسويغ الصدقة بالعين قوله والضالة
امانة مدة الحول هـ كلامه يعطي جواز اخذ الضالة مطلقا لانه رتب عليه التمليك
بعد الحول ومع امتناعه يبعد جواز التملك فعلى هذا يحمل قوله في اول الفصل والبعير
لا يوخذ الى اخره على احد امرين الكراهية او التحريم المخ يراد اذا نوى التملك
في الحال وان نوى التعريف فلا حرج معنى النهي انه لا يوخذ اخذا مملكا في الحال هـ
كالمتروك من جهده ولا يلزم منه تحريم الاخذ غير المملك في الحال فيتفرع على هذه
المحامل للضمان والرجوع بالنفقة فعلى الكراهية لا ضمان ويرجع بالنفقة وعلى
التحريم المقيد يتبعان النية قوله ولو خاف في الحول نظرة من التعرض للخيانة
واصالة الحول قوله والا فالامر على اشكال ينشا من الشك في جواز النيابة في
المباحات ام لا قوله ولو تلفت في يده فالاقرب ذلك هـ عدم الضمان قوي
قوله ولو اعتقه المولى قال الشيخ للسيد اخذها مطلقا هـ اي للسيد اخذها هـ
ان كان عتقه بعد الحول قال في المختلف وعليه يحمل كلام الشيخ لانه بعد مضي
زمان يمكن السيد فيه التملك بخلاف عتقه قبل الحول اما قبل الحول فلعدم هـ
امكان التملك وتوجه اليد الحقيقية على اليد الحكمية واما بعده فلانه يثبت
حق التملك لصاحب اليد كسائر اللقطات وزال المانع فيرجح من لا يد له
وهذا ايضا قوي قوله والوجه ذلك بعد الحول هـ وجهه انه بمضي الحول
يثبت للسيد حق التملك وانتفى عن العبد لمانع العبودية والاصل بقا ما كان
ويفهم منه انه ليس للسيد اخذها لو كان قبل الحول لعدم امكان التملك حينئذ مع
ثبوت

ثبوت يد العبد وزوال المانع واعلم ان هنا احتمالا رابعا هي اصحه اخذ السيد مطلقا
اما بعد الحول فلما ذكر واما قبله فلان يد السيد اولى من يد العبد في كل الاحوال
وقد ثبت له حق الانتزاع قبل العتق فيستصحب بعده وهذا قول الشيخ وفيه
قوة قوله والتعريف الى اخره هـ انما وجب التعريف من حين الالتقاط
لان صاحبها انما يطلبها غالبا حين ضياعها قوله ففي وجوبه الاجر حينئذ
نظر هـ من ان الاجر تابع وقد ثبت بقول العدل ومن انه مدع فلا بد من بينة
قوله ولو اخر الحول الاول عرف في الثاني وله التملك بعده على اشكال هـ ينشا
من حصول التعريف سنة ومن ترك الحول الاول الذي يجب تعريفه فيه وانضمام
ينشا من ان التعريف هل هو واجب على الاطلاق او بقيد ارادة التملك الشيخ
على الثاني وجماعة على الاول والنظر في الوجهين الى ان التعريف هل هو لمصلحة
المالك او لمصلحتهما وعليه يتفرع الاجر فان قلنا بعدم وجوب التعريف فالظاهر
تساوي الاحوال في زمانه وفي التملك بعده وان قلنا بوجوبه فهل هو فوري
لتضمنه حق الغير المضيق او لاصالة بقا ما كان وعدم دلالة الامر على الفور
وعلى الثاني يتساوى الاحوال ايضا وعلى الاول هل بتركه يصير ضامنا لانه اهمل
سبب الحفظ فيكون مفرطا او لا لاصالة بقا الامانة وعلى الثاني تساوي الاحوال
ايضا وعلى الاول يحتمل صيرورته كالغاصب الذي يمتنع عليه التعريف والتمليك
واعلم ان ظاهر الرواية فورية التعريف وتبعية التملك للحول الاول فيمكن ان
يقال الاصل عدم تسلط الغير على مال الغير الا مع تيقن السبب ولا تيقن بدون
الفور والظاهر بالجواز قوله ان لم يكن عليه اثر الاسلام والا فلقطة على اشكال

مطلقا

[illegible] ... مطلقا ... الاحكام ... وسع ... حينئذ ... [illegible]

من عموم قوله الاصحاب ومن وجود انزال الماء لكل قوله وهل يجب تتبع من سبقه
من الملاك اشكال ح من عدم نص الاصحاب واحتماله قوله ونية التملك على م
راي م قيل لا يحتاج الى نية للحديث المذكور في الحاشية وقيل بل عملاً بالمتيقن
والبحث فيها قريب من البحث في تملك المباحات بالحيازة او النية وحكي المصنف
رحمه الله عن القوم الاحتياج الى اللفظ مع النية فيقول تملكتها وشبهه بل هو
ظاهر ذلك في كلامه وهل يحتاج مع ذلك الى التصرف قيل لا لانه فرع الملك
فلا يكون شرطاً فيه والاداء نسبه على خلاف البحث وهذه المسئلة هي المذكورة
فيما بعد في انه هل يملكها مجاناً الى آخره والفوائد تأتي بعد ذلك قوله عليه المردي
والا فهي مال الله ومن طريقنا عنهم عليهم السلام فهي كسبيل ماله لنا اصالة
عصمة مال الغير الا بعوض والحديث لا ينافيه والزم البحث الدور لتوقف
الضمان على مطالبة المالك المتوقفة على تملكه المتوقف على الضمان وهو غير
لازم لامكان توقف المطالبة على امكان شغل الذمة وتوقف شغلها بالفعل
على المطالبة واذا تغايرت جهتا التوقف فلا دور وقيل بل كالقرض عند البحث
والاصل ممنوع والاصل في ذلك ان ملكها هل هو على طريق المعاوضة او لا
وبتقدير الاول هل هو اقتراض ولا وبتقدير الاول هل هذا القرض مشروط
في تملكه التصرف او لا والاجود الاكتفاء بالنية قوله وتحته دقيقة
هي انه يعلم من الفرق بين الدابة والسمكة احتياج المباحات الى النية
وهو حسن ويشكل بان اللازم احد الامرين اما النية او القصد الى الحيازة
ولعل عدم الملك هنا لعدم القصد الى الحيازة لا لعدم التملك فلا يتعين
كون

كون عدم النية شرطاً في التملك بل ذلك جار مجرى القابض ناوياً على مباح
فانه لا يملك قطعاً على القولين لعدم القصد الى الحيازة ولشيخنا المصنف رحمه الله
ان يجيب بمنع انتفاء القصد الى الحيازة هنا لان القصد الى حيازة السمكة يستلزم
القصد الى جميع اجزائها وما يتعلق بها لكن يقال ان صح التلازم بين القصد [illegible]
فليقع التلازم بين النيتين فيلزم من نية تملك السمكة تملك جميع اجزائها
وتوابعها وقد مال اليه في التذكرة وجعلها للصائد هذا فيما يخلق في البحر كالدرة
غير ذات الاثر من الآدميين لقوله تعالى وتستخرجون منه حلية تلبسونها اما
ما يوجد في البر والبحر فحكمه حكم اللقطة وقد ذكرها في كتاب الخمس هنا الى ذلك
وفي التذكرة مال اليه ايضاً في اللقطة منها وظاهر مذهب الاصحاب انما يوجد
في جوف السمكة لواجده على الاطلاق بناء على ان ما سقط في البحر من الاموال صار
مستهلكاً وقد نبه برواية الشعيري في السفينة المنكسرة وتملك القابض ما اخرج
منها قوله مع الارش على اشكال ح منشاؤه من ان [illegible] منها عين ماله وقد جبر
بالارش وان الواجب المثل او القيمة الجعالة هي الجعالة لغة مال يجعل
على فعل وعرفاً صيغة دالة على الاذن في عمل بعوض التزم به مع
جواز جهالة العمل وانما احتيج الى هذا العقد لرد الضوال والاباق ونحو ذلك
بعوض وغايته صحة التزام الاعواض على الاعمال المجهولة لمسيس الحاجة قيل
الجعالة لازمة لان مالها يصح ضمانه لقوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير وانا به
زعيم واجيب بمنع صحة الضمان والآية حكاية شرع غيرنا فلا يكون حجة لنا عندنا
قوله على قصد التبرع والا فاشكال ح من عدم قصد التبرع ومن احتماله
لا شيء له

قوله او من جاء به فله كذا صح بخلاف الاجرة الى اخره الفرق بينهما ان
عدم الوثوق بالمجعول عليه لا يضر في الجعالة لان مبناها على الجهالة فان صادف
ما شرطا استحق العوض والا فلا شي له اما الاجارة للزومها فيشترط ان يكون العمل
فيها معلوما وهنا يمكن التقدم والتاخر فلا يكون معلوما فيبطل وقيل هنا مورد الجعالة
اعم من مورد الاجارة وهو بازاء بيان كل ما يصح الجعالة عليه وجوابه ان المجهول تصح
الاجارة عليه في الجملة لا من حيث انه مجهول بخلاف الجعالة والرد مع هذا اشار
بقوله وان كان مجهولا قوله ولو قيل بجواز الجعالة اذا لم يمنع من التسليم كان
حسنا هو يمكن الصحة اذا كانت الجهالة في وجود ذلك الشي لان مبنى الجعالة على
الخطر والبطلان ان كانت في عينه اذ الجهل فيه يستلزم الغرر والخطر فلا احتمال
وقد اومأ في احياء الموات الى المنع من ذلك حيث قال ولو قال له اعمل ولك نصف
الخارج بطل لجهالة العوض اجارة وجعالة قوله ولو حصلت الضالة في يد
انسان قبل الجعل وجب دفعها الى مالكها ولا شي له هو وقيل ان كان لردها
مئونة وجب اجرته واختاره في التذكرة قوله سوا عرف برد الاباق الى
اخره هو ظاهر كلام الشيخ اخذ غير المجعول له في الضوال والاباق وبعض
العامة يفصل فيستحق المعروف برد الاباق لا غيره وقد نقل المصنف رحمه الله الاول عن جمع
من الصحابة والفقهاء قوله فالراد متبرع على اشكال ينشأ من احتمال التبرع لعدم قصده
لخصوصيته وثبوت الاجرة كما لو امر صانعا بما يستحق به اجرا في العادة قوله ولو لم يجد
في المعين فاشكال هو من عدم الفعل وصدور ما لابد منه عنه كتاب
الغصب هو بخطه كر الغصب اخذ مال الغير على جهة التعدي وقيل الاستقلال باثبات
اليد

اليد على مال الغير عدوانا وقيل الاستيلاء على مال الغير بغير حق ولا حاجة الى التقييد
بالعدوان بل يثبت الغصب وحكمه من غير عدوان كمودع لبس غير ثوبه غلطا
وهو اعم من الاوايل هو قوله والمودع اذا جحد او عزم الى اخره هو في الضمان
بالعزم نظر وقد اسقط هو الضمان في باب اللقطة عن المودع بنية الخيانة ففي الجمع
اشكال هو قوله غاصب يشكل الجمع بينه وبين قوله ولو قصد الخيانة بعد قصد (في اللقطة)
الامانة ضمن بالقصد وان لم يخن بخلاف المودع ووجهه ان نقول هنا مقدمة
هي انه اذا وجد للمجتهد في مسئلة حكمان ظاهرهما التنافي ففي توجيه كلامه طريقان
احدهما تقرير النصين والاخرى تحصيل القولين وانما يعدل الى الطريقة الثانية
عند تعذر الاولى وحاصل تقرير النصين طلب الفرق وابانته فان امكن والا
فهما قولان للمجتهد فنقول يمكن في هذه المسئلة تقرير النصين والفرق ان قصد
الخيانة اضعف من قصد الجحود المتوعب لها اصلا وراسا فجاز اسناد الضمان
الى قصد الجحود وان لم يستند الى قصد الخيانة لهذا الفرق واما ان جعلناه قولين
فانه يكون رجوعا عن الحكم الاول الى الحكم الثاني واعلم ان ذلك الفرق ليس من
خصوصيات اللقطة والوديعة بل هو مطرد في كل ما لم يسلط المالك عليه وهو
ملك مطلق الامانات وما سلط عليه وهو الامانات كالوديعة الخاصة والعين
المستاجرة والمستعارة قوله دخ العقار بالدخول وازعاج المالك هو لنا
على تصور غصب العقار قوله عليه من غصب شبرا من الارض طوقه من سبع
ارضين واستشكله في كرى تحقيق الغصب في العقار بمجرد ازعاج المالك
من حيث ان التخلية وتسليم المفتاح قبض في البيع فليكن غصبا ومن اباه العرف

وذلك لان الخيانة حفظ امر لا جحد الوديعة او بدلها علاف الجحود

[illegible]

٨٨

تسميته غصبا لعدم الاستيلا بالدخول قوله وان لم يكن هناك غصب ضمن هـ
فلا يلتفت في الضمان تجاوز الضرورة او العلم بالاضرار قوله ولو غصب دابة فتبعها
الولد الى اخره هـ استشكل في كنز في ضمان مانع مالك الدابة من امساكها حتى يتلف الولد
وكذا مسئلة البساط وتلفت العين اما نقص السوق فلا قوله في الحال او بعد
مكث هـ ط المكث بالفتح المصدر وبالضم والكسر الاسم قوله وان اتلف الكافر على
اشكال هـ من حيث انه غير متمول شرعا ومن انه متمول عنده قوله ولو نقل صبيا الى ارض
في الضمان اشكال هـ من سبب هلاكه وعدم قصده باتلافه قوله ويضمن حمل الغصب لا
حمل المبيع الفاسد الى اخره هـ الاصح اشتراط دخول الحمل فيضمن قوله ولو زوج
الجارية من المالك الى قوله نفذ الاستيلاد هـ يحتمل عدم النفوذ لانه لم يرض بعتق عبد
والاقوى النفوذ والاقوى لا اضافة العتق الى المالك والعتق لا يندفع بالجهل قوله ولو
قال اعتقه عني ففعل ففي وقوعه عن الغاصب اشكال هـ ينشا من صدور العتق عن المالك
ومن جهل المالك قوله والاقرب زوال الضمان والا فالاجير على اشكال هـ يتبنا
ضابطه ان كل ما فعله المالك يوجب الضمان لو كان مال الغير فانه يسقط عن الغاصب
الضمان وكل ما لا يكون مضمونا عليه لو كان مال الغير فانه لا يسقط عن الغاصب الضمان
قوله فالاقوى رجوع الغاصب على الجاني هـ عدم الفرق بين الغاصب والجاني
قوي عملا بالعموم والغصب سبب في تضاعف الاثم لا غير ومنه يظهر المسئلة الاتية
في انه لا يرجع المالك على الغاصب بالقيمة حتى يدفع اليه الرقبة فحينئذ لو جنى عليه جاني
عند الغاصب ورجع المالك على ايهما كان فلا بد من دفع الرقبة فلو رجع على الغاصب
رجع الغاصب على الجاني بعد تسليم الرقبة اليه ايضا كما مر فرع لو غصب جلد ميتة او الغاصب
اتلف

اتلف ميتة بجلدها فلا ضمان عليه لانه لا قيمة له عندنا اخر لو غصب شيئا تتفاوت قيمته
بالنسبة الى اربابه فالاقرب ضمان التفاوت ايضا بالنسبة الى ربه ان غصبه منه وان
غصبه من غيره لم يضمن الزيادة على ما يساوي قيمته بالنسبة الى ذلك الغير مثلا لو
غصب حجة انسان بدين او ملك ولا ريب في ان قيمة تلك الحجة تتغير بالنسبة الى
غير مالكها واما بالنسبة الى مالكها فانها تساوي الكثير فان غصبها وهي لصاحبها ضمن
القيمة الزائدة وان غصبها وهي لغير مالكها لم يضمن الزيادة وكذا لو غصب شمشكا
وسبعا في الغاية لا يلبسه الا شخص واحد او خاتما كذلك وتفاوت قيمة الشمشك والخاتم
بالنسبة الى كبر الرجل وغلظ الاصبع وصغرهما ولما حكي عن مالك انه فرق بين حمار
القاضي والشوكي وانه لم ينقل هذا فيما يركبه القاضي من النقص وعيبا وان الاصل عنده
اذا جني على غيره فاتلف غرض صاحبها منها كان على الجاني كمال القيمة لانه قد اتلف عليه
المنفعة المقصودة من السلعة فيلزمه قيمتها لو اتلف جميعها قال هـ وهو غلط لان الاعتبار
بالمجني عليه واما غرض المالك فلا اعتبار به لانها ان لم تصلح له صلحت لغيره ولان منفعتها
باقية ولا اعتبار باغراض الملاك فان وطي جارية الاب من الشبهة وجب مهر المثل كوطي
جارية الاجنبي وان تضمن وطي جارية الاب تحريمها عليه قوله وفي دخول
الاجرة تحته نظر هـ من انه لم يفوت المالك شيئا ومن ان منافع العبد ليست فلا يلزم
سقوط الاجرة قوله ولو غرم قيمة العبد الابق الى قوله اشكال هـ لان
النقص نشا من الاستعمال وقد قوبل الاستعمال بالاجرة فلا يجب له ضمان اخر
ونحن نمنع ذلك فان الاجرة لم تجب للاستعمال وانما تجب لفوات المنفعة على
المالك لوجوبها وان لم يستعمل قوله في الركن الثالث لو تلف المثلي الى اخره

ط المثلي ما تساوي قيمة اجزايه وقال بعض العاقه المثلي ما تماثل اجزاوه هـ
وتتقارب صفاته وقال في خطط شرح المثلي كل مقدر بكيل او وزن ونقض
بالمعجونات وزاد بعضهم بشرط جواز السلم فيه وزاد القفال اشتراط جواز بيع بعضه
ببعض لتساويه قضية التماثل واعترض علي الثلاثة الاخيرة بالقماقم والملاعق والمغارف
المتخذة من الصفر موزونة ويجوز السلم فيها وبيع بعضها ببعض وليست مثليه وقيل
المثلي ما لا تختلف اجزا النوع الواحد منه في القيمه وقيل في الجرم ويقرب منه قول من
قال المثلي ما تشابه كل في الخلقه ومعظم المنافع ونقض بالحبوب ان اريد بالاجزا
كل ما يتركب عنه الشي لانها تتركب من القشر واللب وهما تختلفان في القيمه لما يقع
في الصحاح من الاختلاف في الوزن والاستداره والاعوجاج ووضوح السكه وخفايها
وذلك يوثر في المنفعه والقيمه وان اريد الاجزا الذي يقع عليها الجمله لزم ان لا
تكون الدراهم والدنانير مثليه او يساوي اجزاوه في المنفعه والقيمه وزاد بعضهم
من حيث الذات لا من حيث الصنعه وقصد به الاحتراز عن الملاعق والمغارف وصنجات
الميزان المتساويه فان تساويها حسا من حيث التاثير في الصنعه والا فالمصنوعات
مختلفة في الغالب ولقايل ان يقول الملعقة ونحوها لو وردت علي الضابط المذكور
اما ان ترد لتماثل اجزايها وهي ملعقه او لتماثل اجزا جوهرها فقط لان اجزا هـ
الملعقه غير متماثله في المنفعه واما الثاني فالصفر الذي هو جوهر الملعقه اذا كان
مثليا كان تماثل اجزايه من حيث الذات لا الصنعه واذا لم يوثر الصنعه في تماثل
الاجزا فكيف يقال ما يتماثل اجزاوه من الاعداد والصاع اجزايها لا غير والحبوب
والادهان والالبان والسمن والمخيض والخل الذي لم يتغير بالحادة بالما ه

والزبيب والتمر ونحوها مثليه بالاتفاق وكذا الدراهم والدنانير واما الصفر
والحديد والنحاس والرصاص فيتفرع علي الخلاف فان اجزاها تختلف الجواهر
ولان زبرها متفاوته الاجرام ثم جعل الحق قول الشيخ قوله ولو كان العيب
غير متعد الي اخره التفصيل وهو انه ان كان العلاج ممكنا موثوقا بنفعه بري الغاصب
بالرفع اذا كان التلف الطاري مستندا الي عدم العلاج ويقال في مثل الهريسه
والحلوا بالبراه قطعا لانه مال مقبوض علي صفه لا يبقي مثله عليها مع حكم الشارع
بالقبض ويحتمل تخيير المالك بين اخذ العين مع الارش المتوقع وبين اخذ كمال
قيمتها ودفعها الي الغاصب نظرا الي عدم استقرار العيب حتى يحصل التلف فهو في
قوة التالف ويتنبه علي الاحتمال الاول ترك شد الفصد وترك علاج الجرح وعلي الثاني
دفع العبد مع استيعاب الجنايه لقيمته عند الاكثر والحيوان المطلق بالذبح
عند الشيخ وهذان قولان هـ قوله ولو غصب شيين ينقصهما التفريق الي
اخره هـ فرع لو سرق احدهما وكان قيمته ونقص الباقي نصابا لم يقطع اجماعا
لان الزايد انما ضمنه في ذمته لتفريقه بين الخفين وما في ذمته لا يجب لاجله القطع
كالوذبح شاة تساوي ربع دينار في الحرز ثم اخرجها وقيمتها اقل فانه لا
يقطع قوله ولو غصب كرام مثرا او سارقا الي قوله نظر هـ وجه النظر من حصول
القطع او التلف في يد المشتري بعد الثلاثه ومن استناده الي سبب عند البايع هـ
فيضمن قوله او لا ان يا خذ دون الثاني هـ وفي الموضعين لبس لكل الرجوع
علي الغاصب ببدل النصف الذي اخذه الاول قوله ويرجع المالك علي
الغاصب بما اخذه الثاني منهما الي قوله وكان للمجني عليه اولا هـ ويتعلق

به حق الاول لانه بدل عن قيمة الجاني لا يزاحم به فكان له وايضا سبب وجوب هذا
النقص انما هو الغصب فانه بالغصب ضمن ما تجنيه المغصوب والعصبية
متقدمة على الجناية الثانية فلا ياخذ المجني عليه منها وجب شيئا كما لو جنى عبد على
رجل ثم قطعت يده ثم جنى على اخر ثم قتل ومات من سراية القطع
فان ارش اليد لا ياخذ منه المجني عليه ثانيا شيئا لوجوبه بالقطع المتقدم على الجناية
قوله ولو جنى في يد سيده المستوعب الى قوله وكان للمجني عليه اولا ان ياخذه
الى اخره ليس معناه ان المجني عليهما متساويان في قدر الجناية وياخذ احدهما اكثر من نسخه
الاخر مع تحقق الشركة الا هنا وهو من العجائب ان يكون الجاني عبدا والمغرم
للمجني عليهما عبد ونصف قوله ولا يتعلق به حقهم لان حق الاول تعلق
بجميع الرقبة وحق الثاني تعلق بالنصف فالاخر في كره وهذا لا وجه له لان حق
الثاني تعلق بجميع الرقبة ايضا الا ترى ان الاول لو ابراه استحق الثاني جميع القيمة
قوله ولو جنى على سيده فالضمان على الغاصب الى قوله اشكال هو بناء من عدم القيمة
ثبوت مال للسيد على عبده ومن ان جنايته مضمونة ويحتمل التفصيل وهو ان
جناية العمد مضمونة على الغاصب اذا اقتص منه المالك دون الخطا والفرق
ثبوت مال في الثانية دون الاولى وقد صرح بثبوت القصاص للمولى على عبده في
الرهن قوله ولو خصا العبد الى قوله على راي هو الراي نبه به على خلاف
الشيخ لثبوته بين الغاصب وغيره ووجه ما صدر به المصنف اخذ الغاصب
بالاشق صيانة للاموال عن الاتلاف قوله ولو سقط ذلك العضو الى الغاصب
قوله اشكال هو بناء من بقاء القيمة محفوظة ومن ان لها مقدرا وهو الاولى
والاشكال

والاشكال هنا في اصل ضمان العضو اما لعينه على تقدير فعلى ما تقدم في الخلاف بين
الشيخ والمصنف في ضمان الجميع وضمان البدل قوله وكذا الاصبع الزائدة
الضابط ان كل جناية مقدرة في الحر مضمونة في العبد بنسبته من دية الحر نقصت العين بها
اولا وما لا مقدر له فان لم يكن لجناية كزوال السمن المفرط من غير نقص فلا ضمان
وان كان لجناية وجب الارش ولو عدم النقص قوم كما ياتي في الجنايات قوله ولو
مثل به لم ينعتق على راي هو قال المصنف يكون وجه الخلاف في الحكم الى الخلاف في الحكمة
فان جعلنا العتق في تنكيل المولى جبرا لكسر العبد لما فاته من الكسب بالعتق هنا وان
جعلناه عقوبة للمالك لم ينعتق واورد منع حصر الحكمة فيما ذكر ثم منع استناد
الحكم اليه مع انه رد المجهول الى مجهول قوله قطع يده هو كما لو كان يساوي
الفا ثم زاد الى الفين ثم صار بعد قطع اليد يساوي الفا قوله تخير فيضمن الجاني
الى اخره هذا مبني على ان جناية العبد هنا غير مضمونة على الغاصب وانما يضمن الزائد
على المقدر لو حصل وقد تقدم وليس معناه غاصب يؤخذ بالاشق الا هذا على
هذا المعنى قوله وكذا لو كان امرد فنبتت لحيته على اشكال هو من الشك في ثانيه
في القيمة وقوي الضمان لامكان تعلق الغرض بنقص صحيح كالمتمرنين على الخدمة
والخلق الجيد والجمال قوله وكذا في اغلا العصير على راي هو ذهب الشيخ رحمه
الله الى الفرق بان الذاهب من العصير اجزاء مائية مصيرها الى الذهاب ومن
ان الزيت اجزاء مالية والمصنف رحمه الله يمنع ان المائية لا قيمة لها ولو لها الى
الذهاب في الاستقبال لا يمنع من التقويم في الحال فحينئذ يكون حكمه حكم السمن
تحد منه الشيرج على ما تقدم قوله وفي وجوب الدفع اشكال هو من انه عين

ماله ومن ان تملكه حرام قوله ولو غصب عصيرًا فصار خمرًا الى قوله ففي وجوب
رد المثل اشكال ينشأ من انه اخذ القيمة للحيلولة وان الملكية تجددت في يد المالك وقد
زالت فيجب رده قوله ولا يجبر المجرد من الصفات ما خالفه من التالف وان
تساويا قيمة لو كان فيهما الفاهمزلت فصارت الى هاية ثم سمنت فبلغت الثمن
ففي وجوب ارش النقص وجهان الوجوب بناء على ان الزايل لا يتخلله اعادة المعدوم
وان تماثلا لاختلاف ماهيتي الصنعة ثم تعلمها فان التعلم الثاني هو الاول لا يقال العلم
غير باق فلا يكون الثاني عين الاول لانا نقول نمنع عدم بقائه سلمنا لكن يلزم
منه ان العلم تجدد وان لم ينس قوله ولو طلب الغاصب الازالة الى قوله
بالقلع على اشكال ينشأ من النهي عن اضاعة المال ومن انه مالك فيتصرف كيف
شاء وقوي في التذكرة انه اذا هلك بالزوال بحيث لا ينتفع به فالمغصوب منه تملكه
لان للمالك ان يتصرف في ثوبه كيف شاء باللبس والفرش وهو يستلزم تصرفه في الصبغ
فلا بد له من التوصل الى التصرف في ثوبه كيف شاء ولا ذريعة الا بدفع قيمة الصبغ خلا
ما اذا كان يمكن الفصل فان له طريقًا الى استعمال ثوبه بان يلزم الغاصب بالفصل
قوله ولو كانت قيمة كل منهما خمسة وساوى المصبوغ عشرة المساواة هنا
اما باعتبار رغبة مشتريها من غير زيادة السعر واما باعتبار زيادة المالين
ليتم الحكم لانه لولا ذلك لكان اما باعتبار زيادة الثوب فالزايد لصاحبه او
باعتبار زيادة الصبغ فللغاصب او باعتبار زيادتهما لا على النسبة فالزيادة
مقسومة بحسبها قوله ولو ادخل فصيلًا في بيته او دينارًا في محبرته الى
اخره ولو كان كسرها اكثر ضررًا من تبقية الواقع فيها لم تكسر وضمن المفرط
منهما

منها الدينار وترك في المحبرة ولو لم يفرط احدهما ضمن صاحب المحبرة الدينار
لانه فوضع الدينار في محبرته لخلاصها من الكسر ينبغي اذا كان التفريط
من صاحب الدينار او لا تفريط منهما وضمن صاحب المحبرة بدل الدينار ان
لا نكسر لزوال الضرر عن صاحب الدينار بخلاف الفصيل فانه لا يجبر على اخذ
قيمته قوله الثالث في تصرفات الغاصب ويحتمل مع البكارة
الاكثر من الارش والعشر بناء على ان في البكارة الارش وهو احد القولين
واما على القول الاخر وهو ان فيها عشر القيمة وهو الذي قدمه المصنف اولًا في كتاب
الحدود فلا يتصور الاكثر به في المسلتين قوله ومع العقر جاهلين
الاكثر من الارش والعشر ومهر المثل بناء على ان الارش قد يكون اكثر من
العشر وفيه نظر لان المصنف وغيره صرحوا بان ارش بكارة الامة عشر
قيمتها ولو قيل بوجوب عشرين امكن هنا تغليظًا على الغاصب واخذًا له
بالاشق حسمًا لمادة التوثب على الاموال ويحمل كلام المصنف رحمه الله
بعوض الدية العشر على تضمين الغاصب اكثر الامرين من المقدر والارش
كما سمعته من قبل قوله وفي مطالبة الغاصب بهذا المهر نظر ذكر
في الركن الثاني ان منافع البضع لا تضمن بالفوات لان اليد لا تثبت على
منفعة البضع لجواز تزويج الجارية المغصوبة وان لم تجز بيعها ولا اجارتها
ولانه لو تداعا اثنان نكاح امرأة لكان دعواهما عليها لا دعوا احدهما
على الاخر فلا يترجح باليد ولان منفعة البضع تتحقق استحقاق ارتفاق للحاجة
وساير المنافع تتحقق استحقاق ملك تام لجواز نقل ملك منفعته الى غيره

لانه لو الغاصب
كالدين الساحر
والمشتري و...
اعاره لهم

فائه

خلاف البضع فانه لا يملك نقلها بعوض ولا بغيرها قوله في النظر الاول ينبنا من
ان منافع البضع هل تدخل تحت الغصب الى اخره وجه دخولها انها منفعة متقومة
تابعة للعين المضمونة كسائر المنافع ولهذا جاز نقلها تبعا كالبيع واصلا كالتزويج
والخلع غاية ما في الباب انها خالفت باقي المنافع في توقف الضمان على الاستيفا وقد
حصل هنا بفعل المشتري المسبب عن الغاصب ووجه عدم الدخول انها ليست منافع
متاصلة انما هي للاستمتاع ومسيس الحاجة ولهذا لم يمنع صاحب الغصب من
التزويج ولو كانت داخلة لمنع منه كما منع من الاجارة والبيع فحينئذ لم تحصل
الضمان الا بالاستيفا الحاصل عند المشتري فيختص بالضمان والاول اوجه لانها
في معنى الجناية على العين المضمونة كما يتخير المالك فيها فكذلك هنا قوله
فان مات في يد الغاصب الى اخره الضمان هنا قوي لانه رق للمالك ويد
الغاصب عليه يد ضمان بخلاف ما تقدم فانه حر لا يحكم على الغاصب بضمان
قيمته الا مضبوطه حيا قوله ويغرم قيمة العين اذا تلفت ولا يرجع اي
بالقيمة على الغاصب لانه دخل على ضمان العين فلا يلزم منه عدم الرجوع بالثمن مع
جهله لتغايرهما مع ذلك اباه في غير هذا الموضع وحاصله ان الثمن ان لم يكن
دفعه الى الغاصب فلا بحث الا ان يتوهم في الزيادة عليه كما ياتي لانه لم يدخل
على ضمان المبيع بتلك الزيادة وان كان قد دفعه فالقيمة ان ساوته رجع به لاستحالة
ان يغرم مرتين وان نقصت عنه فكذلك لانه لا وجه لملك الغاصب الزيادة
اذا بذلها في مقابل ما لم يسلم للمشتري وان زادت عنه ففي رجوعه بالزيادة
اشكال سبق في البيع من العقد ومن انه قبضه مضمونا مع قرار التلف في يده والاول
اقوى

اقوى فهذا تخصيص قوله ولا يرجع قوله وفي رجوع المشتري بقيمة منفعة
استوفاها خلاف قيل في الجمع بين هذا وبين قوله ويرجع بكل ذلك على
الغاصب مع جهله نظر لان الرجوع عن الجزم بالرجوع مع قرب المسافة واتحاد
الموضوع اذ من جملة ما ذكر هنالك المنافع التي فاتت تحت يده ويمكن ان يجعل موضوع
الخلاف منفعة استوفاها وثم قال وقيل يضمن المشتري اجرة المنفعة التي فاتت
تحت يده وهذا يعطي تغاير موضوع المسئلتين للفرق بين القولين والاستيفا الا انه
لا يمكن الجزم برجوعه على الغاصب بالفائت مطلقا والتوقف في رجوعه بالفائت
بالاستيفا بل لو عكس امكن وجوابه منع اتحاد الموضوع فزال السؤال الاول
ومنع الاولوية في الفائت اولى بالرجوع لعدم نفع مقابل بخلاف المستوفا واعلم
انه سياتي ان المشتري فاسدا هل يضمن المنافع الفائتة بدون الاستيفا ام لا
فيمكن اتحاده هنا لانه من جزئياته وهو شرا فاسد والاصح عدم السحب لان الفساد
هنالك لفوات شرط صحة او اقتران شرط فاسد مع عقد صدر من المالك
واما الفساد هنا فانه لعدم الملك فلم يحصل من المالك تسليط هنا اصلا بخلاف
تلك الصورة هذا مع ان الاصح الجزم برجوعه على الغاصب بعوض المنافع
الفائتة استوفت او لا كم ترجع لو نقل صبيا حرا واحتاج في رجوعه الى اجرة
فعلى الغاصب اجرته لتعديه على اشكال قوله ولو بنا فقلع بناه فالاقرب
الرجوع بارش النقص نعم لانه مغرور ويحتمل عدم الرجوع والاقوى
عدم الرجوع القالع هو مالك الارض والكلام في امرين في الرجوع وبقيته
اما الاول ففيه وجهان نعم للغرور ولا لانه لم ياذن فيه الغاصب واما الثاني

فيجعل الارش نقص الالات لان بسببه وتحمل اجرة ما غرم لانه سبب ايضا في فعل
الغاصب وتحمل ضمان اقل الامرين مما غرم ومن اجرة المثل لانه ان كانت الاجرة اقل
فقد تبرع بالزايد وان كان المغروم اقل فلم تخرج سواه وهذا قريب قوله وان
كان النقص بغير الاستعمال هو المبالغة في قوله وان كان النقص بغير الاستعمال لنقص
المتروك وهو النقص بالاستعمال اولى بالحكم من مسئلة الثوب الملبوس والعبد
المقطوع قوله ولو اقر بايع العبد بغصبه من اخر وكذبه المشتري الى اخره
هاهنا سوال حكم بان البايع يغرم الاكثر ثم حكم بانه لا يرجع الا بالاقل من الثمن والقيمة
فنقول اذا كان الثمن اكثر وغرمته للمالك لم لا يرجع به وان كان الاكثر من القيمة
لتصرفه المشتري عليه فان قلت تعرض لمطالبه قبل غرمه قلت فلا استحقاق
حسينئذ لانه [illegible] للمالك [illegible] وربما جمع بينهما بان حمل على انه قبل الغصب
بالاستقاره للرهن ويرد بانه خروج عن المسئلة وتبعيضه ويرد بانه خروج
عن المسئلة وتبعيده لا يقبل منه دعوى الاستعاره بالنظر اليه والتحقيق انه
مع غيبة المالك الثمن موقوف ولا مطالبه ومع حضوره ان استرد العين فلا
بحث وان كذب المالك فالثمن موقوف وان صدق واجاز رجع بالثمن ه
على البايع ويرجع البايع على المشتري وان فسخ وتعذر العين اغرمه القيمه فان كانت
اكثر رجع بالثمن لانه لا يقبل قوله على المشتري وان كانت اقل فليس له ه
رجوع الا بها والرضا صاحبه به ويبقى الباقي موقوفا واعلم ان الشيخ في ط حكم
بان البايع يرجع على المشتري بالقيمة وتبعه المصنف رحمه الله في التحرير
وقد كان في القواعد اولا ثم نقله الى الاكثر قوله بل اقل الامرين
الى

الى اخره هذا لا يتم على ما اصله المصنف من قبل من ان المالك يرجع بالاكثر من الثمن
والقيمة لانه اذا رجع بالاكثر فرجوع البايع بالثمن على المشتري لازم وذلك لانه
ان كان الاكثر فقد رجع به المالك عليه وان كان الاقل فالبايع والمشتري يتفقان على
استحقاق هذا القدر واعلم ان هذا بناء من تغيير المصنف الاول فانه كان اغرم البايع
القيمة والبناء على هذا صحيح واصلح ولم يصلح المبني عليه قوله ولو اختلفا بعد
زيادة قيمة المغصوب ه هذا انما ياتي عند من قال بضمان اعلى القيم اما من قال
بضمانه يوم التلف كالمصنف في المختلف فانه يسقط هذا الفرع وايضا اتفقا على زمان
الموت واختلفا في تقدم الزيادة ولو انعكس اشكل على المختصر الثاني في الشفعة
وهي استحقاق الشريك انتزاع حصته الى اخره لو قال وليس بيعا حتى يعود الضمير
الى الانتزاع كان حسنا اذ الشفعة لا يتصور فيها على تقدير انها بيع ولا فيها خيار
اذ الاستحقاق المذكور ياتي ذلك قال في التحرير والاخذ بالشفعة ليس بيعا فلا يثبت
فيه خيار المجلس ويمكن ان يراد وليست الشفعة التي هي اخذ بها بيعا فيكون الاخذ بها
فيرادفها او يقال عبر بالسبب عن المسبب او يقال ان الشفعة كما تطلق على
الاستحقاق تطلق ايضا على نفس الانتزاع فيكون في ذلك ايماء الى مقوليتها عليهما
او يقال المراد اخذ الشفعة ليس بيعا ثم حذف المضاف وابقي المضاف اليه ثم ادغم
بعد الحذف قوله فلا يثبت في المنقولات على راي هو [illegible] تثبت الشفعة في
الحيوان وتاول رواية سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام ليس في الحيوان
شفعة بالحمل على تعدد الشريك وعول على رواية يونس عن بعض رجاله
عن الصادق عليه السلام وفي رواية الحلبي اختصاصها بالمملوك قوله وفي دخول
برحل

الروايات نظر ه ومن انه في الاصل منقول قوله لحصول الضرر بها على راي
هذا هو المشهور ويقوي ثبوتها وهو اختيار المرتضى وابن ادريس لان الضرر
الحاصل بتأبد الشركة اشد من الضرر الحاصل بالقسمة كالمؤنة وضيق المكان
وجعل مرافق احدهما في ملك الاخر قوله تثبت الشفعة في الطلق وان
كان واحدا على راي ه اذا كان غير مسجد او جهة عامة فلو كان شقص في شركة
مسجد او قنطرة فهل للناظر الخاص او العام الاخذ بالشفعة تنظر فيه المصنف ويمكن
بناؤه على مذهب الكتاب اذ هو في الحقيقة وقف على المسلمين وقال السيد الامام
او الناظر المطالبة بها قوله ولا يسقط خيار البائع الى اخره ه مفهومه
سقوط خيار المشتري وفي التحرير قال ان كان الخيار للمشتري خاصة تثبت
الشفعة وتوقف في ثبوتها اذا كان الخيار للبائع وما ذكرها جمع بين ثبوتها
وبقاء خيار البائع ووجه سقوط خيار المشتري لانه لا فائدة فيه اذ مع الاجازة
يتاكد السبب اذ يلزم العقد للمشتري ومع الفسخ غايته اخذ الثمن وقد حصل
من الشفيع الا ان يوجب بالحرز من الدرك لكن المصنف وغيره حكموا
بانه ليس للمشتري الرد بالعيب بعد تقديم الشفيع مع ان فيه الدرك قوله
ولا المماطل والهارب ه قيل من دخل المماطل والهارب في مفهوم المخالفة في
قوله قادر على الثمن قلنا لما كان المراد بالقدرة بذله اذ القدرة المجردة لا اثر لها
هنا دخلا وعبر عن المسبب بالسبب والمراد بالثمن هنا اما مثله او قيمته كما
ياتي وجهه ايضا قوله وان كان هو المشتري لهما قوله هو المشتري
لهما الحق والمثل مذكوره فيما بعد في قوله ولو اشترى ولي الطفل قوله
عنهما

عنهما على اشكال ه من حيث انه رضي بالبيع ومن حيث ارادة البيع لمصلحتهما
وليأخذ بالشفعة قوله وكذا الوصي على راي ه منعها في ط للتهمة قوله
لان العامل لا يملكه بالبيع وله الاجرة ه هذا بناء على انه لا يملك بالظهور بل بالانضاض
قوله ولو باع المكاتب شقصا بمال الكتابة الى اخره ه لا يقال المال للسيد لانه
المشتري من المكاتب قبل الفسخ يصير كانه اشترى ماله بماله وانه باطل فلا شفعة
فنقول المعتبر في الشفعة حالة العقد والمكاتب حينئذ مالك على انه ليس متعينا
لان يكون البيع على السيد لجواز ان يكون البائع للنسيئة في قوله بمال الكتابة وهو
اولى من البيع على السيد لانه لا يتم الا ان يراد به بعض مال الكتابة ولا فرق بين
ان يكون الشفيع هو السيد او غيره فهنا صور اربع بالنسبة الى كون السيد مشتريا
او شفيعا او غيره لكن يبطل منها كون السيد مشتريا شقصا في شركة نفسه والمذكور
اولا هو المشهور في عبارات القوم وقد صرح به المصنف في التحرير وعبر عنه
بانه باع شقصا على مولاه بنجومه فالاقرب ثبوت الشفعة مع احتمال بطلانها لكونه
خرج عن كونه مبيعا وحينئذ المراد بنجومه النجوم الحالة وكذا المراد بمال الكتابة
الحالّ فيندفع الاشكال قوله والا فالمخرج بالنسبة الى اخره ه اي اخذ
البعض الذي صح فيه البيع وهو مبني على عدم اجازة الوارث فعلى مذهب
الشيخ لو اشتراه ممنوعا بمائة تساوي مائتين يصح في حصة اشتراه بجميع
الثمن وعلى مذهب المصنف يصح في ثلثيه بثلثي الثمن ولا فرق عندنا بين الوارث
وغيره في المشتري والشفيع لصحة الوصية للوارث عندنا والعامة فرقوا
فهنا اربع صور آ ان يكونا اجنبيين ه هو محل الوفاق ب كانا وارثين فعندنا

كما تقدم وعندهم يصح فيما قابل الثمن وهو النصف او الثلث في المشتري وارث خاصة
فعندنا كما تقدم وعندهم يصح فيما قابل الثمن ويأخذ الشفيع في الشفيع وحده وارث
فعندنا كما تقدم وعندهم يأخذ المبيع لا المحاباة وعلى المذهب الاول يأخذ النصف
بجميع الثمن وعلى الثاني يأخذ الثلثين بثلثي الثمن قوله في شركة حمل لم يكن
لوليه الاخذ بالشفعة لان الحمل لا يملك في الابتداء الا بالوصية ولو اخذ
فيه الحال لزم ان يدخل في ملكه الشقص ابتداء وهو غير جايز الا بالوصية
ويشكل بعدم الفور وبالمطالبة بالفرق بين الملك بالاخذ وبالوصية وعللها
المصنف رحمه الله بانه لو اخذ في الحال لدخل في ملكه حال كونه حملا لكن اللازم
ط لانه ملك مبتداء الحمل وهو غير واقع الا في الوصية وانما قيدناه بالمبتداء لان
الارث يدخل في ملك الحمل الا انه مستدام لتلقيه عن المورث فكان ملكه باق
قوله ولو عفا ولي الطفل الى قوله اشكال عاجل يفهم من هذا احد امرين
تخصيص الاشكال السابق بالبيع او الرجوع عن الاشكال الى الجزم قوله عدم
مع الربح ومطلقا الى اخره بناء على ان الربح يملكه بالظهور وقوله او لا وان
لم يكن اوكان مع بناء على انه لا يملك به قوله ولو باع شقصا من ثلاثة الى
دفعه الى اخره هذا البحث من فروع الكشف بالنسبة الى الشريك الاصيل وقد صرح
به المصنف في اخر الفروع قوله لانه استحق الشفعة بالملك لا بالعفو ويشكل
بان العفو مقرر للسبب اعني الملك وذلك لان الملك بشرط البقاء سبب في الاستحقاق
وبالعفو حصل ذلك الشرط قوله ولو قال لا اخذ حتى يحضر الغايب لم تبطل
شفعته على اشكال الاولى البطلان قوله ولو باع الشريك نصف الشقص

[illegible]

نبطل

الفرق

الفرق بينه وبين قوله ولو اشترى اثنان نصف واحد من وجهين اي ان تملك الشرا
معا وفي هذه مترتب ب انه لم يذكر في الاول اخذ النصيبين بل احدهما وهو هنا
بنى على الكشف ونبه في الثاني على ذلك للشفيع اخذ الجميع او تركه خاصة وانما كان كذلك
لانه لو اخذ احدهم النصيبين لكان له شريك اخر قوله يملك الشفيع الاخذ بالعقد
وان كان في مدة الخيار على راي م الاخذ في مدة الخيار قوي لانه لا يمنع البايع
الفسخ ويمنع المشتري قوله واغلاق الباب الى قوله وعدم اشتغاله بالطلب
اي عدمه مع الطلب لمنع الاشتغال كالحمام لان الطلب من المشتري مع حضوره
لا يمنع من الاستحمام اما لو كان الطلب مانعا من الشغل لم يسقط كالصلوة فانه
ممنوع من الكلام فيها قوله وانما يأخذ بالثمن الذي وقع عليه العقد
الى قوله على راي م قول الطرسي وابن حمزة واختاره في خ قبل اسقاط الشفعة
لروايه علي بن رياب عن ص عليه السلام في رجل اشترى دارا برقيق ومتاع وبز وجوهر
قال ليس لاحد فيه شفعة ولتعذر المثل والاقوى الاخذ بقيمة الثمن يوم العقد
قوله والثمن للواهب ان ياخذ ان لم يكن لازمة والا فاشكال فقط بينا
من انه عوض الموهوب ومن انفساخ الهبة بالاخذ قوله فان قلنا به
اي يكون الثمن للواهب قوله فللشفيع فسخ الاقالة والرد يفهم من
فسخ الاقالة والرد امران آ انه على الاطلاق لان استحقاق الشفيع سابق فيجعل
الاقالة نسيا منسيا ب انه بالنسبة الى الشفيع خاصة لانهما ما لكان حال التصرف
فيترتب عليه اثره وتظهر الفايدة في مثل النما للمبيع او الثمن فعلى الاول يكون نماء
الثمن للبايع ونما المبيع للمشتري وعلى الثاني بالعكس قوله او بغير فعله

[illegible]

مطلقًا ﻫ سوا طالب اولا قوله اما لو تلف بعض المبيع فالاقرب انه ياخذه بحصته
من الثمن ﻫ فرق بين هذه المسئله وبين السابقه والظاهر ان المراد بالبعض هنا
ما يقسط الثمن عليه كالشجر في الارض اذ لولاه لتفاوت المسئلتان اما الانهدام
فانه نقص صفه لا يقسط الثمن عليها فانه يشمل ما يقسط عليه الثمن وما لا يقسط (واما النقيصه)
وينبغي حمله في الاول على ما لا يقسط قوله وليس عليه طم الحفر ﻫ ويحتمل
وجوبه فيه فيما اذا قلع بعد المطالبه قوله ولو امتنع المشتري من الازاله
الى قوله اشكال ﻫ من جواز اخذه به ومن عدم الظلم وايضا من جواز القلع ومن سبق
الحق قوله ومع عدمه نظر ﻫ فقط من انه ملك المشتري فيعتبر رضاه ومن اخذه على رضاه د
انه بالامتناع لو لم ياخذ الشفيع بالقيمه تضرر (لا بد من رضاه) قوله ولو غرس المشتري او بناه
الى قوله فالحكم كما لو كان كذلك ﻫ الا ان الارش هنا اضعف لان المشتري ظالم بالتصرف
في المتاع وليس لعرق ظالم حق والقلع هنا واجب على المشتري قطعًا ولا يكلفه
الشفيع والتقويم هنا يخالف ما تقدم اذ ليس مستحقًا للبقاء هنا باجره فظهر ان قوله
كذلك في جواز الاخذ وعدم منع الشفعه وكون الغرس للمشتري وعدم ضمانه نقص
الشقص المشفوع لا في بقيه الاحكام قوله فلك رده (للزوم) الشفيع الى اخره ﻫ فيما
لا يجمع بين الرد وبين الارش كذا لا يجمع بين اخذ الشفيع وبين الارش ويشكل
بمنع كون استرداد الثمن كالرد ولا تناقض بما لو باع المشتري باضعاف الثمن
قوله وتسقط بكل ما يعد تقصيرًا الى اخره ﻫ خلافًا للسيد وابن الجنيد
وعلي بن بابويه وابن ادريس وظاهر ابي الصلاح قوله او شرط له الخيار
فاختار الامضا ترتب على اللزوم ﻫ اي على لزوم العقد بمعنى انها لا تثبت الا بعد
انقضا

انقضا الخيار فيحصل لزوم العقد فانه اذا اختار الشفيع الامضا يكون سعيًا في طريق
الاثبات اما اذا اثبتناها مع الخيار فانه من حقه ان يبادر بالاخذ فاذا اشتغل
بالامضا فقد اشتغل بما لا يعنيه فتبطل شفعته على هذا التقدير ﻫ لانه يمهد طريق
الطلب اما لو ترتب على البيع المطلق فانه يبطل لانه اشتغل بما لا يعنيه ويشكل
بالفرق بينه وبين المباركه وهو الذي يقتضيه سياق التصنيف الاول قوله (التصنيعه)
ولو بيع بعض ملك الميت في الدين لم يكن لوارثه المطالبه بالشفعه ﻫ على القول
بانتقال المال في الدين المستوعب الى الوارث ويتفرع على قول الشيخ ببطلان
الشفعه قوله ولو اشترى شقصًا مشفوعًا ووصى به ثم مات فللشفيع اخذه
بالشفعه الى اخره ﻫ ان اخذ قبل قبول الوصيه اما لو قبلها بعد الموت احتمل
كون الثمن له ﻫ لقوي ثبوتها للموصى له بناء على ان القبول كاشف قوله
ولو اختلفا في الثمن ولا بينه قدم قول المشتري مع يمينه ﻫ انما يقدم قول المشتري
لانه ينتزع الشقص من يده التي ثبتها هو الاصل الا انما يوافق عليه ولا تخلو عن
نظر لان تعريف المدعى صادق عليه وتعريف المدعي انما هو ليتعلق به البينه
الا ان يجعل ثبات يده اصلًا بالنسبه الى دعوى الشفيع فيصير الشفيع هو
المدعي خلاف الاصل وهو غير مستقيم لانه ان اراد ان الاصل ثبات يده
مطلقًا فهو ظاهر المنع وان اراد ما لم يتعلق به حق الشفيع فمسلم ولكن الفرض
هنا تعلق حقه فصار خلاف الاصل اصلًا ويتفرع على ذلك البينه فان قلنا
بتقديم قول المشتري فالمطالب بها الشفيع ولو اقامها المشتري لم يرفع
اليمين فالاقرب القبول وان كان في دفع اليمين عن المنكر بالبينه في غير

هذه الصورة تردد ووجه الفرق انه مدعي دعوى الحصة وقد اقام بها بينة فتكون
مسموعة فان عارضها الشفيع احتمل احتمل اعتبار العدالة او العدد فيرجح
الازيد ومع التساوي يبني على ترجيح الخارج او الداخل وعلى معرفة الخارج منهما
ويؤيد تقديم بينة الشفيع انه خارج على ما يلزم من حكمه هنا وتقديم بينة المشتري
انه خارج كما ذكرناه اولا وان يدعي زيادة وقد اقام بها بينة او بناء على انه داخل
وان بينة الداخل متقدمة وهو وجه يصلح لترجيح بينة الشفيع بناء على انه داخل ايضا
قوله ويحتمل القبول على الشفيع مع القبض وله بدونه لانه مع القبض لا
يتهم على المشتري في الزيادة ولو قلنا المشتري ومع عدمه لا يتهم على الشفيع باعتبار
المشتري
افلاس لانه اقرار على نفسه بالاقل قوله فيتخير الشفيع بين الاخذ الى قوله
فالاقرب الاخذ بما ادعاه المشتري لقوله اقرار العقلاء على انفسهم وقوله
عليهم لا تحكم في قضية واحدة بحكمين مختلفين ورد بان التنافي مع اتحاد المحكوم
عليه والحكم والمحكوم له متعدد لان الشفيع والمشتري وعلى قول ط يلحق الزيادة
في الخيار بالثمن فيأتي الاخذ بما حلف عليه البايع قوله قيل قد مر ويحتمل
ثبوت الشفعة لعدم المنافاة بين الملك في وقت الايداع والشرا المتقدم لجواز
تلقيه من المشتري بعد خروجه عنه والتوفيق بين البينتين مهما امكن فعل وحينئذ
لا ينظر الى هذا التلقي فانه كيف ما دار في القضية لا يكون مانعا من الشفعة ولهذه
النكتة عبر عنه هنا والامام صاحب الشرايع رحمه الله بقوله وقيل وفيه قوة
اللهم الا ان يصرح بينة الايداع لا نزادها بالملك ومعارضتها لبينة الشرا
ولعل مراد الشيخ صاحب القول وحينئذ يرتفع النزاع في المسألة قوله
وان

[Margin notes: باعتبار — وهنا المحكوم عليه متعدد — صوابه والبايع — (vertical) لا تشهد بملك المودع الى وقت الايداع ...]

وان كذبه حكم بالشفعة على الخصم على اشكال ينشأ من ثبوت مطلق البيع فتثبت الشفعة
ومن انه نفي جميع البيوع المنسوبة الى غير فلان وهو منكر قوله وفي القضا
بالرد اشكال ينشأ من اصالة عدم القضا له ومن ثبوت الملك بالرد قوله لان ترك
نفسي
اليمين عذر على اشكال ينشأ من تمكنه ومن استحبابه ترك اليمين قوله وان شهد
اجنبي بعفو ثم اخرها الى اخره هذه الفروع مبنية على ان نصيب العافي لشريكه
في الشفعة فلو قلنا انه للمشتري امكن وسقطت هذه الاحكام وهو اختيار ره
في التذكرة قوله ولو شهد البايع بعفو الشفيع بعد قبض الثمن قبلت
وقيل لا تقبل لانه ربما جر على المشتري فيرجع في عين ماله احياء الموات
قوله الاول في الاراضي جمع الارض على اراضي غلط لان الثلاثي لا يجمع
على افاعل انما يقال ارضون بفتح الراء قوله والميت منها يملك بالاحياء لقوله
عليه من احيا ارضا ميتة فهي له قضاء من الله ورسوله قوله وهو للامام
خاصة الى قوله والانفال وفي قوله اولا يملك بالاحيا على الاطلاق مع قوله ما لم
يأذن الامام رابحه تنافي وكذا في حكمه ان الاراضي من المشتركات لانه ان
اراد بها الحياة فكل مختص بما احياه وان اراد الميتة فهي للامام وعلى الوجهين
لا تعد من المشتركات ويمكن الشهيد بقوله في اخر الفصل ولا يفتقر في الاحياء
الى اذن الامام فان المراد الاحيا المعهود والذي سبق ذكره مرارا اعني ما
يترتب عليه الاثر وربما حمل التملك المترددا على الغيبة والحضور بقرينة ما ذكره
في الجهاد وليس من الامة قايل بان اذن الامام شرط في الاحيا مع حصول
الملك لو خطاه بل معنى اشتراطه توقف الملك عليه قوله وان اندرست

العمارة فانها ملك لمحييه ان عرف والا فهي لبيت المال وهو معنى قوله للمسلمين ويشكل
بانه ينبغي ان تكون للامام لانه وارث من لا وارث له وقد صرح به في ير لكن الاختصاص
اهل الاسلام بحكم الاضافة الى الدار قوله ولم يظهر انها دخلت في يد المسلمين
اما لو ظهر كانت للمسلمين قوله فانه يصح تملكها بالاحياء وحكى سط وجها انها
لا تملك لدخولها في يد اهل الاسلام فالاصل سبق ملك عليه لنا انه لا حرمة لمال
الكفار فهو كركازهم وربما فرق بين الركاز وبينها لانه كلقطة معرضة للضياع
بخلاف الارض قوله ومواتها الذي لا يذب المسلمون عنها فانها تملك بالاحياء
التفصيل بالذب وعدمه نقله في كرة عن ع وصدر المسألة بان موات دار الكفر
للامام عليه السلام واستدل عليه برواية صحيحة عن الباقر عليه السلام وجدنا في كتاب علي عليه السلام الحديث
٥ اما لو ذب عنها المسلمون فلو احياها مسلم وقدر على الاقامة ملكه قوله للمسلمين
والكفار مشكل لان الارض المبنية على الاطلاق للامام عليه فلا يصح احياؤها الا
باذنه للمسلمين لا للكفار وقربه عليه ط وحكى ما في الكتاب من جواز احياء
القبيلين عن المخالفين وذكر صرح في هذه بانها للامام كما قلناه وهذا المذكور
في الكتاب حكاه عن عية الى قوله بالاحياء قوله ففي اختصاصهم بها من
دون الاحيا نظر ووجه النظر احتمال ان يكون الاستيلا كالتحجير وان يملكوا
في الحال لان مال الكفار يملك بالاستيلا وعدم الملك اذ لم يملكه الكفار وانما
هو موات والتحجير لعدم معناه لمجرد بدو فهو مجرد الاستيلا على موات الاسلام
قوله فان كان غايبا كان احق بها ولا تخرج عن ملكه باستيجامها وحكاه
في كرة عن بعض الاصحاب ثم حكى عن مالك انها تخرج عن ملكه وتملكها المحيي بعد
وقال

وقال لا باس به واحتج عليه بخبرين مذكورين في بب قوله اذا لم يكن مرفقا
للعامر ولا حريما عن غيره اسباب الاختصاص ستة وجعلوا سادسها الحمى
ولم يذكروا اليد وهو مشكل لان البيان لم ترجع الى احد هذه الامور فلا
معنى لها قوله فاذا قرر البلد بالصلح لم يصح احيا ما حوله من الموات اذا
كانوا كفارا لا يصح احياؤه وفاقا بالصلح قوله قضى له مع يمينه على اشكال
من انه من حقوقه ومن ترجيح الملك قوله التحجير الى اخره قال في كرة روي
سمرة بن جندب ان النبي صلى الله عليه واله قال من احاط حايطا على ارض فهي له
قوله فان باعه لم يصح بيعه على اشكال من عدم الملكية وحصول الاولوية
ومنعه في ير وط وحكاه عن اصحابنا قوله حضر فرسه الحضر العدو مجرى
ركض الفرس قوله كالمعادن الظاهرة على اشكال من قول النبي صلى الله
عليه واله فلا اذن لما اقطع ابيض بن حماد المازني ملح مارب فهم باقطاعه فقيل له
يا رسول الله انه كالماء العد قوله النقيع هو النقيع بفتح النون موضع
يجتمع فيه الماء فيكثر الخصب قوله وللامام ان يحمي لنفسه هو ثبوته على احد
وجهي ع لان حمى الامام عندهم اجتهادي وحمى النبي كالنص وجوابه ان حمى الامام عندنا ايضا
كالنص لعصمته قوله فانه كان الحمى لمصلحة فزالت فالوجه زوال الاحياء
لاستحالة بقاء التابع بدون متبوعه ويحتمل المنع لانها منفعة ارصدت لجنسه فهو
كالمسجد وهذا قياس محض قوله او تدريسه فاهمل الى اخره من وضعها
للارتفاق للمقام بخلاف المساجد اذ لا غرض في الاختصاص بقعة معينة والمقام
مظنة الالفة فزوال الاختصاص ضرر منفي ومن ادائه الى تعطيل المنفعة قوله

وهل يصير اولي بها رجلا اشكال ه يصير اولي مع قصر الزمان وعدم الضرر باهل
الوقف قوله المعادن ه المعدن اما ان تكون العمل في تحصيله لا غير وهو
الظاهر او في اظهاره مع ذلك وهو الباطن قوله والمومياه المومياما ه
يتقاطر من ارض مخصوصة نفعه تقوية القلب قيل بما رجيه لحم ادمي وقيل حالصا
البرام معدن يصنع منه اواني قوله والاقرب اشتراك المسلمين فيه ه وجه
الاقرب قوله تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا قوله وان لم يكن
ظاهر فحفرها اثنان واظهرها احيا ها ه لان احياه اظهار فهو كعمارة الموات
ولعه وجه بالمنع لان الباقي بالعماره حيا تها ابدا بخلاف المعدن فانه يحتاج الي
عمل كل ساعة لينتفع به قوله ولو حفر كافر ارضا فوصل الي معدن ثم فتحها
المسلمون ففي صيرورتها غنيمة اشكال ه وكذا لا يكون غنيمة بل هو علي اصل الاباحة ه [illegible]
كالموات لانه لا يعلم هل قصد مطرح التملك ام لا فلا يدري انه كان ملكه حتى يغنم بل هو
لمن حفر بئرا في البادية ثم ارتحل عنها جاز لغيره الانتفاع بها لانه لا يعلم انه تملكها ه
وقوله او للمسلمين اشكال ه من انه بالاختصاص في حكم المنقول فكان غنيمة ومن
انه جزء من الارض التي لا ينتقل فكان للمسلمين وهذا النوع انما يتاتي عند من لم يخص
الامام بالمعادن قوله ولو قال له اعمل ولك نصف الخارج بطل لجهالة العوض
اجارة وجعالة ه لا يقال قد جوز الجهالة في باب الجعالة اذا لم يمنع من التسليم
كقوله من رد عبدي فله نصفه وهذا مثله فنقول ما سلف هناك مشكل ايضا ه
ولو سلم فالفرق بينهما عدم وقوف الحفر علي حد يقع المعاملة عليه بخلاف نحو العبد ه
والثوب لانحصارهما اخر الفرق ان صحة الجعالة في الاعيان متوقف علي ملكه
الجاعل

[illegible]

الجاعل لتلك العين والشرط متقدم علي المشروط فيلزم ملك الجاعل للعين قبل الجعالة
وهنا الملك متاخر عن الجعالة فيدور وقوله والحاصل للمالك مبني علي تملك المباح
بالنية قلت وهذا خطا لان فرض المسئلة الجعالة من مالك المعدن ه البير
العادية منسوبة الي عاد وهي القديمة وهي بتشديد الياء قوله ولو اباحه
كان الخارج له ه المراد بالاباحة التمليك قوله في المياه ولو حفر في المباح
لا للتمليك بل للانتفاع فهو احق مدة تفاديه عليها وقيل يجب بذل الفاضل من مائها
عن قدر حاجته وفيه نظر التفصيل قوي وهو انه ان كان نوي تملك المحتاج اليه
وغيره فله المنع لقوله عليه الناس مسلطون علي اموالهم وان لم ينو فان قلنا
المباحات تملك بالحيازة فكذلك والا فلا وعليه يحمل الحديث عن ابن عباس ان
النبي صلى الله عليه واله قال الناس شركاء في ثلاثة النار والماء والكلاء وعن
جابر ان النبي صلى الله عليه واله نهى عن بيع فضل الماء وهو اختيار ط انه لا يجب
عليه بذل البئر اجماعا واطرد الشيخ الحكم في ماء العين ايضا قوله فاذا اشتركوا
من سبق فهو احق بالانتفاع ولا يختص بها احد هذا مخصوص بما اذا اشتركوا
في الحفر كله اما لو حفر بعضهم شيئا منها والاخر بعضا اخر ملك كل واحد منهم قدر
عمله لاخرجه ما لم يكن لصعوبة الارض بل لتفاوت السعر قوله
فان لم يفضل عن احدهما شيء سقي من اخرجته الزرعه بقدر حقه وهو النصف
اي يكون معه جميع الماء فيسقي به نصف النوبة لا غير وهي علي حسب المسقي
من زرع وغيره فله نصف ما للزرع الي نصف موضع القدم الي الشراك
ثم يرسله الي الاخر فياخذ نصفه لا غير ولو اقتسماه علي قدر الضياع كان

[illegible]

100

الحكم بسبب الضياع قوله ولا يفتقر في الاحيا الى اذن الامام هذا خلاف المشهور
بين الاصحاب فانهم يقولون ان ارض الموات للامام التي محل الاحيا ويلزم من ذلك
اشتراط اذنه وقد صرح كثير منهم باشتراط اذنه حتى المصنف في التحرير بل في هذا
الكتاب بل في صدر هذا المقصد ولعله اقرب وصرح في ط بان رقبة الارض لا تملك
بالاحيا وانما يملك التصرف كتاب الاجارة جواز الاجارة بالنص
فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن وبانه استاجر لا يخرب عليه اجر وعن
النبي صلى الله عليه واله اعطوا الاجير الاجر قبل ان يجف عرقه رواه ابو هريرة وعن ابن
عباس في قوله تعالى ان تبتغوا فضلا من ربكم هو الاجارة للحج وعن الكاظم عليه السلام الكرا
لازم الى الوقت الذي يتكارى اليه وحكي عن الاصم امتناعها لانها غرر من حيث
انه عقد على منافع مستقبلة لم تخلق قلنا مردود بسبق الاجماع ولحوقه ومس
الحاجة الى تغيبهما من الجانبين قوله وهو عقد العقد جنس والباقي خاصة
ثمرته فبالنقل تخرج العارية كما ان العقد قد يقال انه تخرج الانتقال بالارث واضافة
النقل الى المنافع تخرج نحو البيع والصلح وبالعوض تخرج الوصية بالمنفعة وربما
خرجت السكنى والعمرى وبالمعلوم تخرج نحو اصداق المنافع قوله مع بقا
الملك ليخرج ما لا يصح الانتفاع به الا مع ذهاب عينه وتخرج به ايضا المعاوضة
المعاوضة على العين ومنفعتها المعينة ان جوزناه وربما قيل تخرج به البيع
فانه ناقل للمنافع تبعا للاعيان ويشكل بان العوض فيه بالنسبة الى المنافع
ويجاب بان الصلح فرع الاجارة او بان قوله ثمرته مشعر بانحصار العقد فيها
ثمرته وظاهر ان الصلح ليس كذلك مخيرا فيه ولو قال بصيغة خاصة لخرج ويشكل في
عكسه

عكسه بالاجير المطلق فانه لا انتقال للمنافع ويجاب بالمنع بل هو
مالك في ذمته منفعة مطلقة والمنافع شاملة لها قوله وان اذن له
الولي على اشكال منشؤه من انه هل يجبر نقصه اذن الولي ام لا ومن نقصه
من رفع القلم قوله ولا العذر لخراب المسكن وانقطاع الما فله
الا ان يكون عاما قوله ولا يموت احدهما الى قوله فالاقرب البطلان
الا ان يكون الموجر ناظرا فيوجر لحق النظر عن البطن الثاني فلا تبطل بموته
قوله ولا يتعلق به خيار المجلس جوزه في ط اشتراط خيار المجلس
فان اراد به مع تعيين المدة فمسلم والا فمشكل قوله واركانها
ثلاثة ركن الشي هو ما يتقوم به ذلك الشي ولما كانت الاجارة انما تتقوم
بهذه الثلاثة اطلق عليها اركانا مجازا قوله فان باعها المالك الى قوله
فلو كان هو المستاجر فالاقرب الجواز فقط لعدم التنافي ومنع استلزام
ملك العين ملك المنفعة ثم تنافي العقد الاول وقد ثبت في الاصول ان
المضادة المتاخر ناسخ للمتقدم وجوابه ان التنافي انما يتحقق مع اتحاد الوقت
قوله فان رد المستاجر العين لعيب بعد البيع فالمنفعة للبائع لان
عقد البيع لم يتناولها فاذا انفسخت الاجارة عادت اليه اذ هو طريق
تراد العوضين قوله ولو استاجر اجيرا لينفق في حوائجه فنفقته
على المستاجر ينفق على الاجير على الانفاذ في الحوائج عملا بالرواية
اما الرابعة فعلى صاحبها قوله ولو احب الاجير ان يتفضل ببعض
طعامه الى قوله او اللبن في الدبس نقلناه اللبن باللبا المثناة تحت وفي

التوابع وفي كتبهم اللبن بالموحده تحت والمراد به اذا استاجر الظئر وشرط لها النفقه
فلها ان تتفضل منها الا ان تخشى قلة اللبن وفي نسخه مقروه على المصنف تحت اللبن
اذا كانت مرضعه قوله ويشترط ان يكون مال الاجاره معلوما الى اخره جوزه
في ط وصنعه س قوله ولو استاجر دارا بعمارتها الى قوله وكذا السلاخ
بالجلد ه لجهاله في الجلد في الغلظ والنعومه قوله ولو قال ان خطته اليوم
فلك درهمان وان خطته غدا فدرهم احتمل اجر المثل ه للتردد فلم يعلم كل منهما
حاله العقد ماله وعليه والمسمى قوي لوقوع العقد على كل واحد من الفعلين
قوله ولو استاجر لحمل متاع الى مكان في وقت معلوم الى قوله ويثبت الفعلين
له اجر المثل وان جاء به في المعين والا فلا شي قوله ولو اجره كل
شهر بدرهم ولم يعين بطل للجهاله وقال في ته يصح في شهر ويبطل فيما زاد قوله
وان كانت متناهيه كل قفيز بدرهم قال في ط يصح وقوله فيحتمل الا
البطلان قوله وان وقعت الاجاره على عمل الى قوله وهل يشترط تسليمه
الاقرب ذلك ه هذا مبني على ان الصفه تلحق بالاعيان وقد تقدم ذكره في الفلس بناء
على ان المنافع تعد اموالا وانه يصح جعلها عوضا ومعوضا فكما ان المبيع يحبس حتى
يتقابضا معا ويسقط الثمن بتلفه قبل قبضه وكذلك المنفعه ونظيره الفايده في جواز
حبس الاجير الثوب وفي سقوط الاجر بتلف الثوب فعلى ما قربه المصنف له حبسه
وان اباه ظاهر كلامه ولو تلف سقطت الاجره على قوله رحمه الله قوله
ويجوز ان يوجر العين بالكثر الى قوله على راي ه يجوز وهو مذهب س على
كراهيه ومنعه الشيخ وسلار والسيد قوله واستيفا المنفعه والبعض الى اخره
الا

الا ان يكون الفساد باشتراط عدم الاجره او متضمنا له فهنالك يقوي ان لا اجره
لدخول العامل على ذلك قوله [illegible] وان [illegible] الضميمه كان يشهد
شاهدان على [illegible] مذهب المصنف
لعدم تضمن [illegible] الاصحاب فالامر
ظاهر لان فقد [illegible] لما في ايديهم الا ان
تقوم البينه [illegible] ه واما من فرع
باشتراط الضمان [illegible] قطعا سوا كان
تهمه او لا قوله [illegible] ان يوجره ولو استاجر
حرا ففي جوازان [illegible] قبل المستاجر
نفسه فلم يتمكن [illegible] اجرته مع تمكنه
من نفسه قوله [illegible] ويضمن العين بالتسليم ه
ظاهر هذا الحكم [illegible] اذن له فيه المالك
ويقوى عدم الضمان [illegible] غير السابقه لانه
المقرر والاذن في [illegible] المستاجر شرعا الى
قوله اشكال ه كل ما يمتنع اجارته لكونه ما لا يقبض الا وضمه اذا قصد بالذات
بطلت الا الرضاع وما الحمام للضروره قوله فلو استاجر الابق منفردا
لم يصح ه يفهم منه انه لو استاجره بضميمه جاز وهو حسن اذ لا ينقص حكم
الاجاره عن البيع بل في الاجاره اولى لاحتماله من الغرر ما لا يحتمله البيع
نعم يشترط كون الضميمه مما يصح افراده بالاجاره وفي جواز جعلها تابعا نظر وكذا

التوكل وفي كتبهم اللبن بالموجوه تحت والمراد به اذا استاجر الظير وشرط لها النفقة
فلها ان تستفضل منها الا ان تخشى قلة اللبن وفي تحريره مفروه على المصنوع تحت اللبن
اذا كانت مرضعة قولــــه ويشترط ان يكون مال الاجارة معلوما الى آخره جوزه
في ط وصنعه في س قو [illegible] كذا السلاخ
بالجلد في الجهالة في [illegible] حفظه اليوم
فلك درهمان وان [illegible] لم يعلم كل منهما
حاله العقد ماله و [illegible] الفعلين
قولــــه ولو [illegible] في قوله ويثبت
له اجرة المثل هو ان [illegible] واجرة كل
شهر بدرهم ولم يعين [illegible] فيما زاد قولــــه
وان كانت مناه [illegible] فيجا به فالاقرب
البطلان قولــ [illegible] تبره تسليمه
الاقرب ذلك هو مراد [illegible] في الغلس بناء
على ان المنافع تعد اموا [illegible] يبيع يحبس حتى
يتقابضا معا ويسقط ا [illegible] الغايره في جواز
حبس الاجير الثوب [illegible] المصنوع له حبسه
وان اباه ظاهر كلامه ولو تلف سقطت الاجرة على قوله رحمه الله قولــــه
ويجوز ان يوجر العين بالكثر الى قوله على راي هو يجوز وهو مذهب س على
كراهيه ومنعه الشيخ وسلار والتبرير قولــــه واستيفا المنفعة او البعض الى آخره

الا

الا ان يكون الفساد باشتراطها عدم الاجرة او متضمنا له فهنالك يقوي ان لا اجرة
لدخول العامل على ذلك قولــــه وان يضمن مع انتفا التهمة هو كان يشهد
شاهدان على تفريطه وهو غير متهم فيكون تضمينه هنا على مذهب المصنف
لعدم تضمين الاجير الا بالتفريط اما على مذهب كثير من الاصحاب فالامر
ظاهر لان قضية الصناع والملاحين واشباههم الضمان لما في ايديهم الا ان
تقوم البينة بما ينفيه فحينئذ يكون تضمينهم مع التلف لا مع التهمة واما من فرع
باشتراط الضمان في العقد فليس اذا اشتراط الضمان فاسد قطعا سواكان
تهمة او لا قولــــه ولو شرط المالك المباشرة لم يكن له ان يوجره لو استاجر
حرا ففي جواز اجارته اشكال وكذا الاشكال لو استاجر مدة لعمل فسلم المستاجر
نفسه فلم يستعمله المستاجر حتى انقضت هذه المدة تستقر اجرته مع تمكنه
من نفسه قولــــه فان فعل وسلم العين ضمن الى قوله ويضمن العين بالتسليم هو
ظاهر هذا الحكم انه مع تسويغ الاجارة للعين لانه قبض لم ياذن له فيه المالك
ويقوي عدم الضمان لان القبض من ضرورات الاجارة للعين السابقة لانه
المقرر والاذن في الشي اذن في لوازمه قولــــه اما لو استاجر شيئا الى
قوله اشكال هو كل ما يمتنع اجارته لكونه ما لا يقبل المعاوضة اذا قصد بالذات
بطلت الا الرضاع وما الحمام للضرورة قولــــه فلو استاجر الابق منفردا
لم يصح هو يفهم منه انه لو استاجر بضميمة جاز وهو حسن اذ لا ينقص حكم
الاجارة عن البيع بل في الاجارة اولى لاحتماله من الغرر ما لا يحتمله البيع
نعم يشترط كون الضميمة مما يصح افراده بالاجارة وفي جوازه مبيعا نظر وكذا

في تمام

العكس في البيع من حصول هذا المعنى ومن ظهور ضميمة كل شيء الى جنسه وفيه
نوع قوله ولو استاجرها الزوج الى اخره نبه به على خلاف بعض
العامة لانه منع من استيجار الزوج زوجته للارضاع في حباله وحمل
الاية على المطلقة لحصول دلالة السياق والسياق عليها واحتج على المنع بان
الاجارة معاوضة وذلك يستلزم كون كل منهما مالكا بعوض مخالفا للاخر
والعوض المعوض هنا مملوك للزوج لان الزوجية اقتضت ملك المنافع
تبعا لملك الاستمتاع في جميع الاوقات واذا انتفى شرط المعاوضة انتفت المعاوضة
واجيب بوجهين آ منع ملك جميع المنافع قوله لانه ملك الاستمتاع في
جميع الاوقات قلنا مسلم ولكن لا يستلزم ذلك ملك المنافع فان قال ملك الاستمتاع
في الجميع بعوض فيمتنع اخذ عوض اخر قلنا هذا الجواب انتقال من دليل الى دليل — الاستمتاع
اخر وجوابه ان الاستمتاع لا يشمل جميع الاوقات غالبا ويمكن الاجارة
على الفاضل منها عما لا يحتاج الاستمتاع ب سلمنا الملك واستيعاب الاوقات — عن ازمنة
لكن لا نسلم منع المعاوضة ولم لا يجوز ان يكون عقد الاجارة مسقطا لحق
الاستمتاع في ذلك الوقت وهو قابل للاسقاط وقد حصل موجبه قوله
ولو استاجر دارا للسكنى الى قوله ففي تخيير المستاجر نظر لتمكنه من امكان
الانتفاع ومن العذر المانع قال المصنف ان كان قبل القبض فالفسخ وان
كان بعده فالاولى عندي انه كالغصب قوله فان اوقعاه دفعة بان
يعتبرا في نيته كل صلاة قوله م الاذمي ويصح استيجاره خاصا الى اخره — ومسترا له وهو الذي يصاحبه ليعلمه والله
مثال المجرد عن المباشرة اجرتك نفسي على خياطة هذا الثوب ومثال المجرد عن
بخصيره
المنع

المنع خاصة استاجرتك على ان تخيطه بنفسك فالاول مطلق بكل اعتبار
والثاني مطلق بالنسبة الى الزمان اذ له فعله في كل زمان بنفسه وخاص
بالنسبة الى وجوب ايقاعه بنفسه ففي الاول يجوز الاستيجار لتحقق
الاطلاق بالنسبة الى العمل والمدة وفي الثاني لا لحصول الخصوص بالنسبة
الى العامل ويشتركان في ما بينه الخاص بقول مطلق في جواز ايقاعها
اجارة اخرى خاصة بالاعتبارين ومطلقة بخلاف الخاص بقول
مطلق وهنا نختار الانزاع في جواز ايقاع الاول عقد اجارة خاصا
ومطلقا لان العمل الاول مضمون في الذمة لا عين له ولا ينافي عمله للغير
واما المجرد عن المدة مع اشتراط المباشرة فلا نزاع ايضا في جواز اجارته مطلقا
بالمعنيين واما اجارته خاصا بالمعنى الاخص ففيه تردد من اقتضاء الاجارة
الاولى المباشرة ومن ضرورتها الزمان فلا يجوز صرفه في غيرها ومن امكان
تاخير الاول حتى يتقضى زمان الثاني ب ان الاطلاق في كل الاجارات يقتضي
التعجيل فحينئذ تجب المبادرة الى ذلك الفعل وان كان مجردا عن المدة
خاصة فبنفسه والا تخير بينه وبين غيره وحينئذ يقع الثاني بينه وبين
عمل اخر في صورة المباشرة وذلك العمل لازم لصحة الاجارة ولقائل ان يمنع
صحة الاجارة الثانية في صورة التجرد عن المدة مع المباشرة كما منعه في الاجير
الخاص بقول مطلق وقد ظهر انه هذا في الاجارة لحج فانهم نصوا على امتناع
صحة الاجارة الثانية مع اتحاد زمان الايقاع حجا نصا او حكما ويمكن
الجواز لان ذلك من قضايا العقود لا من موانع العقد والحج خرج بمانع
بحره

خاص قوله فان عمل من دون الاذن فالاقرب تخير المستاجر الى اخره وجه
الاقربية تسلطه على المنفعة فله مراعاه الاصلح منها لنفسه فنقول اما ان يعمل بعقد
اجارة او جعالة او لا بعقد فان فسخ المستاجر الاول العقد الاول تبعض الاجارة
وبسط المسمى على النسبة وحينئذ ففي صحة الاجارة او الجعالة الطارية وجهان على ما باع ملك
غيره ثم ملكه واجاز وان قلنا بصحتها فلا بحث والا عدل الى اجرة المثل كما لو لم يكن
هناك عقد وان ابقى عقده حدث له تخيير اخر في فسخ العقد بين الطاريين واجازتهما
اذ المنفعة مملوكة له فالعاقد فضولي محض فان اجازهما تقرر المسمى ومن المطالب
به ظاهر كلام المصنف تخيير المستاجر بين مطالبة الاجير او مستاجره لان كلا منهما
متصرف في ملكه ويحتمل ان يقال ان قبض الاجير الاجرة تخير في اجازة القبض
وعدمه فان اجاز القبض فالمطالب الاجير ليس الا وان لم يجز فالمطالب
المستاجر ليس الا ثم المستاجر يرجع على الاجير بما قبض مع جهله او علمه وبقاء
العين ومع علمه والتلف لا رجوع في المشهور لتسليطه على الاتلاف وان لم يكن قبض الاجير
فالاقرب اختصاص المستاجر بالمطالبة كفضولي باع ملك غيره فاجاز المالك فانه
لا يطالب الفضولي بالثمن وان عمل بغير عقد فالمستحق اجرة المثل فللمستاجر الاول
مع اقرار عقده ان يرجع بها على من شاء منهما لتحقق العدوان فيهما ويحتمل انه ان
رجع على الاجير لم يرجع عليه بغير حصة ذلك الزمان في عقد الاجارة بناء على ان
امتناع الاجير من بعض المدة سبب في فسخ ذلك العقد حتى لو امتنع من الجميع
كان فاسخا للجميع وهذا يلتفت على البايع اذا اتلف المبيع قبل القبض في انه يطالب
بالثمن او القيمة الاصح المصنف في المختلف مساواة البايع والموجر الاجنبي
قوله

قوله لخياطة ثوب الخ يشكل الاستيجار على خياطة ثوب مثلا في الزمن لظهور
الاختلاف في الصناع قوله ولو جمع بين الزمان والعمل بطل للغرر وجه
كونه غررا ان المراد مطابقة اليوم للعمل وذلك غير معلوم الحصول وجوزه في المختلف
لان الغرض انما يتعلق غالبا بفراغ العمل ولا ثمرة مهمة في تطبيقه على الزمان والفراغ
امر ممكن لا غرر فيه فعلى هذا لو فرغ قبل اخر الزمان ملك الاجرة ولا يجب شي اخر
وان فرغ الزمان قبله لم يملكها لعدم الاتيان بالشرط قوله ولو مرض الاجير
الى اخره مع استيعاب المرض والا ففي زمانه وتخيير المستاجر حينئذ قوله
فالاقرب انه كالمعينة الخ هذا احتمال بعد الاقربية قوله فيقسم الجملة على جملة
عشرة الخ ضابطه تضعيف العدد ثم زيادة واحد على المجموع وضربه في نصف الاول
ففي هذه يزيد واحدا على العشرة فيصير احد عشر تضرب في خمسة تكون خمسة
وخمسين ولو كانت خمسة عشر زدت عليها واحدا ثم ضربتها في ستة عشر ونصف
تكون مائة وعشرين وعلى هذا قوله ولو استاجره لتطيين السطح
او الحائط جاز الخ نبه به على خلاف بعض الجماعة لتفاوت الطين في الرقة
والغلظ وارض السطح بالعلو والنزول وكذا الحائط قوله وعلى تعليم
القرآن الا مع الوجوب الخ اما عينا على الاعيان كالفاتحة او تخييرا على الاعيان
كالسورة مع الفاتحة او عينا على الكفاية اما بعضا كاي الاحكام او كلا كحفظ
عدد التواتر قوله ثم لقنه شيئا الاولى الى قوله نظر الخ من صدق التعلم فيخرج
عن العهدة ومن مخالفة العرف ولعل الاقرب حفظه بمجرد تلقينها قوله
ولو كان لسقي الماشية فالاقرب الجواز لقرب التفاوت ولو قدر بظهور

التفاوت كالابل وجب تقديره بالزمان او بتعيين كذكرها على الاقرب قوله
او يقصر عنه في الصرد اشكال ره من التعيين ونقص الصرد وجزم المصنف في
القواعد بجواز التخطي والرق مشكل قوله ويحتمل بما بعد الارش الى اخره انما
كان له الفسخ لحصول موجبه اعني قلة الماء وانما يتقدر عه لانه وضع بحق ووجبت
الاجرة مراعاة لحق الموجر ايضا وهذا اذا لم نقل بالارش متوجه اما لو قلنا به يحتمل
التخيير ايضا بين الفسخ على الوجه المذكور وبين الارش ويمكن تحتم الارش لان فيه
تحصيلا للغرض من المعاوضة مع بقاء العقد الذي يجب الوفاء به وخصوصا مع
تأكيده بالقبض قوله فالنماء للموجر ان كان منفصلا الى قوله ففي التبعية
اشكال ره من تبعيته الاصل ولم يتجدد ملكه عليه لطريان الفسخ قوله وفي
لا تتبع بل هي للموجر
ايجاب الحبر على الناسخ والكحل على المكحل والصبغ على الصباغ اشكال ره يتبع
العرف ومع عدمه يفتقر ان يعين قوله سواء قارن العقد الخراب كدار
لا غلق لها الى اخره ره بعضهم فصل فان تقدم الخراب لا يجوز بخلاف ما اذا قارن
قوله وكذا البالوعة والحش ره ابن البراج في الجواهر على المستاجر قوله
فان شرط في العقد فالاقرب بطلان العقد ره في الشرط ان اخل بركن من العقد
فسد قطعا والفاسد غير المخل عندنا لا يبطل لان صحة العقد لا تتوقف على الشرط
والا دار فاذا بطل لم يبطل لان كل ما لم يتوقف صحة العقد عليه لا يؤثر بطلانه
في نفي الصحة قوله ويضمن الصانع ما يجنيه الى اخره ره هذا كله مع التفريط
وروي انهم ضامنون مطلقا الا ان يقيموا البينة على التلف بغير تفريط ره
قوله ولو اتلف الصانع الثوب بعد عمله الى اخره ره وجهه انه لما فرط تحقق
ضمان

ضمان العين والصفة الحاصلة بفعل المستاجر لم تسلم للمالك فحينئذ له تضمينه
غير معمول لعدم وصول العمل اليه ولا اجرة عليه لذلك ايضا وله تضمينه
معمولا لانه ملكه على تلك الصفة ولما فرط في الاصل والصفة تابعة تحقق
الضمان للجميع وحينئذ يلزمه الاجرة لجريان تضمينه المنفعة مجرى وصولها
اليه ويشكل بما ان الاجير هل يملك اجرته بمجرد العمل او بالتسليم فعلى الاول
لا تسقط الاجرة بتلف العين ويكون التضمين معمولا لا غير وعلى الثاني
لا اجرة عليه قطعا وحينئذ يمكن ان يقال تضمينه معمولا ايضا لانه ملك العين
وهي على تلك الصفة ولا يلزم من سقوط حق الاجير على المنفعة سقوط اعتبارها
بالنسبة الى المالك ويمكن ان يقال لا يضمنه معمولا لان العمل حينئذ
جار مجرى العين المبيعة التي تلفها يسقط العوض ويكون تلفها من مال
البائع فكذلك هنا يكون العين مضمونا عليه والمنفعة ملكه حتى يسلمها
الى المستاجر ولم يحصل فقد ظهر من هذا ان الاتجه الضمان معمولا او تحتمه
غير معمول وهما ينافيان التخيير وهذا بعينه وارد فيما لو نقصت قيمة الثوب وفي
تضمين المتاع المحمول الا ان الاجرة هنا لا تفصيل فيها لانه ملكها بمجرد الوصول
اذ التقدير وصوله الى موضع تبرى الذمة بايصاله اليه بخلاف الاولى
لانه اتلف الاجرة قوله ولو استاجر لحياكة عشرة في الطول والعرض
الى اخره ره في نسخ ثلاث من الاصل بغير الواو في مقابلتين بالواو وفي التحرير
موافق للواو ولا تكرار لان الاول اجمالي والثاني تفصيلي ولهذا اتى
بالفاء في قوله فان حاكه وفي التحرير بأن ثم ولو اثر التغيير نقصا في الثوب

في جميع الصور او يخالف شرط المستاجر فانه يضمن ارشه ولا اجر في بر ه
قوله ولا يبرا الاجير من العمل حتى يتم العين كالخياط الى اجر ه
يبني على ان الصفة هل تلحق بالاعيان ام لا فعلى الاول لا شي للاجير
وعلى الثاني له ومنشا الاشكال انه هل يملك العين بالعمل او التسليم هذا مبني
على ان الحبس غير جايز وهو مبني على ان الصفة لا تلحق بالعين وقد نبه
عليه المصنف في الفلس ويلزم من عدم جواز الحبس عدم سقوط الاجر
بتلف العين وعدم توقف الاستحقاق على التسليم سوا كان العمل في ملك ه
المستاجر ام لا قوله ولو دفع الى غيره شيا ليعمل فيه عملا الى اجر
الصور اربع آ ان يكون العمل مما له اجر عادة خاصة والعامل يستاجر عادة
ب ان يكون العمل له اجر عادة خاصة والاجر ثابتة في الموضعين ج لا ه
ولا فلا اجر د ان لا يكون للعمل اجر عادة ولكن المامور ناصب نفسه للاجر
وظاهر كلام صاحب عد عدم ثبوت الاجر لانه جعل مناط وجوب الاجر
احد الامرين اما كون العامل معتادا للاستيجار او كون العمل له اجر عادة
قوله في التنازع فان كان المدعي المالك فله المطالبة بالمتخلف من اجر ه
المثل وليس للمستاجر طلب الفاضل من المسمى ه قلت يرد عليه في المطالبة
بالمتخلف من اجر المثل طرداه في كل غير بعيد وفيه ما فيه وكان يلزم انه اذا ه
طلب المستاجر الفاضل من المسمى يخالف البينة فقد قلنا انه ليس له
ذلك ولانه لم يكن مستوفيا لجميع اقسام المسلة لانه لم يذكر حكم ما اذا كذب
نفسه في حق المستاجر فانه حكم فيه بانه ليس له المطالبة بالفاضل عن
اجر

اجر المثل وهو ما اذا كذب نفسه وزعم انه لم يستاجر تضمن دعواه للفاضل
ولان هذا ان تمشى فليبني على تغير من جعل المدعى بالمعنى الاول مدعي الفساد
والثاني مدعي الصحة بل هذا اجود لانه ليس فيه مخالفة للنظم ولا احتياج الى
تغيير اضمار التكذيب الذي لا بد من اضماره قلت يمكن حمل كلامه على ان المالك
في قوله فان كان المدعي هو المالك مالك الاجر والها في فله تعود على المنكر
وهو مالك العين المستاجر ويتم الكلام وقوله ولا ضمان في العين اي في
عين الاجر التي جعلناها تالفة ونسبة الضمان اليها اولى من نسبته الى العين
المستاجرة لتحقق تلف الاجر فالضمان فيها وعلى قوله وان كان هو المستاجر
بفتح الجيم وهو اشارة الى المالك لم يسقط ضمان العين اي الى الاجر التالفة ايضا
ان انكر مالكها الاذن في التصرف فيها وليس للمستاجر المطالبة بفاضل اجر المثل
لادعائه الاجارة واعترافه باستحقاق اجر المثل عليه وليس في هذا شي من
المحاذير التي الزمت الا انه لم يستوف اقسام المسلة وهو لازم على كل تقدير
اذ لو حملناها على ما يظهر من سهو القلم كان ايضا تاركا للكلام في الاجر التالفة
واحكامها وهو من جملة اقسام المسلة قوله لو كان اي لو كان المدعي هو
المستاجر وهو مذكور في الفرق على سبيل الاستطراد قوله ولا ضمان في العين
التفاتا الى المسلة الاولى وذلك تاتيا الذكر ضمان العين قوله اولا له المطالبة
بالمتخلف من اجر المثل اي للمدعي اعني المالك المطالبة بالمتخلف من اجر المثل
وهو بنا على اصل من نفى شيا او اقر به له الرجوع عن انكاره لان المستاجر بانكاره
يعترف له باستحقاق اجر المثل قوله في الاجير ولم يكن للمستاجر المطالبة

بالفاضل عن اجرة المثل لو كان اي لو كان المدعي هو المستاجر وهو ظاهر
قوله ولو قال اجرتك كل شهر بدرهم الى اخره من ملائمه احترازا من
الخلاف الواقع في كل شهر بدرهم فان من ابطله يجي علي قوله الصحه هنا لاتفاقهما
علي وقوع الاجاره في الشهر الاول بدرهم لكن احدهما يدعي ايقاعه علي وجه متقدم
فيبطل قول الاخر وقوله في الشهر الاول هنا عنه ولو قيل بالبطلان في تلك
المسله لان احدهما يدعي هنا الصحه فيقدم قوله المزارعه قوله ازرع
هذه الارض علي اشكال من انه امر لا يوثر في البيع فكذا في المزارعه ومن انه
دال علي الايجاب قوله ولو علم القصور فاشكال ينشا من عموم اوفوا
ومن قصور المده قوله ولو شرط في العقد تاخير عن المده ان يبقى بعدها
فالاقرب البطلان هذا يتصور في صور ان يشترط تاخيره مده معلومه ان يبقي
بعوض او بغير عوض ب ان يشترط تاخيره الى اوان بلوغه ان يبقي بعوض او غيره
ج ان يشترط استيناف عقد ان يبقي بغير ادراكه والحكم في هذه مبني علي ان تعيين المده
هل هو من شروط الصحه او شروط الكمال وعلي ان تعيين المده هل ثمرته حسم ماده
الاختلاف او تحصيل الغايه المطلوبه من الزرع فعلي القول بعدم اشتراط تعيين
المده فالفروض كلها صحيحه وعلي القول باشتراطها يبطل صوره اشتراط تاخيره
الى الادراك بعوض وغيره والظاهر صحه الصورتين الاخيرتين لعموم وجوب
الوفا بالعقد وعموم المسلمون عند شروطهم ويحتمل البطلان لحصول الغرر
باعتبار جهاله الواقع من المده الطويله او القصيره ووجه الصحه في الصور
المحكوم ببطلانها للغرر عموم الحديث والايه وانتفا الغرر بالمده
(المعلومه)
التابعه

التابعه وعدم الجزم بالاحتياج الى اللاحقه وحينئذ يحمل علي وجوب الابقا باجره
لمده معلومه فيما بعد او يحمل علي وجوب الابقا مجانا لانه من تتمه عقد المزارعه
قوله تخيير العامل في زرع اي نوع شاء ويحتمل قويا وجوب التعيين لتفاوت
ضرر الارض باختلاف جنس المزروعات قوله ولو تلف بافه سماويه الى قوله
فاباحه علي اشكال من انه هل هو ضمان لا زم اولا وان الزياده هل هي تمليك او
اباحه قوله ولو كان في الارض شجر وبينه بياض فساقاه علي الشجر وزارعه
علي البياض جاز في تقرير المسله انه اذا عقد المساقاه والمزارعه وذكر بعض
العمل وفصل الباقي صح والسقي عمل من اعمالها والاصح لان المزارعه وضع به
الشارع صيغه مخصوصه فعينها كتابه رحزم في اخر المساقاه بالصحه قوله
في المساقاه ولو قال استاجرتك لتعمل في هذا الحايط الى قوله اشكال في وقد
استشكله الزرع هنا ولا فرق بينهما قوله كالتوت والحنا اشكال من انه
كالثمر او كجز من الاصل قوله والاقرب عدم وجوب العمل عليه ولو قدر
المده بالثمر فاشكال من عدم تناول العقد للزايد ويحتمل الوجوب اذ هو
الغرض الذاتي العمل في الثمر والتقييد بالمده انما هو لصحه العقد ومنشا الاشكال
من الغرر ومن بنا العقد علي الجهاله كالمضاربه وصحيحه يعقوب ابن شعيب
عن الصادق عليه يدل علي جوازه حيث لم يذكر فيها تعيين المده وهو مختار د
قوله جزا من الاصل علي اشكال ينشا من ان المساقاه علي جز من الثمر
فلا يتعدي الى الاصل ومن عموم المومنون عند شروطهم والاصح الاول قوله
ولو شرط المالك علي العامل شيا من ذهب او فضه الى قوله او قصور الخارج

116

اشكال ه بينا من سقوطه تبلغا لكل دوجوب الكل لحصول الكل الجميع بتمامه ه

فيقابل بالمجموع فتكون الاجرا في مقابله الاجزا ومن عدم قصوره فلا تبسط الاجرا

على الاجزا لان المجموع غير مضبوط وايضا بينا من دلالة النص هنا عرفا على القول

بها ومن ان ذكر بعض العام لا يدل على التخصيص ودلالة المفهوم ضعيفه والاصح

انها ليست حجه فالاصح البطلان قوله وفي العكس اشكال قوله فان ابطلناه

ان قصر الباقي للعامل صح وان اطلق بطل قوله ولو ساقاه على احدهما بعينه الى

قوله صح على راي القولان للشيخ في المبسوط والبطلان ظاهر كلام ابن الجنيد والاصح

الجواز للاصل ولان هذا امر مشروع واشتراطه سايغ قوله وفاوت الحصه

بينهما جاز ه فيه نظر لانه ان كان بمثل اجر المثل او ساوي جاز والا ففيه نظر

يعرف من قوله في الاجاره والاقرب التقدير فيما لا يتضمن الدعوي دقوله ه

والا فلا ولا اجر له ه اي وقع له اجر المثل قال وقيل لا اجر ولو نويا اجرها قوله

ولو لم يشهد لم يرجع وان نوي على اشكال ه عند عدم الاشهاد مونيا او لا وقع ه

التنازع ظاهر كلام الاصحاب الاول والعلة يقتضي الثاني قوله ولو مع المتبرع

الفسخ مع التعيين ه تخير في الموت حكم بالبطلان للباقي من العمل بخلافه هنا ه

الفصل الرابع في التزكه قوله المطالبه بقدر حقه خاصه لاعترافه

لي لم يذكر ان البايع اعترف لكن هذا الكلام يقتضيه قوله ولو خاصم المشتري

شريك البايع ه اي تكرار محض لان الغرض الخاصه المذكوره قوله فان قسم الحاصل

خاصا ان كان بسوال العامل والا فالجميع ه اي جميع اجر العامل لو ساله المالك ه

والحاصل للمالك قوله وان لم يكن بسوال العامل فجميع الحاصل للمالك وعليه اجره

العامل

العامل وقوله بسوال فيشكل بانه كالمضاربه الفاسده قوله وكان الحاصل للتقا

نعرف من هذا ان المباحات لا يصح التوكيل فيها لانه لو قلنا به لملك اولكل قوله

ولو استاجر من الجميع فقال استاجرتكم الي اخره ه الفرق بين هذه المسئله والمتقدمه

عليها لان الاجاره في الاول وقعت علي العمل وكل واحد منهم لا يعمل العمل بجميعه

بنفسه بل مع الباقين فيتادي كونه في العمل ويكون لكل واحد بنسبه عمله والاجره

بينهم بالسويه فيرجع كل واحد علي الباقين بثلثه ارباع عمله لان العمل موجب ه

الاجاره تعلق بذمتهم فيلزم كل واحد ربع العمل ولا يتم العمل الا بفعل الجميع وفي

الثانيه استاجر هذه الاعيان لهذا العمل فيقسط الاجاره علي نسبه اجر المثل

الفصل الخامس في القراض قوله فالوجه صحه الشرط قوله

وهل المساقاه كذلك اشكال ه الزايد من الثلث قوله واذا فسد القراض

الي قوله من رضاه بالسعي مجانا ه لي جزم في مساقاه احد الشريكين صاحبه علي ان

يكون له قدر حصته من الاصل بان لا اجر ولا فرق وكذا جزم بعدم الاجر

للمضارب لو شرط جميع الربح قوله فلا يصح القراض بالعروض ه انما لم يجز بالعروض

لاختلاف قيمتها فاذا اتجر بها ربح ربما ارتفعت قيمته فيستغرق راس المال جميع

الربح او نقص فيصير بعض راس المال ربحا قلت يمكن ان يقال يعتبر قيمتها يوم بيعها ه

قبضها لخروجها عن ملك المالك وعدم ثبوت مثلها في الذمه قبل التلف سلمنا لكن

كما لو قارض بدراهم فاسقطت قوله ولا الدراهم المغشوشه ه اذا

لم يعلم الغش قوله وكذا ان يشتري في الذمه ه يشكل بانه انه للمالك

فيقف علي اجازته كما ذكر في قراض العامل غيره من غير ملك المالك والعامل

الاول شيئاً من الربح اذا اشترى العامل الثاني في الذمة قوله لا بالحرف والصنايع
والصنايع الحرفة ما لا يحتاج الى تعليم وتكرار والصنايع ما يحتاج قوله ولو شرط ان يشتري
اصلاً مشتركاً فيه الى قوله فالاقرب الفساد قلت يحتمل كونه اذناً في الشراء شركة
العامل وفي الانعقاد عنه من ماله لانه مدلول اللفظ وهو اقرب الى الصيانة عن الهذر
ودفعه ظاهر ويمكن صحته لانه لو اشترى مال المضاربة كانت ربحاً افتى به فيشبه
يحتمل فساد الشرط خاصة قوله سواء عرفا الحساب او جهلاه هي قلت فيه منع
لانها ليست معلومة عندهما وهو الشرط يجري مجرى التركة لو تلفظا بالنصف ولا يعرف
معناه وقد قدم المصنف في مثله نفتكل باربعة الاما يخص واحداً البطلان الا ان يعلله
بالجبر ولا فرق بين المسألتين وهو احد وجهي عة والاخر ما اختاره المصنف لان هم
اللفظ يعرف والقصور منها قوله فالاقرب الفقيه هم نعم مع عدم الاجارة قوله
يوم التفرق
ولو ظهر ربح فللمالك المطالبة هي لي في العين التي باعها بدون المثل قبل استردادها او
بعده فللمالك المطالبة بحصته من الربح للمشتري او يأخذها من العين ان استردها وفي
التحقيق مجموع الربح له اذ الحصة الاخرى ليست للعامل لانه المتلف ويشكل بان تعدي
العامل لا يخرج المال عن المضاربة قوله ولو اشترى من ينعتق عليه ولا ربح هم
بيت روى ابن ابي عمير عن محمد بن قيس عن ابي عبد الله عليه في عامل اشترى اباه وهو
لا يعلم قال يقوم فان زاد درهماً واحداً اعتق واستسعى في مال الرجل قوله
ولو امر بالسفر الى جهة الى اخره هم دل على مغايرة المتاع رواية محمد ابن ابي عمير
عن الصادق عليه في من دفع مالاً الى اخر ليشتري به ضرباً من المتاع مضاربة
فذهب فاشترى غير الذي امره قال هو ضامن والربح بينهما على ما شرط ودل
على

على حكم الشرط رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه في الرجل يعطي مالاً مضاربة وينهاه
ان يخرج به الى ارض اخرى فعصاه فقال هو ضامن والربح بينهما اذا خالف شرطه
وعصاه وكذا رواية الحلبي عنه عليه الا ان فيها ان جاوزها فهلك المال فهو ضامن
وان اشترى شيئاً فوضع عليه وان ربح فهو بينهما وشبه اخر الى الحلبي عن ابي عبد الله
ان كان فيه ربح فللعامل حصته
عليه في مضاربة خالف ما شرط عليه هو ضامن والربح بينهما قوله ولكل منهما فللمالك
وكلامه الى قوله ويحتسب قيمتها هم مما يخصه من ربحها ان كانت قيمتها مع نفعه مع
باقي المال بان يكون قد اشترى الجميع بعقد اما لو اشتراها وحدها بعقد احتمل ان له
حصته من ربحها غير مضافة الى باقي المال ويحتمل الضم لانه تجارة واحدة قوله
وان لم يأذن في الضم فالاقرب ان ليس له ضمه هم لانه تصرف لم يأذن فيه المالك
وربما تعلق غرضه بالانفراد ويحتمل الجواز لاتحاد المالك والعامل قوله
تخير رد العامل اقل الامرين هم ظاهر كلام الامة رحمه الله ان العامل يرد اقل الامرين
من ما خسر المال الباقي ومما اخذه ويمكن ان يقال يرد اقل الامرين مما خسر ومما
اخذ من راس المال فلو كان راس المال مائة والربح عشرون فاقتسما عشرين هم
والعشرون التي هي ربح مشاعة في الجميع نسبتها الى راس المال نسبة السدس فالعشرون
المأخوذة سدس الجميع فتكون حصته اثنا عشر من راس المال وسدسها من الربح
فاذا اقتسماها استقر ملك العامل على نصيبه من الربح وهو نصف سدس العشرين
وذلك درهم وثلثان يبقى معه ثمانية وثلث من راس المال فاذا خسر المال الباقي
رد العامل اقل الامرين مما خسر ومن ثمانية وثلث قوله والاقرب تقديم
قول المالك في الرد وفي عدم اذن الشبهة الى اخره هم التفصيل بقدم المالك مع

الربح وبقا المال لاصالة عدم زياده الربح علي مدعاه وقول العامل الامع الربح والتلف
بتفريط لانه غارم وهو قوي قوله فالقول قول العامل مطلقا علي اشكال ه فقط ه
سوي قرط في التجاره اولا ثم سوي ربح اولا والاشكال في الربح يحتمل تقديم المالك
لانه نما ملكه والعامل لانه ينتزع من يده الفصل السادس في الوكالة ه
قوله ويحتمل بقا وكالته لو اعتقه ه نعم قوله او عبد سيملكه ه لي ويمكن
ويمكن دخول المتجدد في الوكالة العامة اشار اليه في كر قوله والمحرم محلا في ابتياع
صيد ه لي ويتفرع صحه الوكاله وبطلان التصرف في الحال فان زال الاحرام والكفر
نفذ وا شار اليه فيها قوله وفي التوكيل علي الاقرار اشكال ه فان ابطلناه ففي جعله
مقرا بتفس التوكيل نظر ه ص انه لم يثبت تعلق غرض الشارع بايقاع الاقرار من
مباشر معين فجاز التوكيل فيه وللاصل ومن ان اخبار الغير عن غيره شهاده لا يكفي
فيها الواحد وهو معني بطلان الوكاله فيه ومن دلاله المفهوم ومن عدم الاقرار ه
صريحا قوله وله الرد بالعيب مع الاطلاق ومع التعيين اشكال ه يقوي
جواز الرد مع جهل المالك بالعيب قوله ولو قال اشتري لي شاه بدينار الي قوله
فالوجه صحه الشرا ه نعم يشترط ان تساوي كل شاه دينارا قوله فظهر فيها ه
عيب فالاقرب ان للوكيل الرد بالعيب ه يمكن ان يقال ان علم الوكيل ان الموكل ه
عالم بالعيب فلا رد او جاهل فله او جهل الوكيل حاله فيتوقف علي اجازه الموكل ه
قوله ولو صالحه علي خمر بر او ابرا فاشكال ه من المخالفه ومن المساواه في عدم تلقي
العوض قوله ولو وكل اثنين بالخصومه ففي انفراد كل منهما اشكال ه فقط من اطلاق
الوكاله ومن تعلق الغرض قوله اما لو عرفت الزوجه انه فضولي احتمل ه مع الطلاق
ادعايه

ادعا به الوكاله والا فلا شي قطعا قوله واذا اشتري معيبا بثمن مثله الي اخره
تخطيه العرف بين العيب والغبن اشتهار الثاني وخفا الاول قوله ولو وعد
بالرد الي قوله وفي سماع بينته اشكال ه قال ان ظهر لوعده تاويلا سمعت بينته
والا فلا قوله ولو لم يعده لكن مطله برده ه لان مطله يدل ظاهرا علي بقايها
فاذا ادعي التلف فقد ادعا خلاف الظاهر وتسمع بينته لعدم تصريحه بالتكذيب
قوله والاقرب ضمان الماذون الي اخره ه لا اشكال في ضمان الزايد لعدم الاذن
واما الماذون فيه ففيه وجهان نعم لعدم الامتياز وصدق العدوان ولا لعدم المقتضي
ولوجود الاذن والتحقيق انه ان تميز الزايد الماذون فيه بان يقبضه اولا ثم يدعي
الاذن في الاخر او يقبضهما معا فلا الا ان احدهما عن اذن سابق والاخر المعين عن
اذن لاحق فلا ضمان في الماذون فيه مع بقا التميز وان تحقق الاختلاط اما بقبضهما ٢
معا او بالاشتباه بعد قبضهما قوي اما غير الماذون فيه فظاهر واما الاخر فلتحقق
الشيوع الذي لم ياذن فيه ايضا قوله ويطالب الرسول بالزايد ووجهه انه قبض
عدوان مستندا الي تغرير الرسول وهل يضمن المالك الباعث يمكن ان يقال هذا الواقع
تصرف فضولي فاذا رضي به المالك فلا ضمان عليه ولا علي الرسول وان لم يرض فان
صرح بعدم الاجازه ثم تصرف فالضمان يتوجه عليه ويتخير المقبوض منه فان رجع
علي الرسول رجع علي الباعث وهنا سوال وهو انه لم يضمن الرسول الكاذب في العاريه
وضمنه هنا والكذب واقع في الموضعين واجيب بان الصادر من الرسول في الموضعين
عقد فضولي قابل للاجازه فيضمن هنا لان المبيع المقبوض مضمون ولا يضمن في
العاريه لان العاريه الصحيحه غير مضمونه فكذلك القابله للصحه وهذا الفرق يتم ه

بالنظر الى المخدوع عليه اما بالنظر الى الباعث اذا ضمن في العاريه فانه لا يتم للتغرير
فيها والمصنف ظاهر كلامه في العاريه عدم تضمين الرسول مطلقاً قوله ولو كان
وكيلاً في قضا الدين فلم يشهد بالقضا ضمن على اشكال ه من انه امين ومن التفريط
بترك الاشهاد لى جزم في اخر الضمان بان الماذون في الادا لا يرجع لو لم يشهد
وهما واحد قوله وهل للوكيل الرجوع على الموكل اشكال ه رجوعه على البايع اولى
قوله وبعزل الموكل سوا علمه العزل او لا على راي ه شرط الاعلام قوله اذا
جعلتك وكيلاً او جرياً ه سمي به لانه يجري مجرى موكله قوله وكذا لو كان الحق
ديناً على اشكال ه من انه اقر بحق الاستيفا فيدفع كالاقرار بالوارث ويشكل بانه
تسليم لا يبرا به كالعين كما لو اقر بوصي الطفل قوله ولو اشتريته بمايه فقال بخمسين
احتمل تقديم قول الوكيل الى اخره التفصيل لبن شي د والاول قوي اي تقديم قول
الموكل في الشرا بالعين لعزم الوكيل الخمسين اذ هو يدعي دفع مايه من مال الموكل
في الثمن فيغرم الخمسين المنكوره ويتجه اذا اشترى في الذمه ونقد من مال الموكل
فانه غارم ايضا اما لو لم ينقد بعد كان الغارم هو الموكل وفي ترتب هذا التفصيل ه
كر توقف في دعوى جاحد الوديعه الرد بعد الثبوت بالبينه قوله ولو قال
بعد تسليم المبيع قبضت الثمن فتلف في يدي الى اخره هذا اذا كان للتسليم مدخل في
الضمان كما في صوره الحلول وعدم الاذن بالتسليم قبل قبض الثمن لانه يجعله ه
خاينًا هنا فلا يقبل كما لو قال طالبتك بالمال فامتنعت من الادا مع قدرتك وكما
لو ادعا عليه العدوان والتفريط فان قول الوكيل مقدم فكذلك هنا اما لو لم يكن
للتسليم مدخل في الضمان كما في صوره الاذن له بالاقباض قبل تسليم الثمن او في صوره
كون

كون الثمن موجلاً فانه لا تحصل النسبه الى الخيانه هنا ولا يبقى فرق في انكار قبض الثمن
وبين تسليم المبيع وعدمه قوله ولو اقر بقبض الدين من الغريم قدم قول الموكل
على اشكال ه من تعارض الاصل والظاهر وهذه المسئله تصورها من باب الاختلاف
في تصرف الوكيل المقصد التابع في السبق والرمي قوله والمومل
الناضل الى اخره المومل يومل ان يكون من احوى من السوابق السبعه واللطيم
يلتطم اذا اراد دخول الحجر وهي موضع تحت عند الغايه ليدخله السوابق ويسمى
المجلي كانه جلّى عن نفسه اي عبّر عنها واظهرها بسبقه او جلى عن صاحبه اي
عبر عنه واظهر فروسيته او جلى عنه همه في انه سبق اولاً والثاني لانه تلى المصلي والبارع
لانه يرع المتاخر عنه اي فاتته المرتاح لانه ارتاح اي نشط فلحق بالسوابق والعاطف
لانه عطف الى السوابق اي مال اليها او لانه عطف عليها اي كر فلحقها والحظي لانه
حظي عند صاحبه حيث لحق بالسوابق وصار ذا حظوه اي نصيب عنده او في مال
الرهان قال نفطويه لم تسمع السكيت الا مصغراً وكذلك الثريا تصغير ثروى
والحميا وهي سوره الشراب والمريطا وهي ما بين السره والعانه وزعم ان السكيت
اخر الخيل ه وسمي السكيت بانقطاع العدد عنه او لسكوت ربه اذا قيل لمن هذا
ويسمى ايضا الفسكل وكانوا يجعلون في عنقه حبلاً وربما اركبوه قرداً فيركضه
قال يسبق بالحبل والقرد قوله وفي تحريمه مع الخلو عن العوض
نظر ه من الشك في افادتها فانه مباحه اولاً وربما قيل ان الحديث روي
بسكون البا وفتحها من سبق فعلى الفتح لا تحريم وعلى السكون تحريم ه ممكن نفي
على قوله لا سبق الا في خف او حافر او نصل رواه ابو هريره هل هو بفتح البا

او سكونها فيجوز في الاول دون الثاني قال الخطابي وفتح الباء هو الرواية
الصحيحة قال ان قصد بها اللعب واللهو حرمت والا فلا قوله ولو شرط المال
ان سبق في وسط الميدان فاشكال ه المراد من سبق من وسطه الى اخره فله العوض
من صالة الجعالة الجواز ومن عدم التعيين قوله وكذا الاشكال في جعل
قسط للفشكل ه لا يجوز قوله ولا يشترط المحلل ه عند الجمهور ان المحلل ه
باخذ السبقين وان سبق احدهما خاصة لم ياخذ الاسبقة ومن هذا اشترط
المحلل اذ لا فايدة للاية في الاجتهاد والاخذ قوله عقد المسابقة والرماية
لازم كالاجارة وقيل جايز كالجعالة وهو الاقرب ه لانه عقد على ما لا يتحقق
القدرة على تسليمه فكان جايزا كرد الابق قوله ولو مات الفارس فللوارث
الاتمام على اشكال ه من ان المعقود المقصود حذق الفرس ومن ان لم يدخلا
في الرهن قوله فان فسدت المعاملة الى قوله لاستحقاق العوض ه اطلق
في بيع سقوط العوض لا الى بدل عند الفرق بطلانا اذا صل العقد في الاول وتجرده
بعدم اجازة المالك في الثانية لتعذر العوض حينئذ قوله ولو قال من سبق فله
عشرة الى قوله عشرة ه لى هذا يتعذر ان تكون مطلقة اما لو كانت معينه ه
خاصة فيهما قوله العلم بعدد الرشق الى قوله على اشكال ه لا بد من ذكر
العدد مطلقا الاشكال على القول بالجواز اما على القول باللزوم فلا بحث في
الاشتراط والا لزم دوام العمل بتعذر بعدم حصول المبادرة ولعل الاقرب
الاشتراط مطلقا قوله ولو اطلقا فالاقرب حمله على الحواصل ه البطلان
قوي لاختلاف اصناف الاصابة وان كان تعلق الغرض بصنف منها اوجه
ما

ما قاله المصنف اصالة الصحة قوله كما لو شرط الاصابة من خمس ماية ذراع
قيل ما اصاب من اربعماية ذراع الا عقبة ابن عامر الجهني قوله فلو اصاب
احدهما خمسة من عشرة الى قوله ولا يجب الاكمال ه انما لم يجب الاكمال لان المشروط
اصابة خمسة خاصة وقد حصلت فلو وجب الاكمال لكان مخاطرة ومبادرة
قوله ولو اخطا لعارض الى قوله نظر ه من امكان استناده الى العارض
ومن تحقق الاصابة قوله ولو شرط الخاسق فمرق حسبت له ه ان قال
اهل الخبرة انه يخرق قد احتسب له والا فلا قوله ولو وقع في ثقب قديم
وثبت احتمل الاحتساب له وعدمه ه التفصيل ايضا قوله ما حواليه
احتمل الصحة والبطلان قوله ولو انكر السهم تصغير الى قوله فاشكال ه
التفصيل ثم ان الحكم للفوق ومن الاصابة كتاب ——— الوقوف
قوله ولفظه الصريح وقفت وحبست وسبلت على راى ه اذا وقف على
شخص ثم على الفقراء فمات احدهما فالاقرب صرف نصيبه الى الحي فاذا مات الاخر
صرف الجميع الى الفقراء لان شرط الانتقال الى الفقراء انقراضهما جميعا ولم يوجد
واذا امتنع الصرف اليهم فالصرف الى من ذكره الواقف اولى به ويحتمل انه لا يصرف
الى صاحبه ولا الى المالكين ويكون الوقف في نصيب الميت منقطع الوسط وتعيينه
فيه وجهان اخريين وثالث وهو ان يكون نصيب الميت للفقراء كما ان نصيبهما
اذا انقرضا للفقراء ولو وقف على شخص وسكت عن المصرف اليه بعدهما ه
فان قلنا ببطلان الوقف فلا بحث وان قلنا بصحة الوقف في المنقطع الاخير
ومات احدهما فنصيبه للاخر وهو احد وجهي عسكه الثاني ان يكون حكمه حكم

كان نصيبهما اذا ماتا قوله ولو سكت في اشتراط قبوله اشكال ه اقربه ذلك ه
كر نقل عن الشافعية اشتراط القبول لعدم الامكان ولم يجعلوا الحاكم نائبا
في القبول كما جعل نائبا عن المسلمين في استيفا القصاص والاموال ولو صار دا
اليه كان وجها قال ثم ما ذكرناه مفروض في الوقف اما اذا قال جعلت هذا
للمسجد فهو تمليك لا وقف فيشترط فيه قبول القيم وقبضه كما لو وهب شيا من
صبي قوله ولا يحصل الوقف بالفعل الى قوله ما لم يقل جعلته مسجدا ه
كر ظاهر كلام عدة انه يصير وقفا بقوله جعلته مسجدا وان لم يات بشي
من الفاظ الوقف الصريحة والكناية والمشهور بينهم انه لا يصير وقفا بذلك
وهو المعتمد لانه وصفه بما هو موصوف به قال عليه جعلت لي الارض
مسجدا لانه يقوم مقام لفظ الوقف لاشعاره بالمقصود واشتهاره به ولو قال
وقفتها على صلاة المصلين وهو يريد جعلها مسجدا فالاقرب انها تصير مسجدا ه
مع الاقباض قوله مثل ان يقف على اولاده الى قوله وفي الاول اشكال ه
من حصول التابيد على ذلك التقدير فيحصل شرط الوقف ومن عدم العلم به حال ه
العقد كر فرع لو وقف على اولاده وشرط ان يكون غلة السنة الاولى لواحد
والثانية لاخر والثالثة لثالث وهكذا ما بقوا ثم اذا انتقل الى الفقراء صرف غلة
الاولى من سني الانتقال الى الفقها من الفقراء وغلة السنة الثانية الى القراء من
الفقراء وغلة السنة الثالثة الى الفقها من الفقراء وهكذا ما بقوا اتبع شرطه لانه
سايغ كر لو قال هذا وقف على ولدي سنة ثم على المساكين صح اجماعا وكذا لو قال
هذا وقف على ولدي مدة حيوتي ثم هو بعد موتي للمساكين صح اجماعا لانه وقف
متصل

متصل الابتداء والانتها والوسط قوله والاقرب ان قبض الحاكم كذلك ه
اي قبض الحاكم الشرعي كاف في صحة الوقف قوله ولو شرط عوده اليه
عند الحاجة الى قوله ويورث ه بموته وان لم يحتاج قوله ولو شرط
ادخال من يولد او من يريد مع الموقوف عليهم جاز الى قوله
بطل على اشكال ه من نص الاصحاب على عدم جواز النقل ومن جريانه
مجرى الصفات المشترطة قوله ويجوز ان يشرط النظر لنفسه الى اخره
في كر الاطلاق يحتمل ان يكون النظر للواقف لان النظر والتصرف كان اليه
واذا لم يصرفه عن نفسه بقي على ما كان وان يكون للموقوف عليه لان النفع
والفايدة له وان يكون للحاكم لانه يتعلق به حق الموقوف عليه ومن بعده
فهو كصاحب النظر العام اولى منه بالنظر فيهن وجوه لعته ومنهم من بناه
على القول بملك الوقف ولا يجب عليه القبول لاصالة البراة واذا قبل لم يجب
عليه الاستمرار لان القبول غير واجب في الاصل والاصل الاستصحاب واذا
اراد تولاه الحاكم او كان يحكم ما لو اطلق فرع لو ثبت ان التولية له فا فوضها
لغيره فالوجه سقوط ولايته لاعترافه وعدم ثبوتها للمفوض له قوله ولو
شرط اكل اهله منه صح الشرط كر لان النبي صلى الله عليه واله شرط ذلك في صدقته
وشرطته فاطمة عليها السلام قوله ولا المحجور عليه لسفه او فلس ه ولو
اجاز الغرما صح قوله ولا الفضولي ه قوله ولو قال هو وقف
بعد موتي احتمل البطلان لانه تعليق والوقف والحكم بصرفه الى الوصية
بالوقف ه ويفتقر الى تجديد عقد من الوارث قوله فلو وقف على المعدوم

ابتداء او على الجهل كذلك لم يصح ه كر لعدم تيقن حيوته بخلاف الوصية فانها تصح له لان
الوصية تتعلق بالمستقبل والوقف تسلط في الحال قوله فلو وقف على المصلين
فهو لمن صلى الى القبلة ه المراد اذا اعتقد الصلاة الى القبلة لا الصلاة بالفعل كر ه
قوله ولو وقف على من اتصف بصفة ه كر فرع لو وقف على الفقهاء دخل فيه من حصل
شيئا من الفقه وان قل ولو وقف على المتفقهة صرف الى المشتغلين بتحصيل الفقه سواء كان
مبتديا او منتهيا ولو وقف على الصوفية فللعبد قولان احدهما الصحة وهو المعتمد لانهم
لم يخرجوا عن الشريعة المحمدية ولم يبتدعوا في طريقهم والثاني لهم البطلان اذ ليس
للتصوف حد يوقف عليه وهو ممنوع فان المتصوفة الذين يصح الوقف عليهم المشتغلون
بالعبادة في اكثر الاوقات المعرضون عن الدنيا وفصل بعضهم فقال للصوفي
من الحظ ترك الحرفة ولا باس بالوراقة والخياطة وما اشبهها اذا كان يتعاطاها في الرباط لا في
حانوت ويعتبر الشرع الظاهر ولا بد ان يكون في زي القوم الا ان يكون ساكنا معهم
في الرباط فيقوم مقام الزي ولا يشترط لبس المرقعة من يد شيخ قوله بخلاف الوقف
على البيع ه جواب عن سوال يورد هنا تقريره انكم جوزتم الوقف على المساجد التي لا
يتصور فيها الملك معللين بانه وقف على المسلمين لكن صرف الى بعض مصالحهم فاذا تقرر
ذلك فنقول الوقف على اهل الذمة جائز على الاصح وقد حكمتم بعدم جوازه على البيع فحكمكم بان
الوقف على المساجد ينصرف الى مصالح المسلمين فهلا صرف الوقف على البيع الى مصالح ه
اهل الذمة اذ لا مانع حينئذ ولم يشر المصنف الى وجه الجواب عن هذا السوال فيمكن
ان يقال الفرق بينهما تمحض المصلحة في المباح بالنظر الى المساجد لا يخاب عمارتها
فضلا عن اباحته وتمحضها في البيع في عمارة البيعة الذي هو غير مباح فحينئذ ه
المصلحه

المصلحة حاصلة من الطرفين لكن تخلف الحكم بالصحة في احدهما لمانع هو وهو
عدم اباحته والوقف على الذمي اذا جوزناه فانه مخصوص بما لا يكون فيه
منع شرعي هذا غاية تقريبا وفيه نظر لعدم اطراد المانع في البيعة وذلك ان
لها صورا آ احداثها في ارض الاسلام ب احداثها في ارض اهل الذمة مع اشتراط
المنع وفي هذين يتوجه المانع ج احداثها في ارضهم مع اشتراط الاحداث وقد
جوزه المصنف بعد تردد د احداثها في ارضهم مع اطلاق الصلح وقد تردد
فيه وجوازه قوي ه رمها مطلقا وهو جائز ففي هذه الصور الثلث لا يتحقق
المانع المذكور فيجوز ان تحمل كلام المصنف على الصورتين الاولتين لا على
الاطلاق او يعدل عن العلة الى علة اخرى فيقال صرف المال من المسلم في هذه
الوجوه كلها ممنوع منه لان فيه اقامة شعار الكفر وتكراره في تلك البقاع فيؤول
الى المنع على الاطلاق لانه معصية ولا وقف على معصية وفي كلامه رحمه الله
احتمال اخر وهو انه لم لا يجوز الوقف على البيع وينصرف الى مصالح اهل الذمة
غير عمارة البيع وظاهر كلامه يشاهد بهذا وهذا اذا اريد فرده ظاهر لان الواقف
لم يقصد فكيف يحمل كلامه عليه فان قلت ليحصل الحكم الشرعي قلت والبطلان
حكم شرعي فيحمل لفظه عليه لعدم امكان نفوذه في مدلوله قوله ولو وقف على البيع
والكنائس الى اخره ه كر فلو وقف على الكنائس وبيوت النار وقناديلها وفرشها
لم يصح لما فيه من الاعانة على المعصية فانها مجامع الكفر وقنا نزل الرسول عليه والقناديل
والفرش من جملة عمارتها وتعظيمها لا يقال يجوز الوقف على المساجد وان لم يكن لها
اهلية التملك لان ذلك تمليك للمسلمين في الحقيقة فلا قلتم بجواز الوقف على البيع

والكنائس كما يجوز الوقف على اهل الذمه لانه تمليك لاهل الذمه لانا نقول
ان الوقف على المساجد وان كان تمليكا للمسلمين لانه مختص بالصرف الى المساجد
فلا يجوز صرفه الى غيرها فلو جاز الوقف على البيع والكنائس باعتبار تملك
اهل الذمه لها الا انه يقتضي الصرف الى البيع والكنائس وتلك جهه محرمه
فلا تكون قربه فرع لو وقف على خادم البيعه فيه وجهان ينشآن من انه تعظيم
لها فلم يجز ومن انه يجوز الوقف على الذمي والمسلم وهو احدهما قوله وفي وقفه
على الذمي خلاف والاقرب المنع في الحربي والصحه في المرتد عن غير فطره والمرتد
عن فطره يباح اخذ امواله قهرا وكذا الحربي وهو ينافي الوقف قوله وان
اجاز المالك فالاقرب اللزوم ه ج ط لا نجوزه اجماعا الا في قول شاذ قوله
ولا وقف الابق لتعذر تسليمه قال بعض ويرا عنا بالتسليم ان لم يشترط فوريه
القبض قوله دون المستولده ه يحتمل ذلك يعني الجواز لعدم خروجها
عن الملك والمنع لان جعلها حرم العتق وهو ينافي فيه الخلاف على ان الوقف
هل ينتقل الى ملك الموقوف عليه ام لا قوله ثم ان كان مسجدا فهو فك ملك
وان كان على معين فالاقرب انه يملكه وان كان على جهه عامه فالاقرب ان
الملك لله تعالى ه في الفرق بين فك الملك وبين ملك الله تعالى نظر ووجهه بان الاول
لا سبيل للحاكم عليه بخلاف ما لو كان امره الى الحاكم ه وفي المنع بل الفرق ان الملك
محقق في الثاني والنزاع في مالكه وغير محقق في الاول لزواله بالكليه وعوده
الى ما كان عليه اولا قوله وان كان على جهه عامه ه كما استبعد بعضهم
نقل الملك الى الموقوف عليه في الجهات العامه لان الملك قد يكون على الرباطات
والقناطر

والقناطر وما لا ينسب اليه ملك والاظهر عندهم من الاقوال اضافه تمام الملك الى
الله تعالى ولهم ان يجيبوا بالمنع من كون الوقف على الغير ليس قربه لو سلم
فليس الغير يكون الملك لله تعالى سوا انفكاك المحل الادمي واختصاصهم وذلك
لا يتوقف على القربه وقصدها فان الكافر اذا اعتق صار العتق لله تعالى وان
لم يكن فيه قربه ويمنع انتفاء الملك عن المسجد والرباط وقد يكون لهما ملك كما يكون
عليهما وقف قوله ولو استرق الجاني الى قوله اشكال ه ان تعلق حق الجناية
الوقف قوي من الرهن حيث لا يتعدي الى التصرف في المنفعه ومن تملك البطن له
ولو قيل الملك لله تعالى قوى الاشكال قوله ولو ولدت فهو حر ولا قيمه عليه
ان قلنا ان قيمه الولد المقتول لا يختص بالبطن الاول وجب عليه القيمه هنا قطعا
فان قلنا بالاختصاص ففي الوجوب اشكال ينشا من تصادم الحقين عند موته
وهو العتق والانتقال الى البطن الثاني قوله ويجوز تزويج الموقوفه الى اخره
بحث في وهل يزوجها الموقوف عليه او الحاكم يبني على الانتقال الى الله او اليه
وعلى القول بعدم الانتقال يزوجها الواقف قوله ولا يجب القسمه اثلاثا
ذهب ع الى قسمتها اثلاثا للغزاه واقربا الواقف وهو ثلث الثواب لان
الدفع اليهم اكثر ثوابا وثلث الخير يصرف في جميع اصناف من اصناف الصدقات
الزكاه يا خذونها لحاجتهم وهم الفقراء الى الرقاب قوله ولا تدخل الحفده
الى قوله الاعلى فالاعلى عمل بالقرينه هنا واغفلها في الوقف على اولاده فاذا
انقرضوا او انقرض اولاد اولاده لانه جعله منقطع الوسط قوله
ولا تدخل الخناثى ه قول ع وكانه يبني على الارث ويحتمل القرعه او عد

الاضلاع اما لو قال على بني وبناتي او على اولادي دخل اما الثاني فلا اشكال واما
الجمع بلفظ البنين والبنات فانه وان كان لا يعدوهما الا انه لا يعد منهما فيشكل
ويحتمل دخول الخنثى في البنين والبنات تغليبا على ان جمع المذكر يدخل فيه المونث قوله
ولو قال وقفت على اولادي الثلاثة ومن مات منهم عن ولد الى قوله وصار
ما خلفه الاول اثلاثا ه لان اباها لما مات كان نصيبه المتلقى من الواقف
لها وهو الثلث ولما مات عمها كان نصيبه لارباب الوقف وهما الآن مع عمها ارباب
الوقف بحيث يكون بينهما اثلاثا فيقسم الوقف على ثمانية عشر لهما عن ابيهما
ستة لعمها ستة تقسم اثلاثا فلكل منهما خمسة ولعمها ثمانية وهذا بناء على صرف
جديد بموت ابيها النصيب عمها فكانه ميت الآن وقد ذكر في التحرير احتمالا وذكر
ايضا ان الوقف يكون نصفين لها النصف ولعمها الباقي نصف كما كان ذلك قبل موت
ابيها لان اباها وعمها كانا ارباب الوقف حال موت عمها فيتحقق الصرف اليهما
فيستمر على ذلك لعدم وجود سبب مزيل ويدفعه قول الاول بان الثلث يجب
قول الواقف لارباب الوقف متى فرضوا والمراد قسمته على رؤسهم وهاولاء
الآن ارباب الوقف وفيه بعد لانه لو صح في هذا الثلث لم يتم في باقي الحصص
بالنظر الى البطون المتاركة بحيثية لا تغير ارباب الوقف الا حالة موت شخص
منهم من غير ولد قوله ولو شرط اخراج بعضهم بصفة او رده الى اخره
فرع لو وقف على امهات اولاده الا من تزوج منهن فتزوجت واحدة خرجت
عن الاستحقاق وان طلقت لم تخرج بعد الاستحقاق والفرق بينهن وبين بناته
اما من جهة اللفظ فلانه هناك اثبت الاستحقاق لبناته اذا كن ارامل فاذا
طلقت

طلقت حصلت الصفة وهنا اثبت الاستحقاق لها الا ان تتزوج وهذه وان
طلقت صدق عليها انها تزوجت واما من جهة المعنى فان غرض الواقف هنا الذي
له امهات اولاد ولا يلحقه عليهن غيرة فمن تزوجت منهن لم وانه طلقت او
لم تطلق قوله ولو غاب احدهم لم يجب التربص به ه كره المراد انه
لا يجب تتبع من لم يحضر لا انه لا يجوز بل لو تتبع جاز عنه لو شرط في الوقف اختصاص
المسجد باصحاب الحديث او الرأي او لطائفة معلومة فالاقوى الجواز
عملا بمقتضى الشرط ولعله وجه بالمنع لانه جعل البقعة مسجدا كالتحرير فلا معنى
لاختصاصه بجماعة قوله ولو وقف المريض على ابنه وبنته دارا ولا
وارث غيرهما الى اخره قلت يشكل هذه المسائل بانه مع عدم الاجازة لا
يتحقق قبول الوقف الذي هو شرط الصحة على ما قرره فيما مر الا ان يقال يبنى على
عدم شرطية القبول او على قبوله المقدور الثلث ولا يحصل فيه بل فيما قبل
قوله بان القبول غير شرط في الوقف لارثه في سببه من اعتبار الاجازة وهو
بينهما بالسوية والباقي يقسم بينهما اثلاثا للابن منها ثمانية منها ستة تكمله
النصف وقف بقي سهمان هما التبع يكون ملكا له قوله ولو قال وقفت
على زيد والمساكين الى اخره ه ذكر في الوصايا احتمالين اخرين ولواحد
ولا فرق قوله ولو وقف على مواليه الى اخره ه فيه حكم ببطلان
الفرد وصحة الجمع كالموالي ويحمل عليهما معا قوله والنما قبل انقراض
اولاد اولاده لورثة الواقف على اشكال ه والقاصد من خص
المسجد الى اخره ه كره لاشتراك المساجد كلها في الانتساب الى الله تعالى

وكذا لو فضل من الوقف على عمارة مسجد صرف في اخر الهبة ه عن امير
المومنين عليه لان اهدي الى اخي المسلم هدية تنفعه احب الي من ان اتصدق
بمثلها قوله والهدية كالهبة في الايجاب والقبول والقبض ه ذكر في
الهدية قال قوم من العامة لا حاجة فيها الى الايجاب والقبول اللفظيين
بل البعث من جهة المهدي كالايجاب والقبض من جهة المهدى اليه كالقبول
لان الهدايا كانت تحمل الى رسول الله صلى الله عليه واله من كسرى وقيصر وسائر
الملوك فيقبلها ولا لفظ هناك واستمر الحال من عهده عليه الى هذا الوقت في سائر
الاصقاع ولهذا كانوا يبعثون على ايدي الصبيان الذين لا يعتد بعباراتهم
ومنهم من اعتبر الايجاب والقبول كما في الايجاد والوصية واعتذروا ه
عن ذلك بانه كان اباحة لا تمليكا واجيب بانه لو كان كذلك لما تصرفوا
فيه تصرف الملاك ومعلوم ان النبي عليه كان يتصرف فيه لزوجاته واهدى
اليه حلة فاهداها الى علي عليه ولم يوجد شيا قوله ولا يصح هبة المجهول
في التذكرة يصح هبة المجهول على الاقوى وبه قال مالك واحمد في احدى الروايتين
لانه تبرع فيصح بالمجهول كالنذر والوصية ولاصالة الصحة ولانتفاء الغرر
فيه وبعض العامة منع وبعضهم ان كان الواهب الجاهل لا المتهب فانه غرر
في حقه دون المتهب فلو وهب شاة من قطيع او قطعة من هذا الثوب
صحت الهبة مع القبول والقبض بعد ان تعين المالك ما شاء وعلى ما اخترنا
من جواز هبة المجهول لا استبعاد في هبة الحمل واللبن في الضرع ويكون
التسليم بتسليم الام وكذا الاقوى هبة الصوف على ظهور الاغنام ومنع
بعضهم

بعضهم من هبة الحمل واللبن لانه مجهول معجوز عن تسليمه ولو انفذ الى غيره
من حاضر او غائب وكتب فيه ان اكتب الجواب على ظهره فعليه رده وليس
له التصرف فيه والا فهو هدية يملكها المكتوب اليه وهو احد قولي العامة
والثاني انه يبقى على ملك الكاتب فللمكتوب اليه الانتفاع به على سبيل الاباحة
وهو حسن قوله ويصح البراءة من المجهول ه في ط في باب المهر صحح الابراء
من ما لا يعلمها ثم يظهر انها في الذمة وبناها على اصل الابراء من المجهول
واختار صحته ثم ذكر بيع مال مورثه ثم يظهر موته ولم يقوا احد القولين وجزم
في ابراء القبيح قبل علمه انه باطل وكذا في العتق والطلاق المستثنى قوله
القبض وهو شرط الى قوله وكذا لو اقبضه الواهب لا للهبة ه في الجمع بينه
وبين لو وهبه ما في يده لم يحتج الى قبض اشكال قال في التذكرة عند علمائنا اجمع
وفي نحو اختار عدمه ويجاب بان القبض للهبة بعد العقد المتزلزل فلا يخرجه
عنه نقيض عدم القبض اما القبض الاول قبل الهبة المصادف للهبة المقتضية لاعداد
الخروج عن الملك فيزيل ما كان قبضه لاجله والحاصل ان القبض لا لاجل الهبة بعدها
كالرافع وقبلها كالرافع له قوله وله الاحلاف لو ادعى المواطاة
عنه هل يحلف على نفي المواطاة او على القبض يقول ان قلنا ان دعوى الاقرار
تسمع حلف على نفي المواطاة والا حلف على القبض لانه في قوة اقررت بالقبض بلا مواطاة
وهو يقول اقررت بالقبض مع المواطاة ه قوله ولو كان مغصوبا الى اخره
هذا راجع الى نظر الولي فان الولي اذا وهب ماله المغصوب او المستاجر او
المستعار للصبي فلا اشكال في المغصوب والمستاجر انه ليس في يده اما المستعار

فيد المتغير بدّ المعير ومن حيث انه ليس في يده وعلى بعض النسخ المكره قرأتها
عليه توجه الاشكال في المغصوب ايضا لعدم خروج ملكه عنه قوله ولو جن
فالاقرب جواز رجوع الولي مع الغبطه ه لا مع عدمها كما لو مرض العبد الموهوب
مرضا وعجز عن الاكتساب قوله ويجب التسويه ه من خط المصنف على الخبر
لا نعني بالتسويه جعل الذكر ضعف الانثى وهو قول الشافعي وابي حنيفه ومالك
وقال احمد ومحمد بن الحسن وشريح وعطا واسحق للذكر ضعف الانثى قوله ولو
كانت فاسده صح اجماعا مع علمه بالفساد والا فكمن باع مال مورثه قوله ولا
يستلزم الهبه العوض من دون شرط مطلقا على راي ه نعم الاعلى او الادنى او
المساوي آ الاعلى وعنا فقط يقتضي الثواب مطلقا وبو الاعلى ولم يذكر في مخ
مخ دا الا ولا نقوّ به ويمكن ان يحتج بما ذكره في المكاسب من بيت عن اسحق بن عمار
قلت له الفقير يهدي الي الهديه يتعرض لما عندي فاخذها ولا اعطيه شيئا ه
تحل لي ذلك قال نعم هي لك حلال ولا تدع ان لا تعطيه وهو يستلزم عدم وجوب
الاعطاء وليس مع الشرط قطعا ويؤيد عدم وجوب الثواب تحليلها له فيكون
المتبرع بخطه على الكراهيه قوله وان شرطت بالعوض الي اخره ه لي يحتمل مع التعيين
البطلان لانه معاوضه على معين كالبيع قوله ولو وهبه عصيرا فصار خمرا ه
الي اشكال ه بينا من ان الملك الثابت في الخل سبب ملك العصير فكانه الملك ه
الاول بعينه ومن زوال الملك بالتخمير كرمبني على اصل وهو ان الزايل العايد
كالذي لم يزل او كالذي لم يعد قال وهو مذكور في البيع قوله واحد
احتماليه ه معنى هذا الكلام ان الاشكال هنا مبني على ان لا اشكال في الغاصب
على

على احد احتماليه اي ان قلنا ان الغاصب يملك ويمنع المالك من الاخذ فهنا بطريق
الاولى بغير اشكال يمنع لاستناد يده الى الاذن اذن المالك بخلاف الغاصب
فان قلنا لا يملك الغاصب امكن هنا جواز الرجوع لان العين بحالها وعدمه
لانه بالتخمير خرج عن الملك وبالتخليه تجددت الماليه المستتبعه للملك فكانه
ممن سلفه عن المالك المقصد الثالث في الاقرار قوله ولو
قال ان شهد فلان فهو صادق الي اخره ه قط ضابطه انه كلما حكم بملازمه
لا يتم الا بثبوت المال في ذمته وجب ثبوته في الحال وان لم يثبت المقدم الان
قلت منقوض بقوله لك كذا ان شئت ونقل قطعا عنه انه مختص بعالم الحكم خاصه
قوله انا اقر احتمل الوعد ه لي مسله اشكاليه ويحتمل تركها اما سهوا واما ظنا
بانه مجزوم ه بانها محتمله للوعد فلا يكون اقرارا ولعه فيها قولان من دلاله القرينه
على الحال ومنهم من قال ولو سلم انه وعد فالوعد بالاقرار اقرار وربما قيل انه مشترك
بين الحالي والاتي قوله ولو قال لك على الف ان شا الله فالاقرب عدم اللزوم ه لو
ولو اراد بها التبرك على مقتضى العاده لزم قوله ولو قال انا قاتل زيد فهو اقرار
لا مع النصب ه اما مع النصب فلانه اعمال اسم الفاعل وهو مختص بالحالي والاتي والاقرار
اخبار عن الماضي واما مع الجر فلاحتمال الاضافه الى زيد مجازا قوله ولو اكره
على اداء مال فباع شيئا من ماله ليؤديه صح البيع مع عدم حصر السبب ه قط نقلا عنه
بان يكون له اعيان فيختار واحده اما لو انحصر مال من عين بطلت قلت وكذا لو ه
اكرهه على شي معين بطريق الاولى مع احتمال ان الاول ليس منه لجواز ان يتدين
ويدفع اليه قوله ولو اقر بدين مستغرق ولا تهمه الى اخره ه يمكن انه مع امكان

117

بسبب الاقرار في المرض يكون من الثلث مطلقاً لان من ضرورات الاقرار تقدم لزوم
المال على زمان الصيغة ويكفي فيه خطه فينصرف اليه لاصالة عدم التقدم هذا في الاقرار
بنحو الوقف والهبة غير الموقت او المنسوب الى الصحة اما لو وقته بزمان كان فيه
صحيحاً او نسبه الى الصحة او كان مثل الاقرار بالبيع وقبض الثمن والاستدانة فانه
يعتبر فيه التهمة ويحتمل الخاص في النسخ القديمة والظاهر ان المصنف ضرب عليها
قوله ولو اقر بالجناية فالاقرب قبول قوله الى اخره اي ليس للسيد المقر ان يأخذ
من مال الموروث ما يفكه بل بالقيمة لا غير يشكل ان الفك شرا بالقيمة ولو ثبت بالبينة
انه جان فحسب يلزم مالكه اما بالفك من الجناية كيف كان فيشتري منه او يسلمه فيشترى
اذن من المجني عليه الا ان يقال الالتزام والافتكاك انما هو من المجني عليه بمال العبد
فيحتمل ما ذكره رحمه الله قوله نعم لو قال له الكها او لزيد على الى اخره لي ويحتمل
الالزام بقوله له علي ويلغي المبطل كما في الاقرار للحمل اذا عزاه الى ممتنع قوله
رجع المقر في حال الانكار فالاقرب عدم القبول ثم رجع عن هذا في المطلب الثاني في
احكام الاداء من المكاتبة وقبل رجوع المقر مع تكذيب المقر له قوله فالجميع دراهم
على اشكال هو لي بينا من صلاحيته التمييز للكل ولا ترجيح اما الاخير غير معتبر فيعود
الى الجميع وهو اختيار ط ومن تيقن عوده الى الاخير والشك فيما قبلها فلا يثبت بمجرد
الاحتمال ولا خلاف ان خمسة عشر درهماً ضميرها راجع الى الخمسة والعشرة لانها
جعلا اسماً واحداً للتركيب ويتفرع على ذلك كله ما لو قال بعتك بثمانية وعشرون
درهماً ونحو فعلى الاول يصح وعلى الثاني يبطل قوله ولو قال اردت بالثالث
تاكيد الثاني قبل لان التاكيد اللفظي شرطه فيه اتحاد اللفظ والثاني والثالث
متفقان

متفقان فيه لاشتراكهما في العطف بخلاف الاول قوله وهل له احلاف الاول اشكال
ثم من اعترافه له وجواز نسيانه قوله ولو قال لزيد او الحايط كذا ففي صحة الاقرار نظر
من التردد بين الموجب للشك ومن عدم اهلية الحايط قوله ولو قال له درهم ودرهم
الا درهماً الى اخره ثم التنصيص على الغير قلت يمكن ان يجوز بدرهم عن نصفه ولهذا اجاز له هذه
الدار الا نصفها فيرجع الى كل الدرهم فكانه استثنى من كل واحد نصفاً والرجوع الى
الاخير يتعذر فيرجع اليهما قوله ولو قال لزيد سته الا نصف ما لبكر الى اخره
لانه في تقدير سته وربع تبقى الاثلث لان الاستثناء باق في الاول وقد صرح به في الثانيه
بقوله ولزيد عشره وسدس تبقي الا خمسه قوله ولو قال لزيد عشره الا ثلث ما لبكر
الى اخره ولبكر عشره ولزيد شيء ولبكر عشره الا نصفه فلزيد خمسه عشر تعدل شيئاً ودرهماً ح س
فالشيء يعدل اثني عشر ولبكر اربعه قوله ولو قال علي من ثمن مبيع ثم سكت الى
اخره على المبيع دون عدم القبض والالم يكن فيه احتمال قوله ولو قال
له عندي دراهم وديعه الى فالقول قوله في التلف اي في قوله تعود على المالك والفرق
بين الوديعه والامانه ان الوديعه تستلزم القبض من المالك او ممن قام مقامه والقابض
احد وعلى اليد ما اخذت حتى تؤديه بخلاف الامانه فانها قد تحصل من غير قبض من
المالك بل ولا اثبات يد كالثوب تطيره الريح في داره ولا يدخل في الحديث فان قلت
بنا في تقديم قول المالك قبول تفسير الودعي قلت قبول تفسيره محمول على عدم
مخالفة المالك وعلى قبول دعواه التلف او الرد قوله بخلاف ما لو قال امانه
الفرق بين الوديعه والامانه ان اعترافه بالوديعه يستلزم القبض والاصل فيه
الضمان لقوله عليه على اليد ما اخذت حتى تؤدي اما الامانه فلا تستلزم القبض

كما طاره الزوج ووضع المالك او غيره اياها في منزله قوله ولو اقر الوارث بالافتراض ثم
ادعا الاشهاد في الصك ٥ الصك هو وثيقة الدين اي كتابه وهو فارسي معرب
قوله وليس الاقرار بالولد اقرارًا بزوجية امه ٥ وهل تجب المهر لا قبل
الظاهر ثبوت مهرًا عليه لدوران ثبوت النسب مع ثبوت المهر ولو تنازعا امكن
جريان الخلاف في تنازع الزوجين هنا ويمكن تقديم قول الرجل لامكان تجرده
بان تشبه نفسها عليه فانه لا مهر هنا ويلحق به الولد ويمكن ايضا ان يزوجه
بها ابوه صغيرًا معترًا او شبه اذا علم انه كان رقًا او لم يعلم انه كان حرًا قوله
ولو اقر بولد ثم باخر فصدقه الاول وانكر الثاني الاول فالتركة للثاني ولا غرم ٥
ان كان الاخ الاول عدلين لثبوت نسبه والا فالنصف محتمل لان الاول لم يعترف
له الابوة النسب لم يثبت وقد ادها اليه في اقرار الفرايض قوله ولا غرم ٥ لان
التفويت حصل بتصديق الولد لا باقرار الاخ قوله ولو اقر احد الاخوين بولد
وكذبه الاخ اخذ الولد نصيب المقر خاصة الى اخره ٥ كما لو خلفت اخوين فاقر
احدهما بزوج يعطيه نصف ما في يده وهو الربع لانه الفاضل عن نصيبه ويشكل قوله
في باب الجنايات ان الاقرار ينبني على الاشاعه وبنا به عليه هو ان يكون للمقر له ثلثا ٥
ما بيد المقر فليشط في الورق فان استند الى ان الاول [illegible] للمقر ثابت في البيع ولم يبق
الا بالزايد عنه فيحكم بمثله في الصورة الاخرى قوله ولو اقر بزوج لزات الولد
اعطاه ربع ما في يده ٥ انما يدفع الربع او النصف وارثًا يفضل نصيبه المرفوع
فالابوين لا يتم فيهما ذلك وكذلك قرابه الام قوله ولو اقر الاخ من الاب
باخ من الام اعطاه السدس الى اخره ٥ ان قلت هذا مبني على المقاسمة لغوانه
وقد

وقد نقلها في اقرار الارث قلت يمكن ان المقاسمة المنفية هي المستلزمة لنقص نصيب
المقر وهنا لا ينقص شيء اذ ليس فيها الا الفاد نعم لو اعترف الاخ من الاب ضعف
الاحتمال وكذا يضعف مع التكذيب قوله ولو اكذب بعد زوال المانع الى اخره
٥ لاتحاد الوارث ويشكل لو رجع الى التصديق لاستحقاق المال لعيبا ومن انها تعتبر كان
بنوته قوله ولو مات قبل الكمال وقد تخلف السدس خاصة الى اخره ٥ ثلثا السدس
ثلث بالاقرار من اخيه المقر لا الثلث الثالث من النصف يتلف منه السدس بسببه
وثلث بالارث ولاخيه المقر ثلث اخر هذا ان تلف لا بسبب الميت فان كان بسببه
كانفاق وليه عليه كان السدس كله للمقر به لان على الصغير دين باعتراف اخيه
الوارث وهنا ما يقوم به قوله ولو اقر احد الوارثين الى قوله ويحتمل العدم
بناءً على انه شهادة على الاب قوله ولو اقر الولد بزوجة الى قوله ولا غرم ٥
لانه اقرار على الغير فلا يسمع لثبوت زوجية الاولى يقينًا فاقراره بالاخرى
اقرار في حق الاخرى قوله ولو اقر الاخ من الام باخ اما من الاب
او من الام او منهما الى اخره ٥ في هذا بناءً على الاحتمال الاول من الاحتمالين
المذكورين في الفرع الرابع فيكون تقوية له ويمكن تقوية الثاني اذا صدق ٥
الوارث الاخر فحينئذ ذلك مبني على التصديق وهذا على التكذيب والاصل فيه
استلزام نقص نصيب الاخ من الام وعدمه

المقصد الرابع
في الوصايا قوله ولو قال له عينت له كذا فهو كناية ٥ انما كان كناية لانه
تحتمل التعيين للتمليك بالوصية والتعيين للاعارة والاخدام فلا ينصرف الى الوصية
الا بالتعيين قوله ولا يكفي الموت بدون القبول ٥ حكى فيه خلافًا بيننا

في اشتراط وقوع القبول بعد الوفاة والاكتفاء به في الحيوة قوله ولا يشترط
القبول لفظاً الى اخره قال في كر كالقبول في الهبة قوله فلو اوصى
بالحامل والحمل من الزوج له فمات قبل القبول الى اخره ذكر في العتق انه لو
اوصى له ببعض ولده فمات قبل القبول فورثه اخوه وقبله [ونقلهم?] العتق على الاب
وسرى عليه ان خرج من الثلث فكانه القايل يمكن حمله على موته بعد وفاة
الموصي فيكون القبول كاشفاً كما نبه عليه في اخر هذا المطلب قوله ولا يكفي
الكتابه بدون الاشارة الى اخره يحتمل الاكتفاء بالخط والاشارة وان كان ناطقاً لان الاشارة
مع الكتابه بمنزلة الكتابة وقد بينا جواز الوصية بالكتابة التي ليست صريحة ودلالتها عليها
مع القرينه زعم ان من كتب وصيته ولم يشهد بها او عرف خطه وكان مشهوراً بالخط حكم بها ما
لم يعلم رجوعه عنها لقول النبي صلى الله عليه وآله ما حق امرء مسلم له شي يوصي به يبيت ليلتين الا ووصيته
مكتوبة عنده ولم يذكر شهادته ثم قال وعلى ما حكى عنه لو ختم على وصيته المكتوبة وقال اشهدوا
علي بما فيها لا تجوز حتى يسمعوا منه ما فيه او يقرا عليه وهذا عجيب قوله ولو اوصى
له بزوجته فاولدها ثم المراد بقوله فاولدها اي احبلها لانه اراد به الوضع قبل القبول
لم يصح الحكم على المذهبين بملك الوارث لان الولد تم قبل القبول حينئذ على المذهبين
فيكون رقاً لورثة الموصي لا الوارث الموصى له يمكن جعل الوط قبولاً لولا انه عليه
وفتواه بانه يكفي الفعل قوله وعلى الثاني الولد رق ان كان قد نزط عليه
الرقيه اذ الزوجية باقيه ما لم يفسخ الوارث وسر يشكل لانه تجدد بعد الوصية
نماء فهو لوارث الموصي وقول الشيخ يتبعه الحمل انما يكون اذا كان موجوداً حال
الوصية قوله فيرث السدس ولا دور فقط دور عند الفقهاء وهو شبيه
بالدور

بالدور لي يمكن الفرق بكون الاقرار لا يتوقف على كون المقر وارثاً بل على كونه
صاحب يد بخلاف المتنازع فيه قوله فيثبت نسبه هلي يشكل بان نسبه
ثابت انما المانع من ارثه الرقيه ولو لم يكن ثابتاً لمنعنا ثبوت النسب بقول واحد
عندنا قوله ولو وطي الوارث قبل القبول فعليه المهر للموصي ه وينعكس
الحكم في الارث الموصى له قوله فلا ينفذ وصيه الصبي وان كان مميزاً
الى اخره قال تنفذ وصيته في المعروف مع بلوغ العشر وتميزه وحكى في
كر خلافاً بين علمائنا في السفيه هل تبطل وصيته بالمعروف او يكون كالصبي
يصح وصيته فيما نص وصيته قوله ولو جرح الموصي نفسه بما فيه هلاكها
الى اخره هي رواية ابي ولاد عن ص قال فان كان اوصى بوصية بعد ما احدث
في نفسه من جراحة او قتل لعله يموت لم تجز وصيته قوله اشكال فطانيا
من الشك في صحة وصيته ومن عدم استقرار الحيوة قوله ولو اوصى بعمارة قبور
انبيائهم جاز وكذا عمارة قبور الصالحين والعلماء لما فيه من احياء الزيارة
والتبرك بها وكذا يصح ان يوصي المسلم والكافر بفك الاسارى الكفار من ايدي المسلمين
لان المفاداه جايز قوله فلو اوصى لمعدوم لم يصح الى اخره ذكر المعتمد
ان كانت الوصية لمعين انتقل اليه الملك بوفاة الموصي انتقالاً غير مستقر بل
متزلزلاً قابلاً للزوال فان رد ذلك انتقل عنه الى الورثة ثم شرع في التقسيم
للملك بعد موت الموصي اما ان يكون باقياً على ملكه الى اخره ثم قال ولا يمكن القول
بالوقف لانه لم يثبت الوقف بالنسبة الينا لعدم علمنا بالحكم لا في نفس
الامر ونحن قسمنا بالنسبة الى ما في نفس الامر فلم يبق الا ما ادعيناه

قوله وهي ذات زوج او مولى الى اخره كره وان خلت منهما الحق لزوم الوطء
بالشبهة واصالة عدم اقدام المسلم على الزنا قوله ولو مات بعد انفصاله
حيا الى اخره اعتبره في كره ولكن بعد خروج وجه حيا فلو قبل خروج قبله وجد حيا ففي الاعتداد
بذلك القبول اشكال قوله ولا المكاتب المشروط على اشكال ه لان قبول الوصية نوع الاعتداد
اكتساب وتصرفات المكاتب بالاكتساب صحيح ولو كان مطلقا فالجواز فيه اقوى
صرح في الكتابة بمنع الوصية لمكاتب الغير الا ان تحرر بعضه وفي نفقة المماليك
فرض تملكه بالوصية والهبة قوله ولو ادى المطلق البعض صحت بنسبة الحرية
فيبطل نصيب العبودية بالكلية وفي العامة يعتبر فان كان بينهما مهاياه ه
ولو قبل العبد كان بينه وبين السيد ان قبل باذنه كما لو احتطب او احتش وان كان
بغير اذنه فعلى وجهين عندهم كره فحينئذ لا يشترط قبول العبد في هذه الوصية
قوله ولو اوصى للدابة الى اخره اذا قلنا الوصية في الحقيقة لمالك الدابة لم يمنع
الوصية للحيوانات المباحة كالوحوش والصيود وان قلنا ان الوصية للدابة
فالاقرب ذلك ايضا لاستغنا الوحوش في البراري عنها فتكون اضاعة للمال
قوله فلو كان له موالي ولابيه الى اخره وجه المخالفة ان الوصية هنا لموصوف
بصفة وجدت في ابن الابن حقيقة لوجودها في الابن بخلاف المولى فانه يقع
على مولى نفسه حقيقة وعلى مولى ابيه بالمجاز ولا يجوز الجمع بين اعطا مواليه
وموالي ابيه والا لزم الجمع بين الحقيقة والمجاز في العمل وهو محال قوله
ولو اوصى للجارح صح الى اخره كره لو جه صحة الوصية لمن اوصى له بعد الجرح
المهلك وبطلانها لمن اوصى لزيد ثم جرحه قوله ولو اوصى لاصناف الزكوة

او لمستحقيها الى اخره كره الفرق بينه وبين الزكوة حيث تجوز الاقتصار فيها على صنف
لان اية الزكوة اريد بها بيان المصرف ومن تجوز الدفع اليه والوصية اريد بها
من تجب الدفع اليه قوله ولو اوصى لعبده برقبته احتمل ضعيفا البطلان ه
والاقرب عدم افتقاره الى القبول لانه في معنى اعتق عبدي قوله وكواحد
منهم هو في نفسه اوجه آ يعطى سهم من سهام القسمة ان قسم على اربعة من الفقراء
اعطاه الخمس لان جملة المصرف اليهم خمسة وان قسم على خمسة اعطاه السدس وهكذا
ب انه كواحد منهم في انه يعطى اقل ما يتمول الا انه لا يجوز حرمانه للنص عليه ح ان
لزيد الربع والباقي للفقراء اعتبارا بالجمع قوله والاقرب الافتقار الى الاجازة
لظهور الغرض في اعيان الاموال ه كلما ظهر الغرض فللوارث الاعتراض وتحقيقه
وفي عدم الافتقار الى الاجازة قوة كره
انه في حكم المعاوضة على نصيب كل من الورثة بنصيبه من عين اخرى وهو غير ماض
الا برضى المتعاوضين فالحاصل انه ان اريد جعله ارثا فوقته بعد الموت فتوقف
على رضى المستحق بالمعاوضة وان اريد وصيته فليس الكلام فيه وعلى ما قرر من المعاوضة
لا فرق بين ظهور الغرض في الاعيان وعدمه ولا يعتبر حينئذ الثلث اذ ليس فيه اخراج
للاخرى عن شي له قيمة اذ التقدير التساوي قيمة وحينئذ لو قيل بالاكتفا بالاجازة
في الحيوة كان في الاكتفا بها هنا نظر لعدم استحقاق محل المعاوضة حينئذ ولعدم
تحقق القسمة قبل الموت ويمكن ان يكون فايدة الاجازة اخذ العين قوله
وفي التنزيل بعد جم وجه البعدان احدهما موضوع للتخصيص فلا تحتمل التشريك
قوله ولو اوصى لمن يصدق عليه بالتواطوء كالرجل الى اخره فظ فانه معرف
بلام الجنس المعرفة او لمن شا الوارث او الوصي او فلان عمت الوصية لكل

رجل في البلد قوله غير زايدًا على الثلث ﻫ اشار الى الحديث عن النبي صلى الله عليه واله
ان الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث اموالكم زيادة في حسناتكم ﻫ من الجعفريات
على ع عليه السلام الخمس اقتصاد والربع جهد بالورثة والثلث حيف وعنه عليه السلام ما ابالي
اضررت بالورثة ام سرقت ذلك المال فتصدقت به قوله ولو اوصى بالمجهول
ﻫ كل انما صحت الوصية بالمجهول لان الله تعالى اعطانا ثلث اموالنا في اخر اعمالنا
وقد سبيه (خطه) علينا بقدر الثلث اما لكثرة المال او غيبته فتدعوا الحاجة الى تجويز ﻫ
الوصية بالمجهول ولا نعلم فيه خلافًا قوله ولو اوصى بمال الغير لم يصح ﻫ كر تحتمل
الجواز ان قيد بالملك كان يقول ان ملكته فقد اوصيت لك به لان الوصية بغير — تحتمل
الموجود جائز فبغير المملوك اولى وتحتمل المنع لان مالكه يتمكن من الوصية ﻫ
به والشيء الواحد لا يجوز ان يكون محلا لتصرف (في) شخصين وتحتمل عندي على
الاطلاق قوله ويتعذر الاول لان لو اوصى ذو الكلب وطبل اللهو ﻫ س
لا يتعذر اذا قبل الطبل الاصلاح والخمر التخليل والا فالوصية بهما باطلة ﻫ
اما لو اوصى ذو الثلاثة بالكلب امكن التعدد وحينئذ يصح في ثلث الكلب اذا
اعتبرنا الاولين قوله ويحتمل التقليل ﻫ انما تجب الوصية لمن ترك خيرًا ﻫ
وقد اختلفوا في تعيينه ولا يبعد عندي ان التقدير بانه ان كان المتروك لا يفضل
عن غنى الورثة لا تجب الوصية لان النبي صلى الله عليه واله علل المنع من
الوصية بقوله ان ترك خيرًا لانه يترك عياله اغنياء خيرًا من ان يدعهم عالة
قوله ولو اوصى ببيع تركته بثمن المثل ففي اشتراط (تنفيذه) اشكال ﻫ هذا الحق وهو — [illegible]
رجوع عما سلف في ط من دفع الموصى له وعما ذكره في الخيارات ﻫ مسئلة
لو لم

لو لم يكن للميت وارث خاص ففي وصيته بجميع ماله قولان لعلمائنا ﻫ وما في
كر الى ترجيح وقوفه على اجازة الامام قوله ولو كانت الوصية لمعين
الى اخره ﻫ الفرق انهم بنوا على الاصل في النص وعلى الخلاف في المعين فرع
لو اشترى اباه بالف مستوعب ثم مات وترك ابنًا احتمل الصحة فيعتق على الابن
ثلثاه وثلثه بالوصية والبطلان لاستلزامه التصرف بالاتلاف بجميع التركة
ولهم اقوال شتى قوله ومع البطلان لا عتق باجازة بعض الورثة
قال في التذكرة اذا اجاز بعض الورثة كان القبض كالاتلاف قوله
اما نقص القيمة الى اخره ﻫ بمعنى ان الوارث والموصى له يدخل عليهما النقص
قوله ولو اوصى بطبل الى اخره ﻫ وفي حكمه طبل الحاج والقوافل لاعلام
النزول والارتحال فتصح الوصية به كطبل الحرب قوله ولو قال اعتقوا
رقابًا الى قوله اشكال ﻫ جزم س بثلاثة العين لانه يتبع فيما بقي فيصدق عتق
الثلاثة ونقل في رواية انه يعتق اثنان ويعطيان الباقي من الثلث لو اوصى
ان يعتق عنه رقاب فالثلاث قوله لو قال ان كان حملها غلامًا وان كان
الذي في بطنها غلامًا الى اخره ﻫ قال النحاة الذي اصلية مقصود اليه بعينه
نص عليه ابن السراج وحينئذ هي في قوة ان كان الحمل متعينًا ذكرًا او انثى وان
كان هذا بعينه ذكرًا او انثى والتعيين باحدها ينافي الاشتراك ونقل
عن المبرد ان الذي قد يكون بمعنى الجنس كقوله تعالى والذي جاء بالصدق
وصدق به ﻫ الفرق ان حملها مصدر يعم وكذا ما عامة والذي بمعناها بخلاف
في بطنها فانه مطلق لا ينافي الوحدة ولا التعدد فالاول في قوة ان كان كل ما في

بطنها آخر وجه الوفق ان احدهما نص في التخصيص فلا يحتمل قبول الشركة بخلاف اسم
الغلام لاحتمال حمله على الجنس قوله ولو اوصى للقراء فهو لمن يحفظ جميع
القران والاقرب عدم اشتراط الحفظ عن ظهر القلب ولا يدخل سامع الحديث
والاقرب الرجوع الى العرف وهو الان ينصرف في الحفاظ الذين يقرون
بالالحان كر قال الشافعيه ولا يدخل فيه الادبا والوجه دخول الجميع فيه
وفي التعميم اشكال من حيث تحريم صفته ومن حيث ان الوصيه له لا في التحريم
قوله بخلاف جبريل قط قال الشيخ ليس بجيد فان جبريل كالريح في عدم
الملكيه والاصل انه ان علم انتفا الملك عن المذكوره كان لزيد الجميع
والا النصف قوله وهل يجوز التخصيص اشكال من انه لبيان المصرف ومن
انه تمليك للحاضرين قوله ولو اوصى للارامل فهو لمن مات عنهن ازواجهن
ولا يدخل من ماتت زوجته من الرجال في المشهور وبعضهم ادخله لقول الشاعر
اذي الارامل قد قضيت حوائجهم فالحاجه هذا الارمل الذكر كر لو اوصى لاعقل الناس
في البلد فهو لاجودهم تدبيرا في دينه ودنياه وقال عه ينصرف الى ازهدهم قوله
ولو وصى للشيوخ الى اخره حكاه عن عبه ثم قال والمعتمد الرجوع الى العرف
في من الشيوخ والكهول والفتيان والصبيان قوله ولو اوصى لاعقل
الناس صرف الى الزهاد والعلماء يمكن ان يكون الواو للجمع بين الامرين
وان يكون بمعنى او قوله واذا اوصى بمنافعه ملك جميع الاكتساب
العبد كر منع ابن ابي ليلى من الوصيه بالمنفعه لانها معدومه قلنا يمنع
بطلان الوصيه بالمعدوم قوله فان عتق فاشكال عنه الاشكال
لا يملك
اذا

اذا احتطب بعد العتق ونوى التملك لنفسه قوله وهل يملك الوطي الاقرب
المنع ويشكل لو اوصى بتحليل جاريته او تزويجها من زيد قوله ولو
وطيت للشبهه فعلى الواطي العقر ولا منافاه بين عدم ملك الوطي لاختلاف
سببه في الملك والعقر وليس وبين ملك العقر تبعا للمنافع كما لو ملك موطوءه
الاب فانه يملك عوض البضع وليس له الوطي قوله وهل يجوز في المؤبد
ببعد من الموصى له نظر من عدم المنفعه منه ومن تحققها بالنسبه الى الموصى له
قوله ولو اشتمل على منفعتين الى اخره فقط ويحتمل التنصيف قوله
وفي المؤبد اشكال من عدم الانتفاع ومن جواز عتقه قوله ولو
اوصى بالرقبه لواحد الى اخره هذا على تقدير قولنا ان الرقبه الموصى بمنفعتها
تخرج جميعها من الثلث وقد نبه عليه في كر قوله ولو فقد فالاقرب عتق
بعض الى قوله وكذا الاشكال من خروجه في الصدقه وقد تعذر
المعين فيخرج الى غيره لخروجه عن ملك الورثه ومن بطلان الوصيه عند التعذر
قوله بخلاف رخصه قط فانه لا يجب قيمته الا رخيصا ويعطى الثاني
الباقي كما لو كانت قيمته مائه والثلث معه مائتان ثم رخص الى خمسين اعطى
الثاني مائه وخمسين قلت وقد نقصت التركه اذن فرع لو اوصى بفرس
في سبيل الله وبالف درهم تنفق عليه فمات الفرس كان الالف للورثه وان
انفق بعضها رد الباقي الى الورثه لان الموصي عين جهة الوصيه فاذا فاتت
عادت الوصيه الى الورثه كما لو اوصى بشرا عبد زيد ليعتق فمات العبد
ولم يبعه زيد قوله لكن لو قال حجوا عني من ثلثي كذا حجه فابرته زحمه

الوصايا بالمضاربة م صرح ش وعبا انه تقدم الحج هنا ولو استوعب الثلث وحكي
في المبسوط الزجمه وقال الذي يدل عليه روايه اصحابنا تقديم الحج كر لو اوصي ان يحج
عنه تطوعا او حجة الاسلام بما بقي من ثلثه واوصي بما بقي من ثلثه بعد المائه لزيد
وبثلث ماله لعمرو وقصد التشريك لا الترتيب ولم تجز الورثه ما زاد على الثلث قسم الثلث
بين عمرو وبين الوصيتين الاخيرتين نصفين لان الوصيه له بالثلث والوصيتان
الاخيرتان بالثلث ايضا فاذا كان ثلث المال ثلثمائه كان لعمرو مائه وخمسون
والباقي بين الحج وزيد وكيف يقسم بينهما الوجه انه يصرف الي الحج مائه والي زيد
خمسون لانه لم يوص له الا بالزائد عن مائه الحج وهو اصح وجهي عبه والثاني انه
انه يصرف الي الحج خمسون ومائه الي زيد وعليه الشبه بين الوصيتين على تقدير الاجازه
ولان زيد يقول للحاج اوصي بالثلث لي ولك اثلاثا ثم دخل علينا عمرو فليس
لك ان تدخل علي ضررا بدخوله علينا والحق ما قلناه قوله ولو اوصي بضعف
نصيب ابنه الي اخره م هذا قول عبد القسم ابن سلام والازهري لقوله تعالى فاتت
اكلها ضعفين وضاعف لها العذاب ضعفين اي مثلين وقال ابو عبيده ضعف
الشيء هو ومثله وضعفاه هو ومثلاه وقيل الضعف المثلان لقوله تعالى ضعف
الحياه وضعف الممات قوله واجره الصلوة من الثلث وان كانت واجبه
كر لانها عباده لا تعلق لها بالمال بخلاف الحج والزكوة والمال غير واجب فيها
فتخرج الوصيه بالاجره من الثلث وان كانت الصلاه واجبه ولان الاصل تجب
على الولي وهو اكبر اولاده الذكور على ما يأتي فتكون الوصيه بالاجره تبرعا
عن الوارث فاخرجت من الثلث وكذا لو اوصي بصلوة مندوبه وعلى كل حال
فان

فان ذلك ينفع الميت خلافا لع حيث استدل بقوله تعالى وان ليس للانسان
الا ما سعي وليس بمانع لما قلناه لان تربيه الولد وصداقه المتبرع المقتضي للنيابه
من سعي الانسان والفاقه من الصلوة على الميت وفي المتبرع بها ويدفعه نص
القرآن حيث قال فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه وقد
روي الخاصه صحه ذلك وان الميت ينتفع بذلك وروي ابن بابويه عن الصادق
عليه انه سئل يصلى عن الميت فقال نعم حتى انه ليكون في ضيق فيوسع عليه
ذلك الضيق ثم يوتي فيقال له خفف عنك هذا الضيق بصلاه فلان اخيك
عنك ثم اورد احاديث كثيره في قضا الصلوة مشهوره قال والصوم عن الميت
يتقص له نفع من غير ان ينقص ثواب الصائم ذرع لو اوصي بالعليا في الكفاره
المخيره احتمل اعتبار الزائد من الثلث لان ذلك غير محتم عليه وتحصل البراءه بما دونه
وهو اصح وجوههم جهيهم والثاني ان وصيته تعتبر من الاصل لانه ادا واجب
قوله فلابد فيه من القبول كر ويكفي القبول الفعلي بان يفعل ما اوصي
به اليه ويكون توقيت الوصيه مثل انت وصيي سنه او انت وصيي الي ان يتزوج حتى
مخاطبا زوجته قوله وبكل الامر في الاب الفاسق كر الاب والجد اذا فسقا
لا يزول ولايته بالفسق
لا ينتزع الحاكم مال الطفل منهما قوله ولا تعود ولايه القاضي ولا الوصي
بالافاقه بعد الجنون م حكي في كر عن عه في زوال ولايه الوصي بالجنون
والاغما ولم يرجح احدهما قوله كفايه الوصي الي اخره م الظاهر من
مذهب علمائنا هو جواز الوصيه الي من يعجز عن التصرف ولا يهتدي اليه
لسفه او هرم او غيرهما ويجبر نقصه بنظر الحاكم قوله وليس

له ان يشهد للاطفال الي اخره كما يقبل شهاده الوصي علي الاطفال وعلي الميت اذا كان عدلا ه
لانتفاء التهمه في شهادته قوله ولو اوصي الي اثنين فصاعدا فان اطلق او شرط
الاجتماع الي اخره كما ليس المراد من اجتماعهما تلفظهما بصيغه العقود معا بل ه
المراد صدوره عن رايهما ثم لا فرق بين ان يباشر احدهما او غيرهما باذنهما قوله
وتجبرهما الحاكم ه يقال لا يقال جبرت فلانا انما يقال اجبرته ويقال جبرت العظم
قوله ولو مات او فسق الي اخره جزم في الوكاله ببطلانها بموت احدهما ه
والفرق عسر كما فرع لو قال لوصيه بع ارضي واشتري من ثمنها رقبه اعتقها عني
وحج عني واشتري مايه من خبز للفقراء فباع الارض بعشره وكان لا يوجد الرقبه
باقل من عشره ولا الحج باقل من عشره ولا يباع الخبز باقل من خمسه وزعت العشره
علي خمسه اسهم ولا تحصل الحج والاعتاق بحصتهما فتضم الي حصه الخبز تمام خمسه ه
فيشتري به الوصيه فيرد الباقي علي الورثه كما لو اوصي لكل من زيد وعمرو بعشره والموجود
ثلثه عشره ورد احدهما دفعت العشره الي الاخر ولو قال اشتري من ثلثي رقبه واعتقها
وحج عني واحتاج العتق الي عشره والحج الي عشره فان قدمنا العتق صرفت العشره فيه
والا فرع ولا يوزع اذ مع التوزيع لا تحصل واحد منهما قلنا لا يكون الاولي
كذلك بان تقدم الاولي وان لم نقل به او نص علي عدم التقديم تفريع فان خرجت علي
العتق او الحج فذاك وان خرجت علي الخبز اقرعنا بين الحج والعتق في الخمسه فان
خرجت علي العتق اعتق بعض رقبه وان وقعت علي الحج ولا يرغب فيه احتمل
عودها الي العتق مع امكان عدم الوزعه في الخمسه اذ لم يرغب في الحج بها
راغب بل يتعين صرفها الي شقص عبد ان تعذر عبد قوله ويجوز ان
يجعل

الاعتاق

يجعل للوصي جعلا ولو لم يجعل جاز له اخذ اجره المثل عن نظره في ماله وقيل قدر
الكفايه وقيل اقلهما ه نعم مع الحاجه الا ان يعملها لو لم تجر عادته بمباشرته
فله اخذ الاجره عليه مطلقا قوله ولو اوصي اليه بتفريق ثلثه الي اخره كما
فرع لو اوصي اليه بقضاء دينه مطلقا فللوارث الامساك وقضا الدين من غير
التركه ولو امتنعوا فله بيعها ولو اوصي اليه ببيع شي من تركته في قضاء دينه لم يكن
للورثه امساكه بل يمتثل امر الوصي وكذا لو قال ادفع هذا العبد الي فلان عن
دينه لان في اعيان الاموال اغراضا قوله ولا تثبت الولايه الا بشهاده
عدلين ه كما تقبل شهاده فاسقين مستورين وهما اولي من الذميين والمسلمان
ان كان فسقهما بغير الكذب والخيانه فالاولي انهما اولي من اهل الذمه وان
كان فسقهما يتضمن اعتياد الكذب وعدم التحرز منه فاهل الذمه اولي في الروايه
لا فرق بين المجوسي وغيره في القبول واختاره كما قوله ولو اشهد عدلين
علي حمل امته انه منه الي اخره ه وبه يدفع الدور المتوهم من انهما بالشهاده
صارا الي الوارث فيبطل العتق فتبطل الشهاده اذ هي شهاده في الحقيقه
فيرث فيصح العتق بان تقول اما ان يكونا صادقين او كاذبين وعلي الاول
هي شهاده للمولي لا عليه وعلي الثاني يعودان الي الرق في نفس الامر
لصحه عتقهما قوله ولو رجع عن المصحف بان اوصي لزيد بعبد الي
قوله فالاقرب تقديم وصيه عمرو ه وجهه لانها لا حق لو صيه عمرو
والثلث قاصر فتقدم الاولي ومن انه جعل بكرا قايما مقام زيد وانما كان
له ما صار لبكر فكان تقييد التقديم ثم صارت لبكر فيجري مجري ما لو صرح

بالتقويم ويضعف بان الايصا للبكر يجامع التقويم والناسخ فهو اعم منهما ولا دلالة ه
للعام على الخاص قوله الوطء مع الاعتزال ليس برجوع ه فجاى اعتزالها
بعد الوطي وليس المراد بالعزل عنها قلت منطوق قوله انه العزل قوله
ولو قال ادفع اليه بعد موتي لم يبعد له ه الرق ان بعديته الموت تصرف
اللفظ الى الوصيه بخلاف اللفظ المطلق فانه ينصرف الى الوكاله ه تم الجز
الاول ويتلوه ان شا الله تعالى الجز الثاني كتاب
النكاح قوله يستحب عند الدخول صلوة ركعتين الى اخره في كتاب صفوة
الصفوة لابن الجوزي عن عبد الرحمن السلمي ان سلمان الفارسي رضي الله
عنه تزوج امراة من كندة فلما كان ليلة البنا عليها جلس عندها فمسح ه
بناصيتها ودعا لها بالبركة وقال انطيعيني انتي في شي امرك به قالت ه
جلست مجلس من يطاع قال فان خليلي عليه اوصاني اذا اجتمعت الى اهلي
ان اجتمع على طاعة الله فقام وقامت الى المسجد فصليا ما بدا لهما ثم خرجا
فقضى منها ما يقضي الرجل من امراته فلما اصبح غدا عليه اصحابه وقالوا كيف
وجدت اهلك فاعرض عنهم ثم اعادوا فاعرض عنهم ثم اعادوا فاعرض
عنهم ثم قال انما جعل الله الستور والخدور والابواب لتواري ما فيها
حسب امرء منكم ان يسال عما ظهر له واما ما غاب فلا يسالن عن ذلك ه
سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول المتحدث عن ذلك كالحمارين
يتسافدان في الطريق يستحب التجمل عند البنا باهله ومس الطيب ه قال
صوت المراة عورة يحرم استماعه عند خوف الفتنة لا بدونه كما لا يجوز
النظر

النظر الى وجه امة الغير وبدنها وشعرها كره يكره الجلوس على ثوب فيه اسم الله
يكره الجماع ايضا في الليلة التي يسافر في صبحها ففي الخبر عن النبي صلعم ان الولد
يجي حولا كره تحرم الصور الحيوانية في الستور المعلقة ولو كانت مبسوطة
توطأ كره كره يجوز النظر الى جسد امة يريد شراءها فوق الثياب وملكوه
للحاجة الى التطلع اليها لئلا يكون فيها عيب كره لا يجوز مس وجه الاجنبية
وان جوزنا النظر اليه يجوز للخصي المحرم النظر لقوله غير اولي الاربة
الاية كره يجوز النظر الى محارمه سوا حرمن بالنسب او بالرضاع او بالمصاهرة وينظر
الى محاسنها وبدنها مستورا كان او غير مستور الا العورة ان لم يكن ريبة
ولعه وجه يحرم ما عدا الوجه والكف وفرق بعضهم بين المحرم بالنسب
وبين المحرم بالرضاع والمصاهرة قال الاقرب جواز النظر الى العجوز
التي بلغت في السن الى حيث تنتفي الفتنة بالنظر اليها لقوله تعالى والقواعد
قوله وان كان شابا حسن الصورة الى اخره او يخاف الفتنة على الاقوى
ثم قال والوجه الاباحة الا في حق من احس في نفسه بالفتنة فيحرم عليه
اعادة النظر قال منع جماعة من علمائنا من نظر الرجل المراة الى الرجل وبالعكس
لقوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم الاية ولما روت ام سلمة قالت
كنت انا وميمونة عند النبي صلعم واله فاقبل ابن ام مكتوم الحديث
حرم ابن حمزة الوطي في الدبر لقوله صلى الله عليه واله محاش النسا على امتي حرام
حرم ابن حمزة النظر الى فرج المراة قوله ولا يحل النظر الى الاجنبية
الى اخره ه ان خاف الفتنة في الوجه والكف حرم النظر لقوله قل للمؤمنين

الآية وان لم تخف الفتنة قال الشيخ بكراهة وليس محرماً لقوله تعالى ولا يبدين
زينتهن الا ما ظهر منها وهو مفسر بالوجه والكفين وهو قول الشافعية ولتابعي
لعينه قول آخر انه تحرم لاتفاق المسلمين على منع النساء من ان يخرجن سافرات
ولو حل النظر لنزلن منزلة المرد ولان النظر اليهن مظنة الفتنة وهي محل الشهوة
فالاليق بمحاسن الشرع حسم الباب والاعراض عن تفاصيل الاحوال كالخلوة بالاجنبية
ولان الخثعمية اتت رسول الله صلى الله عليه وآله بمنى في حجة الوداع تستفتيه في الحج
وكان الفضل ابن العباس رديف رسول الله فاخذ ينظر اليها وتنظر اليه فصرف
النبي صلى الله عليه وآله وجه الفضل عنها وقال رجل شاب وامرأة شابة فخشيت
ان يدخل بينهما الشيطان وهو الاقوى عندي وليس المراد من الكف مجرد الراحة
بل اليد من رؤس الاصابع الى المعصم ولكن وجه بانه يختص بالراحة واحتمل القدمين
قوله ولو اجابت خطبة زيد فهي تحريم خطبة عمرو نظر م قط نعلم من وجوب
اجابة الكفو تحريم خطبة غيره والا لم يكن لوجوب الاجابة فائدة قوله
ووجوب التخيير لنسائه لما قال عمر انا معشر المهاجرين مسلطين على نسائنا م
وكانت نساء الانصار مسلطين على الازواج فاختلط نساؤنا فيهن فتخلقن
باخلاقهن وفي حديث آخر كان نساؤه يكثرن مطالبته بامور لا يملكها فنزلت آية
التخيير قوله وهذا التخيير كناية عن الطلاق م روي انه طلق من نسائه عمرة
بنت ابي عمير من بني بكر ابن كلاب وصفها له ابوها بعد ما تزوجها فقال وان بك
انها لم تمرض قط فقال النبي عليه ما لهذه عند الله من خير فطلقها ولم يبن بها
وامنة بنت النعمان ابن شراحيل لما دخل عليها واهوى بيده اليها قالت اعوذ
بالله

بالله منك فقال لقد عذت بمعاذ ثم سرحها ومتعها وقيل المتعوذة هي مليكة الليثية
وقيل فاطمة بنت الضحاك وقيل انه خطب امرأة من بني مرة ابن عوف الى ابيها
فقال ان بها برصا ولم تكن كذلك فرجع فوجدها برصاء وهم ام شبيب ابن البرصا ابن الحرث
ابن عوف المري قوله والمتزوج بها على خلاف م كره الاقرب تحريم المتزوج
من كتابه روى ابن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد
الله عليه ان معنى قوله لا يحل لك النساء من بعد انما تحريم ما ذكر في قوله تعالى
حرمت عليكم امهاتكم الآية والا لكان قد احل لهم ما لم يحل له وروي عن محمد بن
الفضل الكناني عن ابي عبد الله عليه في معنى قوله تعالى ترجي من تشاء منهن وتؤوي
اليك من تشاء قال من آوى فقد نكح ومن ارجى فلم ينكح وذكره عقيب سؤاله عن
الواهبات هو معنى قول الشارع متعلقة بالواهبات وكذا رواه ش بالاسناد
الاول اليه عليه قوله والوصال م كر قال معنى الوصال ان يطوي الليل
بلا اكل ولا شرب مع صيام النهار لا ان يكون صايما لان الصوم في الليل
لا ينعقد بل اذا دخل الليل صار الصايم مفطرا اجماعا قوله وجعلت
ازواجه امهات المومنين بمعنى تحريم نكاحهن على غيره م روى موسى
ابن بكير في كتابه عن زرارة عن ابي جعفر عليه قال ما حرم الله شيا
الا وقد عصي فيه لانهم تزوجوا ازواج رسول الله صلى الله عليه من بعده حين
ابو بكر بن الحباب ولا يتزوجن او يتزوجن فاخترن التزويج
قال زرارة ولو سالت بعضهم ان اباك اذا لم يدخل بامرأته ومات
اتحل لك لقال لا وهم قد استحلوا ان يتزوجوا امهاتهم ان كانوا مومنين

فان ازواج رسول الله مثل امهاتهم والمراتان اللتان تزوجتا من نساء النبي صلى الله عليه بعدم
العامرية والكندية وكان قد فارق العامرية لاستعاذتها منه بتعليم عايشة وحفصه
وفارق الكندية لما قالت عند موت ابنه ابراهيم لو كان نبيا لما مات ابنه وتبشر
هاتين المراتين روي عن الباقر عليه ايضا ونقل ان ابا بكر اذن لهما في التزويج فجذم
احد الزوجين وجن الاخر قوله ولو قصد بلفظ الايراد الانشا قيل يصح
روي سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه قال جات امراه
الى النبي عليه فقالت زوجني فقال النبي من لهذه فقام رجل فقال انا يا رسول الله
زوجنيها فقال ما تعطيها فقال ما لي شي فقال لا قال فاعادت فاعاد رسول الله
الكلام فلم يقم احد غير الرجل ثم اعادت فقال النبي في الثالثة اتحسن شيا من القران
فقال نعم فقال زوجتكها على ما تحسن من القران تعلمها اياه قوله نقصد اعادة
اللفظ للانشاء الانشا هو الاتيان بصيغة الخبر قصدا لوقوع المخبر عنه
وقبل الانشاء لا ثبات الحكم مجردا عن الزمان وقوله صح على اشكال
نشا من تضمن نعم ومن عدم الصراحة ويؤيد ما رواه الحسين عن النظر بن سويد
عن محمد بن ابي حمزة عن شعيب الحداد عن ابي عبد الله عليه في حديث الى قوله
هو الفرج وامر الفرج عظيم شديد ومنه يكون الولد ونحن نحتاط قوله
ولا الاجارة ذكر المهر او لا الاباحة ولا العارية زعم قوم انه ينعقد
بلفظ البيع والهبة والتمليك في الحرة لتعذر الحقيقة فوجب المصير الى
المجاز بلا بينة عنه والحقيقة هنا ملك الرقبة والمجاز ملك الاستمتاع لان
ملك الرقبة يوجب ملك الاستمتاع فهو سبب محض فيه اي في حقيقي
وهو

وهو عين ما لا يكون موضوعا للمسبب بل يوجد المسبب عنه اتفاقا فان البيع لم يوضع
لملك المنفعة بالاصالة وانما لما افاد ملك الرقبة تبعه ملك الاستمتاع وجوابه
النكاح عصمة شرعية فيتوقف ثبوتها على مورد الشرع ولا نسلم المصير الى المجاز
عند تعذر الحقيقة فانه ليس اولى من الحكم بالبطلان اذ كل منهما حكم شرعي
قوله ولو ادعى زوجية امراة وادعت اختها زوجيته الى اخره الصور
ست الاولى لا بينة هناك فيحلف الزوج لها مع عدم الدخول بالصورة
بحالها ودخل بها ففيه تردد من الاصل فيحلف والظاهر فتحلف الثالثة اقاما بينة
ولم يدخل الرابعة اقاماها ودخل بها وحكمها كما تقدم الخامسة اقامت بينة دونه
فتقدم بغير دخول وكذلك مع الدخول السادسة اقاما بينتين مطلقتين ولا
دخول فتقدم وفي اليمين تردد السابعة الصورة بحالها ودخل بها فتقدم وفي
اليمين تردد الثامنة اقاما بينتين مورختين بتاريخ واحد ولم يدخل فتقدم
مع اليمين على التردد التاسعة الصورة بحالها ودخل فتقدم وفي اليمين التردد
المذكور العاشرة اقاما بينة مطلقة ومورخة ولم يدخل الحادية عشر الصورة بحالها
ودخل وحكمها حكم ما قبلها الثانية عشر تقدمت بينته تاريخا ولم يدخل فيقدم بلا يمين
قطعا الثالثة عشر الصورة بحالها ودخل بها فكذلك الرابعة عشر تقدم تاريخ بينتها ولم
يدخل فيقدم بلا يمين الخامسة عشر الصورة بحالها ودخل بها فكذلك بل اولى قوله
فان اقر ابا قدم على الجد وجه تقديمه ولاية الجد ثبوت المزية له فانه
لو عرض للاب جنون تثبت له الولاية دون العكس قوله الكفر وهو
سلب الولاية عن ولد المسلم فقط اذا كان ابواه كافرين كيف يكون

مسلما نطقا قال بعض الاصحاب صغيرا فهو بحكم المسلم واما المجنون فظاهر قوله
دون الاب الكافر وبالعكس ه يريد بالعكس ان الاب لو كان مسلما دون
الجد ثبتت ولايته على الكافر والمسلم قوله ولا يفتقر الحاكم الى مشاورة ه
اقاربها في الجمع بين هذا وبين قوله قبله وليس للاذن شرطا نطق قوله
فان وطى وجب مهر المثل على اشكال ه فصل ابن البراج فحكم عليها لا شي
والا فلها مهر المثل وهو جيد فان الاشكال راجع الى اصل المسئلة من حيث
ان السفيه لا يخرج عن كونه عاقلا فيصح عقده ومن استلزام العقد المهر
وهو ممنوع من التصرف قوله وان زوجها الاب على اشكال ه لها صورتان
آ ان يزوجها الاب صغيرة حال كونهما ثم يسترق ولا يفسخ النكاح
ثم يعتق ب ان يزوجها الاب باذن السيد واللزوم في الاول قوي
والخيار في الثاني صحيح قوله ويكفي في البكر السكوت عند عرضه عليها
ثم توقف في احتياج من وطيت في الدبر الى النطق من زوال الحيا وصدق
البكارة قوله ولو اختارت نكاح احدهما فالاقرب انه تجديد نكاح
ه انما كان اقرب لان فسخ احدهما يغني عن فسخها قوله واول فرع
من كل اصل ه قيل اول فرع من كل اصل كاف عن قوله وفروع اول
اصوله لانه ان اريد بفروع اول اصوله الفرع الاول فهو داخل في قوله
واول فرع من كل اصل وان اراد كل فرع لاول اصوله سوا كان اولا اولا
حرم عليه بنات عمه وان نزلن ويشكل بان المراد بفروع اول اصوله
مجموع فروع الابوين فلا ترد العمه وبناتها لانها ليست فروع الابوين
قوله

اي العقد او الاذن في موضع يمكنها الرد

قوله ولو اشتبهت محصورة العدد عادة ه انما قيد بالعادة لان العدد في
نفس الامر محصور قطعا ولان الاعداد يمكن حصرها لكن العادة لا تحصر امثال
اهل القرية والمدينة قوله واسترضاع من ولادتها عن زنا ه روي محمد بن
مسلم في قصة ان استرضاع الكتابيات الثلاثة اولى من ولد الزنا قوله فيحرم
المرتضع عليها ام المرضعة ان الحرث فلا فصل لانه عبارة تخلل رضاع امراة
بين رضاع اخرى وعدم النشر لعدم نصاب المنضب الرضاع ولانه يخالف
لما فرضه الفقهاء وان كان حسنا مع بعض اذا البا فيها للوحدة صح التعليل
بالفعل في صورة كمال النصاب ويكون علة تامة وفي صورة التكرار لا يعتبر
ويكون جزء علة ولكن الاول هو المراد قطعا ولم يصلح في صورة الاتحاد
الشخصي وعلل في كرا اشتراط توالي الرضعات من امراة واحدة من غير فصل
وهذا حسن ونقل عن عبيد ان كل واحدة لا تصير اما قطعا وهل يصير سيدهن
ابا لا لان الابوة فرع الامومة وانه يصير ابا لان الرضعات كملت من لبنه
والزوجات او المستولدات ظروف للبنه قوله ولاخوة المرتضع نكاح
اخوة المرتضع الاخر ه الفرق ان الاولى نكح اخوه نسبا اخته رضاعا وفي
الثانية نكح اخوه نسبا اخت اخته رضاعا قوله ويرجع به على المرضعة
الى اخره ه تحصل الضمان بالفوات هنا على قول وفي المهاجر اذا طلبها زوجها
وفي مدعي الوكالة على قول وفي الشاهد الراجع بعد الدخول على احتمال قوله
ولاب المرتضع النكاح في اولاد صاحب اللبن ه لان حرمة نكاح اولاد
زوجته التي هي ام ابنه نسبا انما هو لاجل المصاهرة اذ هن بناتها وهذه

المرضعة ام ابنه فلا تحرم اولادها لعدم التحريم بالمصاهرة فالمراد في اولاد صاحب
اللبن من المرضعة اما لو كن في غيرها فانهن اخوات ابنه واخت الابن نسبًا انما
تحرم لكونها بنت الاب او لكونها بنت حليلة الاب فيرجع تحريم بنت
الحليلة الى المصاهرة **قوله** وان يتزوج بام المرضعة نسبًا وباخت زوجته
من الرضاع هـ خط ذ المراد بزوجته من الرضاع ام ابنه المرضعة وانها لم تحرم
اختها على اب المرتضع وان حرمت اخت زوجته لثبوت المصاهرة هنا وعدم
ثبوتها هناك بناءً على تعلق من تزوجته والاولى تعلقها باخت اذ لا تسمى المرضعة
زوجة لاب الولد شرعًا ولا عرفًا ويمكن توجيهه بان يعود الضمير في زوجته
الى صاحب اللبن والمتزوج هو ابو المرتضع لسياق الكلام ولكن تخصيصها عن
الاخت بالرضاع لا وجه له قوله ولو ارضعت ذات الابن ذات
الاخت لم تحرم الاخت على الابن هـ تحرم مع اتحاد الفحل ومطلقًا على مذهب
الطبرسي هذه المسئلة بعينها هي ما مر من قوله ولا اولاد هذا الاب الذين
لم يرتضعوا من هذا اللبن النكاح في اولاد المرضعة فهي مبنية على اختياره
هنا من عدم التحريم وذكرها في موضعين ثانيًا بطا قوله ولو شهدت
ام الزوجة وبنتها او ام الزوج وبنته سمعت ما لم تتضمن شهادة على الوالد
هـ بان تكون زوجته تدعي الرضاع المحرم فتشهد جنبته مع ثلاث بذلك بخلاف
ما لو كان هو المدعي للرضاع المحرم فتشهد له بنته قوله فكان العقد هـ
ثابتًا هـ يرد هنا سؤال وهو انه حكم هنا بثبوت العقد في صورة دعوى
الزوج ان كان هنا قبل الدخول حكم بنصف الصداق بعد الحكم بالحرمة وظاهره
انتفا

انتفا العقد بدعواه في الفرق الجواب ان حق الاستمتاع للزوج بطريق
المعاوضة وقد نفاه فينتفي العقد لانه غايته وانتفا الغاية يستلزم انتفا المغيا
والامر هنا العكس لانها اسقطت حق الزوج بزعمها فلا يقبل قولها فيه فيكون
ذلك البضع ثابتًا بالنسبة اليه بعد تعيينه ثم لقائل ان يقول لا نسلم دلالة الاول
على البينونة والاستشهاد بنصف الصداق ضعيف بل الحق الجميع وحينئذٍ
علم بقاء الزوجية بالنسبة اليهما في الموضعين وليس لها التزويج بغيره في هـ
الصورتين ثم في ذلك ضرر عليهما فالمخرج منه ان كان هو المدعي للرضاع
بالطلاق اما المجزوم به واما المعلق على الزوجية وان كانت المدعية فلا
مخرج لها لبقاء الزوجية وعدم قبول النزع منها والحاصل انهما سوا في
الحكم بصحة العقد بالنسبة الى ملك الابضاع ويترتب احكامه عليهما هـ
المصاهرة هـ المصاهرة جهة توجب الحرمة بين اقربا احد الزوجين
والاخر بعقد او وطي صحيح او شبهة او زنا مؤبدًا او لا قوله حرم عليه
ام الموطوءة وان علت هـ كما يوجب المحرمية فللواطي المسامحة بام الموطوءة
وابنتها ولابنه ولابيه الخلوة والمسامحة لها اما في وطء الشبهة فلا تثبت المحرمية
لكن تثبت الحرمة قوله وهل يلحق الوطء بالشبهة والزنا الصحيح خلاف هـ نعم مع السبق
كوطء الميتة لا يثمر ووطء الصغيرة الاقرب انه ينشر قوله اما العقد
المجرد عن الوطء فانه تحرم ام الزوجة وان علت هـ كما اقسام الوطء ثلاثة
مباح وهو الوطء في نكاح صحيح او ملك يمين ويتعلق به حرمة المصاهرة بلا
خلاف ونصيب محرمًا لمن حرمت عليه لانها حرمت عليه على التابيد بسبب مباح

فاشبهت الام او الاخت ح الوطء بشبهة وهو الوطء في نكاح فاسد او شراء فاسد
لا يعلم بفسادهما او وطي امراة ظن انها زوجته او امته او وطي الامة المشتركة
بينه وبين غيره واشباه ذلك وهذا يتعلق به التحريم اجماعا لتعلقه بالوطء المباح
قال ابن المسيب اجمع كل من يحفظ عنه من علماء الامصار على ان الرجل اذا وطي المباح
امراة بنكاح فاسد او شراء فاسد فانها تحرم على ابيه وابنه وهو مذهب ك وع
والاوزاعي وابي ثور واصحاب الراي واصحاب الرضي عليه وهم الامامية
لانه وطء يلحق به النسب ويثبت المهر كما يثبت التحريم كالوطء المباح ولانه
يصير به الرجل محرما فرع لو طلق وادعا انقضاء العدة وانكرته تردد في تحريم
تزويجه اختها من ان القول قولها ومن عدم اتهامه بانقضاء عدتها قوله وكذا
لو قذف زوجته الصماء والخرساء ه قيد الصماء او الخرساء بان يقذف
في عقد اول قبل قيد الاولوية خط تحرم قذفها قبل العقد فان القذف هنا اولى
بخلاف القذف بعد العقد فان العقد اولى قال ش ويحتمل ارادة القاذف
للمعقود عليها في العدة جاهلين فتحرم منه لان عقد غير سابق عليه ويؤيد
ذكر القذف في هذه الصورة في رواية علي بن رئاب التالي عن ابي عبد الله عليه
الا انه لم يذكر الصمم والخرس وقال نجم الدين في البغدادية اراد بالعقد
الاول بالنسبة الى العقد الذي يتناوله النهي وهو الثاني وهو ان لم يكن واقعا
قلت لما جعله منهيا عنه فرضه ثانيا وان العقد الذي فيه القذف
كان سابقا فسماه اولا بمعنى انه سابق ولا يلزم من سبقه على العقد المحرم ان
يكون المحرم عقدا واقعا قوله ولو تزوج بذات بعل ففي الحاقه بالمعتدة
اشكال

اشكال ه ينشا من عدم التنصيص الى اخره قلت قوله من عدم التنصيص مشكل
لان روى الشيخ في التهذيب صحيحا عن زرارة عن ابي جعفر عليه في امراة فقدت
زوجها او نعي اليها ثم تزوجت ثم قدم زوجها فطلقها قال تعتد منهما جميعا ثلثة
اشهر عدة واحدة وليس للاخر ان يتزوجها ابدا ومثله رواه موسى بن بكير
ورواية ابن بكير ورواية الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن قال سالت ابا عبد
الله عليه عن رجل تزوج امراة ثم استبان له بعدما دخل بها ان لها زوجا
غائبا فتركها ثم ان الزوج قدم فطلقها او مات عنها ايتزوجها بعد هذا الذي تزوجها
ولم يعلم ان لها زوجا فقال ما احب ان يتزوجها حتى تنكح زوجا غيره وفي رواية
عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امراة
لها زوج وهو لا يعلم وطلقها الاول او مات عنها ثم علم الاخير ايراجعها قال
لا حتى تنقضي عدتها وهذه كما ترى نصوص وجمع بعضهم بين الروايات
بالحمل على العالم والجاهل وهذا الذي ذكرناه اورده المصنف في التحرير
قلت هو الذي يظهر من كلام الراوندي في شرح النهاية محتجا بشمول
الرواية ه اللواط قوله ولا تحرم على المفعول ه نقل ش عن بعض الاصحاب
التحريم على المفعول ايضا قال لان في رواية ابراهيم بن عمر عن ابي عبد الله
عليه في الرجل يعبث بالغلام هل تحل له امه قال لا ان كان ثقب والضمير
في امه يحتمل عوده الى كل منهما قال والظاهر في المذهب الحل وقال بعض
اصحابنا تجنبه افضل قلت ورواية محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه في الرجل يعبث

بالغلام قال اذا اوقب حرمت عليه ابنته واخته تحتمل الشمول ايضا وفي رواية موسى
ابن سعدان عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام ما يظهر منها تحريم ولد
ولد كل منهما على الآخر وهي طريقة ساقطة قاله ابن طاوس وقوى فتوى ابن ابي
عمير مولفه ولو اوقب خنثى مشكلا او اوقب فالاقرب عدم التحريم
بناء من الشك في السبب ومن تغليب التحريم وهنا بحثان آ ينبغي الجزم بتحريم
الام والبنت اذا كان مفعولا للزوم على تقديري منع الخلو ويكون الاشكال
في الاخت لا غير على القولين بنشر الزنا وهو الاصح ب ان الاشكال
هنا غير وارد على التقديرين اعني الفعل والانفعال وذلك لان البحث اما مع الاشتباه
او مع الوضوح فان كان الاول فانه تحرم عليه مجموع بنات آدم وتحرم على
جميع بني آدم لاشتراط التزويج بالاختلاف في الذكورة والانوثة علما وهو
منتف هنا وان كان مع الوضوح فالاشكال اثر زوالا لانه ان كان فاعلا
وظهرت الذكورة تحقق الحكم بالتحريم المذكور وان ظهرت الانوثة تحقق الجزم
بعدم التحريم وان كان منفعلا وظهرت الذكورة تحقق التحريم على فاعله وان
ظهرت الانوثة تخلف التحريم في الاخت وحينئذ لا يتاتى الاشكال هنا اصلا
الا على تقدير الحكم بجواز تزويج الخنثى المشكل وفي مسئلة الارث اذا كان
زوجا او زوجة اشعار بجوازه قوله تنبيه هل اطلاق الاصحاب
كون التسع للعدة مجاز ام فاين اطلق الاصحاب التحريم بالتسع للعدة
ينكحها رجلان وافاد الشيخ الامام قدس الله روحه فوائد آ ان التوالي
غير شرط لصدق التسع للعدة ولعموم ما اجتمع الحلال والحرام الا غلب
الحرام

الحرام الحلال فان قلت التحريم مشروط بتثليث التسع ونكاح الرجلين
ومع التفريق لا يقتصر على نكاح الرجلين قلت اشتراط نكاح الرجلين
لا ينفي الزيادة اذ مفهوم الاسم ليس بحجة لما تقرر في الاصول اذا عرفت
هذا ففي اعتبار العدة هنا وجهان يعلمان مما افاده طاب ثراه
آ اعتبار التسع حقيقة وعلى هذا تحصل بالرجعة والوطي في الخامسة والعشرين
من التسع وحينئذ في حصول التحريم به او بالسادسة والعشرين او
بالسابعة والعشرين كلام لا سبيل الى الاول لامتناع التحريم هنا
بعد الحكم بالحل وسبق الوطي من غير طلاق ولا الى الثاني لانه لم تحصل عقيبه طلاق
موقوف على المحلل اذ هو الثلاث فتعين الثالث وهو ان تحرم بسبع وعشرين
طلقة ويشكل بمخالفته لطلاق العدة الموصل اذ ذاك تحرم بالطلقة الكائنة
عقيب طلاق العدة ب اعتبار الست لانه تحصل في تلك التسع حقيقة
غيرها فعلى هذا تكمل بالسادسة عشر اذا تعقبها رجعة ووطي والكلام
في التحريم بالسابعة او بالثامنة عشر كما تقدم ثم افاد اعتبارا آخر وهو
انه ان كان الواقع للعدة الثانية احتمل تعقيبه الثالثة لها فحينئذ تحصل لها
في كل ثلاث اثنتان ثم يتوجه بعد ذلك اعتبار الست واعتبار التسع ونظيره
ويظهر مما تقدم الفائدة الثانية الامة ونحوها اوجه ثلاثة التسع للعموم والنص
ما تقدم والست بعينه الرجلين وعدم التحريم لعدم حصول السبب بتمامه
الفائدة الثالثة التنزيل على المجاز في صورة النص وفي رده الى اي مجاز
وجهان انه من باب المجاورة او باب الاكثر به كتسمية المزادة راوية

والزنجي اسود وتظهر الفايدة في تبعية الثالثة للثانية المنفردة بالعدة فعلى المجاورة تتبع وعلى الاكثرية لا الفايدة الرابعة على القول بتحريم الامة بالست تتبع الثانية الاولى لاعتبار المجاورة لا غير ثم افاد ولده الامام فخر الدين قدس الله روحه هنا سوالا تقريره ان حكم في المسئلة الاولى انه لو وقعت الثالثة للعدة لم يتبعها الثالثة وحكم في الامة بالتبعية فما الفرق واجاب بان الواحدة في الامة جارية مجرى الاثنين في الحرة لتعلقها بالطلقة المحوجة الى المحلل كما تعقب الواحدة الاثنين قلت ولان اعتبار الكثرة هنا غير ممكن فتعين اعتبار المجاورة فيصلح ان يكون ذلك سببا للفرق قوله فالذي للعدة الاولى لا غيرها ص ويتفرع الاحتمالات لو قيل بالتبعية والتبعية اقوى وقوله ولو كانت الاولى فكذلك على الاقوى قلت هذا بناء على ان طلاق العدة ما تعقبه وطء وفي كلامهم ما يظهر انه ما تعقب وطاء فالروايات ذلك ظاهرها وقد ذكر بعضها في المختلف ولان ما جوز طلاق الحامل باينا للعدة لا للسنة وهو لا يتصور الا على التفسير الثاني وعلى هذا لا مجاز هنا قوله في المصاهرة تحرم بنت الزوجة وان نزلت الى اخره تحريم الجمع بين امراتين تحرم كل منهما على ولد الاخرى ولو حرمت احديهما خاصة توقف الجمع على رضاها وفي تحريم الجمع بين كل امراتين لو فرضت انها كانت رجلا لحرمت على الاخرى رايت بخطه في كتاب مجهول لنا عدم تحريم البنت بوطء الام اذا كانتا مملوكتين وتحريم الام بوطء البنت منتف لانه عموم وامهات نسائكم وخصوص وربائبكم اللاتي في حجوركم لان الدخول لا يكون

لا يكون الا بالزوجة قال وحقيقة قوله وان لم تكونوا دخلتم بهن الاية قوله ولو تجاوز العدد في عقد واحد ففي التخيير او بطلان العقد اشكال ولو مات قبل البيان اعتدت من لم يدخل بها عدة الوفاة والاخرى اقصى الاجلين وترفع الى الواحدة ربع ميراث النسوة لان غاية الممكن صحة نكاح الثلاث ويحتمل ان يكون الصحيح نكاح الاثنين فيستحق الثلاث فيوقف نصف السدس بين الواحدة والثلث لا شيء فيه للاثنين ويوقف الثلثان من نصيب النسوة بين الاثنين والثلث لا حق للواحدة فيه فان اردت الصلح فالصلح في السدس بين الواحدة والثلاث وفي الثلثين بين الاثنين والثلث قوله وان اسلمت دونه قبل الدخول انفسخ النكاح ولا مهر روى في التهذيب باسناده عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام في مجوسية اسلمت قبل ان يدخل بها زوجها واتى زوجها ان يسلم فقضى علي عليه السلام لها بنصف الصداق وقال لم يزدها الاسلام الا عزا قوله ولا فرق بين الذمي والحربي ه فرق فيما بين الذمي والحربي في العقد على النكاح قوله ولو طلق كل واحدة من الاختين ثلثا ثلثا ثم اسلموا حرمتا الا بالمحلل هذا بناء على ان انكحتهم صحيحة وعلى القول بالفساد وهو احد اقوال الشيخ يختار واحدة ولا حاجة الى المحلل وعلى القول بالوقف وهو لهم ايضا ينفذ طلاق من اختار نكاحها واحتياجه الى المحلل قوله ولو اسلم معه اربع من ثمان فالاقوى ان له اختيار الكتابيات ه اكثر الشيخ فالاقرب وعليه الترجيح قوله ولو كانت احدى الخمس بنت الاخت او الاخ فاختارها مع ثلاث انفسخ نكاح العمة والخالة ه في الجمع بين هذا وبين قوله قبل وكذا عن العمة والخالة الى قوله او الحرة والامة نظر فان قضية الاول التخيير مع

عدم رضا الحرة بالجمع وقضيه الثاني بطلان عقد الاما معه قوله فلو اسلم على
حرة وثلاث اماء كن لو اسلم وتحته حرة وثلث اما فان اسلمن كلهن فقد ثبت
نكاح الحرة ان تخيرت الحره فسخ نكاح الاما انفسخ نكاحهن وان اختارت
الاجتماع معهن كان للزوج ان يختار اثنتين وعند عيبه ينفسخ نكاح الاماء
باسلام الحرة لقدرته على نكاح الحرة السابقة لا نكاح الامه قوله ولو
اسلم العبد عن اربع حراير الى اخره يشكل بان الضابط تقدم عتقه على الاسلام
وتاخره لا تقدم عتقه وتاخره وفي ط اعتبر الاول قوله فان اختار اربعا
الى اخره ضابط كلما كان الاختيار مبينا فالعده من حينه وكلما كان الكلام مبينا
فالعده من نقيضه اعني الاسلام قوله فاذا فسخ فيه نكاح من شاء جاز
اي له فسخ نكاح اي امراه شاء اذا اسلم البواقي وهو التقدير وكل امراة فسخ
نكاحها ليس له ان يختارها قوله ولو اسلم ابو المجنون ففي التبعيه اشكال
فان قلنا به تخير الاب او الحاكم م لا الحاكم وهو موافق لما اختاره في باب
اولياء العقد من انه لا ولاية للحاكم الا مع عدم الاب او الجد ولو على من
تجدد جنونه ويمكن حمل كلامه على تقدير موت الاب بعد اسلامه او تعذر
اختياره ويمكن ان يقال الاختيار ليس ابتداء عقد وانما هو تعيين فملكه
الحاكم اما مع عدم الاب او مطلقا قوله فان اختار التي ظاهر منها
او آلى منها ويكون العود عقيب الاختيار م هذا انما يتاتى على قول الشافعي
من تفسير العود بامساكها ووجب بعد الظهار مع قدرته على الطلاق
وعلى قولنا وقول مرتضى الا يتاتى ويمكن تنزيله على قول ص في الانتصار

الانتصار ان العود امساكها زوجه مع استباحه التمتع بها او انه يريد بالعود
هنا الالزام بالعود او الطلاق الا انه لابد من مدة التربص فظاهر المصنف
انه لا مدة للتربص هنا لذكره الايلاء خاصة ثم في ابتداء المده فيه من
الاختيار بدون المرافعه نظر ان جعلناها موقوفه على المرافعه كما هو
ظاهر كلام المصنف هنا ولو لم نقل به ثم من حين الايلاء كما ذكره فيما بعد فالتنزيل
على الاختيار مشكل الا ان تحصل المرافعه عقيبه بلا فصل ومع ذلك ففي الحقيقه
هي من حين المرافعه ويمكن حمل كلامه على المبدا من حين الايلاء ولكن لا يظهر
اثره الا بعد الاختيار فيتحقق الزوجيه قوله ولو قال لواحده طلقتك
الى قوله وان دفع البواقي م يحتمل صحة عقدها في المنقطع ويكون الفسخ واقعا
كبيع البايع ذي الخيار وبيع المديون قوله ولو تزوج باخت احديهن
الى قوله ويحتمل الوقف م فيما قرى على ضيا من اختيار ما يوجب الفسخ لو لا
العقد عليه ومن ان المقتضي وجود النكاح ولم يوجد والحق انه لا يقتضي
اذ لا مقتضي في نكاح الاخت الا وجود الضد وهنا لم يوجد وارادة الضد
هنا او الملزوم لا نحكم باستلزامها لكراهية الضد الاخر ولان ارادة اللازم
للاختلاف وخصوصا عند الاشاعرة وانما رجح في كنايات الطلاق
ولم يرجح هنا للفرق بين المسئلتين فانهما قد اشتركا في كونهما ملزومين للمطلوب
لكن دلالة الكنايه على الملزوم له بالمجاز وهنا بالحقيقه قوله فالحايل
بالاعتداد اربعة وعشر م كل ابتداء الاشهر من حين الوفاه قطعا لانه
ابتداء عدة الوفاة واما الاقرا فيحتمل ذلك ايضا لانه لا يتعين لنا قبل ذلك

شرعها في العده وهو احد قولي ع ويحتمل الاعتبار من وقت اسلامهما ان اسلما معًا
ومن حين من سبق اسلامه ان تعاقبا لان الاولى انما تجب لاحتمال انها مفارقه قد
انفسخ نكاحها والانفساخ يحصل من ذلك الوقت قوله ولو كان فيهن وارثات
وغير وارثات فلا اتفاق ه قيل يبنى على ان اسلام الكافر كاشف عن زوال النكاح
ما زاد على اربع او يكون الاختيار سببًا في التعيين فعلى الاول يقرع لانها لا تخرج
المعين في نفس الامر وعلى الثاني انها لا تكون سببًا في اصل التحريم والتحليل قوله
في النفقه وكذا لو اسلمن او بعضهن الى اخره لتمكنه من الاستمتاع بالاسلام فهو
كالمطلق رجعيًا يتمكن من الاستمتاع بالرجعه كرفرع لو قال لا ادري وقع اسلامنا
على التعاقب او معًا انفسخ النكاح بينهما قوله ولو تداعيا السبق الى الاسلام الى قوله
بقا المهر ه لا يقال اذا التمكين حاصلًا صار الاصل شغله فنقول دوام التمكين معتبر
خصوصًا على القول باحتياج البا في الى المؤنه ولان تمكنه كل يوم شرط في وجوب
نفقته وهو مشكوك فيه فيبقى اصل البراه سليمًا بخلاف المهر لانه وجب بالعقد
لا بشرط شي كر والاصل بقا ما كان قوله ولو قالت اسلمنا معًا الى اخره
كر في مسئله تداعي احد الزوجين السبق والاخر المصاحبه اشترط حلف المدعي
والمدعى عليه قوله ولو قال اسلمت بعد اسلامي بشهرين فقالت بل بشهر
الى اخره كر الاقوى قول الزوج لان النفقه انما تجب يومًا بيوم وكل يوم تجب
عند صلاه الغداه فاذا اختلفا كان اختلافًا في ثبوت الوجوب والزوج ينكره
والاصل معه والزوجه تدعي خلاف الاصل فتفتقر الى البينه لاصاله براه ذمه
الزوج وهو احد وجهي عبه والثاني ان القول قولها لان النفقه كانت واجبه
والاصل

والاصل بقاؤها فالظاهر معها لانه يدعي المسقط فاشبه ما اذا ادعا عليها النشوز
وانكرت قوله ثم يوقف على التقديرين ه التقديرين هو ان المراه اذا كانت
لم تقبض لم يكن لها المطالبه ويتوقف المطالبه بنصف المهر حتى يتبين ويأخذ الزوج
الاخر قوله ويحرم نكاح الشغار ه اورد في المللاذ روايتين عن النبي صلعم وظاهر
تبينا العمل بهما قوله ولو زوج عبده من امراه وجعل رقبته صداقًا بطل المهر ه
حكم في فصل الصداق ببطلان النكاح ح قوله المهر وهو شرط في المتعه خاصه
الى اخره ه يمكن كون البا سببيه اي يجب بسبب العقد فلا يدل على وقت الاعطا او يكون
للمصاحبه فيدل على وجوب الاعطا عقيب العقد وقد اختاره بعض الاصحاب
ونقل عن المفيد في الايجاز والمرتضى في تفسير قوله تعالى فما استمتعتم الاية
قوله ولا حد له قله وكثره ه من كتاب ردي الحسن ابن سعيد عن النضر
ابن سويد عن موسى بن بكير عن زراره عن ابي جعفر عليه قال الصداق كل شي ه
تراضيا عليه في تمتع او تزويج غير متعه قوله في الاجل ولو اخل به بطل ه
نقل المصنف البطلان عن والده وانقلابه الى الدايم قول الشيخ ح حم صح وفصل
س فبطل مع ذكر التمتع في العقد وينقلب مع غيرها قوله اذا اعتقت الامه
وكان زوجها عبدًا الى اخره الفرق بين هذه الصور الثلاث بان لها الفسخ في
الخيار اصله وجهل العتق دون جهل الفوريه قوله ولو كان لجهلها الفوريه
الخيار او اصله الى اخره ه فرع لو صالحها على الابقا بعوض احتمل البطلان
لانه غير متقوم والصحه لانه معاوضه على البضع وهي جائزه ولانه حق لها
اسقاطه بغير عوض فكذا به ولرواية الحسن بن محبوب عن مالك ابن عطيه

عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه قال سالته عن رجل كان له اب مملوك
وكانت لابيه امراة مكاتبة قد ادت بعض ما عليها فقال لها ابن العبد هل
لك ان اعينك في مكاتبتك حتى تؤدي ما عليك بشرط ان لا يكون لك الخيار على ابي اذا
انت ملكت نفسك قالت نعم فاعطاها في مكاتبتها على ان لا يكون لها الخيار بعد
ذلك قال لا يكون لها الخيار المسلمون عند شروطهم واذا جازت المعاوضه
قبل العتق فبعده اولى وكذا جوازها من غير مالك البضع يستلزم اولويه
جوازها من مالكه بل الاول افتدا والثاني معاوضه وانما يتصور الصلح مع الحر
او مع العبد باذن السيد او من اجنبي على طريق الفدا كما ذكر قوله
فان قلنا بالمنع في الاختيار تحت الحر احتمل ثبوته الى قوله اختار ابقا فيه
وجه الاول الفسخ اذا وجد بعد العتق استند الفسخ الى حالة العتق فصار كان
النكاح انفسخ في تلك الحال فيبطل الطلاق لوقوعه في نكاح مفسوخ فلهذا
كان موقوفا ووجه الثاني ان العتق لا يوجب زوال النكاح فصادف الطلاق
ملكا فوقع قوله وله التزويج بغير طلاق الى اخره اذا فسخ المولى
نكاحه ففي رواية عبد الله بن سنان عن الصادق عليه تامر عبدك وتحته
امتك فيعتزلها فاذا طمثت قضيت منها وهو يدل على اجزا الاستبرا قوله
ولو فسخ فلا عدة ان دخل بها وفيه بحث في الفصل السادس في عدة الامه
من الطلاق ان عليها عدة الطلاق قوله ولو ملك بعضها واباحه
لم تحل ولو احل الشريك حلت على راي كخطه بانه في النوم بعد وفاته
والدي رحمه الله كاني ابحث انا واياه (اي المصنف) هذه المسئله ونقل الخلاف
رحمه

رحمه الله فيها وان السيد منع الاباحه هنا والشيخ جوزه فقلت له انا في المنام الوجه ما
قاله السيد لان سبب البضع لا يتبعض فلو حلت هنا لتعدد السبب بالملك والاباحه
فقال رحمه الله هذا غلط لانا لا نقول تستباح نصفها بالملك بل هي حرام باجمعها
وبالاباحه تحصل التحليل في الجميع قوله ولو قتلها السيد قبل الوطي ففي سقوط
المهر نظر اقربه العدم وجه القرب وجوب المهر بالعقد والقتل نوع من الموت
وقد اجراه الشارع في المهر مجرى الدخول ووجه السقوط انه اتلاف للبضع الذي
هو العوض فيسقط كاتلاف المبيع قبل القبض قوله الرتق ه صحاح الرتق
بالتحريك مصدر قولك امراة بينة الرتق لا يستطاع جماعها القرن العفله
الصغيره واختصم الى شريح في جارية بها قرن فقال اقعدوها فان اصاب
الارض فهو عيب وان لم يصب الارض فليس بعيب والعفل والعفله بتحريكهما
كادرة الرجل تكون في فرج المراة والناقة قوله ولو كانت هي المدلسه
رجع عليها ه لانه فسخ لعيب موجود فيها حصل فيه من جهتها التدليس
باخفائه فصار كانه من جهتها قوله ولا فرق في لزوم العقد باختيار
المقام معه في اثنا السنة او بعدها ه في احد قولي عبيه لا يسقط حقها باختيار
المقام في اثنا السنه لان الاختيار انما يكون بعدها فهو كالشفيع يسقط
قبل البيع قوله في التدليس ويتحقق باخبار الزوجه او وليها الى اخره
[illegible] في عبارة الاخبار نظر اذ لا اثر له مع عدم شرطه في بعض
المواضع وقد صرح هو بذلك فيما بعد في بنت المهيره والنسب والاسلام
فان قلت المراد بالاخبار الاشتراط قلت فيتخلف في حريته وحريتها

فان التزوج عليها يوثر في النصف لاشرط كما ذكره ولكن المطالبة بالسبب في تاثيره
الاخبار في بعض والشرط في اخر قوله ويرجع بنصيبه من المهر خاصة هـ
الهاتي في نصيبه تعود الى نصيبه قال السيد صفي الدين رحمه الله وهو قضية
كلام الكتاب بناء على انه عامله بشرط به لا رجوع فيه لعدم مخالفة الشرط ويشكل
بان الفسخ بسبب الرقية يفوت نصيب الحرية على الزوج وقد غرم عوضه
ويرجع به قوله لاحتمال تجدده بسبب خفي وقيل له نقص شيء من مهرها
هنا ما اختاره بعض اهل الحكم منوط بالشرط او بتجدد الاخبار فيه وجهان ب
هل يشترط العلم بسبق الشبهة اعتبره المتاخرون واطلق في النهاية ونص في النكت
ج هل نحكم بالفسخ او بالانفساخ قوله لان دما المنتقص في الرواية بنقص ولم يبين
وفي النهاية شيء والراوندي سدس وابن ادريس ما بين المهرين وهو ظاهر كلامه
هنا وفسره شيخنا عميد الدين بمثل النسبة من المهرين وغلط الراوندي من وجهين
ا ان الشيء ليس لغة الرواية بل احتج على الشيء بالسدس في الوصية ويمكن الجواب
بان الشيخ قد فسره في هذا الباب وكلامه في نوع النصوص سلمنا لكن لا بد من اضمار
مفعول في تنقيص وليس هناك الا لفظ شيء قال في النكت هذا غلط احدهما ان
الشيء المضمر نكرة فلا يتعين ان يكون الشيء الذي هو السدس والتحقيق ان
كلامه يتضمن امرين احدهما اضمار شيء في الرواية وهو ظاهر لانه من قضايا اللفظ
والثاني تعدية الشيء من الوصية الى غيرها وليس بالبعيد جدا اذا كان عرفا هـ
شرعيا وقد عدي الشيخ النذر بالمال الكثير الى الاقرار لصيرورته عرفا شرعيا
ولا يلزم من استعمال الشيء في القرآن في غير السدس نفي استعماله فيه وقوله المضمر شيء
نكرة

نكرة فلا بد له قلنا اذا سلمتم اضمار شيء علق الحكم به ولسنا نعني بان الشيء السدس سوى
ذلك فرع لو لم يسم شيئا ودخل ثم ثبت سبق الشبهة فالنقص هنا ظاهر والاجود
انه يلزمه مهر المثل مثل الثيب ويمكن انسحاب كلام الراوندي فيه فحينئذ اذا
قدر مهر البكر نقص سدسه وجمله اشد به مهر الثيب وحينئذ يتوجه كلام ابن
ادريس على ظاهره ولا يحتاج الى تكليف نسبه قوله ولو شرط الاستيلاد خرجت
عقيما الى قوله وعدم العلم بالعقم دونه اي دون العقم لامتناع المطابقة لكن
العقم لا يتحقق ثبوته فلا يتحقق العلم به ويمكن رده الى ما دل عليه امكان التجدد
اي من دون عدم امكان التجدد لكنه يمكن فلا يعلم بالعقم والاولى عود الضمير
الى ما دل عليه التجوز منه ولم تلد لامكان تجدده نصا ابراهيم عليه والضمير
في اليه يرجع الى الزوج قوله ولو اعتق قبل الفسخ فالاقرب ان الرجوع
به للعبد الى اخره انما مثل توكيل السيد لامتناع تصور غرور السيد لان تلفظه
بالحرية يعتق والحق امكان تصوره فاذن لا [illegible] غاير محل المهر والرجوع
ويحتمل تخيره في الرجوع على من شاء بالجميع لحصول الغرر قوله ويتبع
في الاستحقاق ارش الجناية على ولد المكاتبة ان كان يتحقق ارش الجناية
على ولد المكاتبة للمولى فالقيمة هنا له وان كانت للمكاتبة فالقيمة لها ويشكل
استحقاقها اذا كانت هي الغارة لقوله فيما بعد انه يرجع بقيمة الولد على من غره
قوله ولا يتقدر المهر قلة وكثرة على راي هـ قلة لا ينقص عن عشرة دراهم
لما روي عنه عليه انه لا مهر اقل من عشرة دراهم قال واليه الاشارة بقوله
تعالى قد علمنا ما فرضنا عليهم في ازواجهم لنا ما روي انه عليه قال المهر ما

تراضيا عليه الاهلون وحينئذ مع تسليمه معارض بهذا مع امكان حمله لا مهر كامل
او فاضل ويمنع ان المراد بالآية ذلك عند عقد فنقض بالعقود المالية فكلا
تقديره موكولا الى الزوجين وفرع عليه قبوله التقايل بفسخ الخلع فانه لا يعد
طلاقا عنده وان التخلي للعبادة افضل منه وجوابه بطلان القياس قوله
ولو تزوجها على كتاب الله تعالى وسنة نبيه عليه ولم يسم مهرا فمهرها خمسمائة
درهم وهو الذي تزوج به رسول الله صلى عليه وآله نساءه رواه
الحسن بن سعيد عن حماد ابن عيسى عن معوية ابن وهب عن ابي عبد الله عليه
وباسناده الى عبيد ابن زرارة عن ابي عبد الله عليه وبالاسناد الاول ان
النبي صلى الله عليه وآله زوج فاطمة عليها السلام على درع حطمية وفي رواية
اخرى عنه عليه ان الدرع تساوي ثلاثين درهما وكان فراشها اهاب
كبش وعن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه ان عليا عليه تزوج فاطمة صلوات
الله عليها على جرد ثوب ودرع وفراش من اهاب كبش وعن النضر عن
عبد الله ابن سنان عن ابي عبد الله عليه قال كان صداق النساء على عهد رسول
الله صلى عليه وآله اثني عشر اوقية ونشا قيمتها من الورق خمسمائة درهم
قوله فان امتنعت وحل لم يكن لها الامتناع على رأي هذا لاستقرار وجوب
التسليم فلم يكن العود الى وجوب براءة الزوج بالتسليم مطلقا او الى الممكنة
مطلقا او الى الممكنة بشرط التسليم قوله ولو منعت من التمكين لا للتسليم
ففي وجوب التسليم اشكال هذا انما يأتي عند من لم يجوز لها الامتناع
حتى تقبض اما عند من اوجب ابتداء الزوج بالدفع فلها الطلب من غير تمكين
قوله

قوله ولو منعت من التمكين لا للتسليم وهل يثبت قيمة المسمى او مهر قولان
الاقرب الثاني هو مبني على ان ضمان المهر على الزوج ضمان معاوضة او ضمان
يد لان في النكاح شبها منها قال تعالى فآتوهن اجورهن وقال وآتوا النساء
صدقاتهن نحلة فعلى الاول يكون كالمبيع اذا تلف بعد قبض الثمن المعين والاتلافه
وبالعكس في يد المشتري فان قضيته انفساخ البيع وتراد العوضين فاذا تعذر
الرد ضمن المثل او القيمة وحينئذ لو تلف الصداق المعين تحقيقا او تقديرا كمثله
الخمر والحر فقضيته رد المعوض اعني البضع فاذا تعذر وجب عوضه وهو
مهر المثل وعلى الثاني يكون كالمستعار المضمون فانه مع تلفه ينتقل الى بدله لا
الى بدل عوضه فاذا قدرت المالية في الحر والخمر اعتبرت ويلزمه القيمة حينئذ
ولو كان معينا فعليه القيمة ولم يرد للاصحاب مع التلف الا بدل المتلف وهو
يشعر بضمان اليد وقد صرح المصنف فيما مر به وقوى هنا مهر المثل وهما من
حيث الظاهر كالمبني على المبنى المتناقض قوله ولو تزوجها
على عبدين فبان احدهما حرا الخ هما مبنيان على ما قبله من التزويج على
عبد فبين حرا فان فيه وجهين مهر المثل وقيمته فان قلنا بمهر المثل وجب
قدر حصته من مهر المثل وان قلنا بقيمته وجب قيمته قوله ولو شرط
ان لا يفتضها لزم الشرط قال ابن حمزة يختص بالمؤجل فان اذنت بعد
ذلك جاز وعندي فيه اشكال ينشأ من الشرط ان صح لم يبح بالاذن
وان فسد مع العقد وهو الاولى لم يبح بالاذن ايضا وان فسد الشرط
خاصة حل من دون الاذن قوله ان لا يخرجها من بلدها قبل

لزم الشرط للروايه وهل يتعدى الى من لها اشكال ه روايه ابن ابي عمير عن هشام
ابن سالم عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام يفي لها بذلك او قال يلزمه
ذلك وهي صحيحه قوله او لمن انعتق بعضها فان النكاح يبطل ه بمن ملك
امرا له ودبيعها بان لا يكون وطيها في ملكه ادا او لزها قوله جيد فينعتق
عليه فيصح النكاح دون المهر ه حكم في الخاتمه الثاني لغو قبل التهمه ببطلان
المهر وصحه النكاح قوله ومع التقييد يحتمل الفساد والخيار فيثبت
مهر المثل ه اي قالت زوجني بالف فزوجها مطلقا روى ابن سعيد عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله فيمن تزوج ولم
يدخل ولم يفرض ثم يطلق فقال عليه السلام لها مهر مثل مهور نسائها ويمتعها ه
قلت هذا يدل على اضافة المهر الى المتعه وهو غريب مع صحة سنده
قوله والزياده على مهر المثل سوا كانت من جنسه او لا خالف فيه
بعض عتيه وقال ان زاد عنه من غير الجنس جاز وان كان منه لم يجز
وصححوا جوازه ويظهر منه ان مرادهم انه لو كان مهر المثل مثلا لا يكون الا ذهبا
او فضه لا يجوز ان الزائد يجاوز ان جعلاه منه وان فرضناه من غير جنسه جاز
التجاوز قوله ولو سامحت واحده من العشيره ه اما لو سامح الاكثر قال ع ه
يعتبر به لانه يدل على قله الرغبات فيهن قوله واذا اخرت التهمه اخذ
المهر وان تعدد الوطي ه هذا رجوع عن النظر في الغصب قوله ويفوض
تقديره الى احد الزوجين او اجنبي على اشكال ه روى ابن سعيد عن حماد
ابن عيسى عن شعيب العقرقوفي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه
عن

عن الرجل يفوض اليه صداق امراته فينقص عن صداق نسائها قال يلحق بمهر
نسائها قوله ثم المطلق ان كان دفع المهر استعاد نصفه الى اخره
فيه ان تعين فله نصف العين وان كان دينا ودفعه اليها فلها اخذه
واعطا مثل نصفه او ثمن نصفه قوله وحمل الامه زياده من وجه
ونقصان من اخر ه ان قلنا بتبعيه الحمل والا فهو نقصان قوله ولها
ان تمتنع منه الى قوله او يسقط عنها الضمان على اشكال ه على احد احتمالي الضمان
كما ذكر فيما بعد حواله على المبيع اما لو احلناه على الموهوب بعد الرجوع فلا ضمان
قوله ولو كان الصداق صيدا فاحرم ثم طلق الى اخره ه ذكر في الحج انه لا يدخل
في ملكه بالارث الا بعد الاحلال قوله فروع ه لي هذه الفروع بحث
فيها عن التغيرات وهي اما نقص محض او زياده محضه او هما باعتبارين قوله
ولو طلب قطع الثمره قبل الادراك الى قوله نصف المجموع ه لي من قوله بل احتمال
القبول في الثمره والجزم بعدمه في الارض المزروعه ان القبول في الثمره
لازاله التنازع في الاختلاف في سقي الثمره والاصل الذي يمكن توجه ضرره
الى كل منهما بخلاف الزرع فانه لا يضرها السقي فلم يوجد لها وجه وجوب
القبول قوله ولو اصدقها امه حاملا ثم ولدت رجع بنصف الولد ويحتمل
عدمه لتخطه معنى فيثبت له نصف العين من تفاوت ما بين كونها حاملا او غير
قوله ولو وهبته المهر المعين او الدين الذي عليه ثم طلقها قبل الدخول
رجع بنصف القيمه ه وفيه بتنصيف لا يرجع بالنصف اذا كان عينا وهو
ما عدا النقدين سوا كان معينا او ثابتا في الذمه ويرجع اذا كان دينا

وفي النقدان اذا وهبته الجميع بعد القبض بالنصف وقبل القبض لا رجوع بشيء
قوله ره لو وهبته النصف ثم طلقها احتمل رجوعه بالنصف الى اخره
الحصر اي حصر هبتها في نصيبها وثبت في الشيوع ووجهه ان الحصر تحكم تبلغها وجه
ثالث تخيير الزوج بين اخذ الامرين اما قيمة النصف او الشيوع لتعين حق الزوجيه
قوله ولو تلف في يدها الى قوله فهو مضمون الخ قال يضمن مطلقا سواء كان
بطلاق او فسخ قوله ولو كان المهر ما هو غير معلوم الوزن الى اخره
يمكن اتحاد موضوع المسألتين وحمل الاولى بقسميها على الدخول والثانية على عدمه
كما صرح به فيها وتشكل في القسم الاول فانه ليس الواجب فيه مهر المثل قطعا فيمكن
حمله على القسم الثاني من المسألة الاولى على التزويج بمهر فاسد ولكنه يبنى على ان التزويج
بالمهر الفاسد لا يجب فيه مهر المثل بنفس العقد بل يكون كالتفويض ويمكن تغاير
الموضوع ويكون المراد بقوله ولو ابرأته من مهر المثل قبل الدخول في صورة
التفويض ان مهر المثل لا يجب فيه عندنا الا بالدخول فيكون ابراء مما لم يجب
والمراد بالابراء في المسألة الثالثة في صورة فساد المهر بناء على انه لا يجب مهر
المثل بنفس العقد وحينئذ لا يبقى فرق هنا في الحكم بصحة الابراء بين الدخول
وعدمه الا ان هذه الصورة اعني الابراء من المفوضة مذكورة في بابه واعلم ان
المصنف رحمه الله لم يصرح بوجوب مهر المثل بنفس العقد في صيغة التفويض
ولا بعدمه ولكنه حكى خلافا في تزويج المولى بدون مهر المثل يتضمن ذلك وكلامه
هنا على تقدير حمله على صورتي الدخول وعدمه يحتمله ايضا قوله
ثم يبيت العاشر عند المظلومة الخ هذه عاشره بالنسبة الى ليالي المظلومة
واما

واما بالنسبة الى ليالي القسم فهي ليلة ثالثة عشر قوله ثم يخرج الى صديق او مسجد
لانه لو بات العاشر عند المظلومة واستأنف القسم عاد الى الجديدة في الخامسة
وذلك جور قوله الا اذا نكح جديدات الى اخره يمكن ان يتادى بالاولى بقا
المظلومة معه وحدها فانه يمكن سقوط القضا وخصوصا على القول بعدم وجوب
القسمة وفي سقط يجب القضا بان يبيت عند اثنتين من اربع عشرا ثم يبيت
الحاضر ليلتها بعدها ثم يبين الثلاث بات عندهما وبقي عنده واحد
لم يظلم بها ثم جدد نكاح المظلومة واخرى جديدة فلا يمكن هنا القضا لعدم
مكانه واما الجديدات في الاولى بان يبين جميع الزوجات ثم يتزوج ثلاثا
جديدات ثم يتزوج المظلومة او يتزوجهن دفعة فيقع الفرق وفي ولم
يكن في نكاحه المظلوم بها فيبرأ قوله ولو وهبت ليلتها من ضرتها فللزوج
الامتناع الى اخره ص اي ليس لغير الموهوبة ان تمتنع لو اراد ان يبيت عند
غير الموهوبة بتقدير ان تهبه الليلة لفلانة او لمن شاء الزوج قلت وفيه
خبط اذ المراد ان غير الموهوبة ليس لها منع الزوج من المبيت عند الموهوبة
كما انه ليس للموهوبة الامتناع منه يب من الزيادات في النكاح باسناده عن علي بن
جعفر عن اخيه موسى عليه السلام في رجل له امرأتان فقالت احديهما ليلتي ويومي
لك يوما او شهرا او ما كان يجوز ذلك قال اذا طابت نفسها واشترى ذلك
منها فلا بأس وفي هذا ايما الى صحة المعاوضة قوله دون ايام
الرجوع على اشكال الخ قط من انه هل هو مستصحب حكم الاقامة او
منشي للسفر قلت عليه حكم الاتية فان قلنا بقضي ايام الرجوع لانه

الرخصة وهي عدم قضاء ايام الرجوع لعزم الاقامة فقصرها هنا قطعاً الخ لانه
غير متوجه الى الامتثال بالرجوع اذ هو مستدبر وطنه وان قلنا لا فيهما هـ
وجهان والظاهر انهما في عبارة العازم في ابتداء الخ وهو المطابق قطعاً ويمكن
حمل كلام المصنف عليه واما اذا حمل على علته كما حمله شيخنا عن توجيهه قوله
او تغير عادتها في ادبها وعظها هـ شرح قال تقول انا اوثر البقاء معك دون في
خلافك على قطع الالفة وعصيان الرب سبحانه وتعالى ولو كان هو الناشز
فوعظها تقول لها انا اوثر المقام معك فلا تشمت بي عدوي واتق الله في امري
وما اشبهه وليس لها ضربه قوله في العقيقة ويستحب ان يعق عن الذكر
بذكر وعن الانثى بانثى هـ شرح تعرض في وجوب العقيقة قوله او اكثر
من اقصى الحمل باتفاقهما هـ يشكل اتفاقهما على الغيبة بفتواهم ان الاتفاق
على الزنا لا ينفي الولد للفراش فانه قايم هنا قوله ولا نفقة لها على الزوج
الاخير الى اخره هـ توقف فيه في الشرايع من مسقطات النفقة قوله
ولو اختارت خادماً واختار زوجها خادماً غيره الى اخره هـ يحتمل تقديم
اختيارها لان الخادم الذي تختاره جاز ان يكون اقوم بخدمتها ممن [illegible]
يختار الزوج وقد تحتشم الزوج المستخدم عن جميع حوائجها فعلها فيه [illegible]
غضاضة قوله وتجب النفقة للمطلقة رجعياً الى قوله على اشكال هـ [illegible]
هنا اعتبارات خمس ا تجرد الحمل فيجب على واطي الشبهة الخالية من زوج
ب الطلاق بسببه فلا تجب على البائنة لغيبة ج البينونة من الزوج بشبهة
بسببه وان لم يكن بطلاق فيجب اذا حصل بردته د البينونة من الزوج
بسببها

بسببها فلا تجب الا على القول بالحوالة الطلاق مع الحاق الولد فلا تجب حيث لا
الحاق كالملاعن الا حينئذ قوله وتجب على القادر على التكسب النفقة كما
تجب على الغني على اشكال هـ ليس هذا تكراراً لوجوب انه جزم هنا ثم توقف وهناك
توقف ابتداء في موضوع المسألة هناك وجوب التكسب وهنا وجوب النفقة
ح يمكن ان يكون الاشكال في مساواة المتكسب للغني بالفعل كما يأتي لا في اصل
النفقة قوله ولو ملك المكاتب عبداً او امة وجب عليه النفقة عليهما وكذا
لو اتهب او اوصى له هـ منع في المكاتبة من تملكه بالوصية والهبة واستشكل
في الوصايا في الوصية قوله وهل يجبر على الانفاق الى قوله الاقرب
الثاني هـ قال يجبر على البيع او الانفاق كتاب الفراق
قوله ويكفي رقعتان مع المبهمة على القولين وعلى ما اخترناه لا بد من ثالثة
على معزوة عليه مبهمة الرقاع خالية لتكتب قلت وهي صفة للرقاع لا للرقعة
اي مع زوجة مع الرقاع المبهمة لان الواحدة لا تحصل بها ابهام وهي بكسر الهاء وقد
ذكر في ير في الامة المزوجين ان يكتب في رقعة عبد الله وفي اخرى امة الله
ويمزجها بالرقاع المبهمة وسترها عن نظره ويجوز فتح الهاء قوله ولو
قال للزوجة والاجنبية احديكما طالق وقال اردت الاجنبية قبل ولو قال
سعدى طالق واشتركا فيه قبل لا يقبل هـ الفرق ان احدى متواطئ صالح لهما على
السواء وسعدى مشترك لا يحمل على كلي معنييه اما مطلقاً او هنا لعدم الصلاحية
في المعين فوجب حمله على احدهما بقرينة والقرينة هنا تصرفه الى الزوجة
لانها محل الطلاق قوله ولو مات قبلها ولم يعين فالاقوى انه لا تعيين

للوارث والقرعة الى اخره م فجزم غلط هنا من قال بعين الوارث لان التعيين
هنا من باب الاشتهاد لا يلزم احكامها الذاتية صاحبها وان ما قررها (التعيين)
غنية عنه وقد عدّ الفقهاء ذلك الاسباب والنكاح والطلاق منها وكذا
القول بالقرعة لانها ليست سببا اجماعا بل هي معينة لما هو ثابت في نفس الامر غير (من خ)
متعين بدونها وانما نظر القايل بالقرعة الى عموم الحديث في كونها في المشكل القرعة
وكلما كان الاشكال اقوى كانت القرعة اولى وشي المنزمه الاخرى
قوله ولو ماتا قبله الى قوله ورثوا الموقف م هذا عن الزوجية
وقد يقال الضمير في كونه يرجع الى وارث الزوجتين فيدخل فيه تكذيب
ورثة المعينة للزوجية فيحلف لهم والا فتكذيب ورثة المعينة للطلاق لا يتوجه
يمين على الزوج لانه ينفي ارث الوقف ولم يثبتونه غايته انه ينفي ما لا يدعيه احد
وبعض النسخ ورث وهو الصحيح كما هنا خط في اذا احديكما طالق يكون التعيين
فيه انشاء وتشبيها ولا حق للوارث فيه وهنا اختيار فمن ثم اشكل هنا (التعيين)
ومن حيث انه لا حق له فلا يقبل اقراره قوله ولو مات الزوج خاصة في الرجوع (هنا خ)
الى بيان الوارث اشكال م مما قدر على ضبطها فلما يقع الطلاق بالايقاع م
ومنشأ الاشكال من حيث ان بيان الوارث ينزل منزلة المورث اذ لو ورث
لم يقصد واحدة معينة وانما له الاختيار الآن واختياره كان من حق المالك
وحق الزوجية وقد فوت هنا ولم يبق الا الحق المالي والعدة والوارث
قائم مقام المورث للمال والعدة تابعة للتعيين فيكون راجعا الى الواجب
المخير على ثلاثة احوال فيه دون قول الجميع وتوجه النيابة كما مثل فيصح
جعله

جعله للوارث وكل حق يقبل الانتقال الى الوارث ينتقل الى الوارث وقد عين ان
محل التعيين قد فات والانتقال الى الوارث اختياري وليس في الطلاق واحواله
اختيار الا في موضع واحد قلت هذا يصح توجيها للمطلق غير معينة لما تقدم
والغرض هنا انه عينها فاشتبهت قوله ولو قيل طلقت فلانة فقال نعم قيل
يقع سندها الى ابن ابي عمير صحيح مستند القول صحيحة ابن ابي عمير عن حفص
البختري عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه في الرجل طلق امرأته ثلاثا
فاراد رجل ان يتزوجها كيف يصنع قال تدعه حتى تحيض وتطهر ثم يأتيه ومعه
رجلان شاهدان فيقول طلقت فلانة فاذا قال نعم تركها ثلاثة اشهر
ثم خطبها الى نفسها ورواية حفص ايضا عن ابي عبد الله عليه ورواية
علي بن عيسى عن بعض اصحابنا عن الصادق عليه قوله ولو قال انت
طالق ثلاثا او اثنتين قيل بطل وقيل يقع واحدة م وجه البطلان ان الثلاث
لا تقع والواحدة على حدتها ليست مقصودة فما قصد لم يقع وما يقع لم يقصد
ووجه الصحة ان الثلاث لا ترفع الواحدة فلا تنافيها لانها جزؤها فان قلت
اي فرق بين هذه وبين من طلق للبدعة قلت البدعة في الثلاث لاحقة بجملتها
لا بكل واحدة من افرادها فاذا قيل بوقوع الواحدة لم ينافي بدعية الثلاثة
بخلاف من طلق للبدعة فانه قصد بالطلاق الواقع البدعة قوله اما لو
كان ظاهرا على فسقهما فالوجه البطلان م وجه البطلان قوله تعالى واشهدوا
ذوي عدل منكم ومع علمه بفسقهما لا يتحقق الامتثال فلا يكون الطلاق صحيحا
وهو معنى بطلانه ووجه ان المعين بحكم الشارع ظاهرا والتقدير انهما على

حال الو شهدا عند الحاكم لحكم بشهادتهما والامور الشرعيه منوطه بالظاهر قوله
ولو طلق الحامل وراجعها جاز ان يطاها ويطلقها ثانيه للعده اجماعا وفي
السنه قولان هـ للاصحاب اقوال آ عدم صحه طلاقها ثانيا الا بعد مضي ثلثه
اشهر وهو قول ابن بابويه ب اعتبار وضع الحمل في الثاني او مضي شهر وهو قول ابن
الجنيد ج صحته مطلقا اختاره ابن ادريس وابو القسم والمصنف رحمه الله في
المختلف ما معناه ان طلاق العده والسنه واحد واحد وانما يظهر المايز بان يراجع
ويطا او يترك حتى تضع فيصير الاول للعده والثاني للسنه فحينئذ لا يتطرق المنع
الي الطلاق الثاني وقد يقال لعل مراد الشيخ الثاني ان يكون بعد طلاق العده فحينئذ
ان وطي صح الطلاق الثاني والا بطل وفي كلامه اشعار به كم فرع لو سالته الطلاق

الطلاق

ففعل ثم اقر لها بدين وقلنا ان الاقرار للوارث من الثلث وزاد المقر به امكن
اعتبار اقل الامرين من الوصيه وميراثها لانه ان كان الوصيه فالزياده انما هي
بالارث وهو منتف باعتبار سوالها اذا عللنا بالتهمه وان كان الحصه في تهمه
على الورثه باعتبار سوال الطلاق لتصير اجنبيه فتعطي من الثلث الوصيه وتعطا الحصه
اذا كانت اقل من زياده الوصيه على الثلث والظاهر ان هذه التهمه لا اعتبار
بها لعدم تنصيص الشارع عليها وتهمه الطلاق ظاهر التعليل فحينئذ ليس
لها تعلق بالارث اذا اعتبرنا التهمه بل هي اجنبيه ان كان الطلاق بائنا هـ
او خرجت العده والمعتبر بالوصيه قوله الاول في ذوات الاقراء هـ
القرء بالفتح والضم مشترك بين الحيض والطهر ولقوله عليه السلام دع الصلوه ايام
اقرائك وقال الاعشي لما ضاع فيها من قروء نسائكا وقيل بالضم الحيض
ونجمع

ونجمع على اقراء كحبس واحباس وبالفتح الطهر ونجمع على قروء كفلس وفلوس وقيل
القرء اسم للوقت المطلق فيشمل وقت اجتماع الطهر والحيض فعلى هذا يكون
متواطيا لا مشتركا وقيل اسم للانتقال من الحيض الي الطهر والانتقال من
الطهر الي الحيض ثم العمده في ترجيح الطهر قوله تعالى واذا طلقتم النسا فطلقوهن
لعدتهن لاي لاستقبال عدتهن وانما تستقبل العده ان لو كان القرء الطهر لانه
لو كان الحيض لكان الطلاق واقعا في الحيض وقد اجمع على انه بدعه واجمعنا
على انه باطل ايضا والروايات من طرق اهل البيت متعارضه الا ان روايات الطهر
اشهر ثم ان عندنا بان القرء الذي هو الطهر يطلق على الزمان بين الحيضتين
ويطلق على طهر ينتهي بالحيض وتظهر الفايده في احتساب المتوسط بطهرها
قرءا فعلى الاول يحتسب وعلى الثاني تحتسب واما الانتقال المذكور فلا اثر له عندنا
وتظهر فايدته لو انتهى الطلاق بانتها الطهر فعندنا لا يحتسب قرءا وعند من قال
بالانتقال يحتسب قوله اما لو رات الدم في الثالث وتاخرت الحيضه
الثانيه والثالثه الي قوله ونزلها قوم على احتباس الدم الثالث هـ لو علم انتفا
الحمل منه كما فرضنا في الغايب ولم تر ثلاثه بيضا ولم تجتمع الاقرا امكن هنا
الاجتزا بالثلاثه الماضيه لو ظهر براه الرحم لحصول مقصود العده وهنا لا بد من
ثلاثه بعد الوضع قوله فان ارتابت بالحمل من الاول لم يبطل النكاح هـ فلو
زالت الريبه بظهور الحمل اعتدت بوضعه وبعدمه فان كان قد سبق لها اقراوها
ان كانت حرا او قرءان ان كانت امه اكتفت بها والا فالاولي وجوب ثلاثه اشهر
بعد مضي اقصى الحمل عملا بظاهر الروايه وهنا خلاف في موضعين آ ما رواه

الامه للحرم في التربص وانكره بعضهم ت وجوب الاعتداد بعد مده الاقصى ه
وانكره ابن ادريس وعلى هذا فتربص الامه شهرا ونصفا على الاصح وابن
الجنيد ذكر شهرين لان عدتها قرآن وكل شهر بازا قرء قوله فان ادعت
انه وطي قبل العقد للشبهه احتمل انقضا العده به الى اخره ه فيه وجوه آ انقضاه
العده مطلقا لامكان وط الشبهه وان لم تدعها ب عدمه مطلقا لانتفايه شرعا
ونبه بقوله شرعا على الفرق بينه وبين اللعان فان الباقي فيه اختيار الزوج
لا الشرع ويشكل بانها لو تصادقا على الشبهه انقضت به فاما له التصديق باختياره
ج التوسط المذكور في الكتاب وذكره تنبيه على الاحتمالين الاخرين قوله
ولو وضعت احد التوامين بانت من الاول ه في ط آ جمعوا على توقف
العده عليهما الا عكرمه فانه ابانها بالاول قوله كالمسترابه على اشكال
من عموم النص والنظر الى المعنى والحكم قط او نقول من الانتقال الى عده
الوفاه لزياده المده ولا زياده في المسترابه ومن عموم الانتقال قلت يمكن
الاكتفا هنا بتربص الحرا ذا المستقص عن اربعه اشهر وعشر لظهور براه
الرحم ويمكن ان تعتد بعدها عده الوفاه لان المده الاولى لتعليم براه
رحمها قوله فان لم تنكح زوجا غيره الى قوله على اشكال ه س
ط من الانقضا وبناوه على تحريم وطيها في العده وعدمه وعلى انها
فراش ويشكل كونه في الطلاق لاستدعا امكان زمان تعلق منه ولان
الطلاق انما هو في طهر لم يقربها فيه والا لبطل فيستدعي السبق ه
بطهر ايضا لانه لولاه لحسب الباقي سوا كان الباقي منه اولا لا انها ه

زوجته

زوجته في هذه المده قوله اخر وطيء على اشكال ه فه آ من المعنى والظاهر
د ج ط من الفرق او نقول من اجرا الشبهه كالصحيح ومن انها ليست زوجه
قوله لو ادعت تقديم الطلاق فقال لا ادري فعليه يمين الجزم ه
انما يجب عليه اليمين مع الجزم في صوره اتفاقهما على الوضع واختلافهما في
الطلاق او على تقدير ارسال الدعوتين في غير تعيين وقت اما لو اتفقا على الطلاق
في وقته واختلفا في زمان الوضع فانه لا يمضي على الزوج لو جزم اذ القول قولها
كما تقدم قوله وتجب عليها الحداد ه في ط الحداد طول المده اجماعا الا
الشعبي والحسن البصري فانهما اكتفيا ببعضها قوله الا الاسود والازرق
في ط آ الاخضر والازرق متردد بين الزينه وغيرها فان كان مشبعا الى السواد
لم يمنع وان كان الى الحمره منعت قوله ولا تلبس الثياب الفاخره ه
في ط يجوز الفاخره المرتفعه كالمروي المرتفع والدبيقي والقصب والصقلي
والياقوري مما الحرير قوله ولو تركت الاحداد في العده احتسب بعدتها
وفعلت محرما نشج لا تنقضي عدتها وتستانف قال السيد ضيا الدين ابن الفاخر
شارح رساله سلار لا تحتسب العده للاخلال بمراد الشارع فلم يحصل
الامتثال فلم يتحقق الالتزام ومثله ابو الصلاح قوله في الامه وفي
الوفاه شهرين وخمسه ايام ه روى عبد الله ابن سنان عن الصادق
عليه اعتداد ام الولد من سيدها باربعه اشهر وعشر رواه عليه عن علي عليه
ونص عليه الشيخ في ام من الولد من المبتوط قوله وهل تحرم في مده
الاستبرا غير الوطي من وجوه الاستمتاع اشكال ه صرح في المبسوط ه

ونبعه في التحرير بالجواز وهو مروي من طرقنا واحتج فيه بأنه ما صاله اباحه الملك
الاستمتاع خرج عنه الوطء من ان الاستبرا كالعده ومن انه حذر من اجتماع
المائين قوله ولو وطي المطلقه رجعيا بظن انها غير الزوجه هو انما قال
ذلك لانه لولا الشبهه لكان الوطء رجعه وقوى في كره وجوب المهر بهذا الوطء
قوله كان له الرجعه قبل الوضع لان الحمل لا يتبعض هو ضد الذي سمعته
تعلق فيكون محجوبا بقوله يتبعض فيكون تغييرا للتبعيض قلت وليس تتمه
بل هو جمله مستقله واذا ثبت انه ليس يتبعض كان محجوبا من بقيه الاولى
وجميع الثانيه قوله فلا عده عليها اي هو فحين رجع المصنف عن هذه
واوجب العده قوله ولو اتت بالفاحشه جاز عضلها لتفتدي نفسها
وقيل هو منسوخ بقوله تعالى واللاتي يأتين الفاحشه من نسائكم فاستشهدوا
عليهن اربعه منكم وهو قول ع ورد بعدم التنافي وبين الموعا نسخها اعني هو
قوله تعالى ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن الا ان يأتين هو
بفاحشه مبينه هو من املا التنهير قيل ناسخها الآيه المذكوره بعدم المنافاه
بين الآيتين واذا قيل بجواز عضلها لتفتدي قبل لهذه الفديه غايه يحتمل هو
جوازه بالمهر المسمى او مهر المثل خاصه للضرر الكثير بغيرها فانه ربما استوعب
ما تملك ويمكن بجميع ما وصل اليها من المهر والنفقه لانه الغالب عليه ويمكن
دوام العضل حتى ترضى وهل يشترط الاصرار على الفاحشه يحتمل ذلك لانه
عقوبه ولا عقوبه على غير المصر والمراد بالفاحشه هنا الزنا الثابت بمثل هذه
او بالبينه سواء حدت به اولا وقال ابن عباس الفاحشه النشوز وروي
عن

عن ابي جعفر الباقر عليه انها كل معصيه واختاره الطبري والطبرسي وقيل انما كان
له العضل لتفتدي قبل نزول آيه الحد فلما نزلت آيه الحد حرمت الفديه على الزنا
فتكون هذه الآيه منسوخه بآيه الحد وقوله منسوخ اي بقوله تعالى الزانيه والزاني
الآيه كان قبل نزولها ونزول آيه الحبس للرجل ان يعضلها على الزنا لتفتدي نفسها
فلما نزلت الحدود حرم اخذ المال ولم يثبت هذا النسخ اذا ظهر ذلك فهل يستمر
العضل حتى ترضى بالبذل او حتى تعطيه ما وصل اليها منه من مهر وغيره كل محتمل
ولعل الاقرب الاخير حذرا من الضرر العظيم ولان النبي صلعم لما قال لجميله بنت
عبد الله ابن ابي لما كرهت زوجها ثابت ابن قيس اتردين عليه حديقته قالت
وازيده فقال لا حديقته فقط وقول الاصحاب يجوز ان يأخذ مجهولا على
غير مثله العضل بان تبذل ازيد بغير عضل او تبترك به مع العضل اما لو
بذلت المأخوذ منه مع العضل فالظاهر انه ليس له زياده العضل طلبا
للزائد قوله وليس له ان يتزوج باختها هي في باب العدد من بيت عن
الكليني باسناده الى ابي بصير عن ابي عبد الله عليه قال سالته عن رجل اختلعت
منه امراته ايحل له ان يخطب اختها من قبل ان تنقضي عده المختلعه فقال نعم
قد برئت عصمتها منه وليس له عليها رجعه قوله والمكاتبه ان خلعت
نفسها فكالقن هو ابو عمر الزاهد القن الذي ملك هو وابواه والمزيع الذي
امه عربيه وابوه عجمي والفلنقس الذي جدتاه امتان من قبل ابيه وامه
والعبد الذي ابوه وامه ابواها عبيد والمكرفس العبد الخالص والهجين
الذي ابوه عربي وامه عجميه قوله واذا قال خلعتك على كذا الي

قوله ان لم يسبق السؤال في الجمع بين هذه المسئلة وبين قوله بعد ولو ابتدا فقال
انت طالق بالف صح الطلاق ولم يلزمها الالف ولو تبرعت بعد ذلك بضمانها نفذ
الآن يقال يراد بالثاني التراخي فالاشكال الاول قوله ولو نوى بالخلع الطلاق
فهو فرقه فيه اشكال يبني على انه هل يقع بمجرده وعلى انه فسخ او طلاق فعلى الاول
ان اعدنا الضمير الى الخلع توجه الاشكال من انه نوى ما يمتنع حصوله منه
فيكون باطلا ومن دخول الفسخ تحت الطلاق المنوي فان الطلاق فسخ وشي
اخر وان عاد الضمير الى الطلاق فلا اشكال في البطلان اذ الطلاق لا يقع
عندنا بالكناية واما عند العامة فالاظهر انه لا يقع طلاقا ايضا لانه وجد نفاذا
في موضوعه صريحا فلا يؤثر فيه النية كما لو نوى الطلاق بلفظ الظهار فانه لا يقع
طلاقا وعلى الثاني وهو ان الخلع طلاق سواء عاد الضمير الى الخلع او الطلاق
فالاشكال منتف فظهر ان الاشكال انما هو على تقديرين ان الخلع بمجرده
فسخ وان الضمير عايد الى الخلع ومعه اذا لم يجعل الخلع فسخا فهل هو صريح
في الطلاق او كناية وجهان صريح لانه تكرر في لسان حملة الشرع لارادة
الفراق فالتحق بالمتكرر في القران وهو مخصوص في الايلا وكناية لان صرائح
الطلاق ثلاثة وهو ما تكرر في القران الطلاق والفراق والسراح قوله
ولو طلبت منه طلاقا بعوض فخلعها مجردا عن لفظ الطلاق لم يقع اما
عندنا فلبطلان الكناية واما عندهم فلان الفسخ وجد نفاذا فيما هو صريح فيه
وقال بعضهم يقع الطلاق لانه لا اختصاص للفظ الفسخ بالنكاح فيحمل
صرفه الى الطلاق مع النية قوله ويصح البذل منها الى قوله وهل
يصح

يصح من المشرع الاقرب المنع لاضافة الفدية اليها في الاية فلا يقع من غيرها اما
على القول بمفهوم الخطاب فظاهر واما على عدمه فلقضية الاصل الدال على
بقا النكاح حتى يعلم المزيل ويحتمل الجواز لحصول غرض الزوج به وهذا فيما اذا
قصد معنى الخلع الذي يتبعه احكامه المخصوصة اما اذا قصد مجرد الجعالة
فلا مانع كقوله طلقها وعلي الف وقد ذكر فيما سلف وهنا لا رجوع للباذل قوله
ولو شرط كونه ابريسما في التقويم بفتح الالف والرا ويجوز بكسر الالف وفتح
اي تقويم الثاني
الرا وهو اعجمي قرأته على شيخنا ابي منصور والعامة بفتح الهمزة وبكسر الرا قوله
ولو قالت طلقني ثلثا على ان لك الفا الى قوله وقيل له ثلث الالف لوقوع الواحدة
وفيه نظر وهو يشكل بما ذكره المصنف في غير هذا الكتاب من الفصل وتقريبه
ان احد الامور لازم اما جواز اشتراطه الرجعة للمطلق واما عدم ملك جميع
العوض واما عدم اشتراط الفورية في الجواب واللوازم باطلة لما علم
من قواعد الخلع وذلك لانه اما ان يكون رجوعه بدون رجوعها في البذل
وهو الامر الاول او معه وهو الامر الثاني هذا اذا جعلنا الطلقتين الاولتين
رجعيتين لزم الامر الثالث اذ قد فصل بين السؤال بالطلاقين والرجعتين
ويلزم ايضا ان يكون البذل انما هو في مقابلة واحدة والفرض انه بازا الثلاث
وقد يجاب بانا نختار ان له الرجعة من غير رجوعها ويستثنى هذا الحكم
من قاعدة عدم اشتراط الرجعة وذلك لان الغرض هنا متعلق
بالبينونة وهو لا يتم الا بالرجعتين والكلام جملة واحدة لارتباط
اخره باوله فلا يضر هذا الفصل وليس هذا كالطلاق البائن عقيب الاولى

فانه يكون رجعيًا اذ لا ضرورة الى الفصل فيه اذا كان يمكن المطلق الجمع
وهنا غير ممكن فانه يكون تحصيلاً للغرض من البينونة هذا كله اذا جوزنا
احتمال الطهر الواحد للطلقات المتعددة ولو قيل بالتوزيع على الاطهار اذ تقع
الحكم بالكلية قوله فان اقام شاهدًا واحدًا حلف معه هـ اطلق في
الفصل الخامس في اليمين مع الشاهد ان الخلع لا يثبت بالشاهد واليمين ثم
قوله ولو خالعها بالجميع لزمها دفع النصف وان لم تكن قبضته ثم
يشعر انها اذا قبضته تدفعه وتدفع بدل النصف وفي الفرق بينه وبين ظهور
استحقاق البدل او علم المختلع به نظر كما مر في المطلب الرابع ثم هـ هـ
الباب الثالث في الظهار قوله وان قصد الظهار قبل ووقع وفيه اشكال هـ من عدم
اتيانه بالصيغة المعينة ومن اشتماله على المقصود بابلغ عبارة وربما قيل
اللفظ مشترك بين الكرامة والحرمة فلا تحمل عليها لما قرر في الاصول
ولا قرينة تحملها على احدها فيتحقق الاشكال وهو ضعيف لانا نتكلم هـ
على تقدير قصد الحرمة فلا اشتراك قوله وهل يقع موقوفًا على شرط هـ
الاقرب ذلك هـ تحـ الفرق بين اليمين والشرط مع اتحادهما في الصيغة
ان اليمين يريد تحقيق امر بالزام محذور على تقدير مخالفته سواء كان
امرًا عدميًا كالزجر عن الحرام فيلزم بالظهار ان فعل او ثبوتيًا
كان يريد الدخول الى الدار فيلزم نفسه بالزام محذور على تقدير
المخالفة والشرط يكون تقييده بمجرد التعليق وليس فيه الالزام
بالمعلق عليه ولا منه للظهار قوله وان كان اشعريًا فاشكال هـ

عنه

عنه على الاصل قال بناء من انه ان شاء الله وقع عندهم وان لم يشأ الله وقع
لوقوع الشرط ويحتمل عدم الوقوع لاستلزامه التناقض لانه لما لم يشأ الله لم
يقع فكانه علقه بعدم وقوعه **الايلاء** قوله والله لا جامعتك
ان شئت فقالت شئت انعقد الى اخره كما اذا علق بمشيتها الايلاء لانها امرت
وح يصح لانها ان شاءت على توقع الزوج مطالعتها بالوطء كما لو تركت المطالبة بعد
المدة لانها اشترك بوقع ومشية المجلس مبنية على مشية الطلاق والتعليق بالدخول
فلا تختص به على الثاني قوله ولو قال حتى ادخل الدار فليس بايلاء هـ لامكان
التخلص من التكفير بالدخول المراد التخلص من وجوب التكفير بان يدخل
الدار وقد ساغ وطء الذي شانه وجوب التكفير وليس المراد به التخلص من
الذي وجب حتى يكون معناه اني ان وطئتك دخلت الدار فقد وطئتك لان ذلك
ليس بايلاء في الحقيقة لانه في قوة والله ان وطئتك لادخلن الدار قوله
ولو كان الوطء يجب بعد شهر الى قوله ففي انعقاده نظر هـ في الجمع بينه وبين
قوله قبل والله لا اجامعك اربعة اشهر فاذا انقضت فوالله لا جامعتك
اربعة اشهر نظر **اللعان** قوله ولو قال انت ازنى الناس او
ازنى من فلان الى اخره هـ لي توقف في باب القذف وفصل هنا كما ذكره وروى
الصدوق في فقه عن الصادق عليه في رجل قال لامراته يا زانية فقالت انت
ازنى مني قال عليها الحد فيما قذفته به واما في اقرارها على نفسها فلا تحد بذلك
حتى تقر عند الحاكم اربعًا لان افعل التفضيل تطلق مع عدم المشاركة ومع وجودها
فالمفضل عليه قد لا يكون موصوفًا بالصفة المفضل فيها فان افضل عليه حسبك

ولم يثبت اصل صور التفصيل منه لم يثبت في المفصل فيها ايضًا فالقايل زنيت افضل
من الحجر لا يفيد كون زنيًا ذا فضل فضلًا عن كونه زانيًا فيه فكذلك ازني من فلان
ولم يعترف القاذف بانه زانٍ فكانه قال ازني ممن لا زنا فيه فان قلت فما تصنع
في الناس فان القطع بان فيهم زناه قلت الفاظ القذف لا تحمل على الصرايح الا مع
تعذر الحمل على غيرها مجازًا ان يكون ازني من الناس الذي لا زنا فيهم فهم هذا كله
تعبير عن قانون الوضع اللغوي وقد احيل على العرف بناءً على قضايا يدلك وعلى
الاعتقاد باصل البراءة فقط لو لم نقل وفيهم زناه احتمال ان يكون مراده ان الناس
رجال صلحاء زهاد حتى ان هذا ازناهم فيه صلاح فاذا كان هذا ازناهم فما ظنك
بالناس في العبادة والصلاحية قوله ولو تزوجها ثم قذفها بزنا اضافه
الى ما قبل النكاح ففي اللعان قولان م توقف فيه في باب القذف واختار ره م
الحد وجزم به بالتعزير قوله ولو نسبها الى زنا هي مستكرهة عليه ففي
كونه قذفًا اشكال م في العلل روى به عن الحسن محبوب عن بعض اصحابه
انه وقع على جارية لامه فاولدها وقذف رجل ابنها فقال يضرب القاذف
الحد لانها مستكرهة قوله ان ظهر لانكاره تاويلًا م قط مثل ان يقول
اني لم اقذف بل قلت الحق قوله والا انتفى الحد الى اخره اي لا يشترط ان
ينفي عنه الحد عن قذفٍ ومعناه انه لا يجوز كونه غير محدودٍ عن القذف وخالف
فيه بناءً على انه شهادة وان شهادة القاذف لا تقبل ابدًا قوله ولو قذف
زوجته الصماء او الخرساء الى اخره م قلت في موثقة ابي بصير عن الصادق
عليه السلام انه سيل عن رجل قذف امراته بالزنا وهي خرساء صماء لا تسمع قال ان كان
لها

لها بينة فشهدوا عند الامام جلد الحد ولا تحل له ابدًا وان لم يكن لها بينة فهي حرام
عليه اقام معها ولا ولا اثم عليها فيه جزم فيه ان اللعان لا يكون الا لنفي
الولد وروي انه لو قذف زوجته جلد ويفرق بينهما ولا تكون امراته عن الصادق
عليه السلام باسناده اليه قوله وللزوج ان يلاعن على اشكال م قطع من اللعان
لا يثبت الا مع الانكار ومن احتياجه اليه قوله ولو شهدا انه قذف
زوجته وامهما بطلت لانها ردت في البعض للتهمة فيه نظر لان الشهادة للام
عندنا جايز وقد نص في ط والتحرير على قبول الشهادة في هذه الصورة وحكى ما
ذكره المصنف قولًا عن المخالف ويمكن حمل كلام المصنف على ما بعد موت الام م
العتق م قوله وحكم بعتقهما م انما قال وحكم بعتقهما لان الحكم عليه ظاهر
لا في نفس الامر ولم يقل وعتقا والتحقيق ان الشارع حكم بعتق كل واحد اما المجموع
من حيث هو مجموع مما لا بد منه من اجتماع جزئين فلا اذ التقدير انه اعتق عبدًا
واحدًا والاقرار اخبار لا سبب العتق فتظهر الفايدة فيما لو شهدا في موضع
يشترط جزئين فانهما غير واحد قوله ولو اجاز بعض الورثة مضى في حصته
من الاصل م ينظر من هذا المنافاة لما سبق في التتمة المذكورة في اوايل الوصايا
فانه حكم هناك بانه لا عبرة باجازة بعض الوارث على تقدير القول بالبطلان
وفي هذا وقع قوله فلو كان المعتق ابا الامر صح عتقه عنه في الكفارة على اشكال
على الاصل ينشا من انه اذا كان باول جزء من الصيغة يملكه يستلزم عتقه بغير اختياره
فلا يجزي عن الكفارة ومن انه يقتضي الملك الجزء الاول من الصيغة الموجبة
للعتق لانها لو كانت باطلة لم يملك فلو لم يوجب العتق لم يفد الملك فلا يحصل

ملكه فلا ينعتق اختياراً او الاولى الصحه لان الصيغه اذا اوجبت العتق فان ايجابها
الملك انما هو لايجابها العتق والمعلول لا يعقل ثبوته مع عدم العله فلم يبق محل
العتق الا اختياري قولـــه من اعتق شقصاً من عبد او امه الى قوله قوم عليه
باقيه هـ ينظر من فتوى صاحب الملاذ انه لا ينعتق عليه الجميع بعتق بعض البعض
صحيحاً لرواية حمزة ابن حمران عن الصادق عليه قال سالته عن لرجل اعتق نصف
جاريته ثم قذفها الى قوله ولا يتزوج حتى تؤدي ما عليها و يعتق النصف الاخر
وناوله الشيخ لحمله على انه لا يملك الا نصفها مع اعساره توفيقاً بينها وبين
روايتين فيهما من اعتق بعض عبده سرى العتق فيه قال طوفي طريق هـ
احديهما غياث ابن ابراهيم وفي طريق الاخرى طلحه ابن زيد عامي و تبرى
لا اعتماد على روايته مثلها قال مع الموافقه عن حصول الاجماع بان من
اعتق بعض عبده عتق جميعه فالوجه العمل برواية حمزة لما فيه من البعد عن قول
العامه للاصل ولاعتضادها بروايتين صحيحه و موثقه قلت هما في حاشيه
على الكتابه وروايه حمزة هذه فيها حكمان اخران وهما على سقر العوره و على
القذف للمناسبه قولـــه وتناولت المهاياه المعتاد والنادر هـ حكي في ط عدم
تناول المهاياه النادر لانها معاوضه فلو تناول لجهلت فتبطل وقوى الدخول
لعموم الاخبار قولـــه والميت معسر مطلقاً هـ ولنا روايه بالتقويم على الميت
وفيها قوه قولـــه والديون تقدم ماله معسر هـ قلت مجامعته لقوله في
اخر الحاقه لها والاثر قبل الوضع فانه يضمن القيمه قولـــه ولو كان الطفل والاستيلاد
او المجنون معسراً جاز ان يقبل الولي هبه الشقص هـ قلت ربما يتصور

كون

كون الشقص مستولداً بان يطا احد الشريكين وقلنا بعدم التقويم مع الاعسار او بان
يولد امه غيره حراً ثم يملك نصيب احد الشريكين فيها وقلنا بصيرورتها ام ولد
ويتصور على قوله في ط بان احد الشريكين لو وطي المكاتبه فحملت وكان معسراً لم
يقوم عليه نصيب المشتريها شريكه ويكون نصفها ام ولد و قد توقف فيه المصنف
في باب الكتابه الاولى تمثيله بام الولد اذا جنت فانه يباع بعضها على تقدير عدم
الاستيعاب فاذا اعتق ومكلف البعض سرى الى الباقي وكذا في كل موضع يباع فيها ولكن
الاصحاب حكموا بان احد الشريكين اذا وطي صارت ام ولده وتقوم عليه ولم يذكروا
اليسار والظاهر انه شرط لانه لا يزيد على مباشره العتق المشروط به ولا يلزم الاقرار
بالشريك وحينئذ لو كان معسراً تصورت المسئله وهو قول ع لا فرق بين بيع النصف
وعتق عند عدمه في احتمال الاشاعه والمصنف جزم في العتق قولـــه ولو اعتق
حاملاً فلم يؤد القيمه حتى وضعت فليس على المعتق الا قيمتها هـ لانه عتيق نصفه
حاله الحمل عند ط حيث ذهب الى ان عتق الحامل عتق الولد فوجب تقويم الولد
قولـــه تعتبر القيمه يوم العتق هـ هذا من الفروع وربما لاح من كلامه هنا
اعتبارها يوم العتق على المرهن بناه في موضع من ط على العتق باللفظ او بالادا
فعلى اللفظ قول المعتق لانه غارم وعلى الاداء قول الشريك لانه ينتزع منه قولـــه
ولو كانا معسرين هـ رد التقييد بالمعسرين للاطراد لانه في الموسرين يتاتى
ان قلنا يعتق بالادا قولـــه ولو كان احدهما عدلا كان له ان يحلف معه
افتى في القضا بعدم ثبوت العتق باليمين والشاهد و هنا جوزه في موضعين
من هذا الوجه و هو فتوى الملاذ عقيب ايراده صحيحه الشيخ عن الحسن

ابن سعيد عن صفوان عن العلاء وحماد بن عيسى عن حريز جميعاً عن محمد بن مسلم عن
احدهما قال سألته عن رجل ترك مملوكاً بين نفر فشهد احدهم ان الميت اعتقه
قال ان كان الشاهد مرضياً وجرت شهادته واستسعى العبد فيما كان للورثة
فقال الظاهر ان له ان يحلف ويعتق قال ولا يقال العبد لا يملك شيئاً اذ ليس
بعيد لمخالطته الحرية بشهادة بعض الورثة ثم قال لم يثبت عموم الغاية
بل نقتصر فيها على مواضع النص وقد اوردت في الشرح ما ينبه عليه وان
كان طريقه ضعيفاً ومع هذا ففي الاصل من عدم السعي قوله وعلى ما اخترناه
من الاستسعاء الى اخره اذا كانا معسرين قطعاً ويشكل مع اليسار من حيث
اعتراف المقر باستحقاقه في ذمة شريكه فلا يأخذ من العبد ظلماً ومن انه مبني
على الاداء اذ المتعذر هنا يجري مجرى الاعسار قوله ان قلنا يعتق
بالاداء وان قلنا لم يبق الرق اما لانعتاقه في الحال او لتوقفه في المآل
على ما يجيء من الاحتمال ح قوله لانه حصل بجزء الحر هذا يعطي انه
لو ورث بجزء الحر او اوصي له لم يكن للسيد فيه شيء مات او لا هاياه او لا وقد
اطلقوا في الارث ان المعتق بعضه يورث بحساب الحرية قوله
فكأنه قبل في الحياة ويشكل بما مر في الوصية ويمكن حمله على موت الموصى
له بعد الموصي ونجعل القبول كاشفاً قوله ولم يقوم على الاخ
عليها بغير حظه الاخ القابل للوصية ابو الابن الموصى به وقبوله اي قبله
للميت ولو قبل الوارث لنفسه احتمل الصحة ليعتق عليه ويقوم ان قلنا
بالتقويم في مثله فلا يقضى منه ديون الميت لو كان ممن لا يعتق الخ

ويحتمل

ويحتمل البطلان لانه لم يوص له قوله ويتقاصان الخ لكن يشكل التقاص لعدم
وجوب قيمه على الاب اذ ينعتق على ابنه كما ينعتق عليه وقد مر مثله في النكاح
اذا وطئ الابن مملوكة الاب الحد في قبول الابن بان للزوج نصف قيمة
الام ولم يذكر البنت اما لو كان الحمل ذكراً فانه لا ينعتق على الابن لانه اخوه وحينئذ
يجب على الاب القيمه ويتقاصا قوله ويرد كل منهما الفضل على صاحبه وكذا
الوصيه الخ هذا يتأتى على تقدير كون القبول ناقلاً اما على الكشف فلا فرق بين تقديم
القبول ممن كان كر قوله فلو قال الثلث من كل واحد منكم حر الى اخره
مر في تصرفات المريض من الوصايا اقربيه عدم القرعه بل ينعتق الجزء من
كل قوله ثم مات معسراً فلا تقويم الخ مر في المطلب الاول ان الميت معسر
مطلقاً قوله اما لو اوصى فالاقرب عدم التقويم وكذا التدبير الخ ومن ان
التقويم كالدين اذا كان المعتبر في التركة بما عند الوفاة ويحتمل تقويمه
لحصول ما يخرج منه الشقص وانتقاله الى الورثة بعد دخوله في ملكه وقد
ذكر فيه وهذا يتصور في نحو الربيبة اما لو تجدد الملك قبل القبول فانه يسري
على قول المصنف اخر المطلب الاول لا على قوله في اوله قوله ولم
يكذب الورثة الخ اي ولم يصدق قوله ولم يكذب الورثة رجوعهما الخ
هذه من غرائب الكتاب
هذا سهو من الكاتب او اشتباه على الناقل وكذب الورثة رجوعهما
فان الحكم المذكور في الكتاب على هذا التقدير مستقيم الولاء الخ قوله
فلو لم يتبرع بل اعتق في واجب كالنذر والكفارة والكتابة وشرا
العبد نفسه الخ الامر شرط الولاء على الاقوى وقوله وعتق القرابه

والصواب

على اي ه وفائدته تظهر فيما يأتي من شرا ابن العبد منه اباه والجرار ولاه الى
مواليه وولا اخوته الباقين وقد استشكله وتظهر في غير ذلك كالعقل لو ه
كان المشتري انثى قوله فالاقرب جواز اشترطا قد ه روي مسمع
حيث قال الصادق عليه وقضي في العبد اذا اعتق ثم لحق بالكفار فاشتراه
المسلمون فقضى انه يسترق عبد مملوك قوله ولو اشترى عبدا بشرط العتق
فلا ولا لمعتقه ه ذكر في باب شروط البيع ان الولا للمعتق ولا يجبر على الاعتاق
قوله الولا لحمة كلحمة النسب والاقرب العدم والنسب لا يورث فالولاء ه
لا يورث صرح بهذا في الفرايض وتعقبه بقرينة العدم هنا توهم اذ علم لانه
يورث قوله والباقي للمنعم ه انما سمي منعما لقوله تعالى واذ تقول للذي
انعم الله عليه وانعمت عليه قيل نزلت في زيد ابن حارثة اعتقه النبي صلعم ه
وانعام الله عليه عني به الاسلام قوله وان انفردوا الورثا ركهم احد من
الاقارب ه انفردوا اي الاباء والاولاد غير الزوجين لم يشركهم احد من
الاقارب الباقين كالاخوة مثلا قوله وابو المنعم اولى من معتق ابي ه ه
المعتق ه نسخة ابو معتق ومعتق اب اغلوطة لا شي لمعتق الاب لان
الميت بوشر عتقه فلا يكون لمعتق ابويه حق اذ لا يجر الولا قال وكذا يدعي
ان معتق ابي المعتق اولى من معتق معتق المعتق لانه يدلي بالولادة حيث
توسط الاب وهو غلط كما ذكر قوله ان يعتق الاب فلو مات على
الرق الى اخره ه قلت وكذا لو كانت معتقة لا ولاء عليها ومنه
يعرف اذا كان الاب حرا او كان معتقا لا ولا عليه فانه لا ولا ولاه
الجرار

الجرار وذعا امكن ثبوته لو عتق الجد بعد موت الاب قوله احتمل ان يكون
الولا لمولى الام وسقوطه بحرية الجد ه املاو عليها انما يسقط بحرية الجد
لانه لو اعتق الجد انجر الولاء من معتق الام الى معتقه فان كان حرا لا صل
كان اولى بالمنع ومن ملاحظه لا يقال قد ثبت ولاء لمولى الام والاصل عدم
الجر لعدم العلم بسبق وجود الولد على عتق الام فلا يجر الولا المتيقن بالشك
لانا نقول الاصل عدم التقدم قوله ولو انكر المعتق ولو زوجته المعتقه
الى قوله اشكال ه عنه منشاوه انه هل يشترط في استحقاق مولى الام الولاء ان يكون
الاب مملوكا او انتفا الجزم بان له ابا معتقا فان قلنا بالاول فلا ولاء لاحد عليه
لان له ابا قطعا والاصل عدم رقيته وان قلنا بالثاني كان الولاء لمولى الام
وكذا منشا الاشكال لو زنا بها الاب جاهلا قوله وهل يجر ولاء نفسه
اليه الى قوله او عليهما ولاء ه تعليل لعدم انجراره اليه اي لا يتصور كونه بغير ولاء
مع ان ابويه عليهما ولاء اما امه فظاهر واما ابوه فعلى القول يجر ولاء ابيه
يصير حينئذ عليه ولاوه في النسخ او عليهما وصوابه وعليهما ولاء وانما يتاتى
ذلك على عزيان العبد لو عزى الامة بدعوى الحرية فان اولاده احرار
فحينئذ يتصور كون الابوين رقا وهو حر وانه اشترى اباه قوله ولو
اشترى احد الابوين مع ابنه مملوكا فاعتقاه الى اخره ه فرع عنه عبد تزوج
معتقه فاولدها بنتا فتزوجت بعبد فولدت ابنا فتزوج معتقه ثم اعتق
العبد الاول ثم ام العبد المذكور ثانيا ثم اعتق ابوه بعد ذلك وعنه كذلك
الا انه جعل المولود من حرين من بنت بنت معتقه وحر تولد مما ذكر

وظاهر بناء الاول على ان الولاء الثابت من جهة الاب اولى مما يثبت للولد كما مر
في الكتاب من الاشكال فيه واما الثاني فاسهل مع احتماله ايضا ولكنهما لا
يطابقان من وجوه آ ان ظاهر اللفظ دورانه بين ابوي المولود من حرين
وابائهما وهاهنا لم يرد الابن ابا الاب لا غير ب يلزم اضمار لفظه في
احدى في كل مرتبة من مراتب الاجداد كان يقال الامام الاب ج انه قال لمولى
ام الام اذا اعتقها اولا ومفهومه تصوير المسئلة على وجه يمكن ان لا يعتق
اولا وهنا لا يمكن د انه قال الا ان يكون الاب رقيقا وهو حقيقة في ابي
المولود وما ذكر يراد به ابوا ابي المولود ه انه حكم بكون اجداده عبيدا وهو
جمع مضاف فيكون كل واحد عبدا وفي المثالين البعض احرار وعنه تزوج
بمعتقة فولدت بنتا ونكح معرور معرورة لظن الحرية وهما رقيقان فولدا
ابنا فانه حر عندهم فاذا تزوج بالبنت المملوكة واولدها ولدا فولاء مولى
ام امه فاذا اعتق ابو امه ثم ام ابيه المعرورة ثم ابو ابيه المعرور انجر
وهذا لا يتاتى عندنا لان ولد الرقيقين عندنا يرق وان كانا معرورين قوله
ولو اشترى ابن وبنت اباها فانعتق فاشترى عبدا فاعتقه الى اخره غلطة
هذه المسئلة اربعمائة قاض فضلا عن غيرهم اذ جعلوا ميراث العتيق بين
الابن والبنت لانهما معتقا معتقه وانما الحق ان الميراث للابن لان البنت ان
اخذت من حيث انها معتقة المعتق فهو محال اذ هو عصبة المعتق اعني
الابن فهو اولى ولو خلف الاب ابن عم لعبد لكان اولى من البنت وتبعه
المصنف قيل فيه نظر على مذهبنا لانهما ان كانا ابني حر فقد قيل يرث الولاء
الاناث

الاناث وان كانا ابني معتقة فقد قيل بنجر ولاؤهما اليهما لاعتاقهما للاب كما
احتمله هو فيجر ولاء عتق ابيهما اليهما فيكون بينهما نصفين ومنه يظهر ما اذا
كان احدهما ابن معتقة والاخر ابن حرة قلنا لما كان الاحتمالان مرجوحين عنه
جزم بخلافهما وفي حكم بالانجرار مع انه لم يورث الاخت لانه لا ميراث للمعتق
مع عصبته في التدبير قوله اما لو قصد اعتقه بعد موتهما
بطل التدبير في قلت يشكل على القول بجواز التعليق بوفاة غير المالك فانه ان
ماتا معا فظاهر الصحة وان مات احدهما اولا فينبغي انه معلق على موت الاخر
وهو جائز كما لو علقه بموت المخدوم ومات بعد موت المولى الا ان يقال انما
يصح لو مات المخدوم في حيوة المولى يمكن ان يضم الاشكال الذي يذكره المصنف
فيما بعد وبالجملة فجزمه بالبطلان مع القول بما ذكر مشكل وقد جزم في التحرير
بالجواز على تقدير جعلت التعليق بموت الغير قوله فان مات مرتدا
عتق المدبر من الثلث الى اخره يشكل بان ردته كالوفاة ومن ثم تقضى
ديونه وتقسم امواله بين الورثة ولا ميراث الا بعد الوصية من الثلث قوله
ولو حملت مملوكة من زنا الى اخره اذا كان الزاني عالما وهي جاهلة اما لو
كانت عالمة لم يلحق بها والتدبير فرع الالحاق قوله ولو حملت بعد التدبير
فان خرجت هي والاولاد عتقوا والا قسط عليها الى اخره ي ويحتمل القرعة
كما لو باشر تدبير الجميع دفعة اخرا لتدبير امهم سوى مباشر تدبيرهم ويحتمل
تقديم الام ثم من وجد بعدها ثم الذي بعده لان وجود كل واحد يجري
مجرى ابتداء التدبير فيه قوله فحينئذ يثبت للمشتري الجاهل بالتدبير

او بالحكم على اشكاله ح عنه على الاصل قال الاشكال مختص بجاهل الحكم قوله ولو
انكر التدبير لم يكن رجوعا ح قد استشكل في الوكالة والوصية كون الانكار رجوعا
ولعله اوجه مذكوره في الاجارة ز قوله المتوقف على الصحة ح تقدم عدم الصحة
في المتاجر على الاقرب الكتابة قوله وليست واجبة بل هي مستحبة ح ح
خلافا لابي داود
ولو فقد الاولان او احدهما صارت مباحة ح هو قول م وفي كا اذا عدم الامران
كرهت مكاتبته وهو قول احمد واسحق قال المصنف قولنا في م جيد قوله
فلا حرج في الكتابة ح يرد على الطلاق خصوصا بعلمان عدمها قبل نقضها ووجه الصحة
انتقال الحكم الى وارث كل بخلاف البيع الى اجل بعلمان عدمها قبله قوله ولو
قال كاتبتك على ان تؤدي كذا في شهر كذا الى قوله على اشكال ح من الاصل وعلم
وقت الادا وهو المدة المخرجة لغيرها وهو قول م د ومن اداية الى التنازع
ولو طلب احدهما في وقت دون الاخر وتحقق الجهالة وهو قول ط ق ح ح ح
قوله ولو كاتب المولیان بعوض واحد صح الى اخره ح عند ح الاطلاق يقتضي
جواز الدفع الى احدهما عند ح لو مات احدهما ولم يترك شيئا اخذ من الباقي الجميع
ان شا وان شا ان يكاتب عن نفسه كتابة جاز قوله وفي اشتراط نظر ح ح
امره الى الحاكم
قوله ولو شرط عوضا معينا ح يراد بالتعيين هنا الوصف لا الشخص ح قوله
ويأخذ الاذن مما في يده بقدر ما دفع الى الاخر ح عنه انما ياخذ مما في يده بقدر
ما دفع الى الاخر ان لو كانا متساويين فيه وانما (اخذه) بقدر ما دفع اليه لانه دفع
من كسبه وهو مشترك بينهما فكان له الرجوع عليه بقدر ما دفع قوله
ولو قبض الى قوله لو عجز ح هذا استثنى الاصل على لو قبض الى قوله او عجز عليه

لو ظهر

لو ظهر استحقاق المدفوع وضرب على الباقي قوله ولو ظهر معيبا تخير بين الرد
والارش فيبطل العتق على اشكال ح ح تخطه متساو ان يقال العتق اهلاك
واتلاف فاذا حكم بوقوعه لم يبطل الحكم وانما يقال العتق انما يتحقق باستقرار
الادا وقد يرتفع الادا فيرتفع وجزم في الاحكام بان له ابطال العتق قوله
فان حضر بعد الشاهدان تثبت الحرية ح يشكل بما ياتي في القضا من عدم سماع البينة
بعد اليمين قوله بالنسبة الى براءة العبد ح عنه على الاصل لجواز ان تخرج
ما قبضه الشاهد مستحقا فيتسلط على الشهود عليه باسعاده نصف ما قبض
فيجر شهادته نفعا فان اعترف الشاهد باذنه في اقباض المنكر قلت لانه لا يجر
نفعا حينئذ وعلى هذا التقدير لا تكون شهادته الا بالنسبة الى براءة العبد خاصة
اذ لا رجوع له فيدخل فيما ذكره المصنف وان لم يعترف قلت بالنسبة الى براءة العبد
لا الى جر نفعه وقوله وشبهه اي شبه براءة العبد من الاحكام (خط م) المرتب على الشهادة
التي لا تجر نفعا لكونه موثرا بهذا القدر بالنسبة الى من يدعي عليه حقا ماليا لا هو
قوله وشبهه كما لو كان عليه دين وادعى الاعسار وشهد عليه بالقبض
لم يقبل لانه يجر نفعا ولو كان الدين لاجنبي ولعله معنى قوله لا هو ولثبوت
الحرية وعدم استحقاق الزكوة بسبب المكاتبة قوله ويجوز ان يصالحه
على ما في ذمته الى قوله على راي ح هذا الراي ليس بموجود في النسخ القديمة
وانما الحق وقايله غير معروف الا انه قال في التحرير قال الشيخ لا يجوز لمضارعه
ربا الجاهلية الذي هو الزيادة لزيادة الاجل وعني به اذا صالحه على المؤجل
باقل على ان يبريه من الباقي وهذه ليست المسألة قوله ويجوز ان يكاتب

بعض عبيده على رأي . وروى الشيخ باسناده الى مالك بن عطية عن ابي بصير
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اعتق نصف جاريته ثم انه كاتبها على
النصف الاخر بعد ذلك فقال فليشترط عليها انها ان عجزت عن نجومها ان
ترد في الرق نصف رقبتها قال فان شاء كان له من خدمتها يوم ولها يوم
وان لم يكاتبها قلت هذا يدل على شرعية المهاياة بل يظهر منه لزومها لو
التمسه احدهما اولا ويؤيده صحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام
في امرأة اعتقت ثلث خادمها عند موتها اعلى اهلها ان يكاتبوها ان شاؤوا
وان ابوا قال لا ولكن لها من نفسها ثلثها وللوارث ثلثاها يستخدمها بحساب
الذي له منها ويكون لها من نفسها بحساب ما اعتق منها قلت المراد .
بالكتابة هنا الاستسعاء وهو يدل على عدم عموم السعي في جميع صوره .
العتق كما قاله في الملاذ وذكرناه في حاشيته على العتق قوله ولو
اعتقه مولاه سقط مال الكتابة دون الارش على اشكال . وجهه
ان المولى اعتقه وارشه متعلق برقبته وقد اتلفها فسقط حقه اما الثاني (اي المستحق)
فان عتقه بسبب من جهته لا من جهة مولاه ولهذا وجب الارش قطعا
قوله وليس له العفو على مال الى اخره . لا ينافيه قوله فيما مر في
جناية المكاتب على سيده خطأ ان يفدي نفسه للفرق بين المكاتب
والعبد فجاز ان يثبت في ذمة المكاتب لسيده مال لا في ذمة العبد .
قوله والفرق بين الوصية والبيع . الفرق بين الوصية والبيع .
سهل ولو فرق بين الوصية والهبة او القبض من الركوع ان منع قبوله
للهبة

للهبة وعند عدمه يجوز قبوله الوصية والهبة على ان المصنف قد استشكل في
الوصايا بجواز الوصية للمكاتب المشروط وغير المؤدي المطلق وقد صرح
هنا في المطلب الثالث بجواز قبوله الوصية بابيه والاتهاب له اذا لم يكن
في القبول ضرر . قوله اما لو قال ضعوا عنه ما شاء من مال الكتابة فضعا الجميع
لم يصح لان من للتبعيض . قد فيه نظر لجواز كونها للتبيين فيجوز الكل قوله
ولو اوصى له باكثر ما بقي عليه فهو وصية بالنصف وزيادة . ويحتمل الكثر
نجومه قدرا كما سيذكر بعد ويتفرع عليه قوله ومثله فانه يتغير الحكم المذكور
في الكتاب ويحتمل عود مثله الى المضاف اليه اعني ما بقي عليه وان يعود
الضمير في عليه وهو المكاتب فيحمل على قيمة المكاتب هذا اذا لم يعلم القصد
وفي صحة الوصية بالاكثر تحمل على النجم الازيد فان ساوت حمل على النصف
وزيادة . الاستيلاد قوله وليس له بيعها ولا هبتها الى اخره .
روى الشيخ في الحسن باسناده الى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته
عن ام الولد قال امة تباع وتوهب وتورث وحدها حد الامة يختص
بيعها في ثمن رقبتها او موت ولدها قال واما هبتها فلا اعرف فيه نقلا
من الحديث قد ذكر رحمه الله من مواضع البيع هنا اربعة وقد عد جملتها
بعد الارتهان او اشتراط الاداء اداء الضمان او التفليس وكل موضع يحتمل
بعد تعلق حق الغير وربما كان منه اذا حملت في زمن خيار البائع او
المشترك واسلامها عند الكافر او حكمه كاسلام ابيها او جدها او كانت
مجنونة وقلنا بالتبعية او صغيرة كذلك ثم استولدها بعد بلوغها وما

الشيخ

تخرج عن ملكه وقيل منه اذا مات وعليه دين ولم تخلف غيرها واذا خرج عن
الذمة وملكت امواله التي فيها ام ولده واذا لحقت ذمية بدار الحرب ثم اشترت
واذا باعها عتق بها او شرط العتق وللارث والمحكي هنا عن هشام ابن سماعة
واذا اولدها في ملك غيره حرًا ثم اشتراها وتزد الصدقة باول ما يملكه وملكها
ان قلنا بصيرورتها ام ولد واذا كاتب المكاتب مشروطا ثم فسخ كتابته واذا عرض
لولدها مانع من الارث وبعض هذه لا تخلوا من دخل قوله فقتلها مولاها
عمدًا اذا عتق الورثة ضرب ولم المصنف على لفظه اذا قوله وهل يرث
هذا الولد اشكال قط من الحكم به تبعًا للشهادة بالاستيلاد ومن الرجوع وتكذيب
المولى كتاب الايمان قوله اليمين عبارة عن تحقيق ما يمكن فيه
الخلاف بذكر اسم الله تعالى اي احد التحقيق جنس للنذر والعهد واليمين
ولغيرها والمراد به الالتزام بامر سوا كان ثبوتيًا او نفيًا فكانه جعله محقق
الوقوع او ان لا وقوع في نفس السامع او انه لما كان الغالب في الحالف عدم
الحنث صار المحلوف عليه محقق الوقوع فيكون التحقيق بالنسبة الى الحالف
وقوله ما يمكن فيه الخلاف اراد به امرًا يمكن فيه المخالفة لمقتضى اليمين
والموافقة له وبه خرج بعضهم الحلف على الممتنع اما عادة كصعود السماء السما
او عقلًا كالجمع بين النقيضين واما شرعًا كالحلف على المعصية قوله
بذكر اسم الله تخرج به النذر والعهد عند بعضهم وينبغي دخولهما لانهما عندنا
لا ينعقدان الا بذكر اسم الله واورد عليه النقض من وجوه آ انه ان اريد به
تعريف اليمين مطلقًا دخل فيه غير المنعقد وان اريد به تعريف المنعقد
فكان

فكان ينبغي ان يزاد فيه شروط الانعقاد وجوابه يظهر مما ذكرناه ان التعريف
لماهية اليمين وشروط الانعقاد وعدمها ليست داخلة في الماهية ب انه غير مانع
لان يمين الغموس داخلة فيه وليست معتبرة عندنا وجوابه يظهر مما ذكرناه ج
ان بعض الممتنع يمكن فيه الخلاف اذ صعود السماء مقدور لله تعالى ان يفعله
بالمكلف وكذلك مخالفة الشرع مقدورة للمكلف فلا ينبغي اخراجه من اليمين ومن ثم قال
بعض العامة بانعقاده واوجب الحنث بمجرد اليمين وجوابه مع انعقاده عندنا
فلا بد من اخراجه د انه منقوض في طرده باللغو والمناشدة فانهما لا ينعقدان
مع صدق الحد عليهما وجوابه خروجهما بالتحقيق اما اللغو فظاهر لعدم القصد
الذي هو شرط التحقيق واما المناشدة فيه ايضا مضافا الى امكان الخلاف
فان فعل الغير بالنسبة الى الحالف غير ممكن فيه المخالفة والموافقة قوله
اذا حلف بالطلاق او العتاق والتحريم الى اخره اشارة الى ايمان البيعة الحجاج
مشتملة على العتاق والطلاق والصدقة وهو كان يكثر الاحلاف بها
فلما طال عليهم ذلك اختصروا عنها بهذه اللفظة ومن كرر الباء فقد وهم
اعني ايمان البيعة
قوله ولو حلف من غير نية لم ينعقد لا تكرار في قوله والنية اذ
المراد بالقصد كونه موجودًا في الحالف كالحرام والعتق وبالنية استعمال
ذلك القصد اي تعلقه بالمحلوف عليه فالحاصل ان المراد بالقصد الارادة
المطلقة والمراد بالنية تعلق تلك الارادة بشيء مخصوص وقرينة على
ذلك بالغضبان فانه عادم القصد بالمرة ويجوز ان يراد بالقصد الى
التلفظ وبالنية القصد الى اليمين لتخرج يمين اللغو فان المتكلم قاصد

الى اللفظ غير ناوٍ فتحقيق المحلوف عليه لا نحلاله الفعل الاختياري من غير القصد
فبالقصد تخرج الغضبان والسكران وبالنية تخرج يمين اللغو وقد اشار المصنف
الى ذلك بقوله فلو حلف الى قوله لم ينعقد فانه تنبيه للقصد وبقوله فلو حلف
من غير نية فانه تنبيه للنية بقوله اجزاء وينعقد بالقصد بهما على استعمال كل منهما في
الآخر قوله بقول مطلق ه اي من غير اضافة الى مخصص مخصوص كالماكل
والمشرب والمدخل والمخرج قوله اذا تساوى فعله وتركه في المصالح
الدينية او الدنيوية ه اقول هنا مشكلة لانه يلزم انعقاد اليمين مع تساوي
الفعل والترك مع ايهما اتفق على كل حال ومن جملته ان يتساوى في احدهما ويرجح
مخالفة اليمين في الآخر مع انه منعقد فلو نما حرفت كان انسب ويمكن ان
يقال ان المصنف لم يرد هذا القسم بل المراد ان المباح تارة ينسب الى
الدين وتارة ينسب الى الدنيا فمع التساوي او رجحان متعلق اليمين تنعقد ه
ومع عدمه لا ينعقد من غير تعرض للقسم المركب منهما اجتزاء به عنه ه
بما ياتي في قوله او المرجوح في الدين او الدنيا قوله ولا ينعقد على فعل
الغير ه في ستة من طريق فيه ارسال عن عبد الله بن سنان عن علي بن الحسين
عليه قال اذا اقسم الرجل على اخيه فلم يبر قسمه فعلى المقسم كفارة يمين ه ع
قوله ما لم يكثر ه اطلاق الكراهة الافراط في الحلف بالله تعالى لقوله تعالى ه
ولا تطع كل حلاف مهين وهذا ذم له وقيل الايمان كلها مكروهة لقوله تعالى
ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم الآية الجمع بينهما تحمل الاولى على شدة
الكراهية والثانية على اصل الكراهة وربما حمل الاول على الحلف على المستقبل ه
للايقاع

للايقاع او النفي والثاني على الحلف على الماضي فيكون المراد كل الماضي او تحمل الاولى
على الكراهية مع الحاجة لا بدونها فتكون اليمين المباحة غير مكروهة مع الحاجة
وان كثرت وتكره لا مع الحاجة وان قلت قوله ويحنث بالرأس والكارع ه
المعروف في جميع الكراع وهو من البقر والغنم بمنزلة الوظيف من الابل وهو مستدق
الساق كرع والكارع نص عليه الجوهري قوله وفي البطيخ اشكال ه ينشأ
من قوله عليه نعم الفاكهة البطيخ ومن قول الصادق والباقر عليهما السلام فيما
رواه زرارة عنهما ان رسول الله صلى عفا عن الخضر قلت وما الخضر قال كل شيء لا يكون
له بقاء البقل والبطيخ والفواكه والعطف يقتضي المغايرة قوله وان زال الاسم
مع بقاء اجزائه ه مثل لا اكلت هذا الرطب الى احرج في الفرق بين هذه وبين
مسألة الحنطة والدقيق بان بها انظر قوله ولو حلف لا شربت من الفرات
حنث بالكرع منها وبالشرب من آنية اغترف منها وقيل بالكرع خاصة ه اما لو حلف
لا يشرب من ماء الفرات فاغترف حنث وان كرع فالاولى الحنث لانه حقيقة اصلية
وقيل لا يحنث لان المجاز اشهر وهو حيز من الحقيقة المتروكة قوله [illegible]
فعلى هذا لا يجوز الاعتكاف على سطح المسجد ولا تتعلق الحرمة على اشكال ه قط
من عدم الاطلاق عليه ومن ملك صاحب السفل اياه قوله ولو حلف لا يخرج
فصعد السطح ففي البر اشكال ه نظرا من ان الدخول انما يتحقق بالنزول عن السطح
فتحقق الخروج به ومن قضاء العرف بان الخروج من الدار انما هو بالخروج بالكلية
قوله ودفن التطيب اشكال ه يشكل بفتواه في كتبه بتحريم الطيب على المحرم
ابتداء واستدامة وتعلق الكفارة بهما والظاهر انه لما خص تحريم الطيب فالو كان

الماخوذ النص على كل منهما فلا اشكال قوله لان الغيظ يحصل به بل بالخطبة عليه ه
اي بالخطبة يحصل الغيظ لا انه يبر بالخطبة قوله وفي المنفعة كاجارة
الدار نظر ه من ان المنافع هل تعد مالا ام لا وقد علم في كتاب الفلس انها م
تعد ولعله اقرب قوله وفي المغصوب اشكال ه قط بناء من ان الاضافة
هل تقتضي التمليك او الاختصاص قوله ولو حلف لا ركبت دابة العبد
لم يحنث الى اخره ه يريد به الحلف على دابة هذا الشخص وهو عبد لا انه حلف على
دابة عبد فانه لا يحنث بركوب ما يملكه بعد العتق ولا على هذا العبد فان فيه اشكالا
من تغليب الاشارة والوصف ولكن الاقرب عدمه فيمكن تاتي المسئلة عليه قوله
ولو حلف لا يلبس قميصا فارتدى به ففي الحنث اشكال ه يبنى على ان اللبس
حقيقة في التردي مجاز في المعهود او بالعكس او حقيقة فيهما تشكيكا ولا قوله
والتسري وهو وطء الامة الى قوله نظر ه اشتقاقه من السر ما نقل الجماع ه
لقوله تعالى ولا تواعدوهن سرا على ما فسره بعضهم او لانه يسر نكاحها عن
زوجته وعلى التقديرين في التسمية تجوز لغوي ومثله التسمية الى الرهن دهري
وقوله نظر ه قط من تنازع العرف المقتضي للتحديد واللغة قوله
في وجوب التسليم في عدا اشكال ه من اقتضاء العرف تسليمه العبد واللغة قضاؤه سواء
كان العبد او البهيم قوله ويشترط في نذر المراة بالتطوعات اذن الزوج ه هع
نقل عن عميد الدين اذا نذرت ان تتصرف من مالها فليس له منعها منه بغير خط
ابن الجنيد قوله وان اجاز المالك لزم ه قط قال المصنف المراد بالاجازة الاذن
السابق وقط لا يشترط في نذر الولد اذن الوالد ودليل والدي عنها فتصفح كتب
الاحاديث

الاحاديث فلم يظفر بدليل يدل على ما ساواه النذر اليمين توافق بما ذكرته قوله
وهو اما نذر لجاج وغضب الى اخره ه قال الجوهري اللجاج التمادي في الخصم
ويقال لججت بكسر الجيم يلج بفتح اللام وقد يعكس على لغة ضعيفة قوله
وقيل لو نذر صوم اول يوم من رمضان لم ينعقد ه قط لو نذر الواجب كالصلاة
اليومية لم يحتج في نيته الى ذكر النذر بخلاف ما لو نذر النافلة فله قوله وفي
لزومها بالنذر اشكال ه قط يبنى على ان المعلق شرطه ان يكون راجحا او
ان لا يكون مرجوحا قوله ولو نذر الصلوة في الاوقات المكروهة لزمه على
اشكال ه قط من ان النهي هل هو عن الصلوة او عن الوصف المنفك عنها قوله
ولو نذر ركوعا او سجودا احتمل البطلان الى اخره ه من ان العرف ومن حول
الواجب في النذر المطلق كالندب قوله وهو يوم كامل ولا يلزمه التبييت ه
بمعنى صحة صومه مع عدم التبييت في صورة نسيان النية اما في صورة نسيان ه
الذكر فان زالت الشمس لم تجز قطعا وان جدد قبل الزوال اتجه فيه الخلاف
المذكور في صوم رمضان قوله فلا تجزي التالي ه قط من ان الوصف مرجوح
قوله ففي وجوبه في قضاء رمضان نظر ه قط من ان القضاء كالاداء فيجب ومن
انه كرمضان فلا قوله ولو صام شوالا وكان ناقصا اتمه بيومين الى اخره ه
قلت ومع نقص شهري العيد يطرد الخلاف ه قلت يحتمل وجوب المتابعة بين
الشهرين بشهر ويوم وهكذا وبين الاربع باتصال اولهما باخر الشهرين وان
صام متفرقا لصدق ان عليه شهرين متتابعين فيكفي شهر ويوم ويجب متابعة
الثالث للثاني فيكفي اتصاله بيوم قوله فلو نذر صوم يوم قدوم زيد لم يصح

سوا قدم ليلاً او نهاراً على اشكاله قال وان قدم قبل الزوال وقبل الثنا ولو
وجب والا فلا قوله ولو اتفق ذلك اليوم في رمضان صامه بنية رمضان
على ما ذكر المصنف من دخول رمضان في السنة المعينة يلزم دخول مثله
يوم قدوم زيد فان وافق شهر رمضان اذ لا فرق البتة فلا معنى لقوله لانه
كالمستثنى ويمكن ان يريد انه لا يصومه بنية النذر بل بنية رمضان وذلك لا
ينافي دخوله في النذر قوله لانه كالمستثنى قلت ان اراد انه مستثنى
من النذر ناقض قوله قبله وهل يدخل رمضان في النذر الاقرب ذلك وان
اراد انه لا يصومه بمجرد نية النذر فسلم الا ان المعنى هو المبادر روي
الصدوق في قه ان صوم يوم بمكة كصوم سنة في غيرها قوله ولو
نذر صوم الدهر سفراً وحضراً وجب لما رواه فقه ع عن عبد الكريم
ابن عمرو انه سال ص اني جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم عليه فقال
لا تصم في السفر ولا في العيدين ولا ايام التشريق ولا اليوم الذي يشك فيه
قوله فهل له افطاره اختياراً قبل الزوال اشكال من انه عدول عن
النذر مشروطاً بالقضا ومن انه قضا رمضان قوله ولو نذر ان يصوم
شهراً قبل ما بعد قبله رمضان فهو شوال وقيل شعبان وقيل رجب فيل من
املا المصنف الاقوى عندي انه شوال لان لرمضان نسبة الى المنذور بانه
قبله والذي قبله رمضان هو شوال فيكون المنذور هو شوال وانما قلنا ان
رمضان قبل المنذور لان رمضان قبل ما بعد قبل المنذور وهو المنذور نفسه
لان كل شي فهو بعد قبله فيكون قد نذر شهراً قبله رمضان وهو شوال قوله
ففي

في لزوم لقا البيت اشكال الاولى وجوب لقا البيت للتحلل لا بالنذر قوله فان اوجبناه
في جواز الركوب اشكال نجوز الركوب اذا كان القضا للتعميم قوله ثم يلزم
قضا الحج المنذور اذا كان معيناً وفرط فيه او افسد اما لو كان بغير تفريط او كان غير
معين ففي الاول خلاف كالخلاف في قضا ايام الحيض في الصوم المنذور وفي الثاني
المراد بالقضا الاتيان وغايته استعمال اللفظ في حقيقته اللغوية لقوله تعالى فاذا
قضيتم مناسككم وليس استعمالاً للمشترك في معنييه على ما قلناه قوله وان
اطلق ففي الانعقاد اشكال المراعاه قوية فان فقد الاستطاعة انعقد والا
فلا قوله ولو نذر اهداء ظبي الى مكة لزم التبليغ على اشكال ولم يجز الذبح
ولو نذره في بعير معيب وجب الذبح فيهما انما قيده بالمعيب ليكون غير مجزي في الاضحية
فانه اذا اجزا في الاضحية فلا شك في الصحة اما اذا كان غير مجزي فلعيبه وجه
انه لا يجب لانه لا يسمى هدياً ووجه بالوجوب مراعاة لجنس الاضحية والضمير
في نذره يعود الى الهدي واعلم ان غير يوجب التبليغ في الظبي ويتصدق به حياً
بمكة اذ لا قربة في ذبحه كما لو نذر ثوباً لا يخيطه قميصاً قوله فان لم يقبلوا
فالاقرب بطلان النذر قال يقوي التفصيل بالفرق بين قوله انصرف
عليه وبين قوله له عندي قوله ولو نذر صرف زكوته الواجبة الى قوم
باعيانهم الى اخره لو قيل بعدم منافاة التعجيل كنذر تاخير الحج عن عام
الاستطاعة كان حسناً بل يحتمل تعيين ما لا ينافي الاستحباب كالتعميم واعطاء الافضل
بفقر او فقه العهد ولا ينعقد الا باللفظ على راي هذا هو المشهور
الكفارات الفرق بين كفارة النذر المعين وكفارة خلف النذر

ان الاول يُراد به الانطار في صوم منذور سوا كان نذر تبرع او جزا نذر والثاني
ان ينذر صوماً مثلاً فيتركه بغير الانطار او يترك الصلوة المنذورة تبرعاً او الصدقة
كذلك ونحوها لكن مع تقييدها بوقت معين او يترك جزا شرط العمر مقيداً بوقت
ومثال آ لله علي ان اصوم فيفطر في المعين ومثال ب لله علي ان برا مريضي صمت يوم
هذه الجمعة فيفطر ومثال ج لله علي ان اصوم غداً فيترك ومثال د لله علي ان برا
مريضي صمت غداً فيترك ومثال الصلوة والصدقة ونحوها تبرعاً وشرطاً يظهر هـ
مما ذكرناه والحاصل ان النذر يُطلق على نفس المنذور وعلى اجزا النذر فاذا
قيل كفارة خلف النذر امكن تنزيلها على الامرين الا ان صورة تغيير الجزا مع
المخالفة مثل لله علي ان نذرت صمت شهر لا يلزم فيها الا الجزا المذكور ولو لم
يكن هناك جزا لزم كفارة الخلف قوله وهل يتناول الحكم الجميع او البعض
على اشكال هـ من الشك في اطلاق الشعر على الجميع خاصة او عليه وعلى البعض
ولا فرق
قوله ولا تجزي في القتل الا البالغ الحنث هـ من ملا آية اي بلغ الطاعة والمعصية والمعصية
في رواية معمر عن ابي عبد الله عليه لا تجزي في كفارة القتل الا رقبة قد صامت
وصلت وتجزي في الظهار ما صلت ولم تصم قوله وتجزي اقطع اليدين مع
رجل هـ اذا لم يكن بفعل المالك قوله ولعل بينهما فرقاً وجه الفرق انه تجوز
التركة قطعاً وهي ملك الوارث فجاز من ماله بخلاف الاجنبي قوله وهل
ينتقل الملك الى الآمر قبل العتق الى قوله ومثله كل هذا الطعام الطعام هـ هـ
الاقرب ان الضيف لا يملك ما ياكله بل هو اتلاف مباح باباحة المالك له وللمالك
ان يرجع ما لم ياكل لاصالة بقا الملك فللمالك الرجوع فيه ما لم يبتلعه
انما

انما
انما يتصرف الضيف في الطعام بالاكل فليس له ان ياخذ لنفسه منه شيئاً الا اذا علم ان المالك
يرضى بفعله ويختلف ذلك بقدر الماخوذ وجنسه وحال المضيف والدعوة فان
شك في تسامح المالك لم يجز النقل وليس للضيف ان يطعم السائل ولا الهرة الا مع ظن الاباحة
ويجوز ان يلقم الضيفان بعضهم بعضاً الا اذا فاوت بينهم في الطعام فليس من خصصهم
بنوع اطعام غيرهم ويكره التخصيص ولا يجوز التطفل لان الغالب كراهة المالك له
ولو كان في الدار ضيافة جاز لمن بينه وبين صاحب الدار انبساط ان يدخل وياكل
اذا علم انه لا يشق عليه قوله ولو كان عليه كفارة ظهار الى قوله ففي وقوعه عن
الظهار اشكال هـ بنيا من تعيين العتق في الظهار فهو اولى ومن صلاحيته لهما
قوله ولو قال اعتق عبدك عني على خمر او خنزير الى اشكال هـ من ان الفاسد
كان لا عوض ومن تحقق البدل قوله اما لو افسد ما شرع فيه من الصوم فانه يجب
الشهران قطعاً هـ عليه يريد اذا افسد الصوم وهو معسر ثم اعتق فالصواب انهما
صورتين آ افسد المعتق الصوم بعد شروعه فيه لما كان عبداً و ب افسد الموسر
بعد شروعه في الصوم معسراً قوله ولو نذر اثنين سنة ففي وجوب الصبر
حتى تخرج اشكال هـ من انه كالمستثنى ومن امكان تحصيل الصوم بالصبر كرمضان
قوله ولو حاضت في اثنا الثلاثة الايام في كفارة اليمين فالاقوى انقطاع
تتابعها هـ بخطه لانه يمكنها صوم ثلاثة تسلم فيها من الحيض قوله ووطي المظاهر
نعم وكذا كل ثلاثة متتابعة
يقطع التتابع وان كان ليلاً على راي هـ لان الواجب شهران قبل المسيس ولم
تحصل وتحتمل بقا التتابع لعدم فساد الصوم بهذا الوطي ويكفي التتابع في الشهرين
الاخرين وعليه بالوطي كفارتان فالثانية منها واقعة قبل المسيس فيصدق

الحق في الصوم ٢١
٢٤١ ...
٢١ ...

الامتثال ويمكن انه ان يجاب بان كليهما كفارة ويجب فيها الوقوع قبل المسيس
الا ان يقال كفارة الظهار هي الثانية والاولى عقوبة فلا ينقطع التتابع فان البحث
الى انهما معاً كفارتا الظهار او الاولى لا غير او الثانية لا غير فعلى الاول ينقطع
التتابع وعلى الثالث لا نعم لو وطئ غيرها ليلاً لم ينقطع اجماعاً قوله
ولا يجوز الصرف الى ولو الغني ومن يجب نفقته عليه جوز في يه دفعها الى واجب
النفقة من المنفق معيراً بفقر المنفق عليه ولم يشترط فقر المكفر قوله
والاقرب جوازه لمكاتبه عدمه قوي جوز الدفع الى المكاتب مطلقاً
كالزكاة في يه وفي ط منع اعطاه قوله فان جوزنا تمليكه قبول الهبة او
اذن له مولاه جاز اما تمليكه قبول الهبة فينبغي ان يبنى على الملك المطلق
وعدمه على ان الاصحاب قد صرحوا بانه لا يجوز الوصية لعبد لغيره وان اجاز
مولاه والهبة في معناها قوله او اذن له مولاه ان اريد به في القبول للمولى
جاز ان جوزنا التوكيل في قبض الكفارة وان اراد لنفسه ففيه منع وفي ط
منع من اعطا عبد الغير معللاً بانه غني بالمولى فيلوح من كلامه انه مع
اعسار المولى يجزي قوله ويجب ان يطعم من اوسط ما يجب هي عبارة ير
وعقبها ايضا بالجواز من الغالب قوله وفي استرجاع الزايد اشكال يمكن
ان يقال في الموضعين بالرجوع مع جهل المعطى وبقاء العين او تلفها وعلم القابض
بجهله اما مع العلم او التلف فلا رجوع فيهما ومع البقاء فعدمه ايضا محتمل
لا قدر ان الدفع بالتبرع المانع من الرجوع قوله ولو باعه ففي صحته اشكال
بناءً من تعلق النذر به وله بدل ومن ان المقصود عتقه وقد حصل ولم يتعلق

النذر

النذر بعينه مع اصل البراءة وحينئذ في وجوب كفارة النذر وجهان نعم لتحقق المخالفة
بفعله ولا ان قلنا بوجوب عتق عوضه لانه بدله فكانه فعله وان قلنا بعدم
وجوبه وجبت لتحقق المخالفة بغير بدل ويمكن ان يقال يسقط في الموضعين
اما مع وجوب عتق بدله فلانه كفعل متعلق بالنذر واما مع عدمه فلانه يحكم
فيه بالنفوذ الذي هو في وقع العتق الواجب في الصورتين لم يتحقق كمال المخالفة
فصار مراد هذا البحث على ان حلف النذر هل هو تابع للمخالفة المطلقة او للمخالفة
التامة فعلى الاول يجب وعلى الثاني لا هذا مع انه يحتمل فساد العتق لان تعلق
النذر به يمنع من التصرف فيه فيتوجه النهي المفسد للعبادة وظاهر ان العتق
عبادة والمصنف رحمه الله جزم بصحة العتق ولو جوب كفارة حلف النذر وهو حسن
قوله ولو جرح فكفر قبل الموت لم يجزه على الاصل يريد لو جرح الصيد فكفر قبل موت
الصيد لم يجز وان وجد السبب وفي التذكرة جزم بكفارة القتل وهو ظاهر الوسيط
قوله ولو اراد حلق راسه لاذى او لبس للضرورة ففي جواز التقديم
اشكال من انه سبب في توقعه فجاز تقديمه ومن انه كفارة فلا تجزي قبل السبب
قوله وكل من وجب عليه شهرين متتابعين فعجز صام ثمانية عشر يوماً الى
اخره قيل من الستين وقيل من الثمانية عشر فعلى الاول يشكل عمومه لان من جملته
الكفارة المخيرة ولا يتصور فيها ذلك اذ مع قدرته على الصدقة على الستين لا يصدق
عليه العجز عن صوم الشهرين اذ لا عجز مع عدم التعيين في عرفهم واما المرتبة
فانه مع العجز عن صوم واحد من الشهرين ينتقل الى اطعام ستين فلا معنى
للعود الى الستين بعد الخروج عنها وتحقق العجز عن فعلها نعم انما امكن ذلك

في الشهرين المتوالدين بناءً على وجوب الفدية على الصوم المعجوز عنه مع تعذره ايضاً
بان التكليف ينتقل الى الثانية عند تحقق العجز عنها تختص الفداء بها وهذا قريب وللاصحاب
خلاف فيما هنا مذكور في شرح مسئلة الظهار في قوله او ما يقوم مقامها قوله
ويكفي ما يواري الرضيع اذا اخذ الولي عنه علمها بغير خطيئة تجزي اطعام الطفل والكُم والله
بغير اذن الولي قوله ولو اخذ لنفسه ففي الاجزاء نظر ه اي خطاءً في النجاد اي الضمير فيه يعود الى
الولي وهو قضية ستة وحج لانه اخذ ما يكفي شخصاً وشيخنا العموم اولى يعود الضمير الى الرضيع
وهو انسب بالسياق وهي عبارة ية وقوى عدم الاجزاء قوله وفي كفارة النذر
قولان ه المروي والمشهور ان كفارة خلف النذر كبيرة مطلقاً نعم لو عجز عنها انتقل
الى كفارة اليمين عملاً بالرواية ه لي ردي في يب باسناده الى ابراهيم ابن محمد
قال كتب رجل الى الفقيه عليه يا مولاي اني نذرت مني فاتتني صلاة الليل صمت
في صبيحتها ففاته ذلك كيف يصنع وما عليه من الكفارة في صوم كل يوم تركه فكتب
عليه يفرق عن كل يوم مداً من طعام كفارة ه كتاب الصيد
قوله وان لا ياكل ما يمسكه الا نادراً ه اي ولا تحرم الماكول نادراً قوله
فان ادركه مستقر الحياة الى اخره ه اورد ان المراد اتساع الزمان ان كان لمجرد
التذكية لم يجامع استقرار الحياة الذي هو معتبر للمسلمين فان كان مع تحصيل
الالات والمعاون لم يصدق الحكم الثاني وهو الحل مطلقاً لجواز تعذر الالات
اليومين والثلاثة ثم يموت فانه لم يقل بحله فلا يصدق الحل واجيب بان المراد
مجرد الذكوة وتحصيل الالات المعهودة في الزمان القريب المعهود ويمنع
المنافاة لعدم اتساع الزمان لجواز ظنه استقرار الحياة ثم تبين فساده
اونقول

اونقول المعتبر امكان الحيوة يوماً او يومين وجايز ان يتعقبه الموت بعد لحظة قبل
امكان الذبح فيحكم بالحل حينئذ اذ ليس كل ممكن واقعاً وهذا اشد من جواب الظن
قوله ولو امتزج حمام مملوك بحمام بلده الى قوله فاشكال ه هنا صور آ الحصار
المملوك والمباح فالمنع ب عدم الحصار واحد منهما ففيه الاشكال ج ود الحصار
احدهما فان كان المملوك ففيه الاشكال وان كان المباح ضعف الاشكال والمنشا
من الحرج وعموم ما اجتمع الحديث ويؤيده اترك ما ليس به باس حذراً مما به الباس
قوله ولو دفنا احدهما واذن الاخر الى اخره ه يشكل بان التذفيف هو الاجهاز
المزهق للنفس وهو لا يتصور كونه سابقاً على الازمان اذ بعد زهوق النفس
يمتنع ما يثبتها ازماناً ويمكن الجواب بان المراد به في الموضعين ان يكون هناك جرحان
احدهما صالح للتذفيف والاخر صالح للازمان وحينئذ ينتظم الكلام لكن يبقى
وصمة التكرار في قوله ولو رماه فعقره المسئلة لاتحاد موادهما حينئذ ويمكن
الجواب بحمل الثاني على جرحين كل منهما صالح للازمان من غير ترتيب خلاف
الاول فلا وصمة بحمد الله قوله ويحتمل ثلث القيمة وربعها ه وجه الربع
ان الجرح حصل من اثنين يكون بينهما نصفين فجارح الجرحين يضمن ربع
القيمة ويسقط الربع الاخر في مقابلة الجرح الاول الذي كان هدراً قوله
ولو قال اللهم اغفر لي فاشكال ه من انه دعاء لا ثناء ومن انه ذكر الله
قوله وابانة الراس على راي ه قال تحرم الفعل خاصة قوله فلو قطع
البعض الى قوله والا حرم على اشكال ه ولو قيل بالحل مع قصر الزمان
وبالحرمة مع طول الزمان امكن قوله يطعم منها علقاً ظاهراً بالاصالة

على اشكاله من تنصيص الاصحاب ودلالة المفهوم قوله ولو قذفه البحر
حيًّا او نضب عنه حيًّا ففي اكله اشكال من ادراكه حيًّا ومن عدم اخذه منه لما
حيًّا قوله ولو ذبح حيوان البحر مثل كلبه وفرسه لم يحل نعم يحل استعمال
جلده قوله والبغاث كل ما لا يصلح للاصطياد قوله والعصير اذا
غلا حرم ونجس سواء غلا من قبل نفسه او بالنار حتى ان غلا من نفسه او بالشمس
نجس وبالنار يحرم ولا ينجس قوله ولو اضطر الى الذمي والمعاهد فاشكال
من اشتراكهما في الكفر المبيح وفي حرمة الذمي

كتاب الفرايض

الفرايض جمع فريضة وهي اصطلاحًا ما سماه الله تعالى في كتابه العزيز
ويدخل فيه ما سمي بالتفصيل كما في آي اولي النساء وبالاجمال كقوله تعالى واولوا
الارحام بعضهم اولى ببعض الآية وحينئذ يخرج مفهوم الفريضة والميراث
فيهما ثم عبّر عنه بعضهم به وبعضهم بالآخر ومن فسر الفريضة على المعنى الاول
كان بينها وبين الميراث عموم وخصوص مطلق اذ كل فريضة ميراث وليس
كل ميراث فريضة فحينئذ يكون الميراث اكثر عمومًا والفريضة اكثر مفهومًا
الميراث ما يخلفه المتوفي بعد تجهيزه وقضاء دينه ووصيته قوله انما يثبت
بامرين ولم يقل باحد امرين لان النسب والسبب قد يجتمعان وكذا قال
نسب وسبب ولم يقل او ليفيد العلة ولو قيل حق يخلفه المتوفي لكان اشمل لئلا
ينتقض بالحقوق غير المالية كالقصاص والشفعة والوقف المنتقل عن
الواقف بموت البطن الاول قوله النسب والسبب اتصال شخص
احدهما بالآخر على الوجه الشرعي بحيث لا يكون احدهما اصلًا للآخر ولا الآخر
جهة

جهة موجبة للارث من غير مراعاة تولد احترازًا من ولد الزنا فانه لا يرثه
اولاده وزوجته قوله الموجودون على حاشية عمود النسب العمود
هو السلسلة المترتبة بالابوة او البنوة مثلًا كلها هو ولد لواحد منهم وليس
بوالد لما يليه من السلسلة فهو على الحاشية قوله والزوج والزوجة
من الاسباب الا نادرًا قيل في معناه وجهان آ ان يخلف الميت الزوج
او الزوجة فقط ليس الا وهو نادر الوقوع فلو وقع كان لكل منهما فرضه
والباقي يرد عليه ب ان الرد على الزوج والزوجة مختلف فيه والمشهور
عدم الرد فالقول به نادر خصوصًا في الزوجة فانه نادر اذ القايل به
قليل قوله واعلم ان الطبقة الاولى تمنع الطبقتين الطبقة هنا عبارة
عن قوم اولى بالميراث من غيرهم بحيث لا يرث الغير مع وجودهم وان
كان انثى قوله والاعتبار فيهم بالمساواة في القعدد الى الميت القعدد
هو اقرب القبيلة نسبًا الى الجد الاكبر قوله فالباقي له اولهما او للامام
يمكن اولهما ليس مناقضًا للاول لامكان حمل الاول على القول بالرد مطلقًا
وحمل الثاني على القولين الآخرين فيكون جعله للولد على القول بعدم الرد
اصلًا وجعله لهما على القول بالرد عليها مع غيبة الامام وجعله للامام
اما على تقدير عدم الرد اصلًا او كان حاضرًا قوله سواء كان تولده عن
قطع او لا عنه خلافًا للصدوق وتوقف ابن الجنيد الا انه قيد ارثه
الكافر بعدم الوارث المسلم قال ورواه ابن فضال وابن يحيى عن ابي عبد الله
عليه واما الصدوق فاطلق ان ولد الراجع عن الاسلام الى النصرانية يرثه

اذا كان الولد نصرانياً قوله ولو اسلم الكافر الوارث على ميراث شارك الورثة
الى اخره روى الصدوق باسناد معتبر عن الصادق عليه السلام في مسلم يقتل وليس له الا
اولياء ذمة قال على الامام ان يعرض على قرابته الذمي الاسلام فمن اسلم منهم دفع
القاتل اليه فان لم يسلم احد كان الامام ولي امره لان جنايته المنقول كانت على الامام
قوله وثبوت الارث فيما لا يمكن قسمته على اشكال لجوهر من عدم امكان
القسمة فكان الوارث واحداً فلا يرث بالاسلام ومن النص بالمشاركة بالاسلام
فالتركة بعد حاصلة ويؤيد الاول ان مفهوم القسمة موضوعه ما امكن فيه
فلما امتنع هنا لم يتناوله النص ... ان ارث المسلم الطاري مخالف للاصل ويمكن
الجواب بانه يكفي في القسمة الفرض وهو هنا ممكن ولجواز بيعها واقتسام ثمنها
او بيع احدهما نصيبه على الآخر او على ثالث قوله ولو لم يكن له وارث سوى
الامام لم يكن له العفو مبني على ان الوارث هل هم المسلمون اجمعون او الامام
وحده فعلى الاول يقوى عدم العفو لعدم انحصار المحق ويحتمل لعموم
ولاية الامام وعلى الثاني يقوى جواز العفو لاختصاصه والرواية بعدم العفو
وهو اشهر قوله ولو تعدد الوارث الرقيق الى قوله او لعله قيمته
فيه اشكال هل يجرون مجرى الوارث الواحد ام لا قوله وام الولد
تعتق من نصيب ولدها اما لحجبها بولدها الوارث واما لانتقال التركة اليه
اذا لم يحجب كما لو استولد ابنة المملوكة لشبهة ومات بعد اداء البعض
وهو مطلق فانه يتحرر منها ومن احتمالها يحتاسب ما تحرر من ابيها ويجعل في
نصيب اختها الذي هو ابنها عملاً بطريقة ام الولد فيصرف ان ام الولد هنا
وارثة

وارثة في الجملة لا من حيث انها ام ولد قوله وعلى تنزيل الاحوال يحتمل
ان يكون لكل واحد من نصفه جزء سدس المال وثمنه الى اخره فقط يطلب
اقل مال له سدس وثمن وللثمن ثلث وهو اربعة وعشرون فلكل من نصفه
جزء سدس المال وثمنه وهو سبعة ولمن ثلثه جزء ثلثا ذلك ولا ثلث للسبعة
تضرب ثلاثة في اربعة وعشرين تبلغ اثنين وسبعين ومنها تصح وتختلف ستة
عشر لغيرهم قوله ابن وبنت نصفهما حر الى اخره هذه المسئلة من اربعة
الاف وثمانية وثمانية للام الف وخمسمائة وللزوجة سبعمائة وعشرون وللابن
ثلثمائة وسبعون وللبنت سبعمائة وخمسة وخمسون والباقي للاقارب او للامام
على ما مر تقريبه من الاشكال هكذا وجد على ما عرض على المصنف وليس والصواب
صحتها من الف ومائة واثنين وخمسين ربع المقدار حاصله من ضرب
وفق اثنين وثلثين فريضة الزوجة والبنت والام في فريضة الكل وهي
اثنان وسبعون فانها تبلغ مائتان وثمانية وثمانين ثم المجتمع في اربعة
لانكسارها في مخرج الربع فللام ثلثمائة وخمسة وسبعون وللزوجة
مائة وثمانون وللابن ثلثمائة واربعون وللبنت مائتان وسبعة وخمسون
ولا فاصل في الفريضة حينئذ وقوله والباقي للاقارب تقريب وقوله السنة
في الثمانية تصير اربعة وعشرين ومنها تصح ويبقى للاقارب تسعة قوله
ولو كان معهما ام وزوجة حرتان الى اخره تصح من الف ومائة واثنين
وخمسين لانك تضرب اربعة وهي مخرج كسر المضاف الحاصل في حصة
الام او البنت في حال اتفاقه الباقي بعد اخراج حصة الزوجة والام في

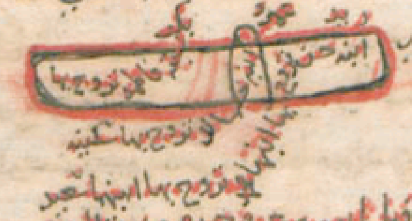
اثنين وثلاثين تصير ستة وتسعين للام سدسان في حالين وهما اذا
كان الابن وحده حرًا او كلاهما حرين اثنين وثلاثين وربع سبعة
اثمان في حال وهي ما اذا كانت البنت وحدها حرة احد وعشرون وثلاثة
ارباع في حال وهي ما اذا كانا رقيقين اثنان وسبعون فمجموع ما لها في
الاحوال الاربعة مائة وخمسة وعشرون فلها ربع ذلك احد وثلاثون
سهمًا وربع سهم وللمراة الثمن في ثلاثة احوال وهي ما اذا كان الابن
حرًا وحده او البنت وحدها او هما معًا ستة وثلاثون والربع في حال وهي ما
اذا كانا رقيقين اربعة وعشرون فمجموع ما لها ستون فلها ربع ذلك خمسة عشر
وللابن الباقي في حال وهي ما اذا كان وحده حرًا ثمانية وستون وثلثاه في
حال وهي ما اذا كانا حرين خمسة واربعون وثلث سهم فمجموع ماله في
الاحوال الاربعة مائة وثلاثة عشر وثلث سهم فله ربع ذلك ثمانية وعشرون
وثلث سهم وللبنت ثلث الباقي في حال وهي ما اذا كانا حرين اثنان وعشرون
وثلثا سهم وثلاثة ارباع السبع اثمان في حال وهي ما اذا كانت وحدها
حرة ثلاثة وستون فلها خمسة وثمانون وثلثا سهم فلها ربع ذلك احد
وعشرون وربع ونصف سدس فاذا اردت القسمة من غير كسر ضربت
اثني عشر هي مخرج الكسر الحاصل في سهام البنت في اصل الفريضة وهي ستة
وتسعون يصير المبلغ المذكور وهو الف ومائة واثنان وخمسون فكل
من كان له من ستة وتسعين شيئًا اعطيته مضروبًا في اثني عشر فللام
ثلثمائة وخمسة وسبعون مضروب احد وثلثين وربع في اثني عشر
فللزوجة

فللزوجة مائة وثمانية مضروب خمسة عشر في اثني عشر وللابن ثلثمائة
واربعون مضروب ثمانية وعشرين وثلث سهم في اثني عشر وللبنت مائتان وسبعة
وخمسون مضروب احد وعشرين وربع وسدس سهم في اثني عشر ولا قرب ان
هنا ارتفع مائتين لحريتهما وهي من اثنين وسبعين حاصل من ضرب الثلثة اربعة
وعشرين في مخرج الكسر الذي هو الثلث اذ السبعة عشر الباقية بعد نصيب الام
والزوجة لا ثلث لها ومثله حرية الابن من اربعة وعشرين ومثله حرية البنت
خاصة من اثنين وثلثين لانا نطلب مالا له ثمن ولباقيه ربع واقله اثنان
وثلاثون ومثله رقهما معًا وهي من اربعة والاربعة داخلة في الاثنين والثلاثين
كما ان الاربعة والعشرين داخلة في الاثنين وسبعين فبقي معنا عددان
اثنان وثلاثون واثنان وسبعون وبينهما توافق بالثمن تضرب وفق
احدهما في الاخر وايًا ما كان يبلغ مائتين وثمانية وثمانين تضربه في الاحوال
الاربعة او في مخرج الربع المنكسر من بعض التقادير وايًا ما كان يبلغ الفًا
ومائة واثنين وخمسين ومنها تصح جميع الفروض وامتحانه انك تعطي الام
ثلثها او اربعة وثمانين في حالين وهما الردتان على تقدير حريتهما او حرية
الولد وما بين اثنين وخمسين في حال وهي ما اذا كانت البنت حرة وهو ربع
المتبقي بعد اخراج الثمن ولها ثمان مائة واربعة وستين مع رقيتهما وذلك
ثلاثة ارباع المال المجموع في الاحوال الاربعة الف وخمسمائة فلها ربع
ذلك وهو ثلثمائة خمسة وسبعون وللزوجة اربعمائة اثنان وثلثين
في ثلاث حالات حريتهما او حرية الابن او البنت وهو ثلاثة اثمان المال

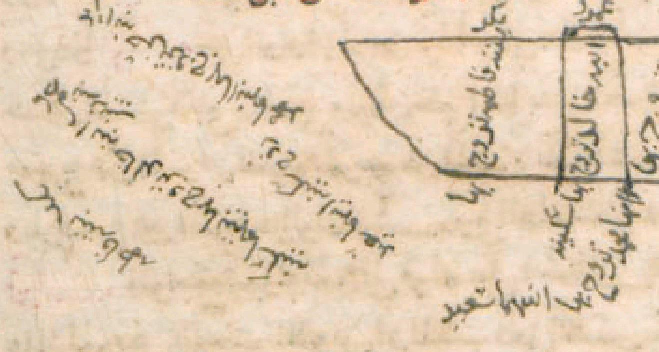
ولهما مائتان ثمانية وثمانون وهو ربع المال اذا كان رقيق المجموع سبعمائة وعشرين
فلها ربع ذلك ثمانية وثمانون وللابن ثمان مائة وستة عشر وهو الباقي بعد
بعد اخراج الثمن والسدس وهو ما اذا كان حرا خاصة له خمس مائة اربعة وأربعون
وهو ثلثا ما حصل له اولا وهذا مع حريتهما المجموع الف وثلثمائة وستون فلها ربع
ذلك حال حريتهما وهو ثلث المبقى بعد اخراج الثمن المجموع الف وثمانية وعشرون وعشرون
لها ربع ذلك وهو مائتان وسبعة وخمسون فمجموع ما حصل لهم الف ومائة
واثنان وخمسون **قوله** ولو نفي الولد باللعان سقط نسبه الى اخره
تخطئة ما استشنا من قوله دون اباته واقربائه فان معناه لا يلحق باباته واقاربه
الا بالنسبة الى الاب فانه بالنسبة اليه يلحق بهم ولذلك صورها هنا انه لو وقف
على من نسب الى الاب الملاعن دخل هذا المنفي في الوقف بالنسبة الى الاب
بمعنى انه يزاحم الاب فيما ياخذه اذا كان وقف تشريك ولا يزاحم باقي
الطبقات لثبوت نسبه بالنسبة الى الاب دونهم وكذا لو كان هو الواقف
اعني الاب الباقي على اولاده دخل المنفي في الوقف وان لم يكن اخا للاولاد
بالنسبة اليهم وكذا يرث اباه وان كان له ولد غيره لثبوت نسبه بالنسبة
الى الاب فيكون له نصاب الارث وكذا يحجب الابعد وان كان الابعد نافيا صح
له وقوله اليه الضمير في اليه يعود الى الاب كالواو في لا اقارب الجد او
المنتسبين اليه او وقف عليهم فانه يكون داخلا في الوصية والوقف بالنسبة
الى الاب ويأخذ من نصيبه ما يقتضيه الحساب لا من انتسابا الى الاقارب بالنسبة
وقيل معناه انه لو مات الاب وله مال في يد من الولد المنفي او اولى منه فانه
يجب

يجب عليه دفع المال الى الولد لثبوت نسبه بالنسبة الى الاب على تحقيق وقيل انها
تعود على الولد اي بالنسبة الى الولد فانه لا يجب نفقة الاب عليه ويجوز ان ينقص
منه **قوله** فان كان بسبب وصية ثبت العول ضابط العول في الوصية انه
اذا اوصى بجزء معين منه او من الشارع يزاد ذلك الجزء على مثله الورثة بعد تصحيحها
ونسبة المزيد الى مثله الورثة نسبة الكسر الذي فوقه فان كان نصفا فنسبة
المثل وان كان ثلثا فالنصف وان كان ربعا فالثلث وعلى هذا وبالجملة المزيد
هو الكسر الذي ينقص مخرجه عن مخرج الجزء الموصى به بواحد ابدا كما لو خلفت
زوجها واختها واوصت لاجنبي بنصف مالها فانه يزاد على السهمين مثلهما
ولو اوصت بثلثه زيد عليها مثله نصفها فتصير الاولى من اربعة والثانية من ثلاثة
وعلى هذا **قوله** تحبي الولد الاكبر من تركة ابيه الى اخره طيب تقل
عنه ان الصغير لا يحبى ولا يقضي ولو كان خنثى اعطى نصف الحبوة قال ولو تبرع
متبرع عمن استوجر للصلوة لم يصح عن الميت لا نقالها عنه وعن الحي للنيابة
ويلزم عدم صحة التبرع عن الولد **قوله** وفي العامة نظر وهي من النيابة
قوله فلو اجتمع الجد او الجدة الى قوله على اشكال هذا مبني
على ان الجدة هي كالاخت للابوين او للاب فعلى الخص بالرد وعلى
فهل يرد على الاخت للاب ام لا فيه الخلاف السابق **قوله** ويحتمل
دخول النقص على اجداد الاب الاربعة فتصح من مائة وستة وخمسين
من الصواب ان تضرب ثلاثة عشر في اربعة عدد الاجداد من قبل
الام ثم المجتمع في اصل الفريضة وهي ثلاثة **قوله** وقد يتفق مع تباعد

الزوج كون الجد من قبل الابوين فالاقرب انه يمنع الجد للاب دون الجد للام
وجهه ان المتقرب بالسببين يمنع المتقرب بالسبب الواحد كالاخ والكلالة
والاصح ان هذه الصورة من باب اجتماع سببين موجبين للارث
وهو لا يمنع صاحب سبب واحد فيكون للجد الجامع قرابتان فيرث
بهما وللجد للاب قرابة واحدة فترث بها والى هذا ذهب المصنف
رحمه الله في التجريد

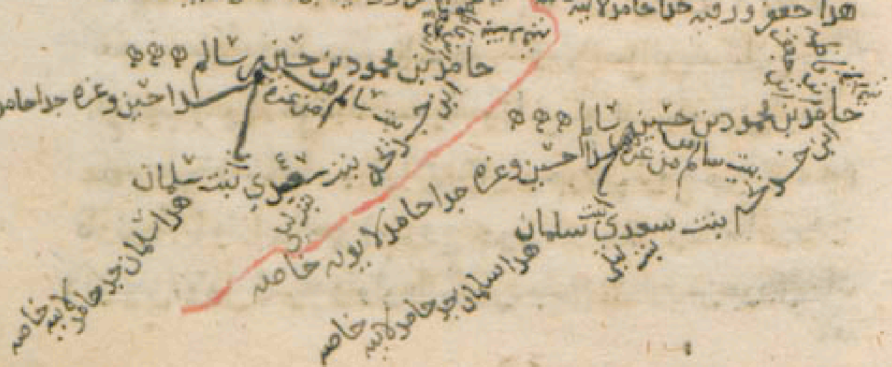


فزيد جد محمد من قبل ابيه وعمرو جده من قبل امه



فزيد جد محمد من قبل ابيه وعمرو جده من قبل امه وهو ايضا جد سكينة من
قبل ابيها وبكر جد سكينة من قبل امها فاذا تزوج محمد سكينة فحصل منهما
سعيد كان عمرو جد سعيد من قبل امه التي هي سكينة وجده ايضا من قبل
ابيه الذي هو محمد فالاقرب ان عمرا الذي هو جد سعيد من قبل ابويه يمنع
زيد

زيدا الذي هو جده من قبل ابيه ولا يمنع بكرا الذي هو جده من امه خاصة قوله
صورة اخرى ثاني فتكون المسئلة بعينها هي مسئلة الاجداد الثمانية المعلومة
الا ان جدي الابوين يرثان سدسا زائدا اذ هما جدا الام اي ابوا ابي الام
فلهما نصيبهما من ذلك فيكمل لهما بالجهتين ستة وستون سهما من مائة وثمانية
ثمانية واربعون باعتبار انهما جدا ابي المتوفى لابيه وثمانية عشر باعتبار
انهما جدا ام المتوفى لابيها ويكون لابوي ام امه ثمانية عشر ولابوي ام ابيه
اربعة وعشرون بالسوية او ثلاثا وقوله انما جمعا السببين لهما كالاخ لاطلاقهم
ان الجد كالاخ ممنوع وسند المنع ان المعنى في الاخ يجمع السببين اشتراكهما
في التولد من الاب وانفراد احدهما بالام وهنا الجدودة في الجامع للسببين
من جدودة الابوة وجدودة الامومة ليس فيهما مشاركة بينه وبين الجد الذي
سهمه جدا من الاب خاصة وجدودته من الاب معناه كونه جدا لابي ام
الاب وجدودة الجامع للاب معناها كونه ابا لابي الاب وظاهر ما بينهما
من المغايرة والله الموفق وهي هـ



قوله فان كانوا اولاد اخ او اولاد اخت تساووا اي ساوا ذكورهم في
المأخوذ واناثهم كذلك وان وقع التفاوت فهو بين الصنفين لا بين افراد ذلك
الصنف بخلاف ما اذا تقربوا باثنين فصاعداً فانه لا يلزم تساوي افراد
الصنف فان ابن الاخ ياخذ نصيب ابيه واولاد الاخ الاخر ياخذون نصيب ابيهم
ولو كانوا مايه ذكر وكذا الكلام في صنف الاناث قوله وهل ياخذ الجماد
ابن العم اشكال قلت ومنه ابن عم ابي الميت لابويه مع عم ابيه لابيه والمصنف
جزم فيما بعد بانه لا يمنع ابن العم والاشكال فيه انما قوله ويتفق ان يجتمع سهام
الي اخره هو حسن بن زيد اخي بكر وخالد وامنه للاب واخي سارة ومريم للام
وام حسن جدها اخت بكر للام واخت سارة ومريم للاب فبكر عم حسن لابيه
خال لامه ومريم وسارة عمتان لام خالتان لاب وخالد عم لاب وامنه
عمه لاب فتزوج ابن بكر بنت سارة واولدها ذا الاربع ولم يتم ثلثه احفاد وهم
ذو القرابتين ولخالد وامنه كل ثلثه احفاد ولو فرض المسئله باسقاط الابن المنفرد
صحت ايضا لجواز تزوج العم الخال بسارة العمه الخاله ونجعل لولدها الاربع وكذا
الباقي وانما كانت مما ذكر لان اصلها ثلثه سهام الاخوال اثني عشر وسهام الاعمام
ثلثون وبينهما وفق السدس فالمضروب ستون في اصل الفريضه تنكسر بالاحفاد
العم للاب والعمه له علي ثلاثه تصير مايه وثمانون في ثلاثه تبلغ خمس مايه واربعين
هذه من غير خط ابن الجماد وزاد الشيخ اثنان له جد لاب تزوج بجدته لامه
فاولدها ابنا وله ايضا جد لام تزوج بجدته للاب فاولدها بنتا ثم تزوج
ذلك الابن الاول بامراه واولدها ابنا وتزوجت البنت الذي من جد ذلك الاثنان
لامه

لامه برجل فاولدها بنتا ثم تزوج ابن الابن الاخير بالبنت الاخيرة فاولدها ابنا
فلذلك الابن ابن ابن عم لذلك الاثنان لابي ابيه هو ابن خال لام امه هو ابن بنت
عمه لام ابيه هو ابن بنت خاله لابي امه فهذا صاحب القرابات الاربع
ثم حصل معه ابنا بنت عمه لذلك الاثنان لابيه هما ابنا بنت خاله لابي امه
وذلك لان جد ذلك الاثنان لامه لما تزوج جدته لابيه اولدها بنت اخرى
ثم تزوجت تلك البنت برجل فاولدها بنتا ثم تزوجت تلك البنت الاخيرة برجل
فاولدها ابنين وبنتا فهما ابنا بنت عمه لابي ذلك الاثنان لام ابيه وابنا بنت
خاله لابي امه فاخبا لذلك وحصل في الوجه ايضا لذلك الاثنان ثلث بنين
ابن عم لابي ابيه وثلث بنات بنت عم لابي ابيه ايضا وذلك لان جد الاثنان لابيه
تزوج بامراه واولدها ابنا وبنتا وتزوج كل منهما بزوج فاولد الابن ابنا
والبنت بنتا ثم تزوج كل من ذينك الابن الاخيرين فاولد الابن ثلث بنين
والبنت ثلثه بنات فهاولاء الذين اشار اليهم الشيخ فتكون هذه كمن خلف عمين
وعمه لاب وعمين لام وخال لام وخالتين لاب فاصلها مايه وثمانون
وذلك لان اصل الفريضه من ثلاثه تضربها في ستة تبلغ ثمانيه عشر تاخذ
الثلث يصح للخال سدسه يبقى خمسه لا نصف لها تقرب مخرج النصف في المجتمع
تبلغ ستة وثلاثين يصح للخال والخالتين الثلث يبقى اربعه وعشرين ثلثها ثمانيه
نصح على العمين للام يبقى من الثلث ستة عشر لا خمس لها فتضرب خمسه في ستة
وثلثين تبلغ مايه وثمانين ثم تقسم نصيب كل واحد على حفدته فتبلغ خمس
مايه واربعين وانما بلغت ذلك لان البنين الذين هم حفده عم ذلك الاثنان

167

لان ابويها انكسر نصيب جدهم عليهم وهو اثنان وثلثون خمسا ثلثي ثلثمائة وثمانين لانها
لا ثلث لها فضربت ثلاثة في مائة وثمانين بلغت خمسمائة واربعين فذو القرابات
الاربع حصل له مائتان واحد وستين وذلك لانه اخذ ايضا اربعة نصيب
العم للاب وهو ستة وتسعون ونصيب العمة للام وهو ستون ونصيب
الخال وهو ثلاثون ونصيب الخالة وهو خمسة وسبعون وذلك مائتان
واحد وستون وحصل لذي القرابتين وهم اثنان وبنت جدتهم مائة
وخمسة وثلاثون لانها لام وخالة لاب لكل من الابنين اربعة وخمسون
وللبنت سبعة وعشرون ونحوا فذو العم للاب ستة وتسعون وهم ثلاثة لكل
واحد اثنان وثلثون ونحوا فذو العمة للاب ثمانية واربعون وهي ثلاث
بنات لكل بنت ستة عشر قوله ولو رجعت المباراة والمختلعة في البذل
في العدة توارثا على اشكال ه التوارث في موضع له الرجعة قوي قوله
او تشتبه المطلقة بواحدة او اثنتين او ثلاث اشكال ه الوقف في غير صورة
النص قوية ويدفع توهم التكرار بقوله او ثلاث بان يقع الاشتباه بين الجديد
وثلاث من الاوايل على الصورة الاولى قوله ونقطاعها من قيمة
الالات والابنية والنخل والشجر ه في رواية الحسن محبوب عن
الاحول عن ابي عبد الله عليه قال سمعته يقول لا يرثن النساء من العقار شيئا
قيمة الشجر والبناء والنخل يعني بالبناء الدور قوله في الولاء وانما يرث
المولى من اعلى ولا يرث من اسفل الى اخره ه وجه الحصر في اقسام الولاء الثلاثة
ان الولاء امر موجب للارث بلا نسب لاجل الانعام اما عام وغير

موقوف

موقوف على عبارة وليس كذلك والاول ولاء الامامة والثاني اعني الخاص الموقوف
على عبارة وليس كذلك اما ان تكون صادرة منهما معا او يكفي فيها المنعم والاول ولاء
الضمان والثاني ولاء المعتق قوله وان جعلنا للبنت ميراثا بالولاء ورثت
البنت من ابيها ثلث حصته ه الباقي من حصته يعود الى الاب المعتق والبنت
هي التركية اذ قد خلفها واخاها ويمتنع حمله على بنت الابن اذ هي ترث جميع
حصة ابيها ويلزم من هذا تكرارها لذكر البنت التركية اولا واهمال ما لو ترك
ذكر بنت الابن ويمكن ان يراد بالبنت بنت الابن وله تاويلان آ ان يكون الحكم عليها
قدمه بالتشبيه واحال الباقي على ما علم من الرد وب ان يراد بالثلث من
جميع العبد واضافه الى حصته اضافة الشيء الى بعضه لمغايرة ما اذ الثلث
الذي هو حصته لحق الجميع ودار الاخماس قوله ولو مات المعتق وخلف
ابا معتقه وابنه فللاب السدس والباقي للابن ولو كان عوض الاب جدا
كان المال للابن ه قدم ابن الجنيد الابن على الجد وعلى الاخ قوله وتجزى
باحدهما ان تماثلا وبالاكثر ان تناسبا ه المراد بالتناسب ان يكون
عددان يدخل اقلهما في الاكثر ولا يتجاوز نصفه كالستة والثمانية عشر او
يقال المتناسبان هما عددان مختلفان يعد الناقص فيفنيه ولا يتجاوز
نصفه قوله وهذا انحاء التنزيل ه اما من تنزيل الاحوال لانك
تفرض له احوالا متغايرة او من تنزيل الخطاب لانك تطلب مالا له
تلك النسبة قوله فيكون اقل عدد يفرض للبنت اثنان ه ضابط
كلي في جميع الصور لابد من ان تضرب المرتفع في اثنين لان له نصف كل

واحد من النصف ومخرجه اثنان قوله والخنثى تسعة عشر الى اخره لان المردود
باعتبار انها بنت ثلاثة اخماس الباقي بعد سهام الفرض ولو كانا بنتين كان المردود
جميع الباقي فالحاصل بالبنت الزائدة خمسا المردود فنصفها يجعل خمس المردود
مضافا الى ثلاثة اخماسه وذلك اربعة وثلاثين مضافة الى نصفها فيكون تسعة عشر
قوله الاول والرابع عشر هو الاول وما الحق به لان كله اذا ازيد بجهة
على الابوين صار الى ستين قوله واحد الابوين وخنثى الى اخره اي لو
كانتا بنتين لكان لاحد الابوين الخمس ولو كانت واحدة لكان له الربع
فالتفاوت بين الربع والخمس هل هو باعتبار البنت الزائدة او باعتبار
المجموع لانه عند وجود المجموع يترتب عليه منع الام من الزائد على الخمس
ولبس استناده الى احدى البنتين باولى من الاخرى قوله ولنصف
البنت نصف سهم لانه نصف سهم ما بين البنتين والبنت اذ هو اربعة
للبنتين والزائد على البنت سهم فلنصف البنت نصفه قوله والاجود
ان يقال للام السدس والخنثى نصف وثلثة ارباع سدس لان الزائد
باعتبار البنت وهنا لك بنت ونصف فلو كان بنتا لكان السدس قوله
ذا احد الابوين وخنثى وانثى الى اخره لانه لا يضرب لحاصل الام مع
قطع النظر عن الباقين ولانه جرى على القاعدة من ضرب الحاصل في
اثنين كيف كان ويجوز ان يضرب خمسة في نصيبه البنتين والابن بطريق
الاختصار في ثمانية عشر في نصيبه الابن والبنت والاب في المجتمع
وهو تسعون فان يكون من مائة وثمانين قوله ويحتمل
ان

ان يقال نضرب مسألة الخناثى الى اخره لانها هي التي تخرج من قسمتها مرتين لما تحصل
للام نصف صحيح وهو احد عشر قوله والخنثى سبعة فيبقى الرد وهو مائة وعشرون
للام لانه قد كان من ستة عشر مضروبة في اثني عشر وبقي الباقي بعد السدس
فالرد بقيمته على اثني عشر مخرج اربعون او تقول تضرب اربعون حاصل البنتين
ومن الستين في اثني عشر تكون اربعمائة وثمانين ثم تقسمها على اثني عشر مخرج قيما
ذكر قوله وهذا بناء على ان فرض الخنثى ذكرا الى قوله وبالجملة فقفه هذه
المسألة لا ينفك عن عسر قاعدة بل بالنسبة الى الخنثى فان جعلناه مقتضيا فالاحتمال
الاول والا الثاني قوله وعلى الطريق الثاني للام نصف سدس ونصف
خمس لان لها بالنسبة الى حصة الابن سدس وبالنسبة الى حصة البنت خمس
فلها نصفها نصف سدس ونصف خمس قوله وعلى الاحتمال الثاني ضرب
مسألة الخناثى في مسألة الام وهو مبني على عدم سقوط الرد بالنسبة الى البنت
قوله فتضرب خمسة في خمسة تصير خمسة وعشرين الى اخره او تقول
المأخوذ من واحد ونصف خمسة وهو خمس ونصف ومخرجه عشرة ومن
الواحد والنصف الاخر سدسه وهو ربع ومخرجه اربعة وهي توافق العشرة
بالنصف تضرب اثنين في عشرة تبلغ عشرين تضربها في مسألة الخناثى تبلغ مائة
قوله ويحتمل ان يكون للام من سهم الخنثى سدس ثلثه وخمس ثلثه
وهي خمسة لان ثلثي حاصل الخنثى عشرة لا تنقسم على ستة مخرج السدس
وبين الستة والعشرة وفق بالنصف فنأخذ وفق الستة وهي ثلاثة نضربه
في خمسة وعشرين تكون خمسة وسبعين او تقول سدس سهمين ثلث سهم

مخرجه ثلثه وخمس سهم مخرجه خمسه نضرب بها فيها تبلغ خمسه عشر ثم في الاصل تبلغ
خمسه وسبعين قوله وينعكس الحال في الخنثى ويقال في الانعكاس
الماخوذ من التثليث خمسها وهو خمسا سهم مخرجه خمسه ومن الثلث سدس سهم
نضرب خمسه في سته تبلغ ثلثين ثم في الاصل تبلغ مايه وخمسين قوله
وعلى الطريق الرابع بطلب مال له نصف ولنصفه خمس وسدس ولسدس
النصف ثلث لانه اذا اخرجت سدسه للام وجب قسمه الباقي اثلاثا
بين الابن والبنت والباقي خمسه اسداس ويجب ان يكون للسدس ثلث
حتى يكون للخمسه اسداس ثلث قوله ولو تنازعا في الرد مع الاشتباه
لا دفعه اشكال وجمع بين هذا وبين قوله في باب الوضوء والراسين
واليدين يغسل اعضاءه مطلقا بان كل منهما يغسل اعضا كل منهما اذا توضى
قوله ولو خلف ابنين فاقر الاكبر باخوين فصدقه الاصغر في احدهما
ثبت نسب المتفق عليه الى اخره ينبغي ثبوت نسبه مع التصديق اما مطلقا
لكونه وارثا كما ذكرناه هنا او بقيد العداله كما مر وحينئذ يشكل ويحتمل
عدم ثبوت النسب لعدم اجماع الورثه عليه قوله ويحتمل ان المتفق
عليه الى قوله فياخذ هو والمختلف فيه من الاكبر نصف ما بيده لانه
يزعم انهم اربعه وبيد الاصغر على النصف فله بزعمه ربع وللمختلف فيه ربع
والتقدير عدم اتفاقهما على الاصغر قوله ولو خلف ثلاثة بنين الخ
الى قوله لم يثبت نسبهما يشكل اذا كانا عدلين قوله ويحتمل ان يلزمه
دفع النصف الباقي كله الى الثاني قال يدفع نصف الباقي ويغرم نصف
ما

احدهما

صح

ما دفع بمثله او قيمته قوله في ميراث المجوس وقيل يورثون بالصحيح
منها كالمسلمين يشكل ان المسلمين يتوارثون بالانساب الفاسده في الشبهه
كما ياتي ويمكن ان يراد به في الفاسد غير الشبهه فان المسلمين لا يورثون به
قطعا فينزل نكاح المجوس الفاسد منزلته قوله وكذا عمه هي اخت
من ابيه ووطى ابوه امه فعمه قوله ولو منع احد السببين الاخر ورث
من جهه المانع وكذا بنت هي بنت بنت وهي بنت اخت الى قوله لجده هي اخت
بخطه حاشيه اما جده لام هي اخت لاب كمن تزوج بنت بنته فاتى بولد واما
جده لاب واخت لام كامراه تزوجت بابن بنتها فاتى بولد واما التي قبلها
فتزوج بامه فاولدها بنتا ثم تزوج ثالث بالبنت فجات بنت قوله الغرقى في قوله
فوقها كما روي انه لو كان لاحدهما مال صار لمن لا مال له الى قوله وهو ممتنع
عاده لان هناك حالين ممكنين موت هذا قبل وذاك قبل والاقتران وان امكن
ولم يعتبره الشارع ولو ورث عن مورثه لكان المفروض موته اولا حيا بعد ان
صارت تركته الى الاخر يمكن صيرورة تركته الى الاخر انما هي بعد فرض موته
فيلزم فرض حيوته بعد موته وهو ممتنع عاده فلا يكون مفروضا ح ويمكن
الجواب بانا لا نوقع بينهما التوارث بحسب الواقع في نفس الامر فانه ربما كان
التقارن وهو مانع من الارث بل بحسب حكم الشارع وهذا بعد حوزه المال
فرض موته وله هذا المال فيكون موروثا عنه ح قوله فيرث الاب مال
الابن اجمع الى اخره بخط شيخنا عميد الدين رحمه الله مراده عن اب
وابن وللاب اخوه وللابن اخوه لاب هذا الاب بل من جهه امه

قوله فيقدم قول مدعي الاقتران ه لا ماله بقا مال كل منهما لورثته ويمكن
ان يقال الاقتران نادر والظاهر السبق فيقدم مدعي الظاهر كما في مدعي ه
الزوجية السبق والاقتران فان فيه احتمالين ح قوله عادة الحساب
اخراج الحصص من اقل عدد ينقسم على ارباب الحقوق ولا يقع فيه كسر
مخرج الكسر المفرد هو العدد الذي يكون نسبة الواحد اليه كنسبة الكسر الى الواحد
وقد يقال المخرج ما تماثل في العدد لما اشتمل عليه الواحد من الكسر واعلم ان
الكسور التسعة اعني النصف الى العشر تخرج بأجمعها من الفين وخمسمائة ه
وعشرين لانك تجد الاثنين والاربعة داخلين في الثمانية والثلاثة داخلة
في التسعة والخمسة داخلة في العشرة فيبقى الستة والسبعة والثمانية والتسعة
والعشرة وبين الستة والثمانية اشتراك بالنصف وكذا بين الثمانية والعشرة
فترد ذلك الى نصفه ثم تضرب الاربعة في العشرة فتكون اربعين ثم
تضربها في التسعة فتكون ثلثمائة وستين ثم تضربها في السبعة يكون المبلغ
المذكور واستغني عن الستة لكونها مع ردها داخلة في التسعة وان نسبناها الى المبلغ
النصف دخلت في الثمانية هذا طريق البصريين واما طريق الكوفيين فطريقهم
في مثل ذلك النسبة الى المضروب فتضرب اثنين في ثلاثة تبلغ ستة وهي تارك وطريقهم
الاربعة في النصف فتضربها في اثنين تبلغ اثني عشر تضربها في خمسة للمباينة
تبلغ ستين تدخل فيها الستة والعشرة وتوافقها الثمانية بالربع فتضربها
في اثنين تبلغ مائة وعشرين تضربها في سبعة تبلغ ثمانمائة واربعين
توافق التسعة في الثلث فتضربها في ثلاثة تبلغ العدد المذكور قوله وان ه
اشتملت

اشتملت على ثلث وثلثين او احدهما وما بقي من ثلاثة وان اشتملت على ربع وما بقي فمن
اربعة او على ثمن وما بقي من ثمانية وعلى سدس وما بقي من ستة قوله
ولا يمكن ان يجاوز الاقل نصف الاكثر ه انما قيد بقوله ولا يمكن ان يجاوز نصف
الاكثر ليمتاز عن المتوافقين بقول مطلق وذلك لان المتوافقين قد يطلقان
ايضا على كل عدد من نفدهما سوى الواحد سوى يجاوز الاقل نصف الاكثر
اولا وعلى هذا كل متداخلين متوافقان ولا ينعكس وعلى الاول بينهما تباين وهذا
موجود في كتب الحساب قوله ويسميان ايضا بالمتناسبين كثلاثة وستة
واربعة واثني عشر مثاله ثلاثة اخوة لام وستة لاب ومثال الاربعة والاثني
عشر اربعة اخوة لام ومثلهم لاب واربع اخوات كذلك نقل ابن اللبان عن
البصريين انه عند اجتماع الاعداد المتوافقة كخمسة وسبعين وستين وخمسين فان
موافقة الاول للثالث بالجزء من خمسة وعشرين وهي ثلثه تعني الاول موافقة الثاني
للثالث بالعشر وهو ستة من ستين والثلاثة داخلة في الستة تضرب الستة في الخمسين
تكون ثلثمائة ثم المبلغ في اصل المسئلة وعن الكوفيين ان الاول لما وافق الثالث ضربت
وفق احدهما في الاخر تبلغ مائة وخمسين ثم وفق الستين للمائة والخمسين وهو
اثنان فيها بلغت ثلثمائة ثم في اصل الفريضة وهي عندهم خمسة وسبعون بنتا
وستون اختا وخمسون جدة فان للبنتين الثلثين وللجدات السدس والباقي للاخوات
قوله اذا اردت ان تعرف اقل عدد ينقسم على ثلاثة واربعة وخمسة
وثمانية ه الاحسن ان تجتزا بالستة والثمانية والخمسة للتداخل ثم تضرب
وفق احدهما ثم المجتمع في الخمسة فذلك مائة وعشرون ح قوله الكسر

ضربان مفرد ومركب فالمفرد كالسدس وكجزء من خمسة عشر ولو قيل المفرد
هنا كجزء من احد عشر كان اولى لانه كسر عدد اصم لا يمكن ان يعبر عنه بالمضاف المفرد
وهو ثلث خمس لانه كسر منطق ويسمى ايضا الكسر المفتوح وهو كسر الاعداد الصم
باسرها قوله وان كانت متشاركة او داخلة فيجب ما يقتضيه الاصل ه المتشارك
هو المتوافق كما اذا قيل اي عدد ينقسم باقيه بعد اخراج ثلثه وسدسه وثمنه على
ستة فهو ثمانية واربعون لانك تاخذ العدد الجامع للمخارج تجده اربعة وعشرون
والباقي منه بعد اسقاط الكسور المذكورة تسعة وهي لا تنقسم على ستة لكنهما موافقه
لها بالثلث فتضرب اثنين من الستة في اربعة وعشرين ومثال المتداخل اذا
قيل اي عدد ينقسم الباقي منه بعد اخراج ثلثه وربعه وسدسه على تسعة
فهو ستة وثلاثون لانك تاخذ العدد المشتمل على المخارج فهي اثنا عشر فتلقي منه
الكسور المذكورة وهي تسعة لكنها داخلة فيها وهي تعدها ثلث مرات فتضرب
اصل العدد وهو اثنا عشر في عدد الميراث وهي ثلاثة تكون ستة وثلاثين فقط
مثال المتشاركة ما ينقسم الباقي من السدس والعشر على ثلثين فاصل المال من
ثلاثين ومثال المداخلة ما ينقسم من اربعة وعشرين بان يقال اي عدد
ينقسم بعد الثمن وربع السدس على اربعة او على خمسة قوله في المناسخات
وان تداخلت اقتصرت على ضرب الاكثر في الفريضة كثلاثة من اب وستة
من ام تضرب ستة في اصل الفريضة وهي ثلاثة فللاخ من الاب اثنا عشر ومن الام
ستة ه لا ينطابق من كل وجه لانه وان كان عدد الورثة موافقا الا ان
نصيب الاخوة متباينا بل وافق بالثلث فردهم الى اثنين فتداخل عدد
الزوجات

الزوجات فيجزي به وتضربه في الاصل تكون ستة عشر ومنها تصح وحينئذ يكون تكرار
والمطابق اربع زوجات وعشرة اخوة قوله وان توافقت ضربت احدهما في
عدد الآخر ثم المرتفع في الفريضة كاربع زوجات وستة اخوة الفريضة من
اربعة تكون حصة الزوجات وكذا الاخوة ثم تصح من ستة عشر لان سهام الاخوة
ثلاثة توافق الستة بالثلث فردهم الى اثنين يدخل في عدد الزوجات فيجتزى
بعدد الزوجات فتضربه في الاصل وهو اربعة فتكون ستة عشر ومنها تصح قوله
رجل مات وخلف ابوين وثلث زوجات الى آخره لانا اذا اخذنا مخرج ثلث
المال وضربناه في ستة هي مجموع اجزاء الكسور المنسوبة الى ثلث المال صار ثمانية عشر
ثم زدنا اجزاء الكسور المنسوبة الى الثلث عليه صار اربعة وعشرين سميناه بالنصيب
فاذا اردنا ثلث المال ضربنا مخرج الكسور في رؤوس الورثة والموصى لهم وهو
تسعة الابوان اثنان وثلثة هم الموصى لهم والبنت والخنثى والزوج ثلثة حسبناهم
وارثين صار اربعة وخمسين ثم زدنا عليه اجزاء الكسور صار ستين وهو ثلث
المال ه طريقه على ما ذكره المصنف في الوصايا ان يوخذ لمخارج الكسور وهي ستة
فتضرب في مخرج الجزء المنسوب اليه وهو الثلث فتكون ثمانية عشر فزاد عليها
الكسور تكون اربعة وعشرين فهذا هو التقسيم فاذا اردت معرفة الثلث اخذت
الكسور وضربتها في انصباء الورثة والموصى لهم وهي تسعة تكون اربعة وخمسين يزيد
عليها الكسور تكون ستين وهي الثلث قوله وفيه طرق الى آخره ه هذا
الطريق اسهل مما قبله اذا كانت النسبة ظاهرة اما مع خفائها فان ما بعد
اسهل مثاله ان يموت ويترك زوجا وابوين وبنتا وخمسة دنانير

فان البنت لها خمسة من اثني عشر فيجب ان يكون لها خمسة من اثني عشر من التركة وذلك
لا يظهر الا بضرب فليستعمل الطريقان فما لو اريد ان ياخذ نصيب البنت وهو خمسة
تضربه في التركة وهي خمسة تكون خمسة وعشرين تقسمها على اثني عشر تكون
اثنين ونصف سدس فهي نصيبها من الخمسة ثم تضرب ما للزوج والابوين
كذلك وظاهر انه اسهل من استعمال الاول قوله ولو كانت المسئلة عددا
اصم فاقسم التركة عليه الى اخره عند الدينار اربعة وعشرين طسوجا
وهو ستون حبة كل قيراط ثلث حبات والحبة اربع ارزات والارزة حبتان
من الخردل البري والطسوج حبتان ونصف وهو عشر ارزات كتاب
القضاء القضا ولاية الحكم شرعا لمن له الفتوى بجزئيات القوانين الشرعية
على اشخاص البرية متعلقة باثبات الحقوق واستيفائها للادميين ومبداه
الرياسة العامة في امور الدين والدنيا وغايته قطع المنازعة وخواصه عدم
نقض الحكم باجتهاد قرنه وصيرورته اصلا ينفذ عنه من القضاة وله ولاية
على كل مولى عليه مع فقد وليه ومعه فيما ليس له في مواضع ويلزم حكم
البينة من عليه شهود عليه بالرجوع وهو من مهمات نظام النوع والاصل
فيه الكتاب والسنة اما الاول فلقوله تعالى لتحكم بين الناس بما اراك الله
واما السنة فلفعل النبي صلعم فانه نصب القضاة من قبله قوله لزمها
حكمه في الاحكام حتى العقوبات المراد بالعقوبة الحبس واقامة الحدود
والتعزير والقود نفسا وطرفا وقد قال فيما بعد وهل له الحبس
واستيفا العقوبة اشكال فيمكن ان يكون رجوعا وان يحمل الاول على
الحكم

الحكم بها والثاني على فعلها وليس الحكم ملزوما للفعل ويقال الاشكال الاخر
مع وجود قاض وهنا لا معه والتحقيق ان الحاكم انما يكون جامعا للشرائط
فيلزم جميع ما يحكم به وله استيفاؤه قوله والبراءة الاصلية
وغيرها كمفهومي الموافقة والمخالفة ومنصوص العلة كتحريم الضرب المستفاد من
تحريم التأفيف قوله وفي تجزؤ الاجتهاد اشكال الاقرب جوازه وفقا
من تعاون بعض العلوم ببعض ومن تعذر حصول العلم بهذه المسئلة قوله
وكذا لو قال اخذ المال مني بشهادة فاسقين بان قال حكم علي بشهادة
فاسقين ولم يقل اخذ والفرق بين ذلك وبين قوله قبض مع اتحادهما
في الصورة الاولى اعم من قيام البينة وعدمها والثانية مع عدمها ولكن
وتعليله احد وجهي غيبة فانه اذا لم يغرم المدعى عليه هل يجب على
القاضي الغرم او القصاص فيه وجهان والمصنف اختار غرمه وان لم
يغرم لانه سبب في استحقاق الاخذ المستوفي واقرار لا يمضي على المشهود قوله
ولو قال نائب المعزول اخذت هذا المال اجرة عملي لم يقبل سقط
لو خان الصارف للامناء ادعى واحدا منهم بانه اخذ شيئا اجرة قدرها
له المعزول فلا اثر لتصديق المعزول ولكن الزائد على اجرة المثل يسترد
وهل يصدق بيمينه في قدر اجرة المثل وجهان اقربهما لا لانه مدع
والثاني نعم لان الظاهر انه لا يعمل مجانا وقد فاتت منافعه فلا بد
من عوض قلت هذا يتم اذا ثبت انه عمل ببينة او بتصديق المستعمل
او علم الصارف اما لو لم يثبت عمله الموجب للاجرة فلا نظر في عدم

الامرين قال الجويني الوجهان عليان من عمل الغير هل يتحقق الاجماع اذا لم يتم
اخبر وهذا ابو كر على ان عمله معلوم الوقوع وصورها بعضهم فيما لو
خونت الامين فقضل معه شي فقال احد نا اجمع على قوله ولذا ان
نحكم بشهاده عدلين ان نضب حاكما في التعديل ح سقط فهنا لكن يكفي اخباره
وحده حاكما اخر بان هذا عدل ولو لم يكن منصوبا للحكم بالتعديل لوجب تعدد
الشاهد وليس في كلام المصنف اقتضاء لما قلناه ووجه ما سنذكره انه شرط
في الجارح العلم الا في هذه الصوره فان الشاهدين عنده لا يفيدانه العلم مع
جواز حكمه بالجرح واخباره به قوله ولا يكفي الخط بالتعديل مع
شهاده رسولين عدلين قوله فان كانت برزه فهي كالرجل ح صحاح ح
برزه اي جليه تبرز وتجلس للناس وقيل هي كهل رجل برز وامراه برزه يوصفان
بالجهاره والعقل وقال الخليل رجل برز اي عفيف قوله لو ادعا فسق الحاكم او الشهود
الي قوله فقي توجه اليمين على نفي العلم اشكال ح ذكر المحكوم له والشهود ليطابق قدم
الكلام لاخر حيث ذكر الحاكم لانه المشهود وفيه لف ونشر مترتب لان المراد المشهود
له قبل الحكم الاول بعده لتعليله ببطلان الحكم بعده قوله ولو التمس المنكر ح
يمين المدعي مع الاجابه لم يلزم اجابته ح في بيت في وصيه علي ع عليه السلام
ورد اليمين على المدعي مع بينته فان ذلك اجلى للعما واثبت للقضا قلت ولا
يعارضها روايه محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام عن الرجل يقيم البينه على حقه هل عليه
ان يحلف قال لا لانه يحمل على ما اذا لم يلتمس يمين الاستحقاق ومثلها روايه
ابي العباس عن الصادق عليه السلام قوله والاقرب سماع الدعوي المجهوله
كعوض

كعوض او ثوب كما يقبل الاقرار به ح فرق بين الدعوي والاقرار ان المدعي اذا اردت
دعواه للجهاله دعاه الي تحريرها داعي الحاجه والمقر اذا رد اقراره بالمجهول لم تدعه
الحاجه بل ربما كان صارفه عن الاقرار صارفا عن البيان قوله وان شرطنا
علم المقدار اقتصر في الايمان علي ذكر الجنس والقدر الي قوله وذكرها احوط ح ان قيل
لو باع بثمن صح وانصرف الي نقد البلد لكن لا تجوز الدعوي بالثمن وحمل على ذلك
قلنا الفرق بينهما ان الاقرار حق سابق يتصور حصوله في ازمان وبلدان مختلفه فوجب
تقييدا بالرجوع اليه والبيع ايجاب لثمن المثل في الحال فانصرف الي مكان العقد ونقده
قوله وقيل يسمع مع النسيان قوله وان نكل سقطت دعواه وهل له المطالبه
بعد ذلك اشكال ح من النكول المسقط ومن تركه الحق بالاختيار فيجوز مطالبته به قوله
وان اعاد الدعوي مع ناسه فله احلافه ح جزم في الفصل السادس بان له اعادتها
في غير المجلس ثم ذكر بعد احتمالا لان يكون المدعي يحلف المدعي عليه قوله اما لو
اقام بينه بعاريه عين او غصبها كان له انتزاعها من غير يمين ح فان جوز الهبه والبيع
وفرق بان الحلف لجواز القبض او الابرا الذي هو من روادف الحق وتوابعه غالبا
بخلاف تمليك العين المغصوبه فالذي يتبعه في العين هو امكان ردها وبقاؤها في
التركه يمنع من احتمال الرد ولان احتمال القضا او الابرا في الدين اما راجح او
مساو لوجوب قضا الدين وعدم احلال المطلوب به وخصوصا مع عدم ذكره
عند حضور الدين بخلاف التمليك للعين فانه مرجوح ولا اشهد عليه فيندفع
الرجوع قوله ولو اوصى له حال الموت ففي وجوب اليمين مع البينه حينئذ
اشكال ح نظر من ان الوصيه تقع بحق البينه ومن عموم اليمين مع البينه في

الدين قوله ويكفي الحاكم ان يعرف الشهود اذا كانوا من اهل البصيرة قوله
ولا تسقط اليمين الموجبة للبراءة من الدعوى الا بالتسليم عن ابي بصير عن ابي جعفر
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اجل الله ان يحلف به اعطاه
خيرا مما ذهب وعن ابي الحسن الاول عليه السلام من قدم غريمه الى السلطان يستحلفه وهو
يعلم انه يحلف ثم تركه تعظيما لله تعالى لم يرض له يوم القيامة الا بمنزلة خليل الرحمن عليه
قوله فلا عبرة بيمين الصبي وان ادعى البلوغ لم يحلف عليه بل يصدق مع
امكانه والا دار لانه يتوقف الحكم باليمين على البلوغ المتوقف على اليمين وذلك
دور وقوله بل يصدق مع امكانه يشمل على دعوى البلوغ بالثلاث ولا ريب
في تصديقه بالاحتلام والحيض وفي عدمه بالانبات واما السن فمشكل
يعلم من القاعدة السالفة في تفسير المدعي بالمخالف للاصل او الظاهر فعلى الاول لا يقبل
وعلى الثاني يقبل وقد نبه المصنف في غير هذا الموضع قوله ولا يحلف الحاكم
في انكار المال والنسب والولاء والرجعة والنكاح والظهار والايلاء اي
انكار الظهار والايلاء او دعواهما بان يدعي عليه الظهار او الايلاء المحرمين
فينكر ويشكل بانهما وان كانا محرمين بالنسبة اليه فليس حقا عليها كما في بابه
وحينئذ لا يتوجه عليه اليمين وان كانت المنكر لهما فهو مبني على سماع
دعواه الظهار والايلاء بمجرده اولا اذ يمكن ان يقال بالسماع لانه
قادر على انشائه فيقدر على الاقرار به وحينئذ لا يمين عليه لدعواه ما
يمكن انشاءه ولا عليها لعدم قبول قوله فليس في مقابله منكر حقيقة وبالجملة
فتوجه اليمين هنا من الطرفين دعوى وانكارا اشكال وربما حمل ذلك
على

على دعوى العبد في الظهار والايلاء فانه يحلف عليهما اذ لا يقع بمجرد قوله ولو
نكل ورد اليمين حلفت وبعض العامة انكر توجه اليمين في الظهار والايلاء بالكلية
قوله ويجوز للوكيل بالخصومة اقامة البينة على وكالته من غير حضور
الخصم قد ذكر هذا في الوكالة وقسمها الى الغني والدين وجزم في الغني بعدم وجوب
التسليم واستشكل في الدين وكلامه هنا يمكن حمله على الغني فيكون الاشكال السابق
باقيا بحاله ويمكن حمله على الاطلاق فيكون جزما بعد التوقف وعليه يتفرع وجوب
اليمين فانا ان اوجبنا التسليم في الدين مع الاقرار وجبت اليمين مع الانكار والا
فلا قوله ولو قذفه ولا بينة فادعاه عليه اي الزنا وقد صرح به في
ط والمصنف في التحرير الهاء في ادعاه تعود الى ما دل عليه القذف من الفاحشة
اي ادعى القاذف على المقذوف فعل الفاحشة فانه لو صدقه عليها انتفى عنه حد
القذف فيلزمه اليمين عند التكذيب قاله الشيخ رحمه الله في المبسوط واورد عليه
الشيخ نجم الدين والمصنف رحمهما الله عموم لا يمين في حد وهو شامل لصورة
النزاع ولقائل ان يقول المراد بالحد حدود الله تعالى بمعنى انه ليس للحاكم
احلاف من ادعي عليه حد الزنا مثلا اما اذا تعلق ذلك بحق ادمي فيمتنع
شمول العموم له لعدم المقتضي هنا اذ هو البناء على التخفيف وليس حاصلا
فيمكن توجه اليمين في هذه الصورة كما قاله الشيخ ولو رددنا الهاء الى القذف
لزم منه محاذير ثلاثة اختلال اللفظ فانه في صورة وقوع القذف
فكيف يدخل الواقع في حيز الدعوى الابتداء وبل بعيد ان الشيخ لم يقل
به هنا وانما صوره فيما ذكرناه ح ان دعوى القذف يمكن توجه اليمين فيها

لانه حق ادمي محض بخلاف حد الزنا فانه حق الله تعالى محض فمن شانه انه لا يبين
فيه قطعا ولكن لما استلزمه حق الادمي امكن توجيهها فيه قوله ولو ادعا
الخصم اقراره الى قوله لان مقصوده الطعن ه لا يقال الطعن يقصد به ه
المال فنقول المراد بالمقصود به المال ما كان سببا في وجوده لا في الحكم به ه ع
قوله فان امتنع اشتغل الحاكم ايضا ه اذا اقر الغريم عنده والا اشتغل
من دونه قوله ولو كان له بينة تثبت عند الحاكم وامكن الوصول اليه ه
فالاقرب جواز الاخذ من دون الحاكم ه نبه له كلام ذكره عن ابن ابي نكير
اللهم اني لم اخذه ظلما ولا خيانة انما اخذته مكان مالي الذي اخذ مني لم ازدد
عليه شيئا قوله وله بيعه ه يوهم التخيير بين بيعه واخذه به على نفسه ازدد
وكذا عبارة الكنز كتبه وبيع وصرح في ط انه ليس له تملكه بنفسه لكن يباع
بجنس الحق ونقل خلافا في احتياجه الى اذن الحاكم في البيع قال المصنف
في التحرير لا له الانتفاع قبل البيع وتجب المبادرة اليه قوله كل ما يثبت
بشاهد وامراتين يثبت بشاهد ويمين الى اخره ه فخر كل حلف يمنع الحلف
من قامة البينة الا اليمين على نفي العلم وقال لا يزول الملك بالاعراض
الا في الشيء اليسير كاللقمة وفي التالف كمتاع البحر وفي الذي يملك لغا به
وحصلت كما يفضل من حطب المسافرين قوله وفي وجوب اعادة
الشهادة اشكال ه فط من اخاد الحق ومن انه شهادة لغير قوله
ويحلف الورثة لاثبات مال مورثهم ويقسم فريضة لا على قدر الايمان الايمان
قوله ولو كان وصيه اقتسموا بالسوية الى قوله لم يشارك الحالف
بخلاف

بخلاف ما اذا ادعيا على اخر مالا وذكرا سببا موجبا للشركة فانه اذا اقر لاحدهما شاركه
الاخر فيفرق بينهما بحمل الاول على العين وهذا على الدين فانه بالتمر وجب على العموم
ان يسلم اليه قدر نصيبه فيكون حصته فعلى هذا لو انعكس انعكس الحكم وانتقل حكم ه
كل منهما الى الاخر واجيب بان الوقف هو المدعي هناك يلقي الملك واقرار ذي اليد
والاقرار ليس سببا والاخر مشارك له واما هنا فانه انما حصل باليمين التي هي
سبب في الحكم فلم يشاركه الاخر فيها فلا مشاركة في موجبها هذا كله اذا لم يحلف
الاخر اما اذا حلف ايضا فان كان نصيب الاول لم يدفع اليه فلا بحث وان
كان دفع نصيب الاول اليه ففي الشركة تردد كما اشار اليه بعد من حيث تساويهما
في الدعوى واليمين فلا تكون الغلة واقعة موقعها ومن حكم النزع بانتزاع
ذلك القدر فهو ابلغ من الغلة برضاها وتظهر الفائدة في المشاركة في المشاركة
في النماء الحاصل قبل يمينه كما اشار اليه المصنف ويلزم من مشاركته في النماء مشاركة
الحالف الاول في نماء نصيبه ايضا ضرورة تساويهما في شياع الحق لانا بنينا
على ذلك قوله وهل للمولى عليه شركته فيما يقبضه الحاكم الاقرب
ذلك ه نعم مع عدم افراد حقه بالقسمة قوله ولو ادعا البطن الاول
الوقف على الترتيب الى قوله من حين وجودهم ه لو قلنا باحتياج البطن
الثاني الى اليمين في اثبات وقف الترتيب احتاجوا في هذه الصورة الى
يمين اخرى قوله وحيث منعنا الوصي المدعي فالاقرب جوازه ه
فط من تساوي الاحتمالين وتعارض الاقرارين قوله فان لم يحلف
وقضي بالنكول الى قوله ففي جواز الحلف اشكال ه المراد قضي بالنكول

الموجب لرد اليمين ولما تخلف بعد ووجهه ان الحق لا يعدوهما ووجه العدم بطلان
الحلف بالقضاء فلا يوثر الرضا ولا تختص بصوره الاشكال وقد نص في التحرير
على التعميم قوله ولو حلف فهو كاقرار الخصم او كالبينه اشكال ه بناء انه
صادر من المدعي فهو كالبينه ومن ان سببه النكول وهو من المنكر كالاقرار ويتفرع
عليه فروع كثيره منها لو اقام المنكر بينه بالاداء او بالابرا ان قلنا كالبينه ه
سمعت وان قلنا كالاقرار لم تسمع ومنها انه هل تحتاج مع اليمين
الى حكم الحاكم ان قلنا كالاقرار لم يتوقف ومنها لو انكر الوكيل بقدم ه
العيب فنكل عن اليمين فحلف المشتري ان قلنا كالبينه فللوكيل رده على ه
الموكل ومنها لو انكر المفلس فحلف غريمه ان قلنا كالبينه شارك وان
قلنا كالاقرار ففيه وجهان ومنها لو اعترفت لاحد المدعيين ه
وقلنا لو اعترفت للاخر لم يغرم المهر وانكرت فنكلت فحلف
الاخر فان قلنا كالبينه اغرمت والا فلا ومنها لو اقر بعين لاحد
المدعيين وقلنا لو اقر للاخر بعد لم يغرم فان قلنا كالبينه احلف فلعله ينكل ه
فيحلف المدعي فان قلنا كالاقرار لم تحلف وفي بعض هذه نظر قوله ه
وهل يشترط ان يدعي جحود الغايب نظر ه قط من ان الاعتراف ينافي حكم
القاضي ومن الغيبه غايب مسافه القصر او لا قوله ولو قال ادعي عبدا ه
قيمته عشره فاما ان تحضر العين او القيمه فالاقرب صحه هذه الدعوى وان
كانت مترددة ه قال عه ويشهد الشاهد بالصفه ليثبت القيمه وكذا
في المترددة قوله وفي ضمان منفعه العبد اشكال ه قط من
الحيلوله

الحيلوله وحكم الحاكم قوله اذا اقتسما بانفسهما من غير قاسم يقوى اللزوم على
الرضا ه ان كانت قسمه تراض وتقف على الرضا والا فلا قوله ويضعف بالحايط
ه قط وجه الضعف ان الحايط عمله في الجميع واحد واجرته بالحصص قوله
وان انتفى الضرر عن الجميع اجبر الممتنع ه انما يجبر الممتنع ليحمل ترتبه الضرر
ولا ضرر على الملتمس منه ويشكل لما فيه من الاضاعه لما لو تفرد فانهما يمنعان
من القسمه على ما سلف ومنهم من عكس لان صاحب الكثير له الانتفاع بما له ولا يتم
الا بالقسمه المودية الى ضرر غيره فيكون جايزا كما لو جعل داره بيت حداد او قصار
وقيل لا يجبر احدهما لتضرر احدهما على التقديرين ويتفرع على هذا الشفعه فان
قلنا باجبارهما تثبت الشفعه ببيع كل منهما وان قلنا باجبار احدهما اما المتفرد
او غيره وباع من يجبر على القسمه لم يكن للاخر شفعه ولو باع الاخر ثبت لمن لم
يجبر على القسمه قوله والعبيد تقسم بالتعديل قسمه اجبار على اشكال
ه قط من انه لا ضرر فيه فهو كقسمه الاقرار اي المتساوي الاجزاء ومن اختصاص
كل عبد بعوض وصفه لا توجد في الباقي فلا يكفي تساوي المالين مع تفاوت
الاغراض وهذا لكل غير موجود في الارض وذوات الامثال قوله ولو اقر
احدهما بالردي وحصه الجيد الى قوله ويحتمل ان تكون كقسمه التعديل ه
يمكن رجوعه الى اصل باب قسمه العبيد هل هي قسمه التعديل ام لا كما سلف
في الاشكال والى هذه الصوره ويلزمه فيهما انه لو كان بينهما ثوبان قيمه
احدهما عشره والاخر ستة فانفرد احدهما بالردي وخمس الجيد لتزدل
التركه في الردي انه يجبر وهو مشكل ولعل كلامه اشاره الى قول بعضهم مبنا

هذه على ما لو كان بين اثنين ثلثة اعبد قيمة احدهم الف وقيمة اثنين الف فان قلنا م
بالاجبار هنا على قسمة التعديل اجبر في هذه الصورة والا فلا وهذا ممنوع لزوال
التركة في الوضع المذكور وقيامها في الصورة المتنازع فيها وهو مختار التحرير قوله
ولو كانت الارض عشرة اجربة الى قوله وان تعذر جعل الجريب قسما م فيه تعذر
لاشتمال ذلك الجريب على بناء او شجر يزيد به احد النصفين او باشتمال احد النصفين
على قيمة اعلى من قيمة النصف الاخر المضاف الى الاربعة والنصف او لعسر ذلك م قوله
في القسمة ليس لاحد المتقاسمين فسخها الا مع الاتفاق عليه م في فسخها بمجرد الاتفاق
نظر قوله فان حلف برئ وان نكل احلف هو ونقضت م ولو تعددوا فحلف
بعضهم ونكل اخرون نقضت على الجميع قوله هذا في قسمة الاجبار اما في قسمة
التراضي فالاقرب انه كذلك م في سقط هذا في قسمة القاضي بالاجبار اما اذا كان
القاسم منصوب الشركا بالتراضي او تولوا القسمة بانفسهم وظهور الغلط
بعد تمام القسمة هل هو يوجب نقضها قيل لا لانه رضي به فصار كما لو اذا اشترى
معيبا وهذا يتجه على انها بيع فان جعلناها افراز حق فلا يمكن ذلك مع التفاوت
قوله ولو ظهر استحقاق بعض معين الى قوله والا بطلت م لو قلنا انها بيع ومنعنا
الوارث بطلت ايضا بناء على انها كالمرهونة وان جوزناه بناء على انها كالجاني
ضمن قوله وقيل يقضى لكل منهما بما في يد صاحبه م هذا القول بناء على تقديم
بينة الخارج واما على قول تقديم بينة الداخل فانه يقضى لكل منهما بما في يده
وقد صرح بهذا فيما بعد في بحث التعارض ظاهر كلامه في بحث اسباب
الترجيح جواز اقامة البينة لاسقاط اليمين قوله ولو كان لاحدهما
بينة

بينة حكم بها وحلف الاخر م الحالف هو ذو البينة اما لانه قد صار كصاحب اليد
فيحلف للخارج واما انها كيمين الاستحقاق التي ذكرها المصنف فيما سلف ويحتمل ان
يكون الحالف هو الثالث اعني ذا اليد المدعا عليه لانه لو صدق الاخر لنفعه
قبل اقامة البينة اذا كانت تسلم اليه وهو بعيد لان الحيلولة لم تحصل بتكذيبه
بل بالبينة قوله ولو اقاما بينة قضي لارجحهما عدالة م اذا اعتبرت العدالة
بالنسبة الى كل واحد من الشهود فلا يلزم منه الترجيح على المجموع وان اراد ترجيح
عدالة المجموع على المجموع ففيه نظر من عدم الحجية العدالة قوله ب لو كانت
في يد ثلاثة فادعا احدهم النصف والثاني الثلث والثالث السدس الى اخره م
يحتمل ان ياخذ نصف سدس ممن يدعي السدس لشياع السدس المدعا به بينه وبين
مدعي الثلث ويمكن ان يقال ان اعترف مدعي النصف على كليه مدعي الثلث انتزع
للسدس الاخر وان اعترف بصحة دعوى مدعي السدس انتزعه من مدعي الثلث
لانه خارج قوله ج لو ادعا احدهم الجميع الى قوله للمستوعب السدس بغير
يمين م توجه السدس للثاني والمراد به السدس الذي في يد المستوعب وانما اختص
بالسدس الذي في يده وان كان السدس المدعا به منصفا نصفين في يد المستوعب
ويد مدعي الثلث لانه متى امكن التوفيق بين الشهادتين وفق وبينته
تامة بسدس خارج في الجملة لا جائز ان يحمل على السدس المنقسم بين الاثنين
لمصادفته بينة المستوعب له بالنسبة الى ما في يد الثالث بخلاف السدس الذي
في يد المستوعب فانه لا يصادفه فيه فحز او نقول لما قدمت بينة مدعي الكل
في الثلث الذي بيد الثالث صار كان الثلثين بيده والسدس لا يخرج عن الثلثين

فيقوم مدعي النصف بسدسٍ ويشكل بان ثلث الثالث لا يقضى به للمستوعب باسره
لمصادفته بينة الثاني في نصف سدس منه او نقول يبني على ان الثاني يصدق الثالث
على ما في يده وانما يدعي على الاول وظاهر ان دعواه سدس قوله فيخرج من ستة
وثلاثين ⁂ للمستوعب خمسة وعشرون وللثاني سبعة وللثالث اربعة ويحتمل
ان يقال اقل عدد له ثلث ونصف ستة ⁂ هذان الاحتمالان متساويان في الحاصل
لكل واحد ويختلفان في المبني فان الاول يبني على تساقط البينتين والعود الى
الايمان او على ان اليمين مع القرعة تعين البينة الصحيحة والثاني مبني على ⁂
اعمال البينتين ولا قرعة فيه بل الحكم بالقسمة فيما تعارض فيه البينات كما لو شهدت
البينة بالوصية بالعين لزيد والاخرى بالوصية بها لعمرو فانهما يقتسمان ⁂ ⁂
قوله اما لو كانت يدهم عليها فيد كل واحد الثلث فتصح من اربعة وعشرين ⁂
هذا مبني على اقامة كل البينة ثم تعارضها او وجه اعمال البينتين فالقسمة على ما ⁂
ذكره المصنف من غير احتياج الى يمين كما لو قامت الوصية بالعين لزيد وقامت
اخرى بالوصية بها لعمرو واخذ التاريخان فانها تقسم وتساقطهما والرجوع
الى القرعة واعمال احدها بالقرعة وفي هذين الوجهين يحلف الخارج بالقرعة
ويأخذ جميع ما ادعاه فان امتنع حلف صاحبه فان امتنعا قسم بينهما على ما ⁂
ذكر فالحاصل ان القسمة المذكورة يمكن ان تكون ابتداء ويمكن ان تكون بعد ⁂
النكول منهما ومن هنا يعرف الفرق بين الاحتمالين المذكورين في المسألة السابقة
على الرابع بلا فصل فان حاصلهما من ستة وثلاثين ولا يزيد ما للواحد في الاحتمالين
ولا ينقص وانما مبنى الاول على تساقط البينتين او على اعمال احديهما ⁂
بالقرعة

بالقرعة والايمان ومبنى الثاني على اعمالهما والقسمة بغير يمين وهي المسألة المصححة
من ستة وثلاثين فرع لو انتهب الاخوة الثلاثة من جهة واحدة التركة فامر
على قوله لو انتهب الابوان والزوج التركة
الحاكم الاكبر ان يرد الى الاوسط خمس ما معه وستة دنانير والاوسط
يرد الى الاصغر سدس ما بيده وسبعة والاصغر ان يرد الى الاكبر سبع ما
معه وثمانية ثم لكل الثلث فنهب الاكبر مائة وثمانون والاوسط مائة واثنان
وسبعون والاصغر مائة وثمانية وستون ردا الاكبر اثنين واربعين
والاوسط اربعة وثلاثين والاصغر اثنين وثلاثين وجملة المال خمسمائة
وعشرون قوله فاذا اردت معرفة نسبة الدرهم من الدينار وقلنا
نصيب صاحب الثلث دينار وسدس دينار ودرهم يعدل ثلث التركة او نقول
نصيب صاحب السدس ثمانية اتساع درهم وسدس شيء وتسع دينار ومع
صاحب الثلث سبعة اتساع دينار وثلث سدس درهم وسدس شيء يكمل المال
بان يزيد على ما مع صاحب السدس خمسة امثاله فيصير خمسة دراهم وثلث
درهم وشيء وكامل وثلثا دينار يعدل شيئا ودينارا ودرهما وبعد المقابلة
يبقى ثلث دينار يعدل اربعة دراهم وثلث فالدينار ثلثة عشر درهما فاذن
هو الدرهم اربعة وعشرون درهما فالتركة اربعة عشر درهما وشيء فنصفها
نصف شيء وسبعة دراهم وقد ظهر ان نصف التركة ثلثا شيء وتسع دينار وثلث
سدس درهم فيبقى نصف شيء لانه قد بقي سدس شيء وتسع دينار وثلث سدس
درهم يعدل سبعة دراهم وقد علم ان الدينار ثلثة عشر درهما فتسعه درهم واربعة
اتساع درهم هي ثمانية اجزاء من ثمانية عشر جزءا وثلث سدس درهم هو جزء من

ثمانية عشر اذا ضم اليها صارت تسعة اجزا من ثمانية عشر جزءا من درهم وذلك نصف
درهم فعلم ان تسع الدينار وثلث سدس الدرهم وهما درهم ونصف فقط من سبعة
دراهم بقي خمسة ونصف تعدل سدس شيء فالشيء الكامل يعدل ثلاثة وثلاثين
والدرهم مع الدينار اربعة عشر فكمل سبعة واربعون درهما قوله ولو ادعا
استيجار دارا شهرا بعشرة الى قوله فقدم قوله هـ وتحلف الخارج بالقرعة كما ذكره
الاصحاب فان امتنع حلف الاخر فان امتنعا فقضية كلام الاصحاب القسمة
فيقضى له بنصف الدار ويشكل بان القرعة لتعيين المستحق من متعدد والمالك هنا
يتداعى باقي الدار ويوافق على مجموع البيت فكيف يكون له نصف البيت مع
اتفاقهما على استحقاق جميعه وكيف يملك باقي نصف الدار والمالك ينكره قوله
ولو قال ان قتلت فانت حر واقام الوارث بينة بانه مات حتف انفه وبينة
العبد انه قتل فالاقرب تقديم بينة العبد للزيادة هـ لان كل قتل موت وليس
كل موت قتلا فيكون القتل زائدا وقد شهدت به فيثبت وهذا يتم اذا لم يتعرض
شاهد الموت لنفي القتل صريحا بل اطلقا الشهادة بالموت اما اذا نفياه صريحا
كما لو شهد شاهد القتل انه في يوم بعينه فشهد شاهد الموت بالحياة في ذلك اليوم
او بالموت قبله فان التعارض هنا محقق ولا يتصور ترجيح هنا بالزيادة قوله
ولو شهدت بينة انه اوصى لزيد بالسدس واخرى بانه اوصى لبكر بسدس وثالثة
بانه رجع عن احدهما احتمل بطلان الرجوع لابهامه وصحته هـ والشهادة
المبهمة مردودة كما لو شهدا بانه لاحد هذين فانه يبطل ووجه الصحة
انه لا ابهام في المشهود له اعني الوارث فانه مستحق للمرجوع عنه والعامة
فرضوا

فرضوا المسئلة في الرجوع عن احد الوصيين بالثلث وحكوا فيه الثلث الاخر بينهما فقيل
ببطلان شهادة الرجوع وعدم صحة تجاوز الثلث وقيل بل لان الشهادة صحيحة
ولكن الخارج هو الثلث وليس هنا فايدة بل الفايدة في الوصيين بالسدس كما
فرضه المصنف فعلى بطلان الشهادة لكل واحد سدس وعلى عدم بطلانها
ففيه الوجهان القرعة والقسمة كما حكاه المصنف قوله ولو وطيا معا
امراة في طهر واحد فان كانا زانيين لم يلحق بهما العلوق هـ زعم قوم ان الولد يلحق بالف
رجل والف امراة وجوز صاحباه الخلافة من ما رجلين فصاعدا اما النسا
فلا يمكن التعدد واجاب عنه بان محال باتفاق اهل الصنعة ويدل عليه
شرعا ان من استلحق احد التوامين لزمه الثاني ولان فم الرحم ينسد
بالعلوق ولا يقبل ماء آخر وذهب بعضهم عن فئة بانه لا نقول بالحاقه
بالجماعة حقيقة بل يثبت احكام النسب بواحد لكل باقراره فيتفق عليهما
ويتفقان عليه ويرثانه ولا يرث اولاد احد ابويه بالاخوة ولا يرثونه الا انه
مواخوة للاب واجيب بان ذلك ايضا متناقض لانه اذا مات وتركه ما
ورثه من احد الابوين ورثه الاخر وهو يعتقد تحريمه عليه وروي ان قافة
الجموع ادلوا بابين خطط فعلاها بالدرة وقال قد علمت ان الكلاب تلغ من الكلاب
وما علمت بذلك في الناس ثم قال للغلام وال ايهما شئت قوله ولو تداعيا
صبيا وهو في يد احدهما لحق بصاحب اليد خاصة على اشكال هـ جزم في اللقطة
بعدم الترجيح باليد وكذلك هنا قوله ولو ادعا الصبي المميز الحرية
لم تسمع فان بلغ سمعت بيمينه هـ يريد من عليه يد مدع للرقية فانه

لا تسمع دعواه صغيراً فاذا بلغ سمعت دعواه انه حر الاصل لاصالة الحرية وعدم
الرق وهو مبني على سماع دعوى الكبير الحرية الاصلية وانه يصدق بيمينه
وقد روى الشيخ في الصحيح عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي بن ابي طالب عليه السلام يقول الناس كلهم احرار سمعت
الا من اقر على نفسه بالعبودية وهو مدرك من عبد او امة ومن شهد عليه
بالرق صغيراً كان او كبيراً قال طاب ثراه حاصله انه لا يقبل دعوى رقية من بين بالرق
الا بالبينة او اقراره بالغاً ومع الصغر اما البينة او الاقرار المفيد للتقييد قوله
ولو ادعاها هنا او اجارة الى قوله ففي تقديم بينته او بينة المدعي اشكال قد يقال من
انهما مدعيان ومن انه لم يدع اصل الملك بل الاجارة قلت ومن توقف ثبوت
اجارته ورهنه على ملكه الغائب ولم يثبت فلم تتوارد البينتان الا في صرف اليمين عنه
فلا تقدم على بينة المدعي لو قلنا بتقديم ذي اليد وتحمل التقدير لشهادة البينة
له باليد فصار كالملك قوله ولو اخذ جارية بحجة فاحبلها ثم اكذب نفسه
فالولد حر والجارية ام ولد الى قوله ونحكم بالجارية للمقر له لو صدقه من ان
الحق لا يعدوهم وقد تصادقوا ومن حيث ان الاستيلاد حق الله تعالى
قوله ومهما امكن التوفيق بين البينتين وفق وان تحقق التعارض
كما لو شهدت كل من البينتين للمتداعيين بالتركة او بالوصية بعين او
لاحدهما بعين وللاخر بجزء او جزئين او كلاهما بعين واحدة فان
صدقهما امكن قوله ولو اقر الثالث لاحدهما فالوجه انه كاليد جزم
اول المقصد الرابع بانه يصير بالاقرار صاحب يد قوله الثاني اليد

فيقدم

فيقدم الداخل على الخارج الى قوله ولو اقام بعد الدعوى لاسقاط اليمين جاز ذكر المصنف
اقامة المتشبث البينة ابتداء في موضع التسجيل ان يتبع الملك به لتضعيف اليد وهو
جائز سواء حصل ام لا وقال في التحرير لم اقف فيه على نص ودفع اليمين اذا حصل
مرجح وهاهنا رد على فقيه حيث لا تسمع البينة من ذي اليد ابتداء ونجعل ذلك
من مرجحات بينة الخارج لانها لا تسمع ابتداء قطعاً فلما جوز المصنف هذين
اشعر بالرد على فقيه دليله لا دعواه اذ المصنف يرجح بينة الخارج ايضا
وعنه يرجح المتشبث لان بينة المتشبث لم تفد شيئاً اذ اليد مشاهدة
للقاضي ولكل احد فشهادة شاهد في الحقيقة على امر ظاهر بخلاف بينة
الخارج فانها تشهد على امر باطن ليس الظاهر ومن ثم ترجح الداخلة لو ذكرت
السبب وقد يجاب بان تنبه الشهود الى مجرد اليد ظاهر منهم بل لا بد فيه
ذلك من فرق بين ظاهرها وباطنه تسلطهم على الشهادة لدوام اليد وكثرة التصرف
وبينة الخارج وان عولت على مثل ذلك الا انه قد انقطع بيد الاخر وعول
على قول النبي صلى الله عليه وآله البينة على المدعي واليمين على من انكر والتفصيل
ناف للشركة واجيب بانه ليس المراد به الحصر والايجاب لانه لا يجب على المنكر
اليمين ولا على المدعي اقامة البينة وقد يجب اليمين على المدعي بالرد او النكول
بل المراد ان المحتاج هو المدعي والمنكر يكفيه اليمين وعند اقامة الخارج بينته
لا تنفعه اليمين بالاجماع فصار محتاجاً كالمدعي قوله واذا قدمنا بينة
الداخل فالاقرب انه يحتاج الى اليمين الى اخره بناه فخر على ان بينة
الداخل امرها رفع بينة الخارج لا غير لتساويهما فيتساقطان

ويجيبون به عن كلام قده من ان البينه معتبره لا مقرره ولو حكم ببينه الداخل
كانت مقرره وهو غير معهود فان ثمرتها منع البينه الخارجه عن الاثبات
ومنهم من اجاب بان فايده الداخله اثبات الملك المحقق زواله فهو في
معنى الزايل فيتعين عن اليمين قوله بخلاف الشاهد فانه يخبر عن تخمين ه
بخط فخر لان الملكيه محسوس بل العقل والوهم يدركه ونحكم به عند قراين
جعلها الشارع علامه عليه فهو اشتراك من محسوس ومعقول وهما امارتان
بخلاف التزامنه فان التزامنه امر يدرك بالحس وهو حس السمع والمحسوس
اجلى من الاشتراك خصوصا اذا كان من امارات لانه يكون الى الظن اقرب
والاول يعني به قوله والبينه المطلقه لا توجب زوال الملك على ما قبل
البينه اي تحمل البينه اذا اطلقت ولم يدعا على المشتري ازاله الملك او
ادعى ولم تشهد به البينه على الصدق المطلق فيشمل زمان شرايه من البايع
اما لو قامت البينه على ازاله المشتري ملكه فلا رجوع له وهذا الاعراب
وجد بخط قط ايضا ويجوز مطلقه اى مطلق السبب الموجب للاخذ اي
الحجه المطلقه او يعود على المالك الملك المزكور في صدر المسأله قيل والمراد
[illegible] مطلق الملك الخالي عن التقييد بالتاريخ او بالتلقي من المشتري قوله
ولو ادعا ما يبطل به العقد وانكر الاخر قدم قول مدعي الصحه فان اقاما بينه
ففي تقديم بينه مدعي البطلان نظر ه من تقديم قول مدعي صحه العقد فالبينه
للاخر بخطه ومن ان له بينه واصل قوله ولو ادعا ان وكيله اجر
بدون اجره المثل الى قوله ففي تقديم بينه احدهما نظر ه من تقديم
قوله

قول الوكيل فالبينه بينه الموكل ومن اعتضاد احدى البينتين بالصحيح قوله [illegible]
واذا كان في يده صبي فادعا رقيته حكم له بذلك ه بخط فخر المراد اذا كانت ه
جاريه مملوكه او على قول بعض الاصحاب ان مع الصغر واليد تقبل
دعوى الرقيه في الانسان مع جهل الحريه وليس بجيد منظور فيه ه
الشهادات ه الشهاده الاخبار عن اليقين وفي عرف
الفقهاء اخبار جازم عن حق لازم لغيره من غير حاكم فالجازم يخرج الشاك
قال عليه على مثلها فاشهد او دع ونحو لازم يخرج غيبه ونقولنا لغير المخبر
يخرج الاقرار ونقولنا من غير حاكم يخرج اخبار الله تعالى ورسوله والايمه
عليهم السلم ويخرج اخبار الحاكم حاكما اخر بحكمه فان ذلك لا يسمى شهاده
قوله وكذا يخرج بفعل الصغاير مع الاصرار او الاغلب ه بنظر
الغايه فيما اذا فعل صغيره ولم يندم ولا عزم على العود قوله
والحسد حرام ه الحسد تمني زوال النعمه عن الغير ووصولها الى الحاسد
والغبطه ان تريد مثل ما على الغير وليس بحرام قوله ولو تاب
فاعاد الشهاده المردوده بفسقه ففي القبول نظر ه مفوض الى الاجتهاد
الحاكم فيرد اذا ظهر عدم خلوص التوبه والا قبل قوله وتثبت
ربع ميراث المستهل وربع الوصيه بشهاده الواحده من غير يمين ه
وقال ابن الجنيد ان كان هناك عله منعت حضور غير القابله فشهدت
بكاية او صياحه او عطاسه قبلت شهادتها واطلق ثم قال وان حضر
غيرها فاختلف قبلت شهاده الواحده في الربع والاثنين في النصف

قال وقيل تقبل شهادتهما في جميع الميراث وتجعل كشهادة العدلين على الحقوق قال
وفيه نظر قوله واذا اجتمع في الملك البيع والشرف الى قوله وهذا الاجتماع منتهى الامكان
اي اجتماع الثلاثة ابلغ ما يمكن قوله ولا يكون المترجمان شاهدي فرع على شهادته هـ الامكان هـ
وتظهر الفائدة في الرجوع وفيما لو كان المترجم كلامه فرعا فلا يكون المترجمان فرع
فرع قوله وهل ينتقل الى الدية اشكال هـ قط من حكم الحاكم بثبوت
القود والرجوع وشبهه يسقط فينتقل الى الدية ويحتمل سقوطها لانه لم يثبت
القصاص فلا يثبت فرعه وهو الدية قوله ولو شهدا ثم فسقا قبل الحكم حكم لان
المعتبر بالعدالة وقت الاقامة هـ يشكل الفرق بين تجدد فسقهما قبل الحكم وفسق
الحاكم المنفى قبل حكم الحاكم الثاني وقد سلف انه يمنع من الانفاذ قوله ولو
رجع المعرفان بعد الحكم غرما ما شهد به الشاهدان وفي تضمينهما الجميع او النصف
نظر هـ قط من ثبوت الحكم بكليهما ومن ان العدول من قبلهما فيضمنان قوله
والمنافع للبايع من التاريخ الاول الى تاريخ شرا الثاني وللثاني منه الى تاريخ الرجوع والمنافع
لا بعده لانهما بالرجوع يغرمان العين فتنقطع اجرتها نعم لو ادعى دفع البذل امكن هـ
ضمان المنفعة الى حين دفعه كتاب الحدود قيل الحد ما قدره الشارع
ولم ينص على انه تعزير وقيل الحد ما تلفظ النبي صلى الله عليه واله بتقديره والتعزير
ما يثبت بفعله قبل الحد وقيل ما قدره النبي صلى الله عليه حد وما قدره الله تعالى
تعزير وفي الكل نظر قوله وهو ايلاج الانسان ذكره حتى يغيب الحشفة هـ
بقبلي او قدرها وينبغي التقييد بالرجل ليخرج الخنثى قوله من غير عقد هـ قيل انه
مستدرك لان تحريمها عليه يغني عنه اذ مع وجود التحريم حال الايلاج يمنع
يغني
وجود

وجود العقد واجيب بالتنبيه على خلاف من زعم ان العقد بمجرده شبهة وهذا
ضعيف لانه ليس مذهب المصنف بل الحق في الجواب امران آ ان المراد بالتحريم
الحاصل في الجملة لا المستمر الى حين الايلاج وحينئذ يصدق التحريم وان كان
في زمان ما فاذا حصل العقد فيما بعد لم ينافي صدق التحريم قبل وخصوصا
عند من لا يشترط في صدق الاشتقاق بقا المعنى المشتق منه ب ان يراد بالعقد
صورته مع اعتقاده تاثيره في الحل ويكون غير موثر والمراد بشبهة العقد ما لا يحصل
فيه تمام الصورة مع اعتقاد حصولها او يراد بشبهة العقد اشتباهها بزوجته
وشبهة الملك اشتباهها بامته ويجوز ان يراد بشبهة الملك ما اريد بشبهة العقد
اولا وهو صورة العقد المؤثر في الحل مع اعتقاد التاثير ويجوز ان يعطف ملك على
عقد الاول فيكون التقدير من غير عقد ولا ملك ثم يفسران بما تقدم اولا ويجوز
ان يعطف على عقد الثاني ثم يفسران بالتفسير الثاني وفي قوله فلو تزوج امراة محرمة
الى اخره تنبيه على ارادة الجواب الثاني بتمامه ح ان المراد بالتحريم عليه اعم
من التحريم الاصلي اعني الذي لا يملك فيه البضع اصلا والعرضي اعني الذي يتحقق
فيه تحريم الوطء مع كونه مالكا للبضع كالصايمة والمحرمة وهذا يحتاج الى التقييد بقوله
من غير عقد ولا ملك فلو قلنا بدون هذه الزيادة لم يتم الكلام اذ من وطي
زوجته الصايمة فرضا او الحايض يصدق عليه انه اولج الى اخره مع انه ليس
بموجب للحد وحينئذ يرجح عطف ملك على عقد الاول والى هذا الجواب
اشار بقوله ولا حد في وطء زوجته الحايض ويمكن ان يقال آ لو وجب
الايلاج مكلف قدر حشفته في فرج اجنبية بعلم التحريم وهذا يشمل جميع

القيود المذكوره وتخرج منه ايلاج المراه ذكرها الزايد بهما وارد ان على ذلك التعريف
نعم لو قيل بالحد على المجنون احتمل لانتقال ايلاج رجل الى اخره والتقييد بالاجنبيه
لاخراج اللواط فانه ليس بزنا عندنا بل افحش بكثير منه ولهذا يوجب القتل على غير
المحصن ومن زعم انه زنا قال الموجب ايلاج مكلف قدر الحشفه في فرج مشتهى طبعاً
حرام قطعاً قوله ولا شبهه عقد ولا شبهه ما اوجبت ظن الاباحه وعند
الحنفيه ما لولا المحرميه حلت وينبغي تقييد قوله مع تحريمها عليه تحريما بعينه ليخرج
المظاهره فانها لا تحرم بعينها قوله ولو كانت مملوكه محرمه عليه برضاع او
نسب فيه نظر لعدم امكان الجمع بين تحريم النسب والمملوكيه قطعاً وكذا في
الرضاع على ما اختاره المصنف ولكن يتأتى هذا على مذهب الشافعي القائل بانه لا
عتق الا الابعاض وعبارته هنا عباره الوجيز قلت والاولى انه يتحقق في المكاتب
اذا ملك فانه لا يحصل العتق بل يستقر به اداء او عجز فاذا وطي يتحقق الحكم فيه
ويحرر ما فسر بان المراد بالمملوكيه من كانت مملوكه تسميه للشي بما كان عليه
وهو تكلف نعم يمكن كما لو ملك اجنبيه بل امه الغاصب تحريمه قهراً فانه كل ما فرض
العتق فرض الملك وما قبله ذكره في التحرير وفي قوله حداً اشكال ايضا فانه الحق
الولد في باب الاستيلاد بوطي امته المزوجه والاجنبيه من الرضاع على تقدير
القول بعدم العتق والزنا المحض لا يلحق به الولد قوله ولو انكرها فرية من الحدود
لم يلتفت اليه الا انها توجب الرجم فانه يسقط بانكاره وفي البزنطي انه
يحلف رواه باسناده عن الباقر والصادق عليهما السلام بعد تمام اسانيده
ويسقط الرجم قوله وفي الحاق الغسل به اشكال قوله ولو اقر
يلحق
باستكراه

باستكراه جاريه على الزنا الى اخره فرضه تنبيها على ما ذكره من عدم ثبوت المهر
للحره المكرهه ولعل الفرق الغصبيه والماليه قوله وفي الحاقه بالزاني
مع جهله بالتحريم اشكال ينشأ من الشبهه وتقصيره بعدم معرفه الحكم قوله
الاحصان فالمحصن هو المصيب بعد الحريه والتكليف في القبل بنكاح صحيح
عنده غير منقطع ولا ممنوع منه وقولنا عنده ليدخل احصان المشرك وان
كان نكاحا فاسداً عندنا والمحصنه هي المصابه حره الى اخره قوله ولا يرجمه
من لقيه قبل حد وفي التحرير اشكال منشأه من ان النهي للتحريم او للكراهيه قوله ولو كان
الحد رجما او قتلاً اختص الامام به يشكل بفتواه في الوجه الثاني بقتل زوجته
والاخر اذا وجده يزني بها وكذا فتوى الاصحاب ولين القتل الاخر قوله
وفي الزوج الحر او العبد اشكال منشأه الاشكال في موضعين كون الزوج
حراً والزوجه امه وكون الزوج عبداً والزوجه امه ومنشأه عموم النص وعموم
النهي عن التصرف في مال الغير واما اذا كان الزوجان حرين فلا اشكال في ازاله
الحد وان كان الزوج عبداً وهي حره فلا اشكال في انه لا حد قلت هذا فيه نظر
يعرف من قول المصنف فيما سلف وفي العبد اشكال قوله ومن اقتض
بكراً باصبعه لزمه مهر نسائها ولو كانت امه لزمه عشر قيمتها نقل في المختلف
الارش عن ش ثم اورد حديثين صحيحين في وجوب المهر بالافتضاض
قال والظاهر انهما واردان على الحره اما الامه فالاقوى الارش قلت
روى الشيخ في زيادات النكاح قبل كتاب الطلاق عن احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن الحسن عن طلحه ابن زيد عن جعفر عن علي عليه السلام قال اذا اغتصب

الرجل امة فاقتضها فعليه عشر ثمنها فان كانت حرة فعليه الصداق قوله فمن ١٨٤
لاط بميت الى اخره تخط في كل ما بني على التحقيق فطريق بنائه مبني على التضيق وكل
ما بين حرمه الزنا فبناه على التخفيف اولى قوله من استمنى بيده عزر بما
يراه الامام الى اخره كره حرمه الاكثر الا احمد قال لانه اخراج فضله من البدن
فاشبه الفصاد وحكي عن عتبة توقفا في العذر لنا ان النبي صلى الله عليه لعن الناكح كفه
وعن ابن عمر انه فاعل ذلك بنفسه وحكى ابن المنذر عن عمرو بن دينار انه رخص
فيه وعن ابن عباس انه خير من الزنا ونكاح الامة خير منه ولو استمنى بيد
زوجته او امته حرم ايضا وجوزه عامة كما يستمتع بسائر بدنها قوله
وكذا لو قال له انت كافر او زنديق الزنديق يقال على المعطل باطنا والمظهر
بالايمان ظاهرا وبهم المانوية اصحاب ماني الزنديق وزعما كان لهم نحله
ينتحلونها كهادلاء فانهم يزعمون ان النور والظلمة الهان وان الخير كله من النور
والشر كله من الظلمة قال بعض الشعراء ردا عليهم وكم لظلام الليل عندي
من يد تخبر ان المانوية تكذب وقال اخر ولم ار مثل الليل جنة فاتك
اذا هم امضى او غنيمة ناسك قوله وفي اشتراط الحرية في كمال الحد قولان
فعلى العدم يثبت نصف الحد في ما على العبد اربعون وفي بيته ثمانون
قوله وانتفاء الابوة لو قال السبق كان احسن قوله ولو قال لامرأته
زنيت بك لم تحد بها على الاشكال روى في التهذيب عن الحسن بن محبوب عن علاء بن ايوب
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل قال لامرأته يا زانية انا زنيت بك
قال عليه حد واحد بقذفه اياها واما قوله انا زنيت بك فلا حد فيه عليه
الا

الا ان يشهد على نفسه اربع مرات عند الامام ويظهر منه انه ليس قذفا لها ولا تخصيصه
الثاني بالذكر لاجل ذكر حكمه في نفسه بالنسبة الى ثبوت الزنا قوله او مشهورا
بالزنا فلا حد بل التعزير في التعزير بنوف المشهور كما ذكره واختاره
صاحب الشرايع نظرا الى انه جائز كما رواه البرقي عن ابي عبد الله عليه السلام اذا جاهر
الفاسق بفسقه فلا حرمة له ولا غيبة وفي مرفوع محمد بن بزيع من تمام العبادة
الوقيعة في اهل الريب وقد قال المصنف فيما مر لو كان المقول له مستحقا للاستخفاف
فلا تعزير قوله ولو قذف المولى عبده او امته عزر كالاجنبي روى
الشيخ عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن حمزة بن حمران عن احدهما
قال سألته عن الرجل اعتق نصف جاريته ثم قذفها بالزنا فقال اري انه
عليه خمسين جلدة ويستغفر الله في قوله عن النبي عليه السلام اذن في ادب
المملوك من ثلاثة الى خمسة قوله وكذا لو قذفه بالمضاجعة والتقبيل الى
اخره جزم في اللعان بانه يوجب الحد ويمكن ان يريد به هناك التعزير
قوله ولو قال انت اذنى من فلان فهو قذف له وفي كونه قذفا لفلان
اشكال فقط من قضاء العرف بالمشاركة ومن احتمال كون افعل بمعنى فاعل
قوله في حد الشرب فقدمه مذهبنا ان الخمر لم تزل محرمه
لانها اشرف الاشياء وهو العقل وهو مغيرة عظيمة اكثر من مصلحته وقد
تقرر في الاصول والجمهور كانت حلالا في بدء الاسلام اما بناء على
الاصل او على حلها في شرع عيسى عليه السلام والاصل البقاء وقيل النص وهو
قوله تعالى سكرا وهو الخمر وامتن الله تعالى بالسكر فلا يكون حراما

والا لزم الاشتغال بالحرام واجيب بان السكر الطعام والرزق في الحشر النهار قوله
ويترتب النسخ من الحظر بعد اي من قال بحلها في الاصل فلا نسخ ومن قال
بالاستصحاب فهو نسخ لشرع عيسى عليه ومن قال بالنص فهو نسخ لشرع
نبينا صلى الله عليه واله قوله وانتم سكارى تقريب الدليل من وجهين آ ان
الله نهى عن القرب الى الصلوة فقط وهو باطل اذ نهى عن السكر وهو المطلوب او نهيهما
عن القرب الى الصلوة مع السكر فلا يجوز ايضا لان السكر حينئذ لا يخلوا اما ان يكون
مع غفلته عن ذاته وحينئذ لا يجوز النهي له لانه لا يجوز تكليف الغافل او لا يكون
كذلك فتصح منه الصلوة لقوله تعالى حتى تعلموا ما تقولون فثبت ان النهي عن السكر
وهو المطلوب ب انه نهى عن الجمع بين قرب الصلوة والسكر فيكون السكر منافيا
لقرب الصلوة فيكون السكر ضد الصلوة والصلوة مامور بها والامر بالشيء نهي عن
ضده فيتحقق النهي عن السكر قوله والفقاع لقول علي عليه الفقاع خمر مجهول
ولقول الصادق عليه هي الخمرة المنتنة قوله ونحد الحنفي اذا شرب النبيذ
وان قل مع احد الحنفي اذا شرب النبيذ ولا ارشهادته وعكس عليه
الحسن في التطريح قوله ويجب ثمانون جلده على المتناول حرا كان او
عبدا على راي روي انه ما كان من حقوق الادمي فالعبد فيه كالحر
كحد القذف وما كان من حدود الله تعالى فالعبد على النصف وفيه قوة وفي
التكميل شرح ما ولهذا حكاها قوله في حد السرقة فلو سرق الصبي لم
يقطع بل يؤدب ثم دائما قوله ولو سرق مال ذمي قطع لا يقال
لو قتل الذمي لم يقتل وماله اهون فنقول القصاص حق للذمي فاعتبر فيه
المكافاه

صوابه ولا نرد شهادته

المكافاه والقطع حق الله تعالى صيانة للاموال عن التلف قوله وفي قطع سارق
ستارة الكعبة اشكال قطع من هتك حرمة الكعبة وعدم الحرز قوله واذا
احرز المضارب مال المضاربة الى قوله سرقه اجنبي فعليه القطع لان
المالك لما رضي بكون هذا الحرز حرزا لماله وحكي في ط وجهين بينهما لانه
سرقه من غير حرز مثله ولم يرجح بل قدم العدم وفي التحرير رجحه وجعل
القطع احتمالا قوله وعلى السارق رد العين ان كانت باقية ومثلها او
قيمتها ان لم تكن مثلية مع التلف فقط لا يغرم مع التلف لقوله جزاء بما
كسبا وما عامة في جميع ما اكتسب ولو وجب الضمان لكان المجموع اعني القطع
والضمان جزاء لا القطع وحده ورده عنه بالقياس على الغصب والجواب
الجيد ان السياق يدل على ان الكسب انما هو السرقة التي هي اخراج النصاب وهتك
الحرز والضمان وجب بدليل من خارج وهو قوله تعالى ولا تاكلوا اموالكم
بينكم بالباطل ونحوه قوله ولو عفا الولي قتل حدا سواء كان المقتول كفوا
او لا ضابط كل موضع يوافق القصاص فيه حد المحاربة فلا اثر لعفو ولي
الدم فيه وكلما خالف اثر العفو سقوطا بالكلية مثال الاول القتل المكافي
وقطع اليد اليمنى او الرجل اليسرى او هما معا او اليد والرجل الاخريين مع فقد
الاوليين ومثال الثاني باقي الجراحات التي يقتص فيها قوله والمختلس
والمستلب هما اللذان يختطفان المال ويهربان وقيل المختلس الاخذ خفية والمستلب
الاخذ جهرا وكلاهما ليس بذي شوكة قوله ولو شهد بالردة لم يقبل دعوى
الاكراه على اشكال من انه دعوى ممكن فاشبه الشبهة ومن ان الشهادة بالردة

ثنا في الاكراه قوله ولو قتل خطاء فالدية في ماله اذ لا عاقلة له ويشكل الخروج
ماله عن ملكه بردته السابقة على الجناية وربما حمل على ما اكتسبه بعد القتل من المباح
وفي دخوله في ملكه وهو مبني على احتمال باتي قوله وهل تجوز استرقاقه قيل
نعم لانه كافر حربي كافر ويشكل بانه عن فطرة قوله ويضيق عليه مدة
ردته الى ان يتوب او يقتل لكن لا يمكن من التصرف فيها المتجدد كما في التحرير وعليه
الفلتي وبخط شيخنا بمعنى انه ان فضل عن الديون السابقة شيء اخذه ذو المتجدد
وكذا لو اسلم فله ان يقضي فلا مناقضة بينه وبين قوله قبله وان تجددت قوله
وكل ما يتلفه المرتد على المسلم فهو ضامن له الى قوله سوا كان عن فطرة او لا ويشكل
محل القضاء في المرتد عن فطرة كما سيأتي في الجنايات وهو اتلاف النفس
المعصومة المعصومة تكفي عن ظلما لكن احترز عن المعصومة ممن يباح دمه
للجميع والظلم احترز به عن المعصومة بالنسبة الى شخص الجاني فانه معصوم بالنسبة
الى غير الولي قوله او حصل بسببه تسبيبا او تأكل او ورم الى قوله فالاقرب
وجوب الدية في ماله وعلى تفسير العمد بالقصد الى ما يقتل عما يقتل ولو نادرا يلزم
ان يكون هذه الصورة عمدا مع القصد الى القتل وشبها لا معه وكلامه هنا خال عن
اشتراط القصد وعدمه ولعله محمول على عدم القصد الى القتل وحينئذ يكون
كمثله الحصاة والعود الخفيفين والاقرب كالاقربية وينبه على ما سيذكره في
قوله وان لم يكن وكان لا يقتل غالبا الى اخره قوله ولو حبس الجائع حتى مات
جوعا لزمه القصاص ويقوى القصاص مع قصده الى قتله سوا علم او لا
ومع عدمه او اشتباهه كمال الدية قوي ولو كان الجاني واحدا دخلت دية
الطرف

الطرف في دية النفس اجماعا وان تثبت صلحا فاشكال قوله من النظر الى الدية فتدخل
ومن النظر الى القصاص فلا تدخل قوله وهل لها القصاص في اصبعين دون
رد اشكال قوله من عدم النص واحتمال الاولوية ووجه القرب انه ليس لها اكثر
من النصف ومن حصول العفو في الرابعة فكانه قطع ثلاثة ابتداء قوله ولو
قتل اثنتين قيد الثالثة ثلث دية الرجل الى قوله وعلى الولي رد نصف دية
الرجل لان جناية الرجل ضعف جناية المرأة ويلزم منه ان يكون لها ثلث
المردود عليها ثلثها به واما النصف فلانها نفس جنت على نفس مع قطع النظر عن
الكمال والنقصان ولما كانت هذه المقدمات مدخولة اعرض عنها الاكثر قوله
وهل يقتل الكامل بالناقص من غير رد الاقرب انه لا بد من الرد تغليبا للمالية
وعدمه متوجه لعموم ايات القصاص هذه الاقربية مبنية على تغليب الانسانية
او المالية من الرقية قوله وغير المودى المطلق كالقن ايضا وان كان مطلقا
فقد ادى بعض كتابته الى اخره عدم منع التساوي من قصاص البعض من البعض
لان كل جزء من القتيل يقابله جزء شايع من القاتل من الحرية والرق فيودي
الى استيفاء جزء من الحر بجزء من الرق قوله ولو قتل عبد عبدين
كل واحد لمالك اشترك الموليان ما لم يختر مولى الاول استرقاقه لانه مع الاسترقاق
يكون قد طلب المال كما طلب صاحبه ولا ترجيح فيشتركان فيه اما مع القصاص
فان له نفسا مكافية فاذا استوفاها فقد استوفى حقه فيشتركان فيه لعموم
والعبد بالعبد فيبقى حق الاخر بغير متعلق اذ التقدير عدم رضى المولى
بما اختاره مولى المجني عليه وقال في التحرير يكون للثاني اذا رضي الاول

بالمال وكان مبني على امرين آ ان الرضى بالمال يستلزم تملك العبد الجاني ب انه اذا
تملكه الاول تكون الجناية على الثاني وهو ملك الاول فينتقل الى الثاني وكلام الاصحاب
يأباهما اما آ فلان الرضا بالمال اعم من الاسترقاق والعام لا يدل على الخاص
واما ب فلانه لا يتم الا اذا كان رضاه بالمال قبل الجناية على الثاني وهم انما صوروا
المسئلة بعد الجنايتين نعم يمكن ان يقال ان الرضى بالمال اذا لم يضمنه المولى
يستلزم ملكه ما قابل عبده المجني عليه وذلك لا يزول باختيار الثاني القتل
كما لا يزول باختياره الاسترقاق اذ هو قد ازهق نفسا مستحقا نصفها للغير
فيضمنها حينئذ الا ان هذا الاحتمال لم اقف عليه في مصنفات الاصحاب ولا
سمعته من العلماء الانجاب وان كان غير بعيد من الصواب قوله
او يدفع عبده الى مولى المقتول ليسترقه اجمع ان لم يكن في قيمته فضل الخ
فان فاضل احدهما يجبر نقص الاخر كما لو كان قيمة المقتول مائة وقيمة
احدهما ستون والاخر اربعون فانه اذا قتلهما وكانا لواحد لم يرد
شيئا لمساواة قيمتهما اياه واجراؤهما مجرى عبد واحد ويشكل بان كل واحد
منهما انما جنى على نصف العبد فلم يتعلق برقبته سوى النصف وان نقصت
قيمته فلا ضمان على المولى في الزائد فاذا كان في العبد الاخر فاضل عن النصف
فهو محض مال المولى الذي لا يعقل عبدا فحينئذ لا فرق بين تعدد المالك
واتحاده قوله ولو ساوى الخسيس نصف قيمة المجني عليه الى اخره
اي مولى المجني عليه والحاصل ان الخسيس اذا كانت قيمته تقدر جنايته
فما دون فلا شيء لمولاه ولا عليه اذ ليس منه بل يملكه مولى المجني عليه
من

من الرفيع يفتدي النصف الاخر في الصورتين قوله لا يقتل حر بعبد عمه
يقتل الحر الذمي بالعبد المسلم وبالعكس على مولاه دية الذمي ولا يقتله لان الكافر
لا يملك المسلم والمصنف حكم في اخر المطلب بانه لا يقتل الحر الذمي بالعبد المسلم
وفي التحرير وعد لا قود قوله فان سلم الابل فهي واجبه وان سلم الدراهم
فليس للشيء الامتناع في ط ان الواجب للشيء هو الابل فلو دفع اليه الدراهم
كان له الامتناع اعتبارا بحال الاستقرار وكلاهما على قولنا بان السنة اصول
مشكل قوله وهل ينسحب على الاجانب اشكال الخ فقط من ان القتل هو للقرابة
للقصاص او للحد لوجوبه قوله ولو قتل الذمي مسلما عمدا دفع هو وماله
الى اخره اذا قتل الذمي مسلما قتله السلطان وهو قول المرتضى والاكثر
يرفع برمته قوله ولو جرح المسلم مثله الى قوله والنفس هنا غير مضمونة الخ
والداخل في غير المضمون غير مضمون قلنا نمنع الدخول هنا لتحقق المانع
من القصاص في النفس والدخول تابع للقصاص او لاستحقاقه واذا انتفى
متبوعه انتفى وهذا اولى من الاعتراف بالمقدمة الاولى اعني الدخول
ومنع السقوط فانه لا يتوجه المنع حينئذ وفي التحقيق ان المقدمة الاولى
صحيحة ولكن هي عين المتنازع اذا لم يحصل هنا قصاص في النفس ولا
دية ولا استحقاقهما حتى يدخل فيه قصاص الطرف او ديته الا ان
هذا اشكل بالمسئلة الثانية وانه يلزم من عدم الدخول وجوب ديتين
مع السراية وهو غير معهود في المسلم فضلا عن المرتد قوله ولا
يقتل الاب وان علا بالولد الخ عن علي عليه لا يقتل والد بولده

ويفهم منه ان الولد لا يكون سببا في اعدم من هو سبب في وجوده قوله
وكذا لو قذفها الزوج ولا وارث سواه ¤ يشكل بانه لا يرث الزوج القصاص
فيحمل على كونه سببا او على رد الضمير الى ولده فانه ولد ولد القاتل قوله
ولو لم يبين قبل طرحت دعواه وسقطت البينة بذلك اذ لا يمكن الحكم بها
وفيه نظر ¤ قطعا من الجهالة ومن احتمال ثبوت الدية لثبوت القتل المطلق ¤
قوله ولو جرحت العاقلة شهود الخطأ لم يقبل جرحهم وكذا ان
كانوا فقراء العاقلة على اشكال ¤ فرق بعضهم بين الفقر والبعد لان ¤
المال غاد ورائح فحصول الغنى قريب بخلاف موت القريب فانه بعيد قطعا ¤
ويحتمل قبول شهادتهم حال الفقر لعدم التهمة وفي الاكتفا بقسامه قوم المدعي
عن قسامته او قسامه قوم المنكر اشكال ¤ قطعا من انه منكر فيتوجه عليه
اليمين ومن ان الحق هنا ثبت بيمين عديدة او تحلف يمينا واحده فيكون الحكم ¤
للاغلب قوله ولو قيل له رد اليمين على المدعي ¤ ان قلنا انها يمين واحده
فله ردها على المدعي والا فلا قوله ففي الاكتفا باليمين الواحده او بالخمسين
اشكال ¤ قطعا بينا من انه اثبات مال او نفس قوله ويشكل بمنع الارتداد
الارث ¤ هذا انما يتم اذا كان عن قطع قوله ويثبت بها القصاص في العمد
والدية على القاتل في عمد الخطا وعلى العاقلة في الخطا المحض ¤ في التحرير لا
يلزم العاقلة بل في مال الجاني قوله وللمولى ان يقتل بعد رد نصيب شريكه
¤ مبني على جواز مبادره احد الشريكين او الشركاء قوله فان صدقه
فالرد له ¤ لان الرد مقدم على الاستيفا فالرد لا ينافي اشتراكهما في القصاص
فلو

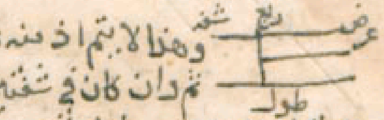
فلو كان الرد بعد الاستيفا فمعناه ان المدعى عليه ياخذ نصيبه من الديه من مال الجاني
او من مال المولى لا القدر الذي ذكره المولى من المال قوله والشريك على حاله ¤
مبني على عدم وقوع القصاص بعد ويكون هذا الحكم مثل قوله وحقهما في القصاص
باق او يكون المراد بشركه القصاص اعم من القصاص فيتناول عوض النفس
وهو الدية فعبر عن الدية بالقصاص لان استحقاق القصاص ملزوم لاستحقاق
الدية هنا قوله استاجر الامام من بيت المال من يستوفيه ولو لم يكن فيه مال
دفع المقتص منه الاجره ¤ في ط على المستوفي وجعله في التحرير احتمالا
قوله وهل لبعض المطالبة بالدية والباقين القصاص اشكال ¤ من قوله
عليه لا يجني الجاني على اكثر من نفسه ومن تعدد المستحق قوله في قصاص
الطرف ويقتص للحر من العبد الى قوله ولا خيار للمولى ¤ ذكر فيما قبل انه
اذا زاد المجني عليه في الطرف الارش ان الخيار لمولى الجاني في تسليمه او افتكاكه
وهو اقوى مما ذكر هنا لعدم ثبوت سلطنته على جميع البدن المقتضيه للاسترقاق
فاذا عدل الى المال تخير مولى الجاني اذ به يحصل الجمع بين الحقين ووجه ما اختاره
هنا انه يثبت له خيار يستغرق قيمه العبد فاذا لم يختر القصاص عدل الى العوض
الاخر اعني الدية وهذا انما يتم على تقدير ان المجني عليه عمدا او وليه بالخيار
بين القصاص واخذ المال بناء على ان الواجب في العمد احد الامرين وما
ذكره اولا مبني على ان الواجب عين القصاص وان الدية لا تثبت الا
صلحا فحينئذ ليس له الا الطرف فان اراد المال ورضي مولى الجاني فتخير
في جهته بين دفع العبد ودفع قيمته ان ساوت الجنايه او نقصت عنها

ولا يضمن ارش الجنايه على الاصح وهذا هو المناسب لقواعد الاصحاب رضوان
الله عليهم اجمعين قوله ولو ابرا العاقله لم يبرا القاتل ه يبني
على امور ثلاثه آ انه لا يبرا مما يجب وقد حصل سببه وجوبه هل يجوز ام
لا ب ان الوصيه للقاتل هل هي جايزه ام لا ج ان الديه هل تنتقل الى الوارث
ابتداء او عن الميت فعلى القول بالجواز في الامرين الاولين والانتقال عن
الميت يصح العفو في الثلث وعلى المنع لا وهو اختيار المصنف رحمه الله في
المختلف قوله ولو قطع الرجل حلمه ثدي المراه فلها القصاص ان لم
توجب فيها كمال الديه ه اي في حلمه الرجل والمراه قوله ولو انعكس الفرض
فلا قصاص على تقدير قصور ديه حلمه الرجل ه يمكن ان يراد بالقصاص
المنفي في الموضعين القصاص الخاص اعني الخالي عن الرد لانه لو وقع
الرد وقع التعادل كما تقطع اطراف الرجل الزايده على الثلث باطرافها
مع الرد بل القتل كذلك واما كونه القصاص المطلق من حيث تعذر الرد هنا ه
باعتبار ان المراه انقص فلا يتصور رد الكامل عليها فضعيف لان نقص
المراه عن الرجل في غير هذه المباشره اما في هذه فانها ازيد فيعمل بالقصاص
مع الرد فيها كما صنع فيه قوله ولو عادت سن الجاني لم يكن للمجني عليه
ازالتها ان قلنا انها هبه ه اي وان حكم اهل الخبره بعودها فعادت لانها
اذا كانت نعمه مجدده فهي غير الاولى قطعا والقصاص انما هو في الاولى
قوله ولو كان غير متغر انتظر سنه ه الانتظار سنه لم اجده
في لفظ احد منا خلا كتبه وعلله في التحرير بانه الاغلب في التاخير ولو
قري

قري هنا سنه بالتقدير امكن والا فالحس يشهد بان الصبي يتغر لحوق سبع
سنين او ثماني وربما كان قلع الجاني قبل الخمس او ست قوله وان كان
مثغورا احتمل تقدير قول الجاني والمجني عليه ه قبل المثغور ما اوجب
النزع شرعا وقيل ما اوجبته المروه وتظهر الفايده في الخد والرح والركبه
قوله ولو اضاف الى بعضه فقال عفوت عن نصفك او يدك او رجلك
في القصاص اشكال ه من انتفاء بعض حقه فيسقط الجميع ومن عدم صحه
عفو البعض فيبقى القصاص قوله ولو اقتص من اليمين الا قصاص به كقطع
اليدين والرجلين فالاقرب انه يضمن الديه دون القصاص ه ذكر في اخر
مطالب كيفيه الاستيفا انه لا قصاص ولا ديه لان استحقاق النفس يدخل فيه
استحقاق الاطراف بطريق الاولى وتعليله هنا يدل عليه اذ عدم عصمه دمه
بالنسبه يقتضي اهدار جنايته اصلا وراسا ولو علل بانه لا يملك تعذيبه بهذا
النوع وانما ملك جز الرقبه فكان الاعضا بالنسبه اليه معصومه امكن وحينيذ
تجب القصاص مع التعمد الا ان تجعل الاستحقاق قتله شبهه قوله كالحفر
مع التردي وهو موجب للضمان ايضا وفي منعه الارث اشكال ه هذا
رجوع عن الجزم بان القتل بالسبب مانع من الارث كما ذكره في الفرايض
والمصنف تاره يسمي الحفر شرطا ولا يسميه سببا وفي المطلب الاول من
الرهن ذكر المغايره بينه وبين السبب وجعل من السبب الالقاء من شاهق
وتقديم الطعام المسموم الى الضيف او دعاه وطم البير في الرهلين فلعل كلامه
في الفرايض محمول على السبب بهذا المعنى وكلامه هنا محمول على السبب بالمعنى

المذكور في هذا الفصل قوله كالبعير المغتلم ه الغلمة هي الشهوة للضراب
وهي بضم الغين قوله اما لو سقط الحجر بالسيل على طرف البئر ففي ضمان
الحافر اشكال ه يضمن مع العدوان في الحفر من كون الحجر سببا ومن ضعفه
بسبب السيل قوله ولو حفر بئرا قريب العمق فعمقها غيره فالضمان على
الاول او بينهما كان على اشكال ه منشاؤه من ان الاول هل هو بمنزلة واضع
الحجر او بمنزلة الشريك في القتل قوله ولو ركبا بانفسهما فنصف دية كل
من الصبيين على عاقلة الآخر ولو كانا عبدين بالغين سقطت جنايتهما ه ه
علله في س ط بان نصف دية الحر تعلقت بقيمة نصف العبد التي هي بعينها في تركه
الحر والاصل فيه ان دية الحر متعلقة برقبة العبد لو بقي فتتعلق بقيمته اذا
قتل وقاتله هو الحر فيثبت عليه نصف قيمة الرقبة التي كانت تتعلق بنصف دية
الحر فيتقاصان ولا يتصور عندنا ان يفضل نصف قيمة العبد عن دية نصف
الحر بل ربما كان العكس وحينئذ يفوت الفاضل للحر ح قوله ولو رمى
بالمنجنيق الى آخره ه في ط لو كانوا عشرة فقتلهم الحجر كان لورثة كل واحد ه
تسعة اعشار الدية على تسع عواقل وهو يستلزم ان يكون في مثله الكتاب لورثة
لورثة كل ثلثا دية على عاقلتين فعلى عاقلة كل واحد منهم ثلثا دية للباقين وصرح
كلام الكتاب يقتضي ذلك نحكيها على ان على كل واحد الثلث ونحمل قوله على الباقي
من دية الباقين وذلك لانه لا يسقط ثلث من دية كل واحد فيبقى لها دية
وثلث فعلى العاقلة نصفه وهو ثلثان ثم يتقاصون بحسب الجنى كما تقدم
التصادم قوله ودية العمد مسان الابل ه الظاهر ان المسنة من
الثنية

الثنية اي بازل عامها في زكوة البقر من ط عن النبي صلى الله عليه وآله المسنة
هي الثنية فصاعدا قوله او الف شاة ه وفي ح يعتبر السمن ايضا وبه
فسر التغليظ في الصحة ونقل ان البصروي يقول ان دية العمد ارباعا
ثلاثون حقة ومثلها بنت لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون
ابن لبون وعن ق ح ان البقر مسان وفي ح الغنم بالمسان ايضا وفي
ق قيد الدنانير بالجيد وق شبه العمد كالعمد في اسنان الابل وح م دية
العمد حالة وجعل السنة رواية ونقل في دية الشبه روايتين قال فالسنة
على المؤسر واستيفاؤها في السنتين على المعسر قوله واما العبد فديته
قيمته ما لم يتجاوز دية الحر ه قال ابن حمزة ينقص عن دية الحر ولو دينارا
قوله الا ان يدفعه الى الجاني وليس له امساكه والمطالبة بالقيمة ولا
ببعضها على اشكال ه قطع من جوازه فيما اذا نقص عن الدية والعبد معه
فكذا هنا قوله وفي شعر اللحية الدية ه ق اذا لم ينبت شعر اللحية ففيه
الربع و ه الثلث قوله وفي الاهداب الدية المروي في شعر الاجفان
ربع الدية وح م في شعر كل جفن ثلث دية الجفن وعند ق في الاعلى ثلث دية
العين وفي الاسفل النصف قوله والاعمش كالصحيح ه صحاح العمش في
العين ضعف الرؤية في العين مع سيلان دمعها في اكثر اوقاتها والاجهر الذي
لا يبصر في الشمس قوله والحكومة في القصبة والروثة ه قال اهل اللغة
الروثة بفتح الراء طرف الارنبة والارنبة راس الانف قوله وفي قطع
بعض الانف بنسبتها مساحة فيسل في مثالها هكذا م



وهذا لا يتم اذ منه ثمن لا غير لا مضروب النصف في ربع
ثم وان كان في شفتين ففيه ربع دية شفة ولكن يمكن ان يراد
به قطع نصف احديهما طولاً وجموع ربع الاخرى عرضاً ففي النصف طولاً نصف
دية الشفة وهو ربع دية الشفتين وفي الربع عرضاً ربع دية الشفة وهو ربع
دية الشفتين وحينئذٍ يصدق الحكم قوله فلو قطع لسانه فذهب ربع
الحروف الى اخره اعتبار الحروف مطلقاً هو المشهور قوله اما سن
المثغر اذا عادت فان الدية لا تستعاد يريد به مع عدم حكم اهل الخبرة
بعودها اذ معه قد ذكر انه لا تقتص ويمكن ان يراد به مطلقاً سوا حكم به او
لا وقد نبه عليه فيما مر لقوله ويلزم منه وجوب القصاص وان عادت
قوله والكرسوع من جملة الكف قال في الصحاح الكرسوع طرف الزند
الذي يلي الخنصر وهو الناتي عند الرسغ والكوع طرف الزند الذي يلي
الابهام ويقال له الكاع قوله وفي العنق اذا كسر فاصور الانسان
الدية اي صار اصور اي مايل العنق والصور الميل قوله وكذا كسر
عجانه العجان ما بين الخصية والفقحة ولم يذكر العصعص وقال الراوندي
العصعوص من عظم دقيق حول الدبر وقيل انه العصعص وهو عجز
الدبر والعصعوص تصحيف ولهذا لم يدركه اهل اللغة وانه اول ما تخلق
في الانسان واخر ما يبلى منه قوله الذكر وفيه الدية كملا والمروي
عن الرضا مثل ففيه نجابة قوله وفي ادرة الخصيتين اربعمائة دينار
الادرة انتفاخ جلد الخصيتين وعظمه يقال رجل ادر اذا كان كذلك
اذا

اذا صارا ادر ففيه خمس الدية وظاهره في الخصيتين وفي الحنان وكذا اذا
لم يقدر على المشي فثمان مائة وكذا حكم اذا مشى مالا ينتفع به فثمان مائة قوله
وهل يلحق الخيفة التي يغلب على الظن الافضا بوطيها بالصغيرة الاقرب
المنع لا الدية فقط من الجناية ان تعدده فلا تدخل ومن التبعية قوله
ولو اندمل فصلح ففي زوال الخيار نظر وهل تسقط الدية الى الحكومة اشكال
فقط من زوال الخيار لزوال علته ومن اصالة البقا ومنشا الاشكال من تعلق
الحكم بالافضا وقد حصل ومن زوال العيب فيعود الى الارش قوله
ولو مات قبل الياس من عوده ففي عدم وجوب الدية اشكال فقط من اصالة
عدم الرجوع فتلزم الدية ومن اصالة البراءة قوله فان ظهر اختلال
حاله والاختلاف في اقواله وافعاله ثبت جنونه بغير يمين قال لا بد
من اليمين قوله ولو ذهب سمع احدى الاذنين الى اخره في كتاب ظريف
بطريق الضعف الى ابي عبد الله عليه ان امير المومنين عليه قضى فيمن
ادعا ذهاب سمعه انه يوخذ بيضة فيخرج ما في باطنها ثم يعلق شيء ثم
ينفخ عينه الصحيحة وتسد المصابة ويلوح له بالبيضة وفي قياس السمع انه ينقر
له بالدرهم ويعرف المدى وينظر ما بين ذلك قوله والذي على عينه
بياض يمكن معه من النظر على اشكال من نقص المنفعة فلا يساوي كاملاً
ومن ان الضعف لا يوثر في النقص كضعف القوي قوله وان كان لا يحسن
بعض الحروف فهل ينقص الدية او يكون كضعيف القوي اشكال فقط

من عدم النص ومن انها منقعه واحده قوله والمضع فاذا صلب متريب
لحينئذ فعليه الديه علي اشكال هـ قط من عدم النص ومن انها منقعه واحده هـ
قوله في الجراحات وهل هي الدامية قبل نعم والاقرب المغايره هـ قول
ه حمـ والمغايره كر وهو قول اليمروي قوله المتفله هـ قال المودي هـ
الكامل في المتفله انها ما تخرج منها عظام صغار قال وانما اخذ ذلك من النقل
وهي الحجاره الصغار قوله سوا كان الجاني رجلا او امراه علي اشكال
قط من ان المفهوم دل علي ان هذا الحكم يختص بكون الجاني رجلا ومن حيث
عدم الفرق بين الذكر والانثي هنا قوله اذا اوضحه موضحتين ففي كل
واحده خمس من الابل ولو وصل الجاني بينهما علي اشكال هـ قط من اتحاد
الاسم وتعدد الجنايه قوله ولو شجه في راسه ووجهه ففي تعدد الديه
اشكال هـ قط من اتحاد الاسم قوله او زاد في عوره فديه الجايفه علي
اشكال من اتحاد الاسم وحصول جنايه اخري قوله الجنين ان كان
لحر مسلم فديته مايه دينار الي اخره هـ وان كان حرا وابواه رقيقين بان يكونا
كافرين حربيين فيسترق الاب ثم يسلم ثم تسترق الام او دميين فيخرق
الاب الذمه ثم يسترق ثم يسلم ثم تسترق الام فانه في الموضعين يتبع هـ
الحمل الاب في الاسلام علي وجه قوي والمسلم لا يجوز استرقاقه مجددا
وربما قيل ان تجدد استرقاق الاب يوجب رق الحمل وان كانت امه حره
لتبعيه الاب وحينئذ تجدد اسلام الاب وان اقتضي كونه مسلما الا انه
رق

رق كابيه وفيه نظر اذ نقول كانا عبدين كافرين فاعتقت الام مع الحمل بالنزول
او مطلقا ثم اسلم الاب عبدا ثم لحق الاب بدار الحرب فاسترق رقا لو كان ثلثا عبد
بقيمه عشر للزوجه وثلثه للزوج ثم جني فاسقطت غير تام الخلقه تعالكس
الملك قوله زياده دينار في جميع المراتب هـ قط تقرر في الطب ان كل
مرتبه عشرون يوما ولو كانت امه او ذميه ونزع علي الحمل ايضا قوله
ديه ضياع النطفه عشره دنانير هـ في المختلف قوي الاصحاب في الديه
وبه نقل العزل وهو اختيار ش وفي الصحيح عن يونس عن ابي الحسن عليه
ان عليا عليه السلم قضي بالديه عشره دنانير وحملت علي الاصحاب وحملها
ش علي الشذوذ قوله وهو بناء علي القول بالعشر هـ كان في المبسوط عليه
الاقل من العشر والديه وصدرها حكايه عن العامه خمسين دينارا فلا
يتصور نقصها عن العشر غايته المساواه ولكن يتصور نقصها عن العشر علي
قول ع بان قيمه الرق لا تزد الي قيمه ديه الحر والمصنف لما جعل العشر
فيما لم تتم خلقته حكايه لزمه ان يكون موضوع المسله ما لم تتم وحينئذ
وان كان في حنين الامه وان كان لم تتم لم يحتج الي الهيئه المذكوره لا مكان
كونه علقه تزيد علي العشر وتنقص عنه وان كان موزعا علي خمسه احتاج الي المثل
المذكور من ففي اللغه كل مال نفيس عند العرب وهو عشر كالفرس والعبد
والنجيب والامه الفارهه قوله وان كان ذميا ضمن هـ الضمان مشكل
بحكمه فيما قبل بانه لا ديه لمن عدا الثلاثه من الكفار ولا يلزم من قبل الذمي
وجوب الديه قوله لو كان الجنين رقيقا وانفصل ميتا وجب عشر

١٩٣

فيه امه هذا بتعريض الحياه وقد سلف ان فيه قيمة لا عشر قيمه امه قوله وكذا
لو قتل عبدا حربيا مسلم فالاقرب القيمه ووجه الاقربيه اعتبار الماليه كما قلنا في
الجنين ووجه اعتبارها تغليب حق الآدمي المسلم على حق الله تعالى وحاجة
الادمي ويحتمل الاهدار لاباحة قتله فلا يستعقب ضمانا اما في دار الحرب
فالظاهر الجزم بالاهدار ولو كان مستامنا فلا ريب في الضمان لتحريم قتله
حينئذ قوله ولا يقبل الا شهادة الرجال لامكان اطلاعهم عليه يشكل
بانه شهادة على ما يوجب المال اذا لم تتم خلقته او غيت فيقبل فيه شهادة
النساء منضمات قوله ضمن العاقلة دية جنين غير حي مع انكارهم حيوته
قوله لو القت جنينين فادعى الولي حيوتهما معا الى قوله فان تساويا فدية كامله
يشكل بفتواه من قبل ان عليه مع جهل الذكوره نصف الديتين ونقل القرعه
ولا فرق بين هذه الصوره وتلك قوله وهل يقضى فيها ديونه ووصاياه اشكال
من انهم ومن عموم النص قوله وان لم يوجه الثاني صحاح وحاه توجيه
اي عجله دموت وحي سريع ومنه الوحا الوحا البدار البدار قوله وكل
واحد من هذه الوجوه لا يخلو من دخل صحاح الدخل والدخل العيب
والريبه وكذا الدغل قال ترى الفتيان كالنخل وما يدريك ما الدخل
وقال تعالى دخلا بينكم اي مكرا وخديعه قوله الغلان كان عمدا
وتراضى الجاني والاولياء على الديه فهي على الجاني في ماله هكذا وردت
الروايه ويؤيدها عدم طل دم المسلم فوجه السقوط فوات محل الاستحقاق
فالروايه حسنه قوله ولا يشترط كونهم ورثة في الحال لا يقال
اذا

اذا ورثوا من الديه عقلوا لان من له الغنم عليه الغرم قلنا لا تلازم بينهما لما قد
بيناه من انه لا يشترط كونهم ورثة في الحال ولان ذلك على العصوبة لا على الارث
قوله وقيل العصبه من يرث الديه ولين نجيبا اعترض عليه بان المعرف
يلتزم بانهم لا يرثون واجاب بوجهين ا ان بعضهم يقول بذلك فيرد على عدم
الاطراد ب انه لما دل الدليل والخبر الصحيح بل المتواتر على انهم لم يكن خلافه
صحيحا واورد ان الديه انما يرثها كلالة الاب لا كلالة الام فيكون تعريفا بالاخفى
لانه عرف بما يحتاج الى تعريفنا نحن وتعريفنا لا يحوج الى تعريف اخر فكان
اولى قوله ويعقل اهل الذمه الامام مع عجز القاتل منهم عن الديه
لانهم مماليك هنا سوال وهو ان الذمي مملوك للامام وكل مملوك لا يعقله
المولى وهذا ينتج نقيض المدعا وجوابه اطلاق المملوكيه عليه على سبيل المجاز اذ هو
حر تجري عليه احكام الاحرار ولكنه لما كان يودي الجزيه الى الامام اشبه
المملوك الذي يودي الضريبه فحينئذ يعقله الامام بهذا الاعتبار ولا يلزمه
في جنايه الخطا اعتبارا باصل الحريه قوله ويحتمل ان يعقل عنه عصبته
من المسلمين لان ميراثه لهم عندنا خلافا لهم فانهم يقولون ان الميراث
لبيت المال كالحربي قلنا لبطلان القياس اولا والفرق بالتزام احكام الاسلام
ثانيا واجماع الفرقة المحقة ثالثا قوله وانما يعقل من عرف كيفيه انتسابه
الى القاتل كان قد رتب للاستنفار في الجهاد والصدقه قوم مخصوصون
وجعل جماعات وجعل لكل عريف فعريف كل جماعه صاحب ديوانهم
فعند بعض العامه ان هؤلاء بسبب اشتراكهم في الديوان يتعاقلون لنا

ان النبي صلى الله عليه وآله ضرب الدية على العاقلة ولم يكن في زمانه ديوان
اجماعا قوله في الولاء ولو اجتمعوا في النسب بان يكون بعضهم غنيا وبعضهم
متوسطا فعلى الغني حصته من النصف وعلى المتوسط حصته من الربع قوله
لانه يرث بالولاء لا الولاء اي النسب الموجب لضمانهم انتسابهم الى قرابه
الولاء فالولاء في حقهم مثابة النسب ومن يحمل بالنسب نصف دينار يحمل كل
واحد من المنتسبين اليه مثله قوله ولا يضمن العاقلة عبدا ولا بهيمة
الى اخره قيل فيه تفسيران احدهما ان العاقلة لا تعقل جناية العبد
والاخر لا تعقل الجناية عليه لانه اتلاف مال وهو مبنى الاول ونص
اهل اللغة رجح الثاني لانه لو اراد الاول لقال لا تعقل العاقلة عن العبد
قوله ودية جناية الذمي في ماله وان كان خطاء فان لم يكن مال فعلى
الامام لانه كعبد الامام وهذا يؤدي الجزية اليه كاداء العبد الضريبة الى
مولاه قوله فان زادت الدية على العاقلة اجمع فالزايد على الامام الى
اخره هذا مبني على ان العاقلة تضمن ما دون الموضحة او على ان يبرئ المجني عليه
من الجميع الا دينارا قوله وقيل ان ضمان الامام مقدم على الجاني مبني
على القولان على ان الامام هل هو الضامن من حيث دخوله في العقل او بسبب
اخر فعلى الاول يتقدم على الجاني وعلى الثاني يؤخر عنه اذ الجاني اقرب الى
ضمان جريرة نفسه من غيره قوله وان قلنا ان القاتل خطاء يرث ففي ارثه
هنا نظر من كونه قاتلا فلا يستحق الدية ومن انه وارث فيثبت له قوله ولو
بان اسيرا ضمن الدية والكفاره لعجز الاسير عن التخلص تقرير الفرق ان التوبط(?)
حاصل

حاصل من غير الاسير باقامته في بلد الحرب والفعل مباح او واجب فلا يستعقب
ضمانا فلم يحصل منه سبب يوجب الاهدار لعدم قدرته على الخروج من دار الحرب
ولم يقصد القاتل المسلم فسقط القود لئلا يطل دم المسلم ويمكن التوقف في الاول
بين كون القتال واجبا كقصف(?) المشركين وغير واجب كغير الامام وعدم
دهم العدو فيجب الدية في الثاني دون الاول اذ الاباحة غايتها اسقاط
القود قوله ولو قتل صبي او مجنون مسلما ففي ايجاب الكفارة نظر اقربه
العدم والاقرب وجوبها على الذمي لكن يسقط باسلامه وعلى قاتلهم(?) وجه
الاقرب في قاتل نفسه تناول عموم النصوص له فقد وجد المقتضي وانتفا
المانع اذ ليس الا جنايته على نفسه وهو لا يصلح للمانعية ويحتمل عدم الوجوب
لان قوله تعالى ومن قتل مؤمنا عدا الفعل الى المفعول ويجب المغايرة بين
الفاعل والمفعول وكذا باقي النصوص ولهذا مبني سلف وهو عدم اشتراط
تغاير المكفر وفرع تابع وهو وجوب اربع كفارات على الحاملين قوله
في الوصيه ووقاك كل محذوره اي صرف عنك قوله لخصت
لك لب فتاوي هو لب الشيء هو خالصه والتلخيص هو الشرح والايضاح
وقد يقال على حذف الزوايد والاتيان بالفوايد والكتاب مشتمل على المعنيين
اذ ليس طويلا مملا ولا موجزا مخلا فبالاعتبار الاول يصدق عليه المعنى الثاني
وبالاعتبار الثاني يصدق عليه المعنى الاول وفي قوله بالفاظ مختصره وعبارة
محرره اشاره الى هذين المعنيين قوله وطريق السداد هو اصابة
الحق هذا اخر ما وجد من الحواشي على قواعد الشيخ جمال الدين احمد النجار

قدس الله نفسه وروح رمسه ونقلتها كما وجدتها بخطه
وكل ما فيها من علامه او اشاره فهو في خطه كذلك حررت بقلم العبد
الضعيف عملا الكبير ذللا الجسيم املا محمد بن محمد ابن ابراهيم الفقعاني
تجاوز الله عن سيأته امين رب العالمين وذلك ضحى يوم
الاربعا من شهر ذي القعده لخمس عشر يوم امضت من سنه اخر
وخمسين وثمان مايه وصلى الله على سيدنا محمد واله
الطاهرين ورب اختم
بخير يا كريم
بالله يا مستفيدا من غرايبه لا تبخلن بان تدعوا لكاتبه

بسم الله الرحمن الرحيم

عقيدة صدرت عن محقق المحققين خواجا نصير الدين طاب ثراه اجاب بها
بعض اخوانه المجلين حين ساله ان يحقق ذلك اعلم ايدك ايها الاخ العزيز ان
اقل ما يجب على المكلف هو ما يترجمه قول لا اله الا الله محمد رسول الله صلى الله عليه
واله ثم اذا صدق الرسول فينبغي ان يصدقه في صفات الله تعالى بانه حي قادر مريد
متكلم ليس كمثله شي وهو السميع البصير وليس عليه بحث حقيقة هذه الصفات
وان الكلام والعلم وغيرهما قديم او حادث بل لو لم يخطر له هذه المسله حتى مات
مات مومنا وليس عليه بحث عن تعلم الادلة التي حررها المتكلمون بل مهما حصل
في التصديق بتحقيق مجرد الايمان من دليل وبرهان فهو مومن ولم يكلف رسول
الله صلى الله عليه واله الاعراب اكثر من ذلك وعلى هذا الاعتقاد استمر الاعراب
وعوام الخلق الا من وقع في بلده تقرع سمعه هذه المسايل فيها كقدم الكلام وحدوثه
ومعنى الاستوا والنزول وغيرها فان لم ياخذ ذلك قلبه وبقي مشغولا بعبادته
وعمله فلا حرج عليه وان اخذ ذلك قلبه فاقل الواجبات ما اعتقده السلف
فيعتقد في القران الحدوث كما قال السلف القران كلام الله مخلوق و يعتقد
ان الاستوا والنزول حق والايمان به واجب والسوال عنه مع الاستغنا
بدعة والكيفية مجهولة ويومن بما جاء به الشرع ايمانا مجملا من غير بحث على
الحقيقة والكيفية فان لم يعتقد ذلك وغلب على قلبه الاشكال فان امكن
ازالة شكه واشكاله بكلام قريب من الافهام وان لم يكن قويا عند المتكلم
ولا مرضيا فذلك كاف ولا حاجة الى تحقيق الدليل فان الدليل لا يتم الا
يذكر

بذكر الشبهه والجواب عنها ومهما ذكرت الشبهه لا يؤمن ان يتشبث بالخاطر
والفكر فيضل فهمه عن ذكر جوابه اذ الشبهه قد تكون جلية والجواب دقيقا
لا يحتمله عقله ولهذا زجر السلف عن البحث والتفتيش عن الكلام فيه
وانما زجروا ضعفاء العوام واما ايمة الدين فلهم خوض غمرة الاشكالا
ومنع الكلام العوام عن الكلام يجري مجرى منع الصبيان عن شاطي دجله
خوفا من الغرق ورخصة الاولياء فيه تضاهي رخصة الماهر في السباحه
الا ان ها هنا موضع غرور ومزلة قدم وهو ان كل ضعيف في عقله راض
من الله تعالى في كمال عقله ونظر نفسه ان يقدر على ادراك الحقائق كلها وانه
من جملة الاقويا فربما يخوضون فيغرقون في بحر الجهالات من حيث لا يشعرون
والصواب منع الخلق كلهم الا الشاذ النادر الذي لا تسمح الاعصار الا بواحد
منهم او اثنين سلوك مسلك السلف في الايمان المرسل والتصديق المجمل
بكل ما امر الله تعالى واخبر به رسوله من غير بحث ولا تفتيش والاشتغال
بالتقوى ففيه شغل شاغل اذ قال رسول الله صلى الله عليه واله حيث راى
اصحابه حتى احمرت وجنتاه ابهذا امرتم تضربون كتاب الله بعضه ببعض
انظروا ماذا امركم الله به فافعلوا ما امركم به وما نهاكم عنه فانتهوا فهذا
ابينه على منهج الحق واستيفا ذلك وشرحنا كتاب قواعد العقايد
فاطلبه منه والحمد لله رب العالمين وصلى الله سيدنا محمد واله وصحبه

١٩٧

هذا الكتاب ملكي والمصحفان وقف علي ومن بعدي على ذريتي الذكور ثم على طلبة العلم
الأعلون بالأعمر على طلبة العلم من الموحدين وكتاب ... البيان وما عليهم
مستوى للسعد الأول والإرشاد الأول مجلد جديد والموقف
على طلبة العلم المطلق القواعد التي بخط الجباخي والورقتين
والنحو الذي في مجلد واحد والجزء الأخير من شرح عمدة الأول
والمسائل المجموعة من مسائل ... السعد الأول
وبقية الكتب التي أفهم أنهم وقف على طلبة العلم ممن ينسب إلى
السيد حسن نجم الدين جد والدي

وما عندي من الكليني

الحمد لله الذي اكمل دينه بالاسلام واتم نعمته به ورضيه للانام وبعث عليهم نخبة خلقه الوافي بمزايا الاكرام

رسولا منهم انفسهم جليل الخصال وكريم الخصال صلى الله عليه وعلى عترته الكاملين [illegible] مفاتيح الكلام الى لكبير محجة البيضاء الى يوم القيام

الداعين الى منهاج الصدق وطرق دار السلام

١٩٨